أبعاد

مجلّة الدراسات اللبنانيّة والعربيّة

Abaad - No. 5, June 1996 العدد الخامس : حزيران/ يونيو ١٩٩٦

المحْوَر

القضاء في لبنان
الواقع والتحدّيات

طارق زيادة
إبراهيم طرابلسي
كميل زيادة
إدمون نعيم
سامية الشعّار
أنطوان خير
سليمان تقي الدين
ميشال خطّار
بطرس حرب
وائل خير
ندى نصّار شاوول
عصام نعمان
نوّاف سلام

السّياسة والثقافة في العالم العربي
عبد الرحمن منيف

المخيّمات الفلسطينيّة
حسين شعبان

المناهج التعليميّة في لبنان
محمد عبد الهادي

تطوّر وضع المرأة اللبنانية
فهميّة شرف الدين وفادياكيوان

الفقر في لبنان
انطوان حدّاد

الإسلامية الراديكالية والمجتمع الأهلي
نزيه الأيوبي



المركز اللبناني للدراسات
THE LEBANESE CENTER FOR POLICY STUDIES

اللجنة الاستشارية

■ لوحة الغلاف للفنان التونسي الحبيب بيده ■ تصميم الغلاف: عادل قديح ■ خطوط: حسين ماجد

أبعاد

مجلة الدراسات اللبنانية والعربية

■ المشرف العام : بول سالم

■ مدير التحرير : فارس أبي صعب

■ المدير المسؤول : جبوبة اسحق

ISSN : 1023 - 9626



العدد الخامس : حزيران / يونيو ١٩٩٦

المحتـــويات

الافتتاحية

المحور: القضاء في لبنان: الواقع والتحديات

دراسة

وجهة نظر

تقرير

مقابلة

مراجعة كتاب

وثائق

كاريكاتور

بول سالم

قدر القضاء: نحو تفعيل السلطة الثالثة

من البديهي أن القضاء المستقل والفاعل هو أحد العناصر الأساسية للدولة الديمقراطية والمجتمع المدني الحر المستقر. فلا ديمقراطية ولا جمهورية ولا نظام دستورياً بمعزل عن دولة القانون ولا مجتمع آمناً من التسلط والتعسف من دون حكم القانون حكماً قوياً عادلاً منصفاً يشمل الصغير والكبير والحاكم والمحكوم معاً.

يسلّط هذا العدد من مجلة **أبعاد** الأضواء على أوضاع السلطة القضائية في لبنان بالتعاون مع عدد من كبار اختصاصيي القانون والقضاء في لبنان. ولا يمثل هذا العدد مساهمة في دراسة مشكلات هذا القطاع المهم في لبنان وحسب انما هو مساهمة في فتح ملف السلطة القضائية في العالم العربي بوجه عام.

وفي الوقت الذي تنال السلطتان التشريعية والتنفيذية حيّزاً كبيراً من الاهتمام في الدستور اللبناني، يلحظ الدستور القطاع القضائي في مواد قليلة، وبخاصة المادة ٢٠ منه التي تنوط السلطة القضائية بالمحاكم، ويؤكد ضرورة استقلالية القضاة في عملهم. ولكن قبل اتفاق الطائف عام ١٩٨٩ لم تُعطَ أية صلاحية للقضاء للنظر في دستورية القوانين، ولكي يقوم بدور المراقب في حماية الدستور من الخروقات وخلق توازن بينه كسلطة وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية. أما المادة ٨٠ من الدستور المتعلقة بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء فعلى الرغم من ورودها بدستور عام ١٩٢٦ فهي لم يعمل بها ولم ينشأ هذا المجلس خلال فترة الاستقلال.

إفتتاحية

أما بعد اتفاق الطائف، فقد عُدِّل الدستور بالمادة ١٩ منه لمصلحة انشاء مجلس دستوري للنظر في دستورية القوانين وللنظر في الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية والنيابية. مع العلم أن إنشاء المجلس الدستوري استغرق أربع سنوات وهو لا يزال يفتقد الحد الأدنى من التجهيز المادي والبشري. لقد باشر هذا المجلس حياته وشرع في مهمة اعادة بعض التوازن بين السلطات. حتى بعد الطائف أيضاً أخذ بالمادة ٨٠ وأُلِّف المجلس الأعلى، مع العلم أنه لم يتلقَّ أي دعاوى، إنما المشكلة، ربما، في كلا هذين المجلسين ، انه يحق لهما ان يتحرَّكا فقط بناءً على طلب أطراف في السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية (أو من المقامات الروحية). بكلام آخر لا يملك هذان المجلسان استقلالية المبادرة في إثارة القضايا التي تنطرح أمامهما . فلا يستطيع المجلس الدستوري مثلاً، بمبادرة ذاتية أو بطلب من أي جهة في السلطة القضائية، أن يراجع دستورية أي قانون، فالمجلس يحق له أن يتحرك فقط بطلب من جهات في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من المراجع الدينية. أما بالنسبة إلى المجلس الأعلى فهو يتحرك فقط بطلب من ثلثي المجلس. وهكذا تبقى السلطة القضائية حتى في أعلى مجالسها، محدودة الاستقلال.

وإذا نظرنا إلى شؤون إدارة القطاع القضائي وبالمسألة الحيوية المتعلقة بالتعيينات والترقيات ونقل القضاة وجدنا أيضاً نفوذاً قوياً للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية. فالتعيينات والترقيات تتم من خلال توصيات بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل وترفع إلى مجلس الوزراء لاصدار المراسيم فيها. هذا مع العلم أن أعضاء مجلس القضاء الأعلى هم أصلاً معينون من قبل السلطة

التنفيذية. في الواقع والروح، إذاً، تخضع الهيكلية القضائية لنفوذ السلطة التنفيذية وتتأثر معنوياً وفعلياً بمصالح النخبة السياسية الحاكمة في كل عهد.

ولا تُحصر مشاكل القطاع القضائي في لبنان بمسألة الاستقلالية وقوتها كسلطة ثالثة، انما هناك مشاكل بنيوية وإدارية مهمة لا علاقة لها بما سبق، منها مشاكل تتعلق بتعدد المحاكم الاستثنائية التي ينقصها التنظيم مقابل المحاكم المدنية والجزائية، ومنها مشاكل تتعلق بالأزمة الإدارية والعملانية حيث يُنتظر من ما يقارب الثلاثمئة قاضٍ أن يعالجوا عشرات آلاف الملفات المتراكمة عبر السنين وآلافاً غيرها تودع في المحاكم كل أسبوع، وذلك من دون مكننة حديثة ومن دون البنى الإدارية التحتية اللازمة من مكاتب متابعة ومساعدين قضائيين.

لهذه القضايا الادارية اليومية أيضاً أهمية بالغة إذا أردنا مجتمعنا مجتمعاً تتنظم علاقاته بحسب القانون والعدل وليس بحسب العلاقات الشخصية والوساطات والنفوذ المالي وغيره؛ وتكتسب هذه القضايا أهمية أيضاً حيال الهدف التنموي لحكومة لبنان الحالية، إذ إن لا توظيف لأموال ولا إنشاء لشركاتٍ ومؤسسات دولية في لبنان في غياب سلطة قضائية نافذة وسريعة تعطي الثقة للمؤسسات وتبت الخلافات على نحو عملي وسريع.

يجب إذاً أن يحظى القطاع هذا بالدعم المادي والمعنوي اللازم لتفعيل نشاطه وعمله، كما أنه يجدر النظر في سبل تدعيم استقلال السلطة القضائية لتتمكن فعلاً من أن تكون هي السلطة الثالثة في الدولة وتقوم بدور المراقب والموازن للسلطتين الاشتراعية والتنفيذية .

ومن المؤسف اليوم أن نرى دولاً أخرى، كايطاليا مثلاً، تقوم فيها السلطة القضائية بدور رائد وشجاع في الدفاع عن المصلحة العامة ومكافحة الفساد والمافيات، في حين هنا في لبنان، حيث الفساد والمافيات تستنزف طاقات الوطن، نجد السلطة القضائية إما غير قادرة أو غير راغبة في التحرك.

هذا العدد من مجلة **أبعاد** إذاً يتعاطى بالشؤون الإدارية اليومية العادية في عمل القضاء اللبناني كما يلتمس قضايا سياسية أكبر وأوسع، وذلك في ما

يتعلق بقطاع قلما يفهم الرأي العام مشاكله ويقدرها وكذلك حتى النخبة المثقفة من خارج مجموعة القضاة والمحامين الذين يعيشون واقع هذا القطاع. وهذا هو القطاع الأكثر اتصالاً بحقوق الناس وحمايتها وبوضع حدود دستورية وقانونية لمن يتصرف عشوائياً بالسلطة. ونأمل أن يقدم هذا العدد ما يثمر في تقدم البحث حول هذا القطاع المهم في لبنان وفي العالم العربي بعامة ◇

فارس أبي صعب

هل نحن دولة حديثة؟

ما كادت الحرب العالمية الأولى تنطفئ نارها، حتى أخذت الدول الأوروبية الكبرى تنفض رماد السلطنة العثمانية عن منطقة المشرق العربي. وأقامت في هذه المنطقة نماذج من الدولة الحديثة. فقام لهذه الدولة دستور وجيش، وقامت مؤسسات تشريعية واجرائية، وقام قضاء. وأريد لهذه الدولة أحياناً أن تكون جمهورية، واستوحي دستورها من دستور الدولة المنتدبة كي يظهر فيها وجه الحداثة، فتحدثَ دستورها عن الحريات وعن مبدأ الفصل بين السلطات، وتحدث ـ كما في لبنان ـ عن «جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل». ووضعت هذه الدول في النهاية في عداد الدولة الحديثة. فهل هي بالفعل كذلك؟

يبدو أن الباحثين في علم الدِلالة وفي الابيستيمولوجيا محقون في ملاحظاتهم على طرائق استخدام المصطلحات اللغوية والمعرفية ونقلها من فضاء معرفي ولغوي إلى آخر عبر تجريدها من دلالاتها المعرفية ومن الشروط المكانية والزمانية لانتاجها. بحيث تتعرض تلك المصطلحات، وبالتالي النصوص، لعملية مسخ تفقدها الكثير من مضمونها المعرفي ومن دلالاتها المفاهيمية وتخرجها من إطارها التاريخي.

ولعل ذلك ينطبق على مفهوم «الدولة الحديثة» التي بلغها الكثير من مناطق العالم الثالث، بغض النظر عن السياق التاريخي، بمختلف متغيراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الذي أسفر عن ولادة هذا النموذج من الدولة في تلك المناطق. وهو سياق يحمل الكثير من الاختلاف عن ذلك الذي حدث في الغرب

افتتاحية

وانتج نموذج الدولة الحديثة فيه. دون أن يعني ذلك بالطبع، كما حاول أن يزعم بعض المدارس الفكرية في كلا الشرق والغرب، أن الدولة الحديثة هي من طبيعة الغرب نفسه وبالتالي يتعذر على الشرق إنتاجها، وهو زعم يفتقد الرؤية التاريخية لتطور المجتمع البشري وبالتالي فهو لا يتلمس العلاقات والظروف التي أدّت إلى بروز تجارب مختلفة بين دولة وأخرى أو بين منطقة من العالم وأخرى، أو بين طرف ومركز ضمن المنظومة العالمية الواحدة.

نشأت الدولة الحديثة إذاً في الغرب والشرق في مناخين مختلفين وفي ظروف ومواقع تاريخية مختلفة على الرغم من خضوعهما لمنظومة عالمية واحدة. ففي الغرب جاءت الدولة ترجمة لتحولات تاريخية شهد المجتمع خلالها نشوء الطبقة البرجوازية وتَحلُّل نمط الانتاج الاقطاعي فجاء عصر التنوير ليعبر عن هذه التحولات في جملة مبادئ وضعية تضع حداً للحكم الملكي المطلق المستند إلى الحق الالهي وتؤسس لقيام الدولة الحديثة المستندة إلى الارادة العامة. أما في الشرق العربي فهي لم تكن ترجمة لعصر النهضة العربي الذي عبر رواده عن نماذج للدولة المنشودة لم تكن بعيدة من روحية النموذج الغربي لها، على الرغم من أن عصر النهضة هذا لم يكن تعبيراً عن تحولات تاريخية مجتمعية مساعدة بقدر ما كان تعبيراً عن بدايات تكون نظام التبعية للغرب وعن محاولات ترميم الدولة العثمانية وظهور نخبة من الموظفين والضباط فيها تدعو إلى ضرورة الاصلاح عبر تبني نماذج التنظيم الموجودة في أوروبا؛ فضلاً عن تأثير نخبة مثقفة تلقت علومها في أوروبا وفتنتها سحر نموذجها الحداثي ... في الوقت الذي كانت بلادها تشهد بدايات الاختراق الاستعماري وخضوعها لعلاقات رأسمالية طرفية تابعة

للدولة الحديثة في الغرب ولدورها الاقتصادي الجديد في الخارج الذي كان يجري تكييفه لمصلحة الداخل. كل ذلك في ظل دولة عثمانية متداعية ومجتمع يسير أكثر فأكثر نحو التخصص بانتاج سلع تلبي حاجات الثورة الصناعية، أو يستحيل سوقاً لتصريف انتاج تلك الثورة، وطبقة «برجوازية» صاعدة تؤدي دور الوساطة التجارية بين الداخل والخارج فضلاً عن دور تكييف الداخل الطرف لحساب الخارج المركز.

كان عصر التنوير وما انتجه من أفكار وضعية وعقلانية ملهماً لعدد من الثورات الاجتماعية والسياسية شهدتها أوروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أسفرت عن قيام الدولة الحديثة. وقد ارتكز قيام هذه الدولة على وجود بيروقراطية، وقيام جيش كمؤسسة قوية ومتمتعة باستقلال نسبي، وسيادة جو من العقلنة في التنظيم. وقد سادت في هذه الدولة أنظمة سياسية بديلة من أنظمة القرون الوسطى، بحيث قامت هذه الأنظمة بانتزاع الصفة الإلهية عن سلطة الملوك فاصلة الدين عن الدولة.

* * * * *

هناك جملة مبادئ إنسانية عبر عنها فلاسفة عصر التنوير مثلت منطلقاً لقيام الدولة الحديثة. وأبرز هذه المبادئ الحرية والعدالة والمساواة والقانون والديمقراطية. وقد كرست هذه المبادئ في جملة تشريعات كانت بمثابة عقد اجتماعي يمثل ارادة عامة يلتزمها الجميع. وقد تساوى الناس جميعاً أمام هذا العقد في الحقوق والواجبات، ولم تعد السلطة معه منوطة بملك يمثل العدالة الالهية والحق الإلهي، بل بات مصدر العدالة والمساواة قانون الطبيعة.

وهكذا فعل توماس هوبز إذ ربط بعض مبادئ الفلسفة الوضعية بقانون الطبيعة هذا، الذي يقضي أن يعامل الانسان الآخرين على النحو الذي يحب أن يعاملوه به، لذلك فإن العدالة والمساواة والاعتدال والرحمة مصدرها قوانين الطبيعة نفسها، وليست السلطة الإلهية. وهذه القوانين يعود الفضل للعقل في اكتشافها، وهي «بموجبها يحرم على البشر ان يفعلوا ما من شأنه أن يؤدي إلى

تدمير حياتهم أو ينزع عنهم الوسيلة إلى رعايتها وحفظها». وهذه القوانين هي التي تؤسس لدى هوبز للنظام السياسي الذي يفترض لكي ينجح في وضع حد للصراع المميت أن يوافق أفراد الجماعة على الاعتراف بالسيادة المطلقة بـ «شخص معنوي» هو الدولة، يمارس سلطانه بواسطة قرارات يكون وحده صاحبها، وبواسطة قوانين يمثل فرضها شرطاً لانتظام الجمهورية. بانشاء الدولة إذاً يفترض توافق المواطنين جميعاً على التخلي الكلي عن قوتهم الفردية ونقلها إلى السلطة العامة.

وهذه القوة الفردية يعبر عنها جون لوك بالسلطة التي يتمتع بها كل فرد في «التطور الطبيعي»، وهو يرى أن الدولة تقوم على تخلي الأفراد عن هذه السلطة لمصلحة الجماعة ومن خلالها للحكام الذين نصبهم المجتمع أولياء عليه مشترطاً عليهم صراحة أو ضمناً استخدام هذه السلطة من أجل خيرهم وحماية أملاكهم. وهنا يكمن مغزى العقد الاجتماعي لدى لوك، الذي عاصرت أعماله الثورة الانكليزية الثانية ومهدت لسقوط نظام الحق الإلهي وقيام نوع من الملكية الدستورية.

وربما يكون العمل الأكبر على طريق التأسيس للدولة الحديثة وللنظام الجمهوري قد أتى به جان جاك روسو في عقده الاجتماعي الذي كان ملهماً للثورة الفرنسية، وواضعاً أسس العقد الاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة الحديثة. فجاء عقده ليحدد مفاهيم حديثة للحكم والقانون والتشريع والارادة العامة والحرية والمساواة والعدالة والديمقراطية ... وغيرها من المبادئ الوضعية. وظهرت الدولة في عقده بوصفها شخصاً معنوياً متجسداً بمجموعة أنظمة ومؤسسات تعبر عن الارادة العامة. وهذا الشخص العام، الذي يؤلف من اتحاد جميع الآخرين، يسمى «جمهورية» أو «هيئة سياسية» أو «دولة». ويتساوى جميع المواطنين المشتركين في هذا العقد فيه، و«ما يجب ان يصنعه الجميع يمكن الجميع أن يأمر به، ولكن ليس لأحد حق أن يطالب بأن يصنع ما لا يصنعه بنفسه». والتعهدات التي تربط المواطنين بالهيئة الاجتماعية ليست إلزامية إلاّ لأنها متقابلة، فالشعب الذي يكون خاضعاً للقوانين يجب أن يكون هو واضعها.

ويتحدث روسو عن السيادة، وهو لا يفصلها عن الارادة العامة. فالعقد الاجتماعي يمنح الهيئة السياسية، أي الدولة، سلطاناً مطلقاً على جميع أعضائها،

وهذه السلطة نفسها، الموجهة بدورها من قبل الارادة العامة، تسمى سيادة. وهكذا تكون الارادة العامة لدى روسو هي التي تمارس السيادة: و«الارادة العامة وحدها هي التي يمكنها أن توجه الدولة وفق هدف نظامها الذي هو الخير العام»، وهو يمثل المصالح المختلفة التي تتآلف الرابطة الاجتماعية منها ويدار المجتمع على أساسها. وبما أن السيادة ليست سوى الارادة العامة فهي «لا يمكن ارتهانها أبداً». والسيادة لدى روسو لا يمكن أن تكون موضع تفويت، إذ «يمكن أن ينتقل الحكم من جهة إلى أخرى لكن الارادة نفسها لا يمكن أن تنقل». والسيادة لا تقبل التجزئة كذلك. فالارادة إما أن تكون عامة فتكون ارادة الشعب برمته، وتكون بالتالي تعبيراً عن السيادة، وهي بذلك تفعل فعل القانون، أو تكون إرادة جزء من الشعب وهي بذلك لا تكون سوى إرادة خاصة.

ويحذر روسو من مخاطر مصادرة الدولة من قبل الحاكم، الأمر الذي يؤدي إلى الاستبداد وإلى انفراط العقد الاجتماعي: و«إذا ما انتهى الأمير إلى حيازة ارادة خاصة أكثر فعالية من إرادة السيد واستعمل القوة العامة التي هي قبضته اتباعاً لهذه الارادة الخاصة فإنه يكون هناك سيدان: سيد حق وسيد واقع، وهنالك يتلاشى الاتحاد الاجتماعي من فوره وتنحل الهيئة السياسية».

وقد وعى روسو تأثير الاستبداد ومصادرة الدولة من قبل الحكام في الوحدة الوطنية وفي الولاء للوطن، فحين «ينقطع الأمير عن ادارة الدولة وفق القوانين ويغتصب السلطة ذات السيادة [...] يقع تغيير عجيب، وذلك أن الدولة، لا الحكومة، تتقلص، وبهذا أعني أن الدولة الكبيرة تنحل وتتآلف منها دولة أخرى مركبة من أعضاء فقط تكون تجاه بقية الشعب سيدته وطاغيته، حتى إذا ما اغتصبت الحكومة السيادة نُقض الميثاق الاجتماعي وحُمل المواطنون [...] على الطاعة من غير ارتباط». كما تنبه روسو إلى مخاطر استخدام القوة، فهي «لا تخلق الحق، وإننا غير ملزمين بغير طاعة السلطات الشرعية». وهو يشدد على ضرورة صون العقد للحرية الفردية، فحرية الفرد ملازمة لانسانيته؛ «وتنزُّل الانسان عن حريته يعني تنزلاً عن صفة الانسان فيه وتنزلاً عن الحقوق الانسانية وعن واجباتها أيضاً». والحرية هذه لا تكون تجاه السلطة الملكية ـ أو السياسية ـ فحسب بل تجاه السلطة الأبوية ـ أي الاجتماعية ـ كذلك، و«إذا ما استطاع كل واحد أن يبيع نفسه فانه لا يقدر على بيع أولاده. فهؤلاء الأولاد يولدون أحراراً

وتكون حريتهم خاصة بهم». ولا تقل المساواة أهمية عن الحرية لديه، وهما أمران يجب أن يصونهما التشريع. فإذا «بحث عن الشيء الذي يقوم عليه أعظم خير للجميع، والذي يجب أن يكون عليه كل طريق اشتراعي، وجد أنه يرد إلى أمرين أصليين: الحرية والمساواة».

وحدد روسو في عقده دور الحكومة، فهي «هيئة متوسطة قائمة بين الرعايا والسيد ليتواصلا، موكولٌ إليها تنفيذ القوانين وصيانة الحرية المدنية والسياسية». وهو يرى أن نظام الحكومة «ليس عقداً، بل قانونٌ، وحَفَظَةُ السلطة التنفيذية ليسوا أولياء الشعب بل موظفوه، وهو يستطيع نصبهم وعزلهم عندما يود [...] وهم لا يفعلون غير القيام بواجبهم كمواطنين عند تقلدهم الوظائف التي تلزمهم الدولة بها». أما النواب فهم ليسوا ممثلي الشعب «ولا يمكن أن يكونوا ممثليه، وهم ليسوا غير وكلائه، وهم لا يستطيعون تقرير شيء نهائياً. وكل قانون لا يوافق الشعب عليه شخصياً باطل، وهو ليس قانوناً مطلقاً». وهو يشدد على مخاطر تأثير المصالح الخاصة في المصلحة العامة، مشيراً إلى أن فساد المشترع أكثر شراً من سوء استعمال الحكومة القوانين. «فالدولة إذ تكون قد فسدت في جوهرها فإن كل إصلاح يصير متعذراً». والسبيل إلى تلافي ذلك يكمن عند روسو في الديمقراطية، فهي «المثل السياسي الأعلى الذي يستطيع أن يجمع، في فعل واحد، بين الحرية وبين الخضوع للقوانين و[...] النمط القادر على جعل السلطة والقيادة في أيدي من يكون «الجمع العام» عنهم راضياً وعلى فعلهم موافقاً».

* * * * *

هكذا إذاً تبلورت فكرة الدولة الحديثة دولة أنظمة ومؤسسات تعلو سلطة الأمير وتخضع كل أفراد المجتمع لسلطانها، دولة تقوم على الفصل بين السلطات وعلى الفصل بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة. وكان على العالم العربي ان ينتظر عقوداً عدة على حدوث الثورة الفرنسية وغيرها من الثورات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها أوروبا، لكي يأخذ دوي هذه الأفكار يترامى في أجوائه. وكان للبعثات التعليمية التي أرسلت إلى أوروبا دور في تفجير هذا الوعي، وجرى

نقل صورة عن تجـربة التحـديث الأوروبية باعجـاب، وأطلقت الدعوة إلى التـمثل بهذه التجربة، فأخذت أفكار الثورة الفرنسـية تتسرب إلى الدولة العثمانية بما في ذلك مفاهيـم الحريـة والمسـاواة والوطنية والديمقراطية وتحديد السلطة المطلقة.

غيـر أن هذه الحركة ظلّت دون خطوة تسـتحق التوقف عندها، وهي أن حـركة النهضـة العربية تبنت الأفكار الأوروبية الحديثـة مع الحفاظ على الأصالة الثقافية للمـجتـمع دون إحداث قطع مع الماضـي كـما فـعل عصـر التنوير ومبـادئ الدولة الحديثـة في أوروبا. دون ان ينفي هذا بحد ذاته النزعة التـحديثية لرواد النهـضـة العربية، والعمل على اعـادة تفسير التراث الاسلامي وتكييفه لاسـتيعاب منجزات عصـر التحديث وتبني منطـلقاته. ويبدو البـعد التراثي الاسـلامي في طروحات بعض رواد النهـضـة مجـرد أسلوب في التـعـبيـر أو وسـيلة لايصـال أفكارهم التحديثيـة في ظل مجتمع لم يكن يشـهد بعد الشروط الموضـوعية لاجراء قطع مع ماضيه كما فعل عصر التنوير في أوروبا تجاه الكنيسة.

وقد احتل البعد الدستوري حيزاً مـهماً من أفكار رواد النهضة العربية. وجعل بعضـهم الأمة مصدر السلطات ودعا إلى إقامة حكم على أسس دستورية ترتضيها الأمة ويتقـيد بها الحكم. ورأى أصحاب النـزعة الدستورية في عصـر النهضة أن الحل الوحـيد لمشكلة الدولـة المقتـرحة هو التنظـيمـات والمؤسسـات الدستـورية الأوروبية، التي مثلت في نظرهم سبب تقدم أوروبا وقوتها.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر أخذت الدعوات إلى تحديث الدولة تتكرر مع مجـموعة من رواد عـصر النهضــة. فقد دعـا أحمـد فارس الشدياق إلى تحـقيق الشورى عبر مجالس نواب للأمة يجري انتخابها شرعياً وليس عبر مجالس يكون فيـها وزراء صـاحب الملك ووكلاؤه. أما بطرس البـستـاني فقد اشـترط للتـمدن قـوانين عادلـة متـسـاوية تتـفق مع روح العصـر وتركـز على الموضـوع لا على الأشخاص، داعياً إلى الفصل بين الدين والدنـيا، وإلى ضرورة فهم العلوم الحديثة وتغيير عقول الناطقين بالضاد وقرائها ليواكبوا العلم والتقنيات الحديثة.

ويعد الطهطاوي من أبرز المفكرين العرب في عصر النهضة الذين نظّروا للدولة الحديثـة. وقد وضع الطهطاوي رؤية سـياسـية مسـتلهمـاً مبادئهـا من الأفكار الأوروبية الحـديثة حول الـدولة والقانون ومحـاولاً تكييفـها مع الواقع الثـقافي الاسلامي في مـجتمعه، مـبرراً مشروعـية الأخذ في النظام السيـاسـي والقانوني

للدولة الحديثة الأوروبية. وكان تأثر الطهطاوي واضحاً بأفكار روسو وبعقده الاجتماعي. فهو يتحدث عن الحقوق المدنية بوصفها «حقوق أهالي المملكة الواحدة بعضهم على بعض»، وهي ليست هبة من الدولة بل هي تضامنية بين المواطنين، وهي ثمرة التعاهد بينهم «لحفظ أموالهم ومنافعهم ونفوسهم وأعراضهم وما لهم وما عليهم محافظة ومدافعة»، حتى إنه أكثر ما يقترب من روسو حين يحدد أن أهم الحقوق المدنية للمجتمع هي الحرية والمساواة؛ فالحرية من شأنها وحدها أن تخلق مجتمعاً حقيقياً وحباً للوطن قوياً.

وتحدث الطهطاوي عن الحقوق والواجبات لكل من السلطة والمواطنين، مشيراً إلى الجانب الايجابي في واجبات المواطن التي تكمن ليس في خضوعه للسلطة بل في دوره الايجابي في بناء مجتمع متمدن حقاً. أما حقوق السلطة الحاكمة وواجباتها فهي يجب ان تتحدد بقانون كي تتحصن تجاه الرغبات والمصالح الشخصية للجماعة الحاكمة. وقد أكّد الطهطاوي في نظرته إلى الدولة أن الأمة هي مصدر السلطات، مشدداً على ضرورة وجود دستور يحدد الاطار القانوني لممارسة هذه السلطات. وهو دعا إلى ضرورة وجود ميثاق دستوري يقوم الحكم عليه، على أن يرتضيه المواطنون ويلتزمه الحاكم. ورأى الطهطاوي ان مصدر الميثاق الدستوري يكون الفكر السياسي الحديث لا مصادر التشريع الاسلامي. من هنا كانت دعوته إلى تقليد الفرنسيين في نظمهم الدستورية والبرلمانية حيث يخضع الحاكم فيها للقوانين تطبيقاً لسيادتها. ولم ينظر الطهطاوي نظرة جامدة الى الشرائع بل نظرة تاريخية، مشيراً إلى ضرورة تغيرها بتغير الظروف. كما كان للولاء الوطني موقع في أفكار الطهطاوي، إذ جعل الوطنية رابطة أساسية ودافعاً للتضحية، رابطاً المواطنة بالحقوق العامة. فانتماء الفرد للوطن يعني «أن يتمتع بحقوق بلده»، داعياً إلى انقياد الفرد لقانون الوطن والعمل على تنفيذه.

كما احتلت الدولة الحديثة المؤسسة على القانون والعدل حيزاً مهماً من أفكار خير الدين التونسي. فهو دعا إلى ضرورة تجاوز الدولة الدينية وتأسيس الدولة المدنية القائمة على العقل، مشدداً على دستورية الدولة وعلى ضرورة إلغاء الحكم المطلق القائم على الاستبداد، مشيراً إلى أن الانفراد في السلطة لا بد من أن يؤدي إلى سيادة الظلم وخراب العمران. وتقييد سلطة الحاكم في نظره هو الشرط الضروري لتحقيق العدل الذي هو الأساس السليم الوحيد للدولة. ولا يجوز في

رأيه التخلي عن القوانين المنظمة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم بحجة أن الحاكم له من الكمالات ما لا يحتاج معها الى قوانين. وهذا التقييد يجري على مستويين: الشريعة والمشورة.

كما شدد التونسي على مسألتي الحرية والعدل، مركزاً على الحرية الشخصية عبر «اطلاق تصرف الانسان في ذاته وكسبه ... ومساواته لأبناء جنسه ...»، وعلى الحرية السياسية عبر مشاركة المواطنين في الدولة وإبداء الرأي في ما هو أصلح لها، مشدداً على ملازمة الحرية لسيادة القانون في هذه الدولة، فأسباب العمران والتمدن في رأيه تتأسس على دعامتي الحرية والعدل. ودعا التونسي إلى تأليف المجالس النيابية المنتخبة تحقيقاً للديمقراطية التمثيلية.

هذه الحياة النيابية هي الشرط للقضاء على الاستبداد لدى الأفغاني كذلك. والحياة الدستورية بالنسبة إليه لا تقوم إلاّ إذا كان للشعب دور أساسي فيها، لأن سلطة الأمراء والملوك منافية للحكم الدستوري النيابي بمعناه الصحيح. فالقوة النيابية لأي أمة لا تحقق مغزاها الحقيقي إلاّ إذا كانت من الأمة نفسها.

ولم يختلف مفهوم الدولة عن ذلك لدى الكواكبي. وهو كان من دعاة حكم الشعب والسيادة الشعبية، ومن دعاة حكومة دستورية يكون المواطن فيها أميناً على سلامة الجسم والحرية والنفوذ والعدل والمال والملك والشرف، خاضعة لسيطرة الأمة، المسؤولون فيها وكلاء ينوبون عن الأمة بادارتها ويقومون بحفظ الحقوق الأساسية المقررة للأمة على الحكومة.

هذا الاتجاه إلى تعزيز المفاهيم العصرية للدولة ساد مختلف رواد عصر النهضة، فطغت هواجس الاستبداد والدعوات الى الحرية والقانون والديمقراطية والعدل وغيرها من مبادئ الدولة الحديثة على كثير من أدبيات رواد ذلك العصر الآخرين، سواء في ما يخص دولة القانون التي دعا محمد عبده إليها وإلى سيادة القانون الوضعي في الدولة، مشيراً إلى أن «القانون هو سر الحياة وعماد سعادة الأمم، وأن القوة لا تأتي بثمرتها الحقيقية إلاّ إذا أعضدت باتباع الشرع والقانون الذي أقر العقلاء بوجوب اتباعه » على الرغم من أنه كان يرى ضرورة بلوغ البلاد مرحلة من الاستعداد تسبق تطبيق القوانين الوضعية ونماذج الدولة الحديثة؛ أو في ما يخص الحرية حيث لا وطن من دون حرية لانعدام الحقوق كما رأى عبده، أو كما رأى أديب اسحق الذي كانت الحرية بالنسبة إليه الضمانة الوحيدة للتقدم

السياسي بينما الاستبداد هو أحد أهم أسباب الانحطاط لدى الشرقيين؛ أو في ما يخص الديمقراطية التي شدد عليها رفيق العظم مبشراً بأنها قادمة لا محالة.

* * * * *

هل ترجمت أفكار عصر النهضة العربية هذه بدولة حديثة؟ تتوقف الإجابة عن هذا التساؤل على تحديد المعنى الدلالي والمفاهيمي لمصطلح الدولة. فالدولة الحديثة وفق تبلورها في التجربة التاريخية الأوروبية هي تلك الشخصية المعنوية المتجسدة في مجموعة أنظمة ومؤسسات، مختصرة الارادة العامة أي ارادة الشعب. وهذه الأنظمة والمؤسسات يجري تحديدها بعقد اجتماعي تسهر السلطات عبر أجهزتها البيروقراطية على صونها صوناً للدولة نفسها؛ فتغدو الأجهزة البيروقراطية مجرد مندوبين للشعب في السلطة يمارسون اختصاصات محددة سلفاً وليسوا مالكين لسلطات الدولة هذه. وهكذا وفق هذا التحديد العام للدولة ينتفي دور الشخص بحد ذاته كسلطة.

والسلطات في هذه الدولة تتمتع كل منها باستقلالها عن الأخرى، وهي يجري الفصل بينها بقوة الدستور. وهو يشترط فيه أن يكون وضعياً، بحيث يكون الشعب مصدر السلطات فيه بدلاً من المصدر الإلهي أو الديني أو الطائفي أو الملكي. وهو ما يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وإلى سيادة الديمقراطية السياسية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى خلق مواطنة على قياس الدولة أو الوطن بدلاً من استمرار تهمش هذه المواطنة أمام الولاءات الطائفية أو العشائرية أو المناطقية.

وتقوم الدولة هذه على أركان سلطات ثلاث: الاجرائية والتشريعية والقضائية، أما الجيش فهو ليس سلطة بحد ذاته، بل هو أداة لضمان دور تلك السلطات ولحماية الدولة، أي المصلحة العامة، من أي تهديد داخلي أو خارجي؛ ومتى خرج دور الجيش عن ذلك انتفى العقد الذي تقوم عليه الدولة وغابت المصلحة العامة عن وجه الدولة.

والسلطة الاجرائية في هذه الدولة هي الحكومة، وهي لا تعدو كونها جهازاً

تنفيذياً من بين أجهزة الدولة المتعددة الاجرائية والتشريعية والقضائية والعسكرية، وهي الموكلة على مقدرات البلد العامة بقطاعاتها المختلفة الاقتصادية والخدماتية والثقافية ... وهي عليها ادارتها وتطويرها بما يتلاءم مع المصلحة العامة وليس مصلحة الأفراد الموجودين في الحكم. من هنا ضرورة انفصال الحاكم عن مصالحه الشخصية خلال فترة حكمه. أما السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب فهي يقوم عليها دور التشريع انطلاقاً من تحقيق المصلحة العامة المعبر عنها بالدستور أو بالعقد الاجتماعي. وهذا لا ينفي دور هذه السلطة في تطوير التشريعات وفقاً للتطورات التاريخية والمجتمعية التي تشهدها أحوال الوطن. ويفترض بالسلطة التشريعية كي تشرع انطلاقاً من المصلحة العامة أن تمثل الشعب خير تمثيل، وهذا يفترض أن تكون منتخبة من الشعب انتخاباً مباشراً، الأمر الذي يتطلب بدوره نظاماً انتخابياً ديمقراطياً سليماً غير مفصل على قياس أشخاص. أما السلطة القضائية فهي تقوم بدور الحَكَم الساهر على تطبيق القانون وعلى حماية العقد من أي نقض صوناً للعدل. ويفترض بهذه السلطة أن تكون مستقلة عن سائر السلطات تحقيقاً للعدل وللإرادة العامة. والدولة الحديثة تعني أن الدولة هي المسؤولة عن مصير الجماعة ومستقبل كل فرد فيها. ولا بد أن يكون القانون الوضعي الموحد هو مصدر الأمن الاجتماعي وليس الطائفة أو العشيرة، وهو ما يضمن وحدة الدولة وتعزيز المواطنة فيها. وهكذا، لا يكتمل معنى الدولة الحديثة إلاّ بقبول أغلبية الناس بها، ولا تكتمل شرعية السلطة فيها إلاّ بقبول الشعب بحق فرد أو مجموعة أفراد بممارسة السلطة عليه تنفيذاً لإرادته هو وتحقيقاً لمصلحته هو.

كما لا يكتمل معنى الدولة الحديثة إلاّ إذا وعى الشعب نفسه أنه هو الارادة العامة التي تسير الدولة في هديها. فعدم وعي الشعب لذاته كإرادة عامة يسهل انقلاب الحكام على الدولة ومصادرتها، الأمر الذي يهمش العقد الاجتماعي وينفي بالتالي وجه الحداثة عن هذه الدولة.

الدولة الحديثة إذاً لا يمكن اقتصارها على مجموعة أنظمة ومؤسسات لها طابع حديث مفصولة وعي الشعب بها. وربما هذه هي إحدى سمات الدولة الحديثة لدينا، التي تفقدها معنى الحداثة. وهل أن الشعب يعي ذلك بفطرته أم بتجربة يخوضها وبمرحلة تاريخية يبلغها وبدور تقوم به الدولة نفسها؟ وما الذي يجعل

الدولة تقوم بهذا الدور إذا كان الشعب لا يعي دوره فيها؟

* * * * *

أين هو موقع الدولة العربية إذاً في هذا المفهوم للدولة الحديثة؟

يحتل تمثيل الدولة للإرادة العامة موقعاً أساسياً في مفهوم الدولة الحديثة. وهذا الأمر لم يكن ليحصل في الغرب لو لم تشارك تلك الارادة في تكوين الدولة الحديثة هناك. فقد شهدت المجتمعات الأوروبية سلسلة من الثورات الشعبية هي التي أسفرت عن قيام دولة تعبر عن المصلحة العامة. أما الدولة الحديثة في العالم العربي فلم تأتِ عقب انتفاضات شعبية تعبيراً عن بلوغ المجتمع حدوداً تاريخية توافرت معها شروط قيام تلك الدولة. فكان على هذه المنطقة أن تنتظر نهاية الحرب العالمية الأولى ـ أو الثانية ـ وما أسفرت عنه من توازنات دولية، لكي تشهد ولادة هذه الأنماط من الدولة الحديثة بعيداً من الإرادة العامة التي كانت شرطاً لقيام الدولة في أوروبا. وعلى الرغم من قيام الدول الاستعمارية، التي أشرفت على تأسيس هذه الدولة، بتوفير الأطر العامة للهيكلية الحديثة لهذه الدول التي خلقتها في المنطقة، من دستور ومؤسسات وأجهزة بيروقراطية وجيش، فإن هذه الأطر لم تجرِ قطعاً مع الماضي بل ارتكزت في أغلبيتها على قواعد ثقافية وسياسية واجتماعية واقتصادية موروثة حالت يومها دون اكتمال شروط تأسيس تلك الدول كدول حديثة. فالجماعة التي تكونت منها هذه الدول ارتكزت احياناً على خلفية قبلية وقامت أحياناً أخرى على خلفية طائفية، في الوقت الذي رُسمت لها الحدود دون أي ارتكاز تاريخي على أمة متصورة أو مُوعاة، فكانت عملية التنافر بين هوية تتغذى من بعض الموروثات وبين حدود تتنكر لذلك الموروث، فلا تلبث أن تصطدم بتلك الهوية التي تبحث عن حدودها في ذلك الموروث.

على هذه الخلفية قامت الدولة الحديثة العربية، وشهدت في بداياتها لمحات من الحياة الدستورية ذات النفحة الليبرالية، تحت تأثير التجربة الأوروبية الليبرالية من جهة وبفعل دور النخبة السياسة التي قادت النضال من أجل الاستقلال

والتحرر من الاستعمار. لكن دون أن تتوافر لهذه التجربة الشروط الموضوعية التي تجعلها تتجذر مجتمعياً ومؤسسياً، فظلت هذه التجارب دون تعميق الوعي بأفكارها ونشره على نحو واسع، وظلت أفكار التحديث الثقافي والسياسي مقتصرة على بعض أجواء النخبات الثقافية. فضلاً عن ان طبيعة القوى التي سادت في البرلمانات الأولى في هذه الدولة، والتي تمثلت بتحالف كبار ملاك الأراضي وكبار التجار، ينتمي بعضها إلى طبقات اجتماعية يعود تكونها إلى مرحلة قبل رأسمالية، وهي ساهمت بالتالي في اجهاض تلك النفحة الليبرالية وذلك المناخ الديمقراطي للانتخابات في مراحلها الأولى، إلى جانب تأثر المرحلة المرتدة عن ذلك المناخ الليبرالي بالحركات الفاشية التي سادت أوروبا بين الحربين العالميتين.

هذه الدولة إذاً، التي تكمن «حداثتها» في قياسها على تاريخ المنطقة وليس على التجربة الأوروبية، هي شيء آخر غير تلك الدولة التي عرفها الغرب. وهي تستمد خصوصيتها من الظروف التاريخية لنشأتها في المنطقة وتداخلها بموقع هذه المنطقة الطرفي ودورها التابع في النظام العالمي. وهذا التداخل وسمها بسمات امتزج فيها الموروث المتركد تحت مع الحديث المفروض من فوق، فاقتضى ذلك أن يتضمن دور جديد لكلا الموروث والحديث معاً، فجاءت الدولة مفتقدة مواطنة على قياسها وظل الولاء موزعاً ولاءات طائفية أو عشائرية أو دينية دون حدود الدولة أو ولاءات قومية فوق تلك الحدود. وغاب عنها الاستبداد الشرقي التقليدي الذي يتسم بتركيز السلطة ليحل محله دكتاتورية تخنق الحريات الفردية وتتدخل في الانتماءات السياسية للأفراد وتجبرهم على إعلان ولائهم للسلطة، فحل الولاء للسلطة عندها محل الولاء الوطني. وتداخل مفهوم السلطة ودورها بمفهوم الدولة ودورها، وغابت الحدود بين السلطات وغابت المصلحة العامة والحريات والديمقراطية واستخدم الجيش لحماية الحكام واختلطت الأموال العامة بالأموال الخاصة وغابت الحدود بين الحاكم والدولة، فاختصر هذا الدولة في شخصه.

* * * * *

ولمَ لا نتوقف قليلاً مع التجربة اللبنانية في هذا الخصوص؟

يوم أعلن لبنان دولة «حديثة» عام ١٩٢٠ تحت إسم «دولة لبنان الكبير» جاء

ليكرس توازنات سياسية إقليمية ودولية وعلاقات اجتماعية ـ اقتصادية كانت المنطقة قد بدأت تشهدها منذ القرن التاسع عشر، وجرى تتويجها في نهاية الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من انهيار للدولة العثمانية ومن عقد اتفاقات أخرجت دولة لبنان الكبير الى الوجود كما أخرجت غيرها من نماذج الدولة الحديثة في المنطقة. فكانت هذه الدولة إذاً تتويجاً لتطورات مرحلة تاريخية سابقة اتسمت بتعايش أنماط انتاج وبتشكيلات اجتماعية متعددة ومتناقضة فيها، فكانت هذه الدولة عملياً استمراراً لتلك المرحلة أكثر مما كانت تأسيساً لمرحلة تاريخية جديدة، على الرغم من اتخاذها شكلاً حداثياً عبر الأنظمة والمؤسسات التي قامت عليها.

وإذا ما اتخذنا مجموعة من السمات التي تميزت بها الدولة الحديثة في الغرب وكيف جرت ترجمتها في التجربة اللبنانية نجدها تحمل الكثير من التشوهات البنيوية والخصائص الوظيفية المختلفة عما هي في تلك التجربة. وقد برزت هذه التشوهات في مختلف السمات التي تأسست الدولة الحديثة عليها. منها **الارادة العامة**، فالدولة اللبنانية منذ تأسيسها لم تكن تعبر عن ارادة عامة بل تأسست على قاعدة تناقض بين مجموعة ارادات طائفية وسياسية، محلية وخارجية، أسفرت عن قيام هذه الدولة على ما قامت عليه. وهذه الارادات ما زالت قائمة حتى اليوم ولم تستطع تجربة الدولة الحديثة هذه تذويبها وصهرها في ارادة عامة، بل كانت دوماً تساهم في اعادة انتاجها، سواء بالقانون أو بالسياق الذي تجرى ترجمة القانون فيه. من هنا يبدو لبنان أنه سيبقى عرضة للانفجار ما دامت الدولة فيه تقوم على مجموعة إرادات، كما ستبقى المصلحة العامة فيه مهمشة لمصلحة وجود مجموعة مصالح.

وهذا التغييب للارادة العامة ساهم بدوره في عدم تبلور **مواطنة** على قياس الوطن، فبقي الشعب متوزعاً على مجموعة مواطنات لا تنفصل عن تلك الارادات المتعددة التي قامت الدولة عليها. ولا يزال المواطن تتجاذبه مجموعة ولاءات يحتل أحدها الأولوية على حساب الولاء الوطني، سواء أكان ذلك ولاءً طائفياً أو كان عشائرياً أو عائلياً أو دينياً أو قومياً متخطياً حدود الوطنية اللبنانية. وقد عزز النظام الطائفي في لبنان هذه التعددية المواطنية، وخصوصاً الجانب الطائفي منها. ففي ظل هذا النظام تقوم الطائفة بدور الوسيط بين المواطن والدولة فتغدو هي

مصــدر أمنه الاجتـماعي، وهو لا يجـري الاعتراف به من قـبل هذه الدولة إلاّ من خلال موقعـه في إحدى هذه الطوائف. لذا يجد المواطن نفسه مجـبراً على التعامل مع دولته من خلال طائفـته بوصفها وسيطاً. ودور الوساطة هذا يـشمل مـختلف أوجه العـلاقة بين المواطن والدولة. فـلا يغدو المرء قادراً على الالـتحاق بأجـهزة الدولة، وخصوصـاً في مراتبها العليـا، إلاّ من خلال قناة طائفتــه، فهو لا يمكن أن يكون رئيساً أو وزيراً أو نائبـاً، ولا يمكن أن يكون أستاذاً في الجامـعة اللبنانية أو طالباً في المدرســة الحربية أو مديراً في مؤســسة عامة أو حتى عـنصراً عادياً في الجيش أو في أي جهاز أمن آخر، إلاّ من خلال ارادة الـطائفة. وهي ارادة كثيراً ما تختصر في ارادة الزعيم. وهكذا تغدو الدولة أو الارادة العامة مجرد ارادات أفراد استطاعـوا مصادرة الدولة عبـر مصادرتهم ارادات طوائفهم بوصـفها مجـموعة الارادات التي قامت عليها الدولة.

وبما أن الدولة تقوم على ارادة أفراد وليس على الارادة العامة فـهي يغدو فيها **الأفراد فـوق القانون**، فـيغـدو هذا القانون مطـواعاً على قـياس هؤلاء الأفـراد، يعملـون دون الخضوع لسلطتــه ويعدلونه وفـقاً لمصلحـتهم. هذا مـا حصل في قانون التجـديد أو التمديد لرئيس الجـمهورية أو في قانون الانتـخاب الذي جرى تفـصـيله على قـياس ارادات الطـوائف وبالتـالي ارادات الأفراد المصــادرة لهـذه الطوائف. حتى إن صفة «الاستـثنائية» و«لمرة واحدة» التي يجري تطويع القوانين على أساسـها تكاد تصـبح قاعدة ترافق الحكام المتـعاقبين على الـسلطة. وهذا ما يفقد القانون قوته ودوره كسلطة معنوية يفترض أن تختصر الارادة العامة.

وما يساعد على تفوق سلطة الأفراد عـلى سلطة القانون هو غياب مبدأ **الفصل بين السلطات**، وبالتالي اخضــاع السلطة القضائية لغيـرها من السلطات وتحديداً الاجرائية منها. الأمر الذي يفلـت تلك السلطات من رقابة سلطة القانون، وبالتالي يترك قرارات السلطة القضائية وأحكامها عرضة للنقض أو للتعديل أو لمنع التنفيذ من قبل إحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية.

وهكذا تغيب **حدود الدولة** في مفهومها الحديث من التجربة اللبنانية وتتداخل بمفهـوم الحكم، ويتداخل مفـهوم السلطة المعنوية بمفهـوم سلطة الأفراد، فتـغدو الدولة مصادرة من قبل الحكام، فتبتـعد من هذه الدولة الإرادة العامة ويغيب عنها وجه **العدالة** عبـر مصادرة سلطة الدولة من قـبل أفراد، فيـجري استـخدام هذه

السلطة، وبالتالي القانون، بعيداً من المصلحة العامة ووفق مصالح الأفراد، فينتفي بدوره وجه **المساواة** أمام القانون وينتفي مبدأ **تكافوء الفرص**، وهذا ما يعرّض **العقد الاجتماعي** بوصفه ميثاقاً يعبر عن الارادة العامة، للخلل، الأمر الذي يهدد حال الاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي وفره التوافق العام المعبِّر عنه في ذلك العقد. وهذا الاخلال بمبادئ العقد، من قبل من هم في السلطة في حال مصادرة، يدفع الفئات الشعبية المتضررة من هذا الخلل إلى الاعتراض عليه. وحين تقفل منافذ السلطات التشريعية والدستورية أمام هذا الاعتراض يمارس الشعب حقه في الاعتراض المباشر، الأمر الذي يهدد استمرار أمر مصادرة السلطة من قبل الحكام. وهذا ما يدفع هؤلاء الحكام إلى استخدام أجهزة الدولة الأمنية، بما فيها الجيش، لمنع الشعب من ممارسة حق اعتراضه على الاخلال الحادث في العقد الاجتماعي الذي وضع ليعبر عن ارادة هذا الشعب أصلاً. وهنا ينتفي عن هذه الدولة وجه **الحرية** ليظهر فيها وجه **الاستبداد**. وكل ذلك يجري في غياب **سلطة القانون** فيبقى الكثير من القوانين المتعلقة بشرعة **حقوق الانسان** التي نصت عليها التشريعات اللبنانية أو التي وقعها لبنان والتزمها في صيغتها الدولية، جامداً من دون تطبيق.

كل ذلك يعود بدوره ليقف حائلاً دون بلورة **مواطنة** على قياس الدولة الحديثة في لبنان، بحيث إن هذه الآلية المتخلفة أو المشوّهة للدولة الحديثة لدينا تعيد إنتاج نفسها، في الوقت الذي يساهم غياب الوعي الشعبي بمعنى الدولة الحديثة بكونها تعبيراً عن ارادته العامة وعدم تعاطيه معها على هذا الأساس وعدم تعاطيه مع أجهزة السلطة بوصفهم مندوبين له في هذه الدولة لإدارة شؤونها، كل ذلك يساهم بدوره في اعادة انتاج هذه البنية المشوّهة للدولة الحديثة ويساهم في استمرار مصادرة هذه الدولة من قبل الحكام.

* * * * *

هل هناك أمل في الخروج من هذا الواقع، وهل هناك أفق لبناء دولة حديثة أو لتحديث الدولة القائمة على الأقل؟

على الرغم من التأزمات المتتالية التي كان يشهدها لبنان في غير مرحلة من تاريخه، التي كان آخرها حرب استمرت خمسة عشر عاماً، فإن التسوية الأخيرة

التي وضعت مخرجاً لتلك الحرب، والتي تمثلت باتفاق الطائف، لم تحدث خطوات اصلاحية أو تحديثية جذرية تؤسس لمستقبل أكثر استقراراً على طريق تعزيز بناء الدولة الحديثة في لبنان. وربما من أبرز النقاط التي يجب تعزيزها في هذا السياق، التي تطرق اتفاق الطائف نصاً إلى بعضها، هي التالية:

- تعزيز **سلطة القانون** ليكون فوق الشخوص، بمن في ذلك الأفراد الموجودون في رأس الحكم. وربما يكون تأسيس المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء إحدى الخطوات في هذا المجال التي تعيد رسم الحدود بين سلطة الأفراد وسلطة الدولة المعبر عنها بالقانون.

- وهذا يتطلب بدوره تعزيز **السلطة القضائية**، الأمر الذي يعزز دولة القانون ويحد من سلطة الأفراد ومصادرتهم للدولة ويصون **العقد الاجتماعي** بوصفه تعبيراً توافقياً عن **الارادة العامة**، كما يمنح القضاء قوة الحكم والبت، الأمر الذي يعزز سيادة العدل ويعزز دور الدولة بالتالي كمصدر أمان للشعب ويعزز الولاء الوطني على حساب الولاءات الضيقة.

- ولتعزيز السلطة القضائية لا بد من تحقيق مبدأ **الفصل بين السلطات**، الأمر الذي يضع حداً لهيمنة السلطتين التشريعية والتنفيذية على القضاء ويحد من عمل هاتين السلطتين على خرق القانون أو إلغائه أو على الأقل تطويعه على قياسهما.

- ولا يكتمل فعل هذا الاجراء إلاّ بتعزيز دور المؤسسات و**بالتحديث الاداري** ومنح المؤسسة قوة معنوية كمؤسسة وليس كمجموعة أفراد يديرونها.

- تعزيز **القانون المدني** الوضعي والغاء قوانين الأحوال الشخصية الطائفية وجعل المواطنين متساوين أمام الدولة وخاضعين للقانون نفسه في مختلف الشؤون الحياتية، الأمر الذي يعزز المواطنة الموحدة على حساب الولاءات الأخرى.

- وهذا ما يرتبط بدوره بالغاء دور **الطائفة كوسيط** بين المواطن والدولة. ولا يقتصر ذلك على إلغاء الجانب التشريعي لهذا الدور الوسيط، أي قانون الأحوال الشخصية، بل الجانب الخدماتي المتعدد كذلك، فضلاً عن دور الطائفة كمصدر للأمن الاجتماعي وكملجأ للاحتماء من سلطة القانون.

- على أن تكون الدولة هي مصدر **الأمن الاجتماعي**، وهذا يتطلب تعزيز دور الدولة في قضايا التنمية البشرية والخدمات الإجتماعية والحياتية عبر شبكة

مؤسسات حديثة وعبر إلغاء دبلوماسية الوساطة المستوعبة من قبل الطوائف.

ـ وهل يمكن تحقيق ذلك في ظل نظام طائفي يعيد انتاج الولاءات والمواطنات المتعددة داخل الدولة نفسها ويكرس بالتالي موقع الطائفة كوسيط بين المواطن والدولة؟ لذا تبقى عملية تحديث الدولة في كثير من جوانبها مرهونة **بإلغاء الطائفية** وبتعزيز الوجه **العلماني** للدولة.

ـ تعزيز **الحرية**. وهذا يتطلب بدوره اعادة تحديد معنى الحرية وحدودها في لبنان، الذي طالما جرى التغني به كوطن حر. فالحرية لا يمكن اقتصارها على الحرية الاقتصادية دون الحرية السياسية والفكرية. وهذا ما يجري اليوم في لبنان، الأمر الذي يلغي أحد عناصر توازن العقد الاجتماعي. فاطلاق عنان الحرية الاقتصادية وكبح الحريات السياسية يفقد المجتمع فرص اعادة تصويب خياراته الاقتصادية على النحو الذي يحافظ على المصلحة العامة وبالتالي على التوازن الاجتماعي فيه.

* * * * *

وهل يتوقف بناء الدولة الحديثة، أو تحديث الدولة القائمة، على بناء تصور لهذه الدولة لا يلبث أن يأخذ طريقه إلى التطبيق؟ ألم يضع رواد عصر النهضة العرب تصوراتهم للدولة الحديثة دون أن تجري ترجمتها على الأرض؟ المسألة إذاً ليست مجرد تصور نظري تسهل ترجمته عملياً. كما أن المسألة ليست مسألة حتمية تاريخية يبقى المجتمع أسيراً لها ينتظر دوره في جدول أعمالها. فهي من دون شك، عملية سياق تاريخي تتراكم فيه شروط التغيير، والانسان له دور أساسي في تحقيق عملية التراكم هذه. وهذا التغيير لا يكون بالضرورة فجائياً ودفعة واحدة بل يمكن أن يكون تراكمياً كمياً. ولبنان الذي بدأ يشهد وعياً متزايداً بأهمية تحديث الدولة فيه لا بد من أن يتوافر له بعض الشروط لتحقيق عملية التحديث هذه. ومنها إعادة تجديد النخبة السياسية فيه وبلوغ جيل من ذوي النزعة الاصلاحية العقلانية مراكز القرار مقابل تجديد الدورة السياسية والحركة الثقافية في البلاد اللتين يعول عليهما تطوير الوعي الشعبي بموقع الشعب في

الدولة بوصفها تعبيراً عن الارادة العامة، وبالتالي وعيه بضرورة تعاطيه مع البيروقراطية الموجودة في أجهزة السلطة كمجرد مندوبين له في ادارة شؤون الدولة وصون العقد الإجتماعي الذي يعبر عن ارادته. فوعي الشعب بحدود سلطة الأفراد في الدولة هو الذي يؤدي إلى كبح جماح هؤلاء الأفراد في السلطة ويعزز في المقابل سلطة القانون. وتطور الوعي الشعبي لا يتحقق فحسب من خلال اعادة تجديد الدورة السياسية والحركة الثقافية والفكرية في البلاد، بل يتطلب في الوقت نفسه نظاماً تربوياً حديثاً يخضع له الفرد في كل من البيت والمدرسة ومؤسسات المجتمع المدني في آن معاً. هناك إذاً علاقة جدلية بين تطور الوعي الشعبي وتطور الوضع القانوني والمؤسسي للدولة في سياق عملية تحديث هذه الدولة.

وعلى أمل أن نبلغ هذا المستوى من النضوج والتحديث فلنتريث في تصنيف أنفسنا كدولة حديثة ◇

القضاء في لبنان
الواقع والتحدّيات

شاءت
الظروف التاريخية أن يتأسس لبنان،
وغيره من بلدان المشرق العربي، عقب الحرب العالمية
الأولى، على قاعدة الدولة الحديثة وفق النموذج الغربي، فقام له
دستور وجيش وقامت له ادارة ومؤسسات وقام قضاء.
وإذا كان مفهوم الدولة الحديثة قام أصلاً على قاعدة سلطات ثلاث، تشريعية وتنفيذية وقضائية، تستقل الواحدة منها عن الأخرى، فإن هذه القاعدة ظلت منقوصة في تجربة الدولة لدينا. وظلت السلطة القضائية خاضعة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي أفقد هذه الدولة أبرز شروط توازنها وبالتالي حداثتها، سواء من حيث هي دولة القانون الذي يخضع الجميع له فيها، أو من حيث هي شخصية معنوية تختصر الإرادة العامة المعبَّر عنها بالدستور، بحيث تضمن سلطة القانون سيادة تلك الارادة بدلاً من سيادة سلطة الأفراد. وهما أمران يشترط تحقيقهما وجود سلطة قضائية مستقلة غير خاضعة لغيرها من السلطات، فتقوم بدور الحكم الساهر على تطبيق القانون وعلى حماية الدستور من أي نقض صوناً للعدل.
يسعى هذا المحور من أبعاد لدراسة القضاء في لبنان، ملقياً الضوء على واقع هذا القطاع من مختلف جوانبه. التقنية والتاريخية والقانونية، وعلى التحديات التي يواجهها في سبيل تطويره وتعزيز دوره كسلطة مستقلة

طارق زيادة (*)

التطوّر التاريخي للأنظمة القضائيّة

ان المقصود في الموضوع المطروح للبحث في هذه المقالة هو: كيف نظرت الأنظمة القضائية المختلفة على مرّ التاريخ إلى تكوين السلطة القضائية ومن يكوّنها وكيف تتكوّن وممن تكون؟ أو بتعابير أخرى: من اختار القضاة وكيف اختارهم وممن اختارهم؟ أو ما يطلق عليه: اختيار الهيئة القضائية (Recrutement des magistrats) مع بيان ما آل إليه التطور التاريخي للتنظيم القضائي بالمعنى العام من مبادئ، ومع بيان ما آل إليه التطور التاريخي للتنظيم القضائي بالمعنى الخاص من أحكام على الصعيد اللبناني.

هكذا نجد أنفسنا أمام أقسام ثلاثة يتعلق أولها بالتطور التاريخي لاختيار القضاة، وثانيها بالتطور التاريخي الذي آل إلى المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي بالمعني العام، وثالثها بالتطور التاريخي الذي آل إلى الاحكام التي يطبقها التنظيم القضائي بالمعني الخاص على الصعيد اللبناني.

إن التاريخ الانساني هو حصيلة صراع مصالح وقوى يؤدي إلى نزاعات وخصومات إن على صعيد الأفراد أو على صعيد المجتمعات، الأمر الذي أشعر الانسان بالحاجة منذ فجر التاريخ إلى أشخاص أو هيئات تفصل في تلك النزاعات والخصومات

أولاً: التطور التاريخي لاختيار القضاة

ان التاريخ الانساني هو حصيلة صراع مصالح وقوى يؤدي إلى نزاعات وخصومات إن على صعيد الأفراد أو على صعيد المجتمعات، الأمر الذي أشعر الإنسان بالحاجة منذ فجر التاريخ إلى أشخاص أو هيئات تفصل في تلك النزاعات والخصومات، بعدما سادت طويلاً **العدالة الشخصية** القائمة على تحصيل الحقوق بالقوة الذاتية وعلى الانتقام والثأر، الأمر الذي أدّى إلى سيادة مبدأ القوة، الذي لم يختفِ، وخصوصاً على صعيد القانون الدولي. فإذا ما توازنت القوى أو قامت سلطة في الدولة والمجتمع تحكم الصراعات، تراجعت العدالة الشخصية ليحل محلها التحكيم. ثم مع تعقد المجتمعات وتشابك المصالح مسّت الحاجة إلى قيام جهاز متخصص، دون ان تمّحي العدالة الشخصية التي ما زالت بقايا من آثارها قائمة في الدفاع المشروع عن النفس الذي تكرسه

(*) قاضٍ وأستاذ جامعي ـ طرابلس.

قوانين العقـوبات المعاصرة، أو في حق حبس الأشيـاء الذي تكرسه القوانين المدنية على صـعيد الحقوق الخاصة.

ولما ارتقت المجتمعات الى قبائل وعشائر، تولّـى شيخ القبيلة مهام فض الخلافات والنزاعات وتوزيع العدل بين المتقاضين أمامه. وهكذا كان شيخ القبـيلة العربية في الجاهلية يتولى، بكثير من الحكمة، وهو المتـقدم بين متسـاوين مفطورين على الأنفة والحـرية، بت المنازعات بين أبناء قبيلته متقيداً بالاعراف والعادات والتقـاليد العشائرية السائدة وسط قبول عام من أفراد القبيلة. وبقيت من آثار هذا الطور مظاهر حتى أيامنـا هذه، إذ تلجأ العشائر والقبائل إلى شـيوخها لحل النزاعات بين أبنائها وفقاً للاعراف القبلية والعشائرية، ليس في البلدان العربية الصحراوية فقط وإنما في لبنان نفسه.

وكان أول من تولّى القـضاء في الاسلام النبي نفـسه، ثم أرسل عامـلاً وقاضيـاً على اليمن مُعـاذ بن جبل. وبعد ذلك أخذ الخلفـاء الراشدون يتصـدون للقضاء بين الناس، ثم ما لبـثوا، لما توسعت الدولة، أن عينوا القضاة في الامصار. وعلى نهـجهم سار الأمويون والعباسيون ومن خلفهم. وفي عهد الرشيد نشـأ لقب جديد هو «قاضي القضاة»، وأول من لُقب به «أبو يوسـف»، وقد أعطاه الرشيد حق تولية القضاة واختيارهم.

وفي عهد السلطنة العثـمانية كان التعيين يصدر بمقتـضى إرادة سنِّية بناء على اقتراح ناظر العدلية بعد التحقق من حسن سيرة الطالب، وبلوغه الخامسة والعشرين من العمر، ونجاحه في امتحان خاص، وقضائه مدة أربع سنوات في بعض الوظائف .

وكانت الـسلطة القضـائية في جـبل لبنان متـروكة في البدء لـرجال الدين، إلى أن اسـتولى الأمراء الاقطاعيون على الحكم وقـويت شوكتهم واستقل كل منهم في منطقتـه ومارس القضاء بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لهذه الغاية من علمـانيين أو رجال دين. وكان الأمير يعّين القاضـي من رجـال الدين، ويمنحـه أحـياناً سلطـة على سائر الـطوائف، كمـا جـرى عند تعـيين المطران جرمانوس آدم الحلبي. وبقيت القضايا الجـزائية خارجة عن ولاية السلطة الروحية وداخلة في صـلاحيـة الأميـر نفسـه أو صاحب الاقطاع لـغاية سنة ١٧٤٥ حـيث فقـد أصحـاب الاقطاع امتيازاتهم.

وكان القضاة في الجبل يطـبقون التقاليد والأعراف السائدة، وبعضـها يمتد بصلة الى بقايا الشرع الروماني، وبعضها الآخر إلى أحكام الفقـه الاسلامي. وبتأثر من الولاة العثمانيين عدل الأمير بشـير الثاني النظام القضائي في الامـارة واعتمد الفقـه الاسلامي. وقد وافق البطريرك الماروني يوسف التيان عام ١٨٠٣ على هذا النهج، إلاّ أن التمسك بالعادات كان قوياً، الأمر الذي دفع أعـيان الموارنة فـي كسـروان إلى الاحتـجـاج عام ١٨١٦ لدى الأمـيـر على تطبـيق الفقـه الاسلامي المتعارض مع بعض الاعـراف في الجبل ومنها حرمان البنت الإرث لقاء حصـر حقها بالبائنة أو الدوطة.

وبعد تقـسيم جبل لبنان إلى قائـمقاميـتين خلال عام ١٨٤٢ عيّن الأمـير قاضيـاً للنصارى وقاضيـاً للدروز، ثم وضـع نظاماً صـادقت عليه الدول عام ١٨٤٦ يـوجب انشاء مجلس للدروز ومجلس للموارنة في كل قائمـقامية لرؤية الدعاوى وفقاً للعـادات المحلية، على ان تنظر مصالح ودعاوى كل طائفة بمـعرفة القاضي أو المستـشار الذي ينتمي إلى هذه الطائفـة، ويكون أعضاء

المجلس الباقون مستمعين فقط. ولم يعدل بروتوكول عام ١٨٦١ هذا النظام، وفي عام ١٨٨٥ أدخل المتصرف واصا باشا إلى جبل لبنان نظام الشرائع العثمانية وقضى على النظام القديم، وبذلك انشئت محكمة استئناف في بعبدا لمتصرفية جبل لبنان، أسوة بمحاكم الاستئناف في مراكز الولايات العثمانية، وانشئت محكمة بدائية في كل قضاء وأقيم حكام للصلح في الأقضية والنواحي، كل ذلك كان مرجعه محكمة التمييز في استانبول، الى جانب المحاكم الشرعية والمذهبية للأحوال الشخصية. وظلّ هذا النظام مرعياً حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ودخول لبنان عهد الانتداب الفرنسي، وكان متصرف الجبل هو الذي يعين القضاة.

أما في الغرب، وفي الامبراطورية الرومانية تحديداً، فكانت المحاكمة تجري أمام القاضي، وهو رجل عادي (Juder privatus) أو مجرد حَكَمٍ تنحصر مهمته باصدار الحكم في الدعوى بالحالة التي احالها البريتور عليه، بعدما يكون اتفق الفريقان على اسمه ويأمر البريتور بتعيينه. وإذا تعذّر الاتفاق بين الفريقين على اسم القاضي كان للمدعي ان يختاره من جدول أعضاء مجلس الشيوخ، وكان له ان يعرض الأسماء تباعاً حتى يقترن اقتراحه بقبول المدعى عليه، وإلاّ اعتبر متعسفاً. يتم انتقاء القاضي إذاً من بين أعضاء مجلس الشيوخ، إلاّ أنه في عام ١٢٣ قبل الميلاد صدر قانون يتضمن جدولاً بالقضاة المنفردين ومنهم ٣٠٠ عضو في مجلس الشيوخ و٦٠٠ ينتمون إلى طائفة الخيالة. وفي العام ١٠٨ قبل الميلاد صدر قانون بتأليف جدول القضاة من ٤٥٠ قاضياً يختارهم حاكم الأجانب من غير أعضاء مجلس الشيوخ أو أولادهم ولكن من الخيالة الرومان. ويراوح سن القاضي بين ٣٠عاماً و٦٠ عاماً، ويجب ألاّ تكون له أية مصلحة وراء البحار. ثم أعيد إدراج أسماء أعضاء مجلس الشيوخ على جدول القضاة في عهد سيللا، ثم أعيد تأليفه على نحو مختلط من قضاة شيوخ وخيالة واشراف، واصبح الجدول بدءاً من عهد كاليكولا (٣٧ ـ ٤١ميلادية) يحتوي على أسماء ٥٠٠٠ قاضٍ مرتبين بحسب ثروتهم، دون أن يكونوا من ذوي الاختصاص أو من المتعمقين في مسائل القانون، على الرغم من ان احكامهم تصدر بالدرجة الأخيرة دون أي وجه طعن. أما البريتور، الذي كنا أشرنا إليه، فهو الحاكم القاضي (Magistrat-Gouverneur) يجمع بين يديه السلطات التشريعية والقضائية والادارية، وهو لاحكامه قوة القانون. ولدى تنصيبه في وظيفته يصدر منشوراً بتجديد اصول فصل المنازعات، وهي التي اطلق على مجموعها القوانين البريتورية. وهكذا يضحي القاضي حاكماً أو الحاكم قاضياً ويسود نوع من نظام حكم القضاة (Les gouvernements des Juges) .

إلى جانب القضاة التقليديين عرفت روما محكمة الحكام العشرة تنتخبهم مجالس الوحدات. وهذه المحكمة لجنة قضائية تبحث في دعاوى «الحرية». ثم ما لبثت أن أدمجت في محكمة الحكام المئة التي راوح عدد أعضائها بين ١٠٥ حكام و١٨٠ حاكماً مع رئيس أول وغرف، وكان للأفراد أن يختاروا المثول أمامها عوضاً من اللجوء إلى القاضي المنفرد.

ثم ما لبث أن نشأ نظام الأصول غير العادية في أواخر القرن الثاني للميلاد، إذ راح الامبراطور نفسه يتولى الفصل في الدعاوى على غير الأصول العادية، أو يفوّض الى بعض الموظفين مهمة النظر في الدعاوى إذا كانت تمس السلطة العامة، من مثل تفويض مدير التموين ومدير الحراسة الليلية ومحافظ المدينة ورئيس الديوان. وقد ازداد تدخل الأباطرة في فصل الدعاوى بناء على طلب أصحاب المصالح، ثم قام حكام المقاطعات بفصل المنازعات دون حق التنازل لقضاة مفوضين، إلاّ في حالات تكاثر الدعاوى على نحو غير مألوف. وهكذا تطور الأمر

الى ان يصبح محافظ المدينة هو القاضي العادي أو حاكم المقاطعة بدلاً من القضاة المحليين الذين حل محلهم، حتى في الدعاوى الصغيرة، موظف مختص يعينه الامبراطور، وأخذت صلاحيات هذا الموظف تتسع باستمرار.

في عهد الملكية المطلقة تولت القضاء في فرنسا محاكم تعرف بالبرلمانات موزعة على المقاطعات، وكان لقراراتها الصفة التنظيمية. ولم يجر التحول الكبير في فرنسا إلاّ مع اعلان حقوق الإنسان والمواطن في أثناء ثورة ١٧٨٩ التي الغت الاقطاع وأطاحت البرلمانات وأقامت نظاماً دستورياً على أساس فصل السلطات، وتبعت منهج ازدواجية القضاءين العدلي والاداري.

وتصدر مراسيم تعيين القضاة في فرنسا حالياً من رئيس الجمهورية. وهم يتخرجون في معهد القضاة. ولن نتوقف طويلاً عند التنظيم القضائي الفرنسي المعروف جيداً في لبنان، منوهين بان المحلفين يختارون في القضايا الجنائية من قوائم مواطنين عاديين معدة بحسب أصول معينة. وعن فرنسا أخذ لبنان طريقة تعيين القضاة.

أما بريطانيا فان قانونها العام (Cmmon Law) منبثق من التقاليد والعادات المتراكمة عبر التاريخ والمثبتة في قرارات المحاكم. وهي اصبحت في مرتبة التشريع ذات قوة إلزامية إلى جانب القانون الدستوري أو المدون(Statute Law) الذي يسنّه البرلمان ويتقيّد القاضي به. وتتمتع السلطة القضائية في بريطانيا باستقلال تام وحماية كاملة، ولا يرتبط القضاة بوزير العدل بل يعتبرون قضاة التاج الذي يعينهم بناء على توصية رئيس الوزراء بالنسبة إلى القضاة من الدرجات العليا، أو بناء على توصية رئيس مجلس اللوردات، أو توصية وزير الدولة لشؤون اسكتلندا أو ترشيح المدعي العام، في حين يعين رئيس مجلس اللوردات قضاة الصلح. ولا يخرج القاضي من وظيفته حتى يتقاعد إلا بناء على كتاب يوجه الى التاج من مجلس البرلمان. وهو لا يُرقّى بل يخصص له راتب منذ تعيينه لا يغريه عنه أي منصب آخر. ولا يعيّن في سلك القضاء إلا من كان من خيرة رجال القانون بعد تحقيق دقيق من الناحيتين العلمية والخلقية. ولا يعتبر الجهاز القضائي في بريطانيا ضخماً، إذ إن عدد أفراده يقارب المئة، منهم ٤٩ قاضياً في المراكز العليا وعلى رأسهم قاضي القضاة والمستشار الملكي. وهم يختارون من بين ألمع المحامين، ويعد تعيينهم تكريساً لقيمتهم المعنوية والعلمية. وتؤلف المحاكم المدنية من محاكم المقاطعات (Country Courts) ومن محكمة العدل العليا (وهي محكمة درجة أولى) ومن محكمة الاستئناف. أما المحاكم الجنائية فتؤلف من محاكم الصلح ومن محاكم الجلسات الربعية. وتعقد الجلسات في المقاطعات أربع مرات عادة في السنة، وتضم هيئة محلفين، ومحاكم الجنايات العليا، وهي فروع للمحكمة العليا تنظر في القضايا الخطيرة، وتعقد جلساتها في مدن المقاطعات ثلاث مرات في السنة، ومنها محكمة الجنايات المركزية التي تنظر في قضايا لندن والمناطق المجاورة. وتنظر محكمة الاستئناف الجزائية في استئناف القضايا المرفوعة من محكمة الجنايات المركزية أو محاكم التاج أو محاكم الجنايات العليا أو الجلسات الربعية.

هناك طريقتان أساسيتان تاريخياً لاختيار القضاة : تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية... وهو عنوان على قوة السلطة السياسية وسيطرتها.. وانتخاب القضاة بالاقتراع العام.. تدليلاً على اختيار الشعب لقضاته

ويُعد مجلس اللوردات أعلى هيئة للنظر في استئناف القضايا المدنية والجنائية المفصولة من محكمة الاستئناف ومن جميع المحاكم، ما عدا المحكمة العليا في اسكتلندا. ويؤلف هذا المجلس

عادة من اللورد المستشار الملكي (Chancellor) وستة لوردات. الى جانب ذلك توجد محاكم أحداث ومحاكم عسكرية ومحاكم إدارية. ويقوم نظام المحلفين بعرض القضايا الجنائية لدى المحكمة العليا على هيئة من المحلفين يبلغ عددها ١٢ شخصاً من عامة الناس، دون كفاءة أو ميزة خاصة، ويكفي أن يكونوا مالكين ويدفعون ضرائب وهم مستقلون عن السلطات ويحلفون اليمين قبل مباشرة المحاكمة ويمكن ردهم بسبب التحيز بناء على طلب النائب العام، ويجيبون عن سؤال القاضي إذا ما كان المتهم مذنباً أم لا، ويصدر القاضي الحكم، ويتوجب صدور قرار المحلفين بالاجماع وإلاّ تُدعى هيئة محلفين جديدة.

أما في الولايات المتحدة، ونتيجة التطور التاريخي والوضع الفدرالي والتأثير البريطاني، فان نظام القانون العام(Common Law) وما يتصل به من قانون العدالة يطبقان فيها، ما عدا ولاية لويزيانا. وعلى الرغم من ذلك فان التنظيم القضائي في الولايات المتحدة يختلف نوعاً عن النظام البريطاني. ففي الولايات المتحدة تستقل كل ولاية بنظامها القضائي عن نظام الولايات الأخرى، وعن النظام القائم في الهيئة الاتحادية. ولهذا فانه في كل ولاية تنظر محاكم الدرجة الأولى ثم محكمة عليا (Court supreme) في استئناف القضايا المفصولة من المحاكم الأولى. وقد تكون الهيئة القضائية واحدة، ولكنها تؤلف من قضاة للنظر في القضايا بالدرجة الأولى ومن قضاة آخرين للنظر في استئناف تلك القضايا. ولا يؤخذ في الولايات المتحدة بقاعدة القوة الإلزامية للسابقات القضائية كما في بريطانيا.

المراد من تقييد انتخاب القضاة بمدة محدودة ألاّ يصبحوا موظفين دائمين تؤثر فيهم فكرة الترقية فتزعزع من ثباتهم وتنقص من استقلالهم

وعلى الصعيد الفدرالي فان قضاة المحكمة العليا يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة، مع موافقة مجلس الشيوخ، ويتمتع هؤلاء القضاة بحس سياسي فضلاً عن الخبرة القضائية، وبمنزلة عليا في الدولة والمجتمع. كما ان قضاة محاكم (United States District Courts) الفدراليين يعينون من قبل الرئيس مع موافقة مجلس الشيوخ. وعلى الرغم من انه ينبغي على الرئيس أن يحفظ التوازن بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري، فهو يعين هؤلاء القضاة غالباً من حزبه. أما المدعي العام الفدرالي فهو ينتمي الى السلطة التنفيذية وليس الى السلطة القضائية. أما قضاة المحاكم الاستئنافية (United States Courts of Appeal) فان تعيينهم يجري كسابقيهم من قبل الرئيس دون مباراة أو تصنيف قانوني، وان كانوا يختارون من بين الرجالات ذوي القيمة في المجتمع.

أما على صعيد الولايات فان أكثريتها تعتمد نظام انتخاب القاضي. وحين يتوفى القاضي او يستقيل يعطى لبعض حكام الولايات تعيين بديل منه بانتظار انتخابه. وينتخب قضاة الصلح في معظم الولايات على أساس حزبي. وهناك ميل في المدن الكبرى إلى إنشاء محاكم بلدية (Municipal Courts) سواء من قبل البلدية أو من قبل الولاية. والى جانب هذه المحاكم توجد محاكم أخرى للنزاعات العائلية والأحداث والقضايا الصغيرة. أما المحاكم البدائية الحقيقية فهي District Court أو County Court ويمكن ان يجلس فيها قاض واحد. كما توجد في بعض الولايات محاكم استئنافية متوسطة. وفي كل الولايات توجد محاكم عليا مؤلفة من خمسة أو سبعة أو تسعة قضاة، وقد يعينون لمدى الحياة. ولا تنظر هذه المحاكم العليا للولايات إلا في نقاط القانون دون الوقائع.

لقد تبين لنا مما سبق أن هناك طريقتين أساسيتين تاريخياً لاختيار القضاة:

الأولى: تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية بخاصة، وهذا ما اتبعه معظم الأنظمة القضائية كما رأينا، وهو عنوان على قوة السلطة السياسية وسيطرتها، ولو أن وجه الاعتراض عليه بيّن وواضح، مخافة الاخلال بقاعدة استقلال القاضي وحياده، ولانه لا يضمن بحد ذاته حسن الاختيار، إذ إن ميزان القوة السياسي يخضع للمصالح، إن لم نقل لاعتبارات أخرى ربما لا تمت الى المصلحة العامة بصلة. من هنا يلجأ العديد من الأنظمة القضائية إلى تقييد حق السلطة بقيود، منها: المباراة وموافقة مجلس القضاء أو أية هيئة مشابهة ممثلة للقضاء، على التعيين.

الثانية: انتخاب القضاة بالاقتراع العام على درجة أو درجتين ولمدة محدودة، تدليلاً على اختيار الشعب لقضاته، وعلى اعتبار ان ترك اختيار القضاة للتعيين من قبل السلطة التنفيذية ينافي فكرة فصل السلطات وقد يؤدي الى العبث باستقلال القضاء. والمراد من تقييد انتخاب القضاة بمدة محدودة ألاّ يصبحوا موظفين دائمين تؤثر فيهم فكرة الترقية فتزعزع من ثباتهم وتنقص من استقلالهم، ولأن في طمأنينتهم على مراكزهم بصفة دائمة ما قد يضعف فيهم الرغبة في العمل ويحملهم على التواكل .

ولكن هذه الحجج، على وجاهتها وقوة نزوعها النظري وإغرائها الديمقراطي، تتعرض لانتقادات شديدة منصبّة بخاصة على الناحية العملية، إذ إن انتخاب القضاة بالاقتراع العام، إن كان يحقق استقلالهم عن سلطة الحكومة، فهو يخضعهم لسلطة الناخبين، بل لسلطة الأحزاب التي ترشحهم، وخصوصاً إذا كان الانتخاب لمدة قصيرة، لأن رغبة القاضي في إعادة انتخابه تسوقه إلى إرضاء ناخبيه وتملقهم، وبهذا يفقد استقلاله. ولا تؤمن هذه الطريقة من ناحية ثانية، انتخاب قضاة أكفاء بالضرورة، بل انتخاب الذين أحسنوا «لعبة» الانتخاب، وبذلك تسود الاعتبارات المحلية والسياسية والحزبية ويصبح هؤلاء القضاة أسرى ميول معيّنة أو اتجاهات غير علمية أو خلقية. وقد جرّبت فرنسا هذا النظام، إبان الثورة الكبرى، فساءت الحال ورأت أن تعدل عنه بعد وقت قصير.

إن انتخاب القضاة بالاقتراع العام، إن كان يحقق استقلالهم عن سلطة الحكومة، فهو يخضعهم لسلطة الناخبين... وخصوصاً اذا كان الانتخاب لمدة قصيرة، لأن رغبة القاضي في اعادة انتخابه تسوقه إلى ارضاء ناخبيهم وتملقهم

على انه لم يتبين لنا من السرد التاريخي وجود نظام قضائي ترك اختيار القضاة للسلطة القضائية نفسها حصراً، الأمر الذي يعني أن تجارب الأمم التاريخية تخوفت بحق «حكومة القضاة».

ولا بد من الاشارة إلى أن نظام المحلفين معروف ومطبق في بعض الولايات المتحدة الأميركية وكذلك في المملكة المتحدة، سواء في الأمور المدنية أو في الأمور الجزائية، ولم تأخذ فرنسا في هذا النظام إلاّ في القضايا الجنائية. ويقتصر دور القاضي في نظام المحلفين على الإشراف على الأصول وسير المحاكمة وعلى اصدار الحكم استناداً إلى النتيجة التي توصل إليها المحلفون، المختارون من عامة الناس بحسب أصول خاصة. وهؤلاء المحلفون يتأثرون بالعدالة وبالاعتبارات الانسانية أكثر من القضاة المتهنين الذين يتأثرون بالمنطق ووسائل التفسير والنصوص القانونية.

ولم يعرف لبنان، ولا العالم العربي، عبر تاريخه نظاماً قضائياً للمحلفين، ومثل هذا النظام غير قريب من الذهنية السائدة في بلادنا التي ترى إعطاء القضاء لرجل مختص. وعلى كل فإن مثل هذا النظام يستتبع التبديل الكلي في وسائل الإثبات المعتمدة وفي وظيفة القاضي وفي قواعد الأصول، عدا انه يفترض في المحلفين حسن النية المطلق وعدم التأثر بالوساطات والتدخلات والاعتبارات المحلية والعائلية والطائفية.

وهكذا يتحصل ان نظام القضاة في لبنان وسائر البلدان العربية حالياً هو نظام قضاة متخصصين معينين من قبل الحكومة، وتنظم القوانين سبل تعيينهم وطريقة امتحان كفاءتهم وامكاناتهم الشخصية والخلقية، بناء على اقتراح أو موافقة مجالس القضاء. ولم يعرف لبنان، ولا العالم العربي، نظام القضاة المنتخبين من قبل الشعب. ويحصل ان تلجأ الحكومات، مستندة الى تفويضها بسلطة التشريع، الى تعيين القضاة بمراسيم عادية دون الرجوع الى مجالس القضاء ودون مباراة، وتذهب أحياناً، مع رفع الحصانة القضائية بتشريعات خاصة، إلى صرف قضاة بمراسيم عادية ودون أخذ موافقة مجالس القضاء، غير آبهة بالسلطة المفوضة إليهم باحكام الدستور وبالحصانة التي يجب ان تتوافر لهم باستمرار، ضمانة لممارسة تلك السلطة ولانتظام سير الأعمال التي تقتضيها، وذلك إلى أن يقرر فصلهم من القضاء، لدى إخلالهم بواجباتهم، بالطرائق العادية ذات الضمانات المعروفة مع تأمين حقوق الدفاع ولا سيّما أمام مجالس التأديب.

ثانياً: التطور التاريخي الذي آل الى المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي بالمعنى العام

إن هذا يقودنا فوراً إلى تعداد المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي بالمعنى العام، كما آل إليه التطور التاريخي، وعلى الأخص في الدولة الديمقراطية الحديثة، ولو بصورة جد وجيزة ودون الدخول في التفاصيل، التي ستجري معالجتها في أبحاث أخرى في هذا المحور.

إن هذه المبادئ هي بخاصة: مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومبدأ المساواة أمام القضاء المتضمن قاعدة مجانية القضاء، والتفريق بين المحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم ذات الولاية الاستثنائية، ومبدأ المحاكمة على درجتين، ومبدأ تعدد قضاة المحكمة وسرية المذاكرة، وقضاء المحاكم في مراكزها، واستمرار العمل القضائي، وواجب القاضي في إصدار الحكم وفي تعليله ومعاونة المحامي وعلانية المحاكمة وكفاءة القاضي ونزاهته.

ثالثاً: أحكام التنظيم القضائي بالمعنى الخاص

لقد مرّ نظام القضاة في لبنان، منذ انشاء دولة لبنان الكبير في أول أيلول/سبتمبر ١٩٢٠، بمراحل وتطورات وقوانين وقرارات ومراسيم اشتراعية عديدة حتى انتهى الأمر في قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. وبموجبه يجري تعيين القضاة المرشحين لمعهد الدروس القضائية بعد نجاحهم في المباراة وسنداً للمادة ٦٤ من قانون القضاء العدلي: «بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويلتحقون بمعهد القضاة لمدة ثلاث سنوات». كما يمكن، سنداً

للمادة ٦٨ من القانون نفسه، تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين القضاة المتدرجون المعلنة أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

ويمكن تعيين قضاة أصيلين بموجب المادة ٧٧ من قانون القضاء العدلي بالمباراة من بين المحامين أو المساعدين القضائيين أو الموظفين الحائزين إجازة في الحقوق وبعد ست سنوات من عملهم بعد نيلها. ويجري تعيينهم بمرسوم يتّخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وهكذا يتبيّن الدور البارز والأساسي المعطى لوزير العدل في اقتراح تعيين القضاة المتدرجين والأصيلين، والدور المعطى للسلطة التنفيذية بتعيينهم بمرسوم.

وإذا كان تعيين القضاة يجري بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فان هذا المجلس نفسه يتألف بحسب المادة الثانية من قانون القضاء العدلي من عشرة أعضاء، هم: الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، النائب العام لدى محكمة التمييز نائباً للرئيس، رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً، وثلاثة قضاة من رؤساء الغرف من محكمة التمييز وقاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف، وقاضٍ من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى، وقاضٍ عدلي يختاره وزير العدل من رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل، أعضاء. ويعيّن الثلاثة الأول بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، وهم دائمون في مجلس القضاء تبعاً لمهامهم، أما سائر الأعضاء السبعة فيعينون بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ولا يمكن التجديد إلاّ لنصف هولاء الأعضاء ولمدة واحدة.

وهكذا يتضح ان السلطة التنفيذية تؤلف مجلس القضاء الأعلى وتعين أعضاءه، إما بمراسيم في مجلس الوزراء أو بمراسيم عادية، وهو المولج، بحسب المادة الرابعة، القيام بالمهمة الكبيرة التالية: «يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن».

كما حددت المادة الخامسة من القانون مهمات هذا المجلس إضافة الى المقررات التي يتخذها والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة بما يلي:

أ ـ وضع مشروع المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليها.

ب ـ الموافقة على مشاريع وزير العدل باجراء المناقلات والالحاقات الفردية والجماعية والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك.

لا تصبح التشكيلات نافذة إلاّ بعد موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، سواء ورد المشروع من وزير العدل أو ورد من المجلس.

عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها.

إذا استمر الخلاف يعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر واحد على الأكثر لبته. ويبته مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يعرض وجهة نظر المجلس.

تصدر التشكيلات القضائية وفقاً للبنود السابقة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. وتصدر التشكيلات القضائية مبدئياً قبل بدء السنة القضائية.

ج ـ تأليف المجلس التأديبي للقضاة.

د ـ دراسة ملف أي قاض والطلب إلى هيئة التفتيش القضائي إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة.

هـ ـ النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام أو المحالة إليه من المراجع المختصة.

و ـ تعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من أعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص .

ز ـ إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة في هذا الشأن على وزير العدل.

ان هذه النصول واضحة ومعبرة كفاية عن الدور المعطى للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل ومجلس الوزراء في شأن النظام القضائي في لبنان، التي يؤازرها فيها مجلس القضاء الأعلى على الصورة المبينة آنفاً ◇

المراجع

العربية

أبو الوفا، احمد. أصول المحاكمات المدنية. بيروت: الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١.
ارسلان، محمد شهير. القضاء والقضاة. بيروت: دار الارشاد، ١٩٦٩.
أسود، نقولا. القانون المدني: المدخل والأحوال. بيروت: الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦.
جريج، خليل. أصول المحاكمات المدنية. بيروت: مطبعة صادر، ١٩٦٠.
الحجار، حلمي محمد. القانون القضائي الخاص. طـ٢. [د.م] : [د.ن]، ١٩٨٧.
فرج، توفيق حسن. المدخل للعلوم القانونية. بيروت: مكتبة مكاوي، ١٩٧٥.
زيادة، طارق. «استقلال السلطة القضائية.» في : انطون مسره [اشراف]. البناء الديمقراطي. بيروت: المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، ١٩٩٤.
ـــــ دراسات في الفقه والقانون. طرابلس، لبنان: دار الشمال للطباعة، ١٩٩٠.
العشماوي، محمد، وعبد الوهاب العشماوي. قواعد المرافعات. ج١. [د.ن]، ١٩٥٧.
عيد، ادوار. موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ. [د. ن]، ١٩٨٥.
فرحات، البير. المدخل للعلوم القانونية. [د.م] : [د.ن]، ١٩٨٧.
كيره، حسن. المدخل الى القانون. بيروت: دار النهضة، ١٩٦٧.
محمصاني، صبحي. الأوضاع التشريعية في الدول العربية. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٥.
ـــــ المبادىء الشرعية والقانونية. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٩.

الأجنبية

Catala, Pierre et Andre Gervois. *Le Droit Libanais*, Tome II. Paris: Librairie General Droit et Jurisprudence,1963 .
David, René. *Le Droit Anglais*. Paris: Presse Universitaire de France, Que Sais-je? no. 1162, 1965.
Encyclopedie Dalloz, *Repertoire de Procedure Civile et Commerciale*, Tome II. Paris: Jurispudence Generale Dalloz, 1956.
Salus, Henry et Roger Perrot. *Droit Jurisprudence Privé*. Paris: Sirey, 1961.
Stefari, Gaston et Georges Levasseur. *Droit Pénal General et Procedure Penale*, Tome II, 3ème edition. Paris: Precis Dallog, 1968.
Tune, André. *Le Droit des Etats - Unis*. Paris: Presse Universitaire de France, Que Sais-je? no. 1159, 1965.
Vincent, Jean. *Procedure Civile*, 14ème edition. Paris: Librairie Dalloz, 1969.

إدمون نعيم (*)

التطور التاريخي للأنظمة القضائية

تعقيب

أعتقد أن موضوع الورقة التي قدمها طارق زيادة لا يمكن أن يفيد مباشرة في تصحيح مسيرة القضاء في لبنان حاضراً، إنما يمكن من دون شك أن نستأنس بمضمون هذا التاريخ من أجل الوصول إلى تلك الغاية.

كنت أتمنى على زيادة أن يبين لنا ما كان القضاء حقيقة في عهد السلطنة العثمانية، حين كان لبنان بمقتضى القانون الدولي العام جزءاً من الامبراطورية العثمانية، فقد كان بالإمكان، ويعذرني حضرة الصديق الكريم والقاضي الكبير، أن نتكلم على الامتيازات في العهد العثماني، وكان بالإمكان أن نتكلم على القضاء الطائفي، وبصورة ما على قضاء الأحوال الشخصية، للتمييز بين بعض الموضوعات التي كانت من اختصاص القضاء الطائفي وبين الموضوعات الأخرى التي كانت من اختصاص القضاء العادي. وكان بالإمكان أيضاً أن نتكلم على القوانين الأجنبية التي تبنتها السلطنة العثمانية في القرن الغابر من أجل تطبيقها أمام المحاكم العثمانية: فقانون أصول المحاكمات الجزائية تبنته السلطنة العثمانية عن الدولة الفرنسية، وهو بقي مطبقاً في لبنان. كما أن اصول المحاكمات المدنية لم يكن منسوخاً عن قانون المحاكمات المدنية الفرنسي إنما كان مستوصً إلى حد بعيد من ذلك القانون، وكانت توجد محاكم بدائية واستئنافية ومحكمة تمييز في الآستانة. ثم نتكلم على القضاء في عهد الانتداب الذي بقي إلى مدة طويلة من الزمن يتقيد بالقوانين العثمانية وإن كانت القرارات الانتدابية التي صدرت تتبنى بنصوص جديدة المحاكم البدائية والمحاكم الاستئنافية ومحكمة التمييز. وكان بالإمكان أيضاً أن نتكلم على القضاء المذهبي، أو القضاء الطائفي، وهذا أمر مهم جداً، لأننا، وعلى الأقل في ما يتعلق بي، نرغب في تطوير هذا المجال. وحتى الآن لا تزال الطوائف، بل المذاهب في كل الطوائف، تتمتع باستقلالية شبه مطلقة في ما يتعلق ليس بالتنظيم القضائي فقط بل بقوانين العائلة كذلك، أو قوانين الأحوال الشخصية.

يجب، في دولة كلبنان... أن يكون تعيين القضاة صادراً عن سلطة مستقلة تماماً عن السياسيين... بتعيين مجلس النواب هيئة مستقلة... خارج رجالات السياسة وخارج الهيئة القضائية العامة

(*) رئيس سابق للجامعة اللبنانية وحاكم سابق لمصرف لبنان.

طبعاً هناك في ما يتعلق بالطوائف المسيحية استقلال تام شكلي وأساسي، أما في ما يتعلق بالطوائف الإسلامية فهناك فرق بين الشكل والأساس، ولا يمكن المجلس النيابي أن يقر قانوناً طائفياً إسلامياً إلاّ إذا وافقت الطائفة المعنية (المذهب المعني) خارج المجلس النيابي على هذا النص، فيدخل المشروع إلى المجلس النيابي ويناقش، وفي نهاية المطاف يقرر أعضاء المذهب الذين يكونون في المجلس النيابي مصير هذا القانون، على الأقل واقعياً، بينما في الأساس يقره المجلس النيابي بكامله.

تكلم زيادة عن أصول تعيين القضاة. شخصياً أنا أرى أن الجسم القضائي هو الجسم الأهم في الدولة، لأنه داخل هذا الجسم تحل المنازعات، كل المنازعات دون استثناء، اللهم إلاّ ما يتعلق بالعمل الحكومي. ويجب بعد حين أن نصل إلى إلغاء هذا العمل المسمى العمل الحكومي. وهناك أيضاً، وبخاصة في ما يتعلق بتعيين القضاة، نص أعتقد أنه يتعارض مع حقوق الانسان، وأن المحاكم الإدارية بخاصة يمكنها أن تداول هذا النص الذي يتعارض مع حقوق الانسان، وهو القائل إن قرار التأهيل الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، لا يقبل الطعن إطلاقاً، حتى إن مجلس القضاء الأعلى يرفض تبليغ أصحاب الشأن مضمون قرارات عدم التأهيل. هذا المسلك، أو هذا النص في القانون اللبناني، يتعارض مع حقوق الانسان، إذ إن قرار عدم التأهيل يصدر دون مواجهة صاحب الشأن وبغيابه ولا يبلغ إليه لمعرفة ما هي الأسباب التي أدّت إلى إصدار هذا القرار. إنتقد زيادة، وأنا أؤيده كل التأييد، أصول تعيين القضاة حاضراً، إذ إنه يجب، وبخاصة في دولة كلبنان حاضراً، أن يكون التعيين صادراً عن هيئة مستقلة تماماً عن السياسيين. كيف يكون ذلك؟ الأمر سهل وسهل جداً: بتعيين مجلس النواب هيئةً واسعة لا يقل عدد أعضائها عن ١٠ أشخاص خارج رجالات السياسة، خارج الهيئة القضائية العاملة، ويمكن أن يكونوا من القضاة السابقين أو من رجالات القانون السابقين، ويكون تعيينهم مدى الحياة، لا يمكن أن يخرجوا من هذه الهيئة إلاّ بإرادتهم أو إلاّ إذا أصابتهم مصيبة تطعن في أهليتهم للقرار. هذا هو رأيي الحسير في الموضوع.

علينا أن نحمل مشعل القضاء المستقل تماماً ونعتبر أن القضاء لا يمكن أن يستقل، إلا إذا كان مرتبطاً بهيئة مستقلة هي بذاتها عن الجسم السياسي

أما في ما يتعلق بالمبالغ التي يتقاضاها القاضي، ذلك كان في الماضي أما في الحاضر، فقد سمع بعضنا إن لم يكن كلنا أنه منذ ٤ سنوات أو ٥ سنوات أو أكثر قليلاً، نوى القضاة الإنكليز أن يضربوا عن ممارسة وظيفتهم لأن رواتبهم كما قالوا لم تكن كافية لحياتهم الكريمة. وفي ما يتعلق بالقضاء الإيطالي، يعلم بعضنا إن لم يكن كلّنا، ما جرى للقاضي الشهير دي بياترو، الذي حقق معه في نهاية المطاف وكاد يحال إلى المحاكمة. فعلينا، نحن في لبنان، على ما أعتقد، أن نحمل مشعل القضاء المستقل تماماً ونعتبر أن القضاء لا يمكن أن يستقل إلاّ إذا كان مرتبطاً بهيئة مستقلة هي بذاتها عن الجسم السياسي 

طارق زيادة

التطوّر التاريخي لمصادر القانون اللبناني

تمهيد

تطرح دراسة التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني إشكالية وجود قانون لبناني على مرّ التاريخ. ونميل الى الاعتقاد ان الذي وضع هذا الموضوع لم يغب عن ذهنه ان لبنان ككيان سياسي بحدوده الراهنة يرقى إلى خمسة وسبعين عاماً، إذ أعلن الجنرال غورو «دولة لبنان الكبير» في الأول من أيلول/ سبتمبر ١٩٢٠. على أن هذا لا يمنع القول إن لبنان الراهن، ولا سيما بعد الاستقلال عام ١٩٤٣، هو وليد صيغة اتفاقية كانت نتيجة تطور تاريخي عميق أدّى إلى نشوء كيانية لبنانية. فيكون الكلام على التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني حديثاً عن تاريخ القوانين في البقعة التي تكوّن لبنان الراهن والمنطقة التي ينتمي اليها.

> **إن لبنان الراهن، ولا سيما بعد الاستقلال عام ١٩٤٣، هو وليد صيغة اتفاقية كانت نتيجة لتطور تاريخي عميق، أدى إلى نشوء كيانية لبنانية**

بهذا المفهوم يمكن الحديث عن ان القانون اللبناني الراهن يمزج بصورة طبيعية وأصلية (Originale) مصادر إلهام متعددة، عربية [1] إسلامية وبيزنطية رومانية غربية ولكن في الطور الأخير مصادر محض لبنانية.

ان هذا ينبع من كون لبنان منتمياً بصورة عفوية الى العالم العربي، ولكنه في الوقت نفسه منفتح على الغرب، عدا عن تنوع في طوائفه يجعل من قوانينه الوضعية خلاصة توازن بين أربعة عناصر أساسية هي: الدينامية الخاصة للشعب اللبناني عبر الطوائف اللبنانية، والتطلع نحو التقدم التقني القانوني الغربي، مع ليبرالية سياسية واقتصادية حتمها الموقع الجيو ـ السياسي الطائفي للبنان، ومع انتماء أصيل لعالم الحضارة العربية والاسلامية أوجب على مدى العصور الأخذ من معين الشرائع العربية الاسلامية الشرقية، بحيث أدّى الأمر إلى تكوّن قانون للبنان وضعي معاصر مماثل في أصالته للصيغة اللبنانية الغنية التي تعكس الوحدة في التنوع أو التنوع في الوحدة.

(١) Pierre Catala, et André Gervois. *Le Droit Libanais*. Tome 1. (Paris: Librairie General droit et Jurisprudence, 1963).

هكذا يبدو لنا القانون اللبناني بالنتيجة توافقية أصيلة موفقة، كما يبدو في التطبيق وفي القبول العام من اللبنانيين، وثمرة ناضجة لـلقاح التراث والمعاصرة. كما سندلل على ذلك في أثناء هذه الدراسة الوجيزة، وهذه هي وجهة النظر التي تبدت لنا خلال دراستنا للتطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني، والتي سنجعلها مدار بحثنا.

التطور التاريخي

حين دخل الخليفة عمر بن الخطاب مدينة القدس بعد الفتح أمر بترك الحرية للسكان المسيحيين في تطبيق ما يريدون في ما يتعلق بأمورهم العائلية وأوقافهم، في حين بدأ تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية على الناس كافة ولا سيما في ما يتعلق بالأحوال والحقوق العينية والمسؤولية والعقود وطرائق المحاكمة؛ دون ان يعني ذلك أن هذه الشريعة، وبخاصة في اطوارها اللاحقة، لم تتأثر بالتشريعات الموجودة. الا ان بعض الاقوام غير الاسلامية في المنطقة، وبينها جماعات مسيحية، لم يكن له قواعد تشريعية تتعلق بالأمور العائلية. والبعض الآخر كان يطبق قواعد غامضة مختصة به. بعبارة أخرى فان قواعد الأحوال الشخصية لم تكن موحدة لدى جميع الطوائف المسيحية[٢].

هكذا يبدو لنا القانون اللبناني بالنتيجة توافقية أصيلة موفقة، كما يبدو في التطبيق وفي القبول العام من اللبنانيين، وثمرة ناضجة للقاح التراث والمعاصرة

أ ـ النوع الأول من هذه القواعد يتألف من قواعد الشريعة الاسلامية، لأن الاحوال الشخصية لم تكن كلها في نظر تلك الطوائف من الأمور الدينية التي تحول دون اتباع الفقه الاسلامي، ولأن هذه الطوائف كانت مختلطة ومتعايشة مع الأهالي المسلمين أو الذين أسلموا وبخاصة في المدن، ولأنه كان يتوجب لحل الخلافات الناشئة في قضايا الاحوال الشخصية اللجوء الى القاضي المسلم ـ الذي كان هو القاضي العادي ـ فيطبق قواعده، أي قواعد الفقه الاسلامي، على الجميع، وفيهم غير المسلمين، إما لعدم وجود قواعد خاصة بهم أو لجهله بتلك القواعد إن وجدت ـ أو لغموضها أو لمعرفته بالقواعد والأحكام الشرعية.

من أجل ذلك سارت الطوائف المسيحية في الشرق تدريجاً نحو تطبيق قواعد الشرع الاسلامي في ما يتعلق بسن الرشد والارث والوصية مثلاً، ولما أنشئت محاكم مذهبية لتلك الطوائف، استمرت في تطبيق الاعراف السائدة، وكذلك الأمر بعد إقامة المحاكم المدنية[٣].

ب ـ أما النوع الثاني فكان يتألف من قواعد خاصة بكل طائفة في الأمور المحسوبة دينية، كعدم إباحة تعدد الزوجات أو الطلاق، أو باتباع عرف خاص في شأن «الدوطة» التي تقدمها العروس عند الزواج دون الأخذ في قواعد المهر الاسلامية، من مثل ذلك القواعد التي جمعها المطران عبد الله قره في كتاب **مختصر القانون**[٤].

(٢) نقولا أسود، **القانون المدني، المدخل والاحوال** (بيروت: الجامعة اللبنانية، كلية العلوم السياسية والادارية، ١٩٨٥)، ص ٨٤.
(٣) المصدر نفسه، والبير فرحات، **المدخل للعلوم القانونية** ([د.م] : [د.ن]، ١٩٨٧)، ص ١٨٣.
(٤) وهو مستمد من نصوص قديمة تعود إلى سنة ١٠٥٨ ميلادية وردت في كتاب الهدى وأطلق عليها اسم كتاب الناموس، كذلك مستوحى من الكتب الدينية ومن بقايا الشريعة الرومانية المعروفة بـ «القانون السوري ـ الروماني».

في هذه الحقب التاريخية كانت قواعد الفقه الاسلامي تتابع تطورها متأثرة بطبيعة الاحوال بظروف الزمان والمكان، الأمر الذي أفضى بالنتيجة الى نشوء المذاهب الفقهية الاسلامية المتعددة، حتى عدّ الفقه الاسلامي العطاء الاساسي للحضارة العربية الاسلامية. الا ان الفقهاء كانوا يتورعون (بالمعنى الديني للكلمة) عن صياغة الاحكام الشرعية في نظريات عامة، نظراً إلى الطابع الديني (المقدس) لمصدر التشريع في الاسلام. وآثر الفقهاء اتباع المنهج الاستقرائي في المسائل التي نص عليها من قرآن وسنة، مع انهم كانوا لا يألون جهداً في ذم التقليد، معارضين أي تدوين لقواعد الفقه الاسلامي في صيغة احكام نهائية، ربما لأن حرية الاجتهاد مبدأ أصيل في الاسلام منذ أن كرسه حديث الرسول لقاضيه معاذ بن جبل. آل هذا إلى تعثر محاولات تدوين الاحكام الفقهية طوال ردح طويل من الزمن وبالتالي عدم اتباع مذهب رسمي واحد ملزم [٥].

ولكن في مقابل هذه المعارضة، ظلت السلطة، سواء كانت عباسية أم كانت فاطمية أم أيوبية أم مملوكية أم صفوية عثمانية، تعمل بدأب على تكريس مذهب واحد، لأن جوهر السلطة هو القهر والتغلب والهيمنة على المجتمع الأهلي واعرافه وإحكام القبضة عليه واستقرار التعامل بينها وبين المحكومين، بحيث تتحدد الاحكام الفقهية الملزمة التي يطبقها القاضي والمفتي ويخضع لها الناس. وبذلك يتوحد الرأي والاجتهاد ويسهل فصل المنازعات القضائية والشؤون الادارية الجارية ـ وكلها أمور تضمن سيطرة السلطة.

على انه منذ منتصف القرن الرابع للهجرة، الحادي عشر للميلاد، ضعفت همّة الفقهاء وقصّروا وعجزوا عن اللحاق بالمجتهدين السابقين، ونادوا باغلاق باب الاجتهاد لأسباب عديدة، لا مجال لتعدادها، ولكن قد يكون في طليعتها جمود الحضارة العربية الاسلامية نتيجة معطيات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، في وقت كان التطور مستمراً في ميدان الأموال والأعمال، الأمر الذي كان يوجب تطور الاحكام الفقهية في هذا الباب، فكانت النتيجة أن حصل ذلك التطور القانوني خارج اطار القواعد الفقهية ومصادرها. وما ساعد على ذلك كون أكثر المبادئ الفقهية المعمول بها في باب الأموال لم ترد في «الأدلة النقلية» من قرآن وسنة وهي ذات طابع ديني مقدس، بل في «الأدلة العقلية» وبخاصة القياس والمصالح المرسلة.

هكذا شرعت السلطنة العثمانية، التي كانت أراضي لبنان الراهن واقعة ضمنها، في حركة تقنين بدأت في القرن السادس عشر للميلاد بلغت شأواً بعيداً في منتصف القرن التاسع عشر، حين اضطرت الدولة العثمانية، لأسباب عديدة ومختلفة، منها الاحتكاك بالغرب الذي كان بدأ حركة تقنين تقنية واسعة، من أشهرها قانون نابليون المدني الفرنسي (١٨٠٤)، أن تعد باجراء إصلاح في أنظمتها على أسس جديدة شبيهة بأسس الأنظمة الغربية الأوروبية [٦].

وبالفعل فان حركة التدوين قد نشطت منذ صدور خط كلخانة شريف عن السلطان عبد المجيد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٣٩، وبلغت أوجاً بعيداً بعد عام ١٨٥٦، ونشأت عنها

(٥) طارق زيادة، دراسات في الفقه والقانون (طرابلس، لبنان: دار الشمال، ١٩٩٠)، ص ١٩١ وما بعدها.
(٦) انطوان عيد، «دروس في قانون الموجبات والعقود» (بيروت: جامعة القديس يوسف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٩٧٦)، ص ١٦ ـ ١٧.

سلسلة من القوانين المقتبسة عن القوانين الغربية. لقد اطلق على هذه «المدونات» الجديدة الصادرة بموجب مراسيم أو إرادات سلطانية اسم «القانون» لتفريقها عن احكام الفقه الاسلامي تطبيقاً لسوابق قديمة، إذ كان الفقهاء قد أفتوا بانه لئن كان الخليفة أو السلطان لا يملك سلطة «التشريع»، فان له في أدنى الاحوال، عملاً بمبدأ السياسة الشرعية، صلاحية «تنظيم» المسائل التي لا نص عليها، ومن تلك المسائل تنظيم الضرائب والدواوين والوزارات والحسبة والسجون، تحت اسم «التنظيمات»، وليس تحت اسم «الشريعة». وفي الواقع فان مدونات الدولة الاسلامية كانت في البدء مجرد تدوين عادات واعراف ثم اصبحت مصدراً أصلياً للحق، فبدأت بتعديل وإكمال القواعد التي رسمها الاجتهاد بخصوص بعض القضايا، ثم كرست مبادىء جديدة، وبعد ذلك أخذ الواقع يمنع تدخل القوانين بفعل تزايد المعاملات والمبادلات في إطار احترام خارجي شكلي للشريعة، وتحت ستار تسمية هذه التدوينات قوانين أو تنظيمات ليس من شأنها ان تحل محل الشريعة.

هكذا أصدرت السلطنة العثمانية سنة ١٨٥٠ قانون التجارة المقتبس من قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٧، وفي سنة ١٨٥٨ أصدرت قانون الأراضي وقانون الجزاء المنقول بدوره عن القانون الفرسي، مع ادخال تعديلات عليه مأخوذة من القانون الايطالي، وأصدرت قانون أصول المحاكمات التجارية عام ١٨٦١، الذي أُلغي سنة ١٨٨١ بقانون اصول المحاكمات الحقوقية؛ ثم صدر قانون التجارة البحرية عام ١٨٦٣ وقانون اصول المحاكمات الجزائية سنة ١٨٧٩ المقتبس عن القانون الفرنسي أيضاً؛ وصدر قانون الأجراء عام ١٩٠٦، فقوانين أخرى عديدة، كنظام أحوال الايتام وقانون حكام الصلح وقانون اصول المحاكمات الشرعية وسواها [7].

إن الحدث القانوني الأهم في تاريخ السلطنة العثمانية... كان إصدار مجلة «الاحكام العدلية» القانون المدني العثماني عام ١٨٧٦، وهو القانون الذي ظل مطبقاً في لبنان حتى عام ١٩٣٤

كانت هذه المدونات متأثرة بالقوانين الغربية (ولا سيما القانون الفرنسي) من حيث التقنية الشكلية (التبويب، النصوص) والمضمون الداخلي (روح القانون)، فجاء بعضها متوافقاً مع الفقه الاسلامي، وبعضها مغايراً له. وكانت السلطنة العثمانية تراعي ما أمكن في كل ذلك الضرورات الاجتماعية المستجدة والضرورات التجارية المستحدثة. فلم يكرس قانون الجزاء العثماني العقوبات الشرعية، بما فيها الحدود من مثل قطع يد السارق وجلد الزاني وما اليها، ولم تحرّم هذه القوانين الفائدة بل أجازتها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية، كما أجازت الفائدة الرضائية في الديون المدنية والتجارية بمقتضى نظام المرابحة العثمانية الصادر عام ١٨٨٧ [8].

على أن الحدث القانوني الأهم في تاريخ السلطنة العثمانية، بعد اعتماد مذهب فقهي رسمي وحيد هو المذهب الحنفي، كان إصدار مجلة الأحكام العدلية القانونَ المدنيَ العثماني عام ١٨٧٦، وهو القانون الذي ظل مطبقاً في لبنان حتى عام ١٩٣٤ تاريخ وضع قانون الموجبات والعقود اللبناني موضع التنفيذ. وكانت قد تألفت لجنة معينة من سبعة علماء أو فقهاء برآسة

(٧) صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ط ٣ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٥)، ص ١٩١ وما بعدها.

(٨) صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع في الاسلام، ط ٥ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠)، ص ٩١ ـ ٩٢.

ناظر ديوان الاحكام العدليـة، بغية «تدوين احكام المعـاملات حسب الأقوال المخـتارة في المذهب الحنفي مع اعتبار تبدل المسائل المبنية على العرف والعادة».

وقد استندت لجنة المجلة، لتـبرير عملها شرعاً، باتباع المذهب الرسـمي الواحد وبتقنينه على هذه الصورة، الى وجوب طاعـة أمر الخليفة، إمام المسلمين، إذ اختـتمت اللجنة تقريرها بما يلي: «فإذا أمـر إمام المسلمين بتخصـيص العمل بقول من المسـائل المجتهـد فيها تعـيَّن ووَجَب العمل بقوله إذا صـارت هذه المعروضـات المبسـوطة لدى حضـرتكم العلية قـرينة التصـويب يجري توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني والأمر لولي الأمر»[9].

ولقد كـرست المادة ١٨٠١ من المجلة هذا المبرر الشرعي، حين نصت على انه: «لو صـدر أمر سلطاني بالعمل برأي مـجتهد في مـسألة لانه رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العـصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل برأي مجتهد آخر يخالف رأي ذلك المجتهد وإذا عمل لا ينفذ حكمه».

مثَّل صدور مجلة **الاحكام العدلية** «انقلاباً قانونياً خطيراً لأنها وضعت مبدأ التقنين المدني» على حد تعبيـر المذكرة الايضاحية للقانون المدني السـوري الصادر سنة ١٩٤٩، وكانت خطوة مهمة في تاريخ التدوين العثماني والاسـلامي بعامة، ثم العربي واللبناني بخاصة، وكانت المواد المئة الأولى منها عبـارة عن تعريف علم الفقه وتقسيـمه وبيان القواعد الفقهـية، بحيث ان رجال القانون من قضاة ومحامين في لبنان والبلدان العربية، ما زالوا حتى اليوم يستعملون هذه المواد في احكامهم ولوائحهم ومـرافعاتهم، وخصوصاً ان مـحكمة النقض اللبنانية (محكمة التـمييز) تستند اليها دون نص، على اساس انها من الحكم والمبادئ القـانونية العامة التي لا تزال معمولاً بها لعدم تعارضها مع القوانين الحالية، ولا سيما قانون الموجبات والعقود اللبناني[10].

إلا ان المجلة إذا كانت قـد اتبعت اسلوب القـوانين الغربية الحـديثة من حيث تقـسيم الأبواب والفصول الى مواد متسلسلة، فهي اختلفت عنها من حيث ذكر التفصيلات والأمثلة في نصوص المواد ومتـونها. ولعل أهم مـا وجه إليـها من انتقـادات هو: خلوها من نظرية عامـة للموجـبات والعقود وخلوها من احكام الاحوال الشـخصية، واختـلاف التقنية المعتمدة في المجلة عن التقنية المعتمـدة في القوانين الغربية الاوروبية المعـاصرة لها ذات المصدر الدنيـوي العقلاني، في حين كانت المجلة عـرَّفت الفقـه على انه: «علم بالمسائل الشـرعية العـملية»، واتبع واضـعوها اسلوب النهج الاستقرائي القائم على توقع اكبـر عدد من الحالات الخاصة الممكن حدوثها ووضع حلول لها، مع انه لم يكن من المستحيل استخلاص نظرية عامة للموجبات والعقود في الفقه الاسلامي.

أدّى اقتباس السلطنة العثمانية لقوانين عديدة من الغرب، من مثل قانون التجارة، الى صعوبة المواءمـة والملاءمة بين هـذه القوانين والمجلة وهـي القانون العـام (Droit Commun) لأنهـما صادران عن نهـجين حضاريين مخـتلفين، أو على حد تعبيـر المذكرة الايضاحيـة للقانون المدني السوري: «زاد الأمر صعوبة وتعقيداً. ان اصول هذه القوانين متعددة ترجع الى مصادر متباينة فليس بين المجلة والقانون العقـاري أو القانون التجاري أية صلة في المبادئ الحقوقـية لاختلاف المصدر الذي يستمد كل قانون من هذه القوانين اصوله منه».

(٩) التقرير المثبت في مقدمة مجلة الأحكام العدلية.
(١٠) زيادة، دراسات في الفقه والقانون، ص ٩٩.

ان كون المجلة هي القانون المدني العثماني مقنناً على المذهب الحنفي، جعل من الصعوبة في مكان كبير إدخال التعديلات عليها لمواكبة مقتضيات التطور، الأمر الذي جعلها «بعيدة جداً عن معاملات الناس وكان هذا البعد يتسع يوماً بعد يوم باتساع هذه المعاملات، فلم تر الدولة بداً من إلغاء احكامها والاستعاضة عنها باحكام جديدة توافق ما يتعامل به الناس ولكنها بدلاً من ان تعمد الى الالغاء الصريح عمدت الى الالغاء الضمني بالقوانين الخاصة»، على حد تعبير المذكرة الايضاحية للقانون المدني السوري.

كانت التعديلات تدخل في صلب تشريعات خاصة، من مثل ما تضمنته المادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني المعدلة بقانون ١٥ جمادي الآخرة سنة ١٣٣٢ هجرية (٢٨ نيسان/ابريل ١٩١٤) التي وضعت مبدأ حرية التعاقد في القانون العثماني، مبيحة كل العقود التي لا تخل بالنظام العام والآداب العامة والأنظمة المخصوصة والمسائل المتعلقة بالارث ونظام العقارات واهلية المتعاقدين ونظام النقد، مكتفية باتفاق المتعاقدين على النقاط الاصلية ليحصل التعاقد بينهما ولو لم يصر الى ذكر النقاط الفرعية، مجيزة التعاقد على الاشياء المستقبلية، معتبرة في حكم المال كل الاعيان والمنافع والحقوق التي جرت العادة على تداولها [11].

أدى اقتباس السلطنة العثمانية لقوانين عديدة من الغرب... إلى صعوبة المواءمة والملاءمة بين هذه القوانين وبين المجلة وهي القانون العام، لانهما صادران عن نهجين حضاريين مختلفين

إن الظروف والعوامل التي أشرنا إلى طروئها عهد السلطنة العثمانية وتأثيرها في القوانين العثمانية، أدّت في ما بعد، عهد الانتداب الفرنسي على لبنان، عقب الحرب الكونية الأولى وقيام لبنان الحديث، إلى إعادة النظر في القوانين السائدة لاحلال قوانين أخرى تساير التطورات الجديدة. ومن طبيعة الأمور ان تكون هذه القوانين متأثرة مباشرة بقانون المنتدب الفرنسي وبموازين القوى القائمة، إذ ابتدأت الحركة منذ سنة ١٩٢٦ بوضع الدستور اللبناني وهو متأثر بالدستور الملكي البلجيكي وبالقوانين الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة وبالدستور الملكي المصري، الأمر الذي يفسر إعطاء صلاحيات كبرى فيه، قبل تعديل ١٩٩٠، لرئيس الجمهورية وكأن هذا يتابع الحاكم الشرقي القديم أو الأمير الاقطاعي عهد الامارة في الجبل أو المتصرف عهد المتصرفية، مع استيحاء للنظام البرلماني والنص فيه على الحقوق والحريات الاساسية على الطريقة الليبرالية الغربية، ودون النص، كما فعلت سائر الدساتير العربية، على دين للدولة أو لرئيسها.

ابتدأت القوانين الجديدة بالصدور منذ اعلان الدستور اللبناني، وظلت مطردة موصولة إلى ما بعد انتهاء الانتداب الفرنسي على لبنان، وابتداء عهد الاستقلال عام ١٩٤٣.

صدرت القرارات ١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٢٦ المتعلقة بالتحديد والتحرير (المساحة) وبالسجل العقاري. وكانت انجازاً كبيراً على طريق إعطاء قيمة اقتصادية مهمة للثروة العقارية وسهلت انتقالها وإجراء تسليفات واعتمادات عليها. وأعقب ذلك صدور «قانون الملكية العقارية» بالقرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٠. وقد جمع هذا القانون الى الحقوق العينية الاصلية والفرعية المعروفة في القانون الروماني والقوانين الغربية،

(١١) المحمصاني، فلسفة التشريع في الاسلام، ص ٩٧.

حقوقاً عـينية أصلية وفرعيـة معروفة منذ القدم في هذا الشرق وفي الشـرع الاسلامي، ومنها: حق السطحـية والـرهن العقـاري والبـيع بالوفاء والوقف وحق الاجـارتين والاجـارة الطويلة، وتضمن احكاماً تنظم الشفعة، وحقق بذلك مزجاً موفقاً بين تلك الحقوق جميعاً.

على ان الحدث الأهم في هذه الحقبة كان صدور «قانون الموجبات والعقود اللبناني» بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٣٢، وهو يضارع في الأهمـية هذه صدور مجلة **الاحكام العدلية** في وقتها، التي الغاها، لأن صدور هذا القانون مثّل مفرقـاً أساسياً في التطور التاريخي للتشريع اللبناني، الأمر الذي يحدونا على التوقف عنده لدلالته التاريخية البـالغة المتوافقة مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي آل إليها لبنان والمنطقة العربية.

لقد كان هذا القانون البديل المغري عن مجلة **الأحكام العدلية**، لأنه اعتمد التقنية السائدة في الأنظمة القانونيـة الرومانية الجرمانية، وجـعل مصدر القانون عقلانيـاً وليس دينياً، الأمر الذي يجعله خاضعاً بصورة مرنة للتطورات الاقتصـادية والاجتماعية؛ وهو وضع بنياناً مترابطاً من القواعـد العامة المتصلـة بعضها ببـعض بصورة منطقيـة بحيث ألّف جمـعاً منهجيـاً منظماً لأحكام عامـة مجردة تستـخلص منها الحلول الخاصة بكل قضية بطريق الاستنتاج.

ان قانون الموجبات والعقود اللبناني أدخل لبنان في الأسرة العالمية الآخذة في المبادئ القانونية الحديثة، دون ان يصدم الذهنية اللبنانية أو يتعارض على نحو فج مع الفقة الاسلامي

لقـد اقتبس قـانون الموجبـات والعقـود من الغرب، وتحـديداً من القـانون المدني الفرنسي كـما بـلوره العلم والاجتـهاد الفـرنسيـان، محققاً بذلك الانسجام مع سائر القوانين الجديدة المستقاة من المصدر نفسه، مستـفيداً من التقنيات المشابهة في البلدان العـربية الخاضعة للحمـاية الفرنسـية ولا سيـما تونس والمغرب، وقـد استفـاد قانون الموجبات والعـقود اللبناني فعلاً من القـانون المغربي، وعلى الأخص في قسمه الثاني، وكان العلامة جوسران، واضع المشروع، واقفاً على المذهب المالكي المنتشر في المغرب. يضاف إلى ما سبق ان قانون الموجبات والعقود اللبناني أدخل لبنان في الأسرة العالمية الآخذة في المبادئ القانونيـة الحديثة، دون ان يصدم الذهنية اللبنانية أو يـتعارض على نحو فج مع الفقـه الاسلامي، إذ كرس القوة الإلزامـية للعقود وأوجـد توازناً عادلاً بين موجبـات فريقي العقد عـملاً بقواعد الانصاف وعـدم الإستغلال وعدم التـعسف التي يعرفهـا الشرع الاسلامي جيداً. كما أنه على صعيد احكام المسؤولية المدنية رتب التبعة على كل من يضر بالغير عن طريق تعسفه في استعمال حقه، الأمر الذي كان يلاقي تطبيقاً واسعاً في الشرع الاسلامي.

إلى ذلـك فـان قـانون الموجبـات والعقـود قـد لبّى على الصعـيد الاقـتصـادي ما آلت اليـه التطورات فـي هـذا الميدان مـع توسـع الليبـرالية الاقتصادية الرأسـمالية وتطور التـجارة والصناعة، بحيث مـثّلت الموجبات والعقود المظاهر القـانونية للمبادلات الاقتصـادية وللمبادرة الفردية.

ولم يغفل هذا القانون التشريعات التي صدرت، بل جاء متوافـقاً معها ولا سيما في ما يتعلق باكتساب الحقوق العينية وانتقالها، كما انه اخذ في الحسبان عادات واعراف لبنان في ما يتعلق بالعقود المعروفـة فيه منذ القدم، من مثل عقـد البيع المسمى السلم، والعقود الزراعـية كالزراعة

والمساقاة والمغارسة التي بقيت خاضعة لأحكام النصوص المرعية الاجراء والعرف المحلي.

لقد كان قانون الموجبات والعقود اداة وفاق واتحاد بين العناصر التي يتآلف منها الشعب اللبناني، بحيث اختصرت القواعد المتعلقة بالهبات، «ذلك ان الهبات بين الاحياء، كما يقول تقرير اللجنة الواضعة للقانون، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقواعد التي ترعى الوصايا. ولم تشأ اللجنة ان تبقي في هذه المادة سوى الاحكام التي تأتلف مع قواعد الأحوال الشخصية».

لقد كيّفت اللجنة التي اعدت المشروع صيغة القانون مع أوضاع لبنان، واعتمدت صياغة المشروع الفرنسي الايطالي المتميزة بلغة قانونية دقيقة وموجزة وحسنة السبك، وكان المشروع الفرنسي الايطالي معداً في نظر واضعيه كمثال نموذجي للدول الصديقة والحليفة، واستعارت اللجنة في حالات نادرة بعض احكام قانون الموجبات السويسري.

الى ذلك تميّز قانون الموجبات والعقود اللبناني بصيغة علمية وتعليمية، إذ كثرت فيه التعاريف وضُربت الأمثلة على الحالات. وليس ذلك ببعيد من منهجية العلامة جوسران كأستاذ وعميد في كلية الحقوق.

ان ما دعا إلى الازدواجية في المصدر الأصلي للقانون اللبناني، ما ثبت في لبنان والمنطقة العربية منذ الفتح الاسلامي من اعتبار مسائل الأحوال الشخصية وثيقة الصلة بالدين

وحين عرض مشروع القانون على المجلس النيابي، أقرّه بعدما ارتأى ان يُعمل به بعد ثلاثين شهراً من نشره في الجريدة الرسمية، ليتسنى لرجال القانون، من قضاة ومحامين وسواهم، دراسته وفهمه تمهيداً لتطبيقه، بحيث أصبح نافذاً في ١١تشرين الأول/أكتوبر١٩٣٤. ولقد دلّ نجاحه خلال تطبيقه المديد وعدم تعديل مواده إلا نادراً على واقعيته وعلى تقبل اللبنانيين له.

وفي السياق نفسه، لا بد من تسجيل صدور قانون اصول للحاكمات المدنية بالمرسوم الاشتراعي ٧٧٢ تاريخ ١شباط/فبراير١٩٣٢، الذي بدأ نفاذه من تاريخ نفاذ قانون الموجبات والعقود، وظلّ قائماً حتى صدور قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦أيلول/سبتمبر١٩٨٣.

وخلال الحرب صدر قانون التجارة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤كانون الأول/ديسمبر١٩٤٢. ثم صدر قانون العقوبات بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١شباط/فبراير١٩٤٣، آخذاً في الحسبان الذهنية السائدة في كثير من النصوص وبخاصة ما يتعلق منها مثلاً بجرائم الشرق.

وقد استمرت حركة إصدار القوانين ناشطة في عهد الاستقلال، فصدر قانون العمل بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر١٩٤٦، وقانون التجارة البحرية بتاريخ ١٨شباط/فبراير١٩٤٧، وقانون اصول المحاكمات الجزائية بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر١٩٤٨، وصدر قانون الطيرات بتاريخ ١١كانون الثاني/يناير١٩٤٩. وأصدرت العهود الاستقلالية قوانين عديدة استوحت الواقع اللبناني، منها قانون الضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر١٩٦٣.

لقد أخذت القوانين اللبنانية المعاصرة بأحدث الاتجاهات القانونية السليمة، التي توافق

متطلبات العصر، دون ان تغفل الذهنية والسلوكية اللبنانيتين. وكان أغلب هذه القوانين قد وضع بالأصل باللغة الفرنسية ثم ترجم ترجمة رسمية الى العربية، الأمر الذي يلزم أحياناً العودة الى الأصل الفرنسي لتوخي الدقة في تفسير القانون[١٢].

والكلام على هذه الأصل الفرنسي يوضح بحد ذاته المصدر الغربي لكثير من القوانين اللبنانية الحديثة، وهي المصدر الأصلي العام للتشريع اللبناني. والمقصود من عد القانون مصدراً أصلياً عاماً، الدلالة على ما له من اختصاص عام في إلزام القاعدة القانونية. فاختصاص القانون لا يقتصر على مسائل معينة، وإنما يمتد ويعم كل المسائل التي يتعرض لها التشريع، بحيث تكون قواعده هي المرجع الأول في كل المسائل عموماً، إلا ما يستثنى منها استثناءً واضحاً بالاحالة الى مصدر رسمي آخر، كمثل الاحالة الى قوانين الطوائف بوصف الدين مصدراً أصلياً خاصاً، لكون الأديان السائدة في لبنان هي المرجع الأول في حدود مسائل معينة محددة لا تعدوها، هي مسائل الأحوال الشخصية أو بعضها.

إن ما دعا الى هذه الازدواجية في المصدر الأصلي للقانون اللبناني، ما ثبت في لبنان والمنطقة العربية منذ الفتح الاسلامي من اعتبار مسائل الأحوال الشخصية وثيقة الصلة بالدين، وترك غير المسلمين على قوانينهم في شأنها، يطرحون منازعاتهم حولها أمام محاكمهم الروحية. وقد أدّى اعتبار الدين مصدراً اصلياً خاصاً في لبنان في النظام المحدد له الى فقدان الشريعة الاسلامية مركز الصدارة بالنسبة إلى سائر الشرائع الدينية الأخرى، وبخاصة مع صدور القرار ٦٠ ل.ر المتعلق بنظام الطوائف الدينية الصادر في ١٠ آذار/مارس١٩٣٦؛ وإلى الغاء تقدم الشريعة الاسلامية على سائر الشرائع الدينية وإمكان تغيير الدين، وتثبيت اختصاص المحاكم المذهبية والروحية، وخصوصاً في قانون ٢ نيسان/ابريل١٩٥١ بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والاسرائيلية، وإلغاء ما كان قائماً من اعتبار المحاكم الشرعية هي المحاكم ذات الولاية العامة في مسائل الاحوال الشخصية ومسائل الوقف، واستخلاص بعض مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين من نطاق تطبيق احكام الشريعة الاسلامية وإخضاعها لتشريعات مدنية جديدة، في طليعتها احكام الوصية الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٢٩، ثم قانون الارث لغير قانون المحمديين الصادر سنة ١٩٥٩[١٣]، المتأثر تأثراً واضحاً بقوانين الارث الغربية، ولا سيما في المساواة بين الذكور والاناث وفي حق الخلفية والتنزيل والحصة المحفوظة.

ويترتب على اعتبار الدين مصدراً أصلياً خاصاً للقانون، اعتماد كل طائفة من الطوائف اللبنانية قانون احوال شخصية مستقلاً ومحاكم خاصة بها في هذه الشؤون. وتستوي الطوائف الاسلامية والمسيحية في استقلاليتها في هذه الأمور، مع منح بعض هذه الطوائف، بقوانين، إمكان التشريع في هذه الميادين.

ان قوانين الطوائف اللبنانية، إذ تعكس اهمية الدين كمصدر خاص رسمي للتشريع، فهي يجب ألاّ تخفي طابع علمنة القانون في لبنان، بمعنى صدوره عن مجلس النواب وتطبيقه على

(١٢) حسن كيره، المدخل إلى القانون (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٧)، ص ٣٠٠ وما بعدها.
(١٣) المصدر نفسه، ص ٣١٦ وما بعدها.

جميع اللبنانيين، وحتى بروز اتجاه لعلمنة القانون في بعض الأحـوال الشخصية لغير المسلمين، وخصوصـاً في القواعد القانونيـة التي تحكم الوصية والارث، وبانكماش ولاية الدين كـمصدر رسمي اصلي خاص نسبياً تبعاً لاتساع نشاط حركة التشريع[١٤].

ويبقى العـرف مصدراً احتيـاطياً في القانون اللبناني يسـد ما قد يوجد في الأخـير من نقص. والعرف هو اطراد التقليد على اتباع سنة معينة في العـمل، مع الاعتقاد في الزام هذه السنة كقاعدة قانونية، أو هو تواتر العمل بقاعدة معينة تواتراً يمليه الاعتقاد في ضرورة اتباع هذه القاعدة.

يتضح مما سـبق انه لا يمكن العرف مخـالفة النصـوص القانونية الآمـرة أو إلغاؤها، ولكن يمكن العرف ان يخـالف النصوص القانـونية المكملة دون ان يلغيـها، كأن توضـع رسـوم البيع ونفقاته على البائع دون المشتري مثلاً.

والعرف أكثر ما يكون إخصاباً في نطاق القـانون التجاري البري والبحري، إذ هناك أعراف تجارية قديمة مـعمول بها، ويرجح العرف الخاص أو العـرف المحلي على العرف العام. على انه ليس للعرف نصـيب وافر في القـانون المدني، وقد عد بعض الفـقهاء ان إضـافة اسم الزوج الى اسم الزوجة هو من قـبل العرف في لبنان، كـما ان البائنة (الدوطة) هي من الاعـراف في الاسر المسيحية.

كما انه في نطاق العرف لا بد من الاشارة الى الاعراف الدسـتورية غير المكتوبة، النابعة من الميثاق الوطني، والتي لا بد من احتـرامها واستيحائها في العـمل الدستوري في بلد، مثل لبنان، قائم على الميثاق والتوافق والوفاق الوطني

اشير اشارة عابرة الى العلم (Doctrine) والاجتهاد (Jurisprudent) كمصدرين تفسيريين من مصادر القاعدة القانونية في لبنان دون توسيع .

خلاصة

يطرح هذا الموضوع عن القـضاء في وقت يتم فيه اكـتشاف آثار في غاية الأهمـية في وسط بيروت التجـاري. ولا غرو، ففي بيروت الرومـانية اقيمت مدرسـة الحقوق الشهـيرة وأضحت بيروت أمـاً للشرائع ومـرضعة لهـا. وكثيـراً ما كان الاباطرة الرومـان أنفسـهم، الذاهبون الى الشرق في حروبـهم أو في أمورهم الأخرى، يمرون في بيروت ويقـيمون فيهـا وكانت ظروف المنطقة واوضاعها قد اضفت على بيروت هذه أهمية بارزة وشـأناً كبيراً. فكثرت فيها المعاملات وازدهرت التجارة، وزاد عدد السكان وعدد القادمين اليـها، وازدادت فيها المنازعات والمشكلات، وراح حكمـاء بيـروت (Prudents) يعطون الأجـوبة والمشـورة ويضـعـون الحلول ويسـدون النصـائح الى سكان المدينـة أصحاب الباع الطويل في حـقل التجارة والمبـادلة. كل ذلك جعل من بيروت تربة خـصبة لقـيام مدرسة لـلحقوق يتعـاطى الاساتذة والطلاب فيـها شؤون القـضاء والقانون، بعد ان عُدّت بيروت أرضاً رومانية ومُنحت رعاية «الحق الايطالي»[١٥].

(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(١٥) إميل بجاني، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق (بيروت: المكتبة الشرقية، ١٩٨٤)، ص ٢٣٨ وما بعدها.

وفي بيـروت هذه أيضاً كـان «ههنا رجل صـالح ينزل عليه الـنور» هو الامام عـبد الرحـمن الاوزاعي، صاحب المذهب الفقهي وكاتب الرسالة الشهيرة الى الوالي صالح بن علي، يقرعه فيها لظلمه اهل جبل لبنان قائلاً له على الأخص: «فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم واموالهم، وحكم الله تعالى: «ان لا تزر وزارة وزر أخرى»[١٦].

لا نذكر ذلك من باب الفولكلور اللبناني، وإنما لنؤكد ان أرض لبنان كانت ولا تزال أرض لقاء وحوار حـضارتين وأرض وفاق وتـلاق انسانيين. ولا يخرج أمـر القانون ومـصادره وتطوره التاريخي فيـه عن ذلك، فإذا عمّقنا النظر في الأمور خـلصنا الى هذه البوتقة القانونية الجـامعة المنسجمة، التي هـي حصيلة تيارات تاريخية متنوعة، صقلها الواقع وارتضاها اللبنانيون بحرية، وبالحـرية نفسـها يطورونهـا إذا ارادوا ويغيـرون، ولبنان والحـرية توأمان، ولبـنان والعـدل صنوان ◇

(١٦) صبحي المحمصاني، الأوزاعي، وتعاليمه الانسانية والقانونية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٨)، ص ٧٢.

سليمان تقي الدين (*)

التنظيم القضائي والمحاكم الاستثنائية ودورها

القضاء سلطة من السلطات العامة التي ينص عليها الدستور وينظم وجودها واختصاصاتها وأصول المحاكمة لديها بموجب القوانين. وتنشأ المحاكم والمجالس والهيئات واللجان والأجهزة القضائية لتطبيق القواعد النافذة والمعمول بها والتي تتميّز بصفة أساسية وجوهرية بالعمومية والمساواة [1].

فالدولة القائمة على الشرعية الدستورية تجعل من التشريع مصدراً واحداً موحداً لتحديد واعلان حقوق المواطنين وواجباتهم بصورة عامة، دون أي تفرقة أو تمييز. والقضاء هو السلطة المولجة تطبيق القانون باستقلال تجاه السلطات الأخرى إلاّ بحدود ما يقيّده الدستور بوجه صريح [2].

والمحاكم من حيث المبدأ يجب أن تكون عادية، بحيث يتقاضى الأفراد لديها ويعرفون مسبقاً وسلفاً بوجودها ونظاميتها وأصول التقاضي لديها [3]، وهي المرجع «الطبيعي» بحسب الدستور المصري لعام ١٩٧١، أو «النظامي» بحسب الدستور الأردني، لبت حقوقهم. وهي تتمتع بالولاية العامة والشاملة لتطبيق القوانين، وتستقل بكيانها ـ في تحقيق الدعاوى والحكم ـ عن السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أن يعني هذا الإستقلال انعدام الصلة والتعاون والتأثير المتبادل بين السلطات.

وليس يمنع أن ينظم القانون محاكم خاصة ويوليها اختصاص النظر بمسائل معينة ومحددة

(*) محام في الاستئناف والتمييز ـ بيروت.

(١) ينص الدستور اللبناني في المادة (٢٠) منه على السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام يضعه القانون. وينص قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠/٨٣ معدلاً بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢/٨٥) على وجود المحاكم (مادة ١٢) والمجالس والهيئات القضائية (مادة ٤٣) واللجان (المادة ٥٢) وكذلك (المادة ٩٧) وتخضع المحاكم والمجالس والهيئات واللجان للقوانين التي تنظم وجودها واختصاصاتها وأصول المحاكمة لديها.

(٢) ينص قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠/٨٣ معدلاً على مبادئ عامة منها: «لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية، كما لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة. ولا يجوز له أن يتمنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه بل عليه ان يفسره بما يحدث أثراً متوافقاً مع الغرض منه مؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى. وإذا انتفى النص يعمد إلى المبادئ العامة والعرف والانصاف».

(٣) من المبادئ العامة التي يحرص عليها المشترع عادة اعمال قاعدة عدم رجعية القوانين، وبالتالي عدم تأليف محاكم تختص بقضايا سابقة عليها أو هي من اختصاص مرجع آخر لكننا نلاحظ في التشريع اللبناني احياناً انه يحيل الدعاوي المعلقة أمام بعض المحاكم الى محاكم تنشأ حديثاً.

بصورة حصرية، نظراً إلى طبيعة الحق أو الأشخاص أو الجرم أو إلى طائفة معينة من المسائل، ولاعتبارات وطنية أو تقنية.

فالدستور اللبناني نفسه كفل للطوائف الدينية مثلاً الاستقلال بتنظيم أحوالها الشخصية، ما يعني حقها في إنشاء محاكمها الخاصة [٤]. كما أن الدستور نص صراحة على وجوب تأليف المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ما يعني انشاء محكمة خاصة [٥]. وحديثاً نص على إنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين[٦].

ومن حيث المبدأ لا ضير في وجود محاكم خاصة إذا كانت تؤمن من حيث تأليفها واختصاصاتها وأصول التقاضي أو المحاكمة لديها، الحقوق التي كفلها الدستور، وفي مقدمها حق الدفاع والحق في المساواة، لذا يجب التمييز دائماً بين هذا النوع من المحاكم وبين ذاك الذي له طابع استثنائي، بمعنى أنه يفتقر الى الضمانات الأساسية التي يكفلها الدستور وتسعى لحمايتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي لبنان هناك طائفة كبيرة من المحاكم الخاصة (محاكم، مجالس، هيئات، لجان) بل نكاد نقول، دون تردد، إن التنظيم القضائي في لبنان هو عبارة عن مجموعة كبيرة جداً من المحاكم الخاصة. كما أنه يوجد محاكم استثنائية، نموذجها البارز المجلس العدلي، نظراً إلى المعايير التي سنعالجها. ولا يوجد في لبنان حتى الآن تنظيم قضائي واحد، أو بالأحرى قانون للتنظيم القضائي، بل هناك قوانين عدة، أهمها وأشملها قانون القضاء العدلي [٧]. ويقوم النظام القضائي في لبنان بوجه عام على أربع مجموعات كبرى وأساسية، ومنها تتفرع المحاكم الخاصة والاستثنائية.

الدولة القائمة على الشرعية الدستورية تجعل من التشريع مصدراً واحداً موحداً لتحديد واعلان حقوق المواطنين وواجباتهم بصورة عامة، دون أي تفرقة أو تمييز. والقضاء هو السلطة المولجة تطبيق القانون باستقلال تجاه السلطات الأخرى

أولاً: القضاء العدلي

يقوم القضاء العدلي على فرعين رئيسيين هما القضاء المدني والقضاء الجزائي.

١ ـ القضاء المدني

يتفرع القضاء المدني بدوره إلى عادي وعام وذي ولاية شاملة؛ ومن صلبه قضاء التنفيذ والقضاء المستعجل. ويميل البعض إلى اعتبار قاضي الأمور المستعجلة بمثابة قضاء خاص،

(٤) المادة التاسعة من الدستور.

(٥) المادة ٨٥ من الدستور.

(٦) المادة ١٩ معدلة من الدستور.

(٧) صدر قانون القضاء العدلي بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠/ ٨٣ وعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢/ ٨٥. ويعد المرجع الأساسي للتنظيم القضائي، لكنه أحدث فصلاً نهائياً عن القضاء الاداري خلافاً للتنظيم القضائي السابق، أي المرسوم (٧٨٥٥/ ٦١) وان يحيل عليه في بعض العناوين، منها التعديلات السابقة الجارية على المرسوم (٧٨٥٥/ ٦١) والمتعلقة باستبدال قاضي الصلح بالقاضي المنفرد، واعطاء القاضي المنفرد اختصاص محكمة الدرجة الأولى في الجزاء بصورة شاملة.

نظراً إلى ما أولاه القانون من صلاحيات خاصة في الأمور المستعجلة المدنية والتجارية دون المسائل الجزائية والإدارية والشرعية والمذهبية[٨]. ومن هذا الرأي إدوار عيد في موسوعة **أصول المحاكمات المدنية**، إلاّ أننا لا نميل إلى اعتبار قاضي الأمور المستعجلة محكمة خاصة نظراً إلى اختصاصه في اتخاذ التدابير الوقتية التي لا تمس أصل الحق. إلاّ أن القضاء الخاص يتضح أكثر في صفة القاضي العقاري والقاضي العقاري الإضافي، إذ يكوّن محكمة استثنائية في القضاء المدني. فقد أنشأ هذه المحكمة القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٢٦ مع تعديلاته، المتعلق بتحديد العقارات والأموال المنقولة وتحريرها، ويعين بمرسوم من رئيس الدولة ويعد مماثلاً للقضاة التابعين للملاك العدلي ويحل محل حكام الصلح في التنظيم القضائي القديم ويحكم بصورة قاطعة وغير قابلة للمراجعة في كل دعوى ضمن صلاحية حاكم الصلح (القاضي المنفرد) حتى لو كان الحكم قابلاً للاستئناف، وتشمل صلاحياته دعاوى الحدود والحقوق الارتفاقية [٩].

أما قضاء العمل فهو أيضاً محكمة خاصة [١٠]، إذ ينشأ **مجلس عمل تحكيمي** في كل محافظة برئاسة قاضٍ يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، وتؤلف هذه المحكمة باشتراك ممثل عن أرباب العمل وممثل عن الأجراء عضوين. ويعين لديه مفوض حكومة بمرسوم. وهو يختص بالخلافات الناشئة عن تحديد الحد الأدنى للأجور وطوارئ العمل (المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٤٣) والصرف من الخدمة وترك العمل وفرض الغرامات وبجميع الخلافات بين أرباب العمل والأجراء [١١]. وهو يتبع الاصول المستعجلة ولا تقبل قراراته من طرق المراجعة، سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز. **أما اللجنة التحكيمية** [١٢] فهي تختص بعقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم في النزاعات الناشئة عن عقود العمل الجماعية. وقراراتها مبرمة نافذة من تاريخ صدورها وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

لا يوجد في لبنان حتى الآن تنظيم قضائي واحد، أو بالأحرى قانون للتنظيم القضائي، بل هناك قوانين عدة، أهمها وأشملها قانون القضاء العدلي

إضافة إلى محكمة البداية التي تتولى النظر في الدعاوى التجارية، والإفلاس، هناك محكمة خاصة هي:

ـ لجنة تقسيط الديون التجارية للتجار المتضررين في الأحداث [١٣]: وهي تتبع أصولاً سريعة ولا تقبل قراراتها إلاّ الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية، وتطبق لدى محكمة

(٨) قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم رقم ٩٠/٨٣).

(٩) القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٢٦.

وفي قرار حديث جاء: إن مهمة القاضي العقاري الاضافي لا تدخل ضمن المناوبة القضائية لانه يستمد ولايته من مرسوم جمهوري يصدر بتعيينه...

القاضي العقاري الاضافي في الشمال تاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤.

(١٠) قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ تعديلاً للقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢/٨٠.

(١١ صدر المرسوم رقم ٦٢/٩٩٣١ يحدد شروط تعيين أعضاء مجلس العمل التحكيمي.

(١٢) ينظمها القانون الصادر بمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦.

(١٣) القانون رقم ٨ الصادر في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ وتعين في المحافظات بناء لمرسوم يصدر باقتراح وزير العدل، وتؤلف من قاضيين وتاجر.

الاستئناف الأصــول المستعجلة ويكون قرارها مـعجل التنفيذ ونافذاً على أصله وغـير قابل لأي من طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية.

ـ **المحكمة الـناظرة في شؤون تصـفية المصـارف الموضوعـة اليد عليـها**(١٤): وتؤلف من قضاة ويمكن اشتراك خبراء مصرفيين لمعالجـة شؤون المصارف الموضوعة عليها اليد باستثناء الدعاوى الإدارية أو المعلقـة أمام محكمة التمـييز أو التي صدرت فـيها أحكام استـئنافية، وهي تحدد مهل المحاكمة وشكلها ولا يقبل قـرارها أي طريق من طرق المراجعة سوى الاستئناف أمام محكمـة الاستئناف المـدنية في بيروت، ولا يكون القـرار الاستئنافي قـابلاً لأي طريق من طرق المراجعة ويمكن الغاء هذه المحكمة بمرسـوم (١٥).

ـ **الهيـئة المصرفيـة العليا** (١٦): وتؤلف من حاكم مـصرف لبنان وأحد نوابه ومـدير المالية العام وقــاض وعضــو من جمعـية المصارف، وتـختص بفرض عـقوبات على المصـرف المخالف لأحكام نظامه الأســاسـي وأحكام قانون النقد والتـسليف أو تدابير المصرف المركـزي، ولا تقبل قراراتها أي طريق من طـرق المراجعة العادية وغيـر العادية الإدارية والقضائيـة. وهناك هيئات ولجان أخـرى عديدة منها نذكـر لجنة القيد في الـقوائم الانتخـابية (قانون ٢٦ نيـسان/ابريل ١٩٦٠) ولجنة فصــل الخلافات بين الحكومـة والمدارس الخاصـة (قانون ١٥ حزيـران/يونيو ١٩٥٦) ولجنة التعويض عن نزع الحقوق الفردية عن الأملاك العمومية (القرار ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران/يونيو ١٩٢٥) ولجنة تخمين مصــادرات الجيش ولجنة الاثراء غير المشروع (المرسوم الاشــتراعي رقــم ٣٨ تاريخ ٢٨ شبــاط/فـبراير ١٩٥٣) وهــي لم تؤلف أبداً ... الخ. وأهم هذه اللجان ذات الصفة القضائية الخاصة والاستثنائية هي **اللجنة الجمركية** (١٧).

ـ **اللجنة الجمـركية**: هي إحدى وحـدات الادارة المركزية، وهي محكـمة إدارية استـثنائية تفصل بالـدرجة الأولى بالقضـايا المختـصة بالجمـارك، وهي ذات طابع مخـتلط يجمع الصــفة الإدارية والقضائية وتؤلف من موظفين وقراراتها تقبل الاعتراض أمام المحاكم العادية ولها طابع مدني وجزائي. ويتم الاعتراض على قراراتها أمـام القاضـي المنفرد المدني (دون عشرين مليون ليـرة) والغرفة الإبـتدائيـة (إذا تجاوزت العـشرين مليـوناً) واذا تناقضت القـرارات بين اللجنة والمحكمة تقبل الاستئناف والتمييز.

ـ **قضاء الاستملاك**(١٨): ينتمي قضــاء الاستملاك مبـدئياً إلى القضاء المدني بوصـفه حامي الملكية الفردية، وكــان هناك قوانين استملاك عدّة ســابقاً كانت تختص باستـملاكات البلديات أو لمصلحة الدفـاع الوطني أو وزارة الأشغـال أو مجلس تنفيـذ المشاريع الكبـرى لمدينة بيروت أو المصلحة الوطنية للتعمير (الغي) أو المشروع الأخضر.

---

(١٤) أوجدها القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٧ كانون الثـاني/يناير١٩٧٩ مركزها بيروت. تتألـف من قضاة ويمكن إشتراك أصل الخبرة المصرفية.

(١٥) أنظر المادة (١٣٥) من قانون القضاء العدلي.

(١٦) القانون رقم ٢٨ تاريخ ٩ أيار/مايو١٩٦٧. معدلاً بتاريخ ١٦ آذار/مارس١٩٧٠.

(١٧) القرار رقم ٤٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران/يونيـو١٩٥٤. والمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٦ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٥٩. وقانون الجمارك الصادر في ٣٠ حزيران/يونيو١٩٧٤ وتعديلاته.

(١٨) قانون الاستملاك رقم ٥٨/٩١.

وقد صدر قانون الاستملاك الجديد (رقم ٥٨/ ٩١) فنص على قواعد عامة للاستملاك تشمل جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات. وأنشأ القانون لجان استملاك بدائية واستئنافية يرئسها قاض وعضوية مهندس وخبير. وتمثل فيها الادارة بموظف وتستعين بهيئة القضايا في وزارة العدل. وتطبق اللجان الأصول المستعجلة وأصول المحاكمات المدنية وتقبل قراراتها الطعن بالاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة. وقد أعطاها القانون صلاحيات شاملة لتقدير التعويض، ولبت جميع أشكال الاستملاك والإشغال الموقت والاستملاك لمصلحة الدفاع الوطني وضريبة التحسين وحقوق الانتفاع، وهي تطبق أصولها على استملاكات الدولة والمؤسسات والبلديات والأشخاص. ويتابع مجلس شورى الدولة بت الطعون ضد قرارات لجان الاستملاك الاستئنافية المعلقة.

- شكل خاص من الاستملاك ومحاكم خاصة: انشأ قانون مجلس الإنماء والاعمار (المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧) وتعديلاته، ولا سيما المرسوم رقم ١٦ تاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥، وأولاه مهمة إنشاء شركات عقارية لتنفيذ مهام المجلس، وذلك بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. ثم صدر القانون ٩١/١١٧ الذي عدل قانون مجلس الانماء والاعمار وأنشأ الشركة العقارية لإعمار وإنماء وسط بيروت التجاري. وأعطى القانون الشركة حق استملاك العقارات والحقوق في الوسط التجاري حيث تقوم بتخمينها لجان بدائية ومن ثم استئنافية برئاسة قاض وعضوية مهندسين وخبراء اقتصاديين، وتكون قرارات اللجان خاضعة لطرق المراجعة وفقاً لقانون الاستملاك (٥٨/ ٩١). ولحظ القانون امكان استحداث محاكم إضافية متفرغة للنظر في النزاعات المتوجبة لأصحاب الحقوق أو في ما بينهم من مالكين ومستأجرين. وبهذا يكون القانون قد أنشأ قضاء خاصاً بهذا النوع من الإستملاك [١٩].

٢ - القضاء الجزائي: المحاكم العادية والاستثنائية

يتفرع القضاء الجزائي إلى قضاء عام عادي (قاضٍ منفرد، محكمة استئناف، محكمة تمييز) وقضاء خاص، عسكري، ومحاكم للأحداث وللمطبوعات ولجرائم الاحتكار، والى المحكمة الأمنية الخاصة والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

ثانياً: القضاء الاداري

القضاء الاداري هو قضاء مستقل (القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٥) وهو أقدم أشكال التقسيم القضائي ويختص بالدرجة الأولى بالعلاقات التي تقوم بين الأفراد والادارة والتي يكون فيها للادارة مركز متميز. ورمز هذا القضاء مجلس شورى الدولة بهيكليته المستقلة. كما أن هناك قضاء مالياً إدارياً يتمثل بديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/ ٨٣ معدلاً بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥/ ٨٥ والقانون ١٣٢/ ٩٢)

(١٩) قانون الشركة العقارية رقم ١١٧/ ٩١.

وهناك هيئات ومجالس ولجان تأديبية. وفي ميدان التاديب هناك محاكم عدّة، كتأديب الموظفين المدنيين، الذي توحد بعدما كان مجالس عدة، والعسكريين والقضاة ونقابات المهن الحرة والمعلمين ... الخ. ويظل قانون الموظفين هو القانون العام والمرجع الأساسي للمدنيين على الرغم من وجود هيئات تأديب مستقلة.

ثالثاً: قضاء الأحوال الشخصية

ان قضاء الأحوال الشخصية هو قضاء خاص واستثنائي، ويتعلق اختصاصه المحدد في قوانين الطوائف والمذاهب بالانتظام العام ويتفرع أصلاً من القانون المدني العام، إلاّ أنه في لبنان قضاء خاص. وهو يتألف من القضاء الشرعي للطوائف الإسلامية الذي هو جزء من تنظيمات الدولة القضائية، ومن قضاء مذهبي روحي للطوائف المسيحية وللطائفة العيسوية، وهو مستقل تمام الاستقلال قانوناً وتنظيماً. وهناك قضاء خاص بالأوقاف الذرية (المحكمة الذرية قانون ١٠ آذار/مارس ١٩٤٧) وهناك مجالس أوقاف أو لجان منبثقة من المجالس الملية. ويبقى القضاء المدني العادي صاحب اختصاص بموضوعات الجنسية ووقوعات قيد الأحوال الشخصية وبعقود الزواج ومفاعيلها المنظمة وفقاً للحق المدني، وبقضايا الإرث للمسيحيين عدا إرث رجال الدين المسيحيين.

رابعاً: القضاء السياسي

نشأ في لبنان حديثاً نوع من القضاء السياسي الخاص (وهو قضاء جزائي في الوقت نفسه) مع وضع المادة الثمانين من الدستور موضع التطبيق بإنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء واقرار قانون أصول المحاكمات أمام هذا المجلس بموجب قانون خاص.

كما أن تأليف المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين بموجب المادة ١٩ معدلة من الدستور هو الآخر قضاء سياسي من طبيعة خاصة. إن الاتجاه الحديث في الفقه يدعم فكرة التخصص في فروع القضاء، ووجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العدلي اتجاه قديم في الدول اللاتينية منذ زمن بعيد ويجد تبريره الواسع في العديد من التنظيمات القضائية، كذلك هي الحال في لبنان منذ عهد الدولة العثمانية. كما أن القضاء الجزائي يتجه أكثر فأكثر نحو التخصص، وهناك نظريات حديثة تدعو إلى تخصص القاضي نفسه بالجزاء وبالعلم الجنائي والعقوبات، ويرى البعض أن للقضاء الجزائي مميزات في ضوء التجربة والعلوم الإنسانية الحديثة يجب الإفادة منها. ويرى هؤلاء أن من المفيد لقاضي الجزاء أن يتعمق في دراسة علم النفس وعلم نفس الجريمة والنظريات الجرمية والعقابية وان يتخصص بها. ولكن الغالب على النظم القضائية، ومنها في لبنان، عدم وجود مثل هذا التقسيم للعمل ويبقى إعداد القاضي لولاية القضاء الشاملة في جميع المحاكم.

خامساً: قضاء المحاكم الاستثنائية

إن ذلك كله شأن يختلف عما يمكن وصفه وتسميته القضاء الإستثنائي. لأن الطابع الإستثنائي ينبع من شروط مختلفة ويمس عادة القواعد العامة والأصول الموحدة لتطبيق

القانون. فالقضاء الإستثنائي كما يعرفه فاروق الكيلاني في محاضراته عن أصول المحاكمات الجزائية [20] هو الذي ينقل المواطن، نظراً إلى حقوقه المعلنة في قانون، من أمام محكمته العادية ليحاكم أمام محكمة خاصة، وغالباً ما يتسم القضاء الإستثنائي بطابع سياسي كما هي الحال مع المحاكم الشورية أو العرفية أو محاكم الحرب الاستثنائية، والحالات السياسية الطارئة والمحاكم العسكرية الموقتة وكما هي الحال مع محاكم أمن الدولة الموجودة في العديد من البلدان العربية (مصر والأردن وسوريا ...).

١ ـ المعيار الدولي أو شرعة حقوق الانسان

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على مبادئ تتعلق بالقضاء، ويمكن عدّها معيار التمييز بين الأنظمة القضائية وبين المحاكم نفسها داخل التنظيم القضائي. يقول الإعلان العالمي، إن كل الناس سواسية أمام القانون (المادة ٧) ولكل إنسان الحق على قدم المساواة أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة (المادة ٩). ونص الملحق (ب) المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على المساواة أمام القضاء والمحاكمة العادلة والعلنية، وبواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون (المادة ١٤ فقرة ١). ولكل محكوم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون (المادة ١٤ فقرة ٥).

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن كل الناس سواسية أمام القانون، ولكل إنسان الحق على قدم المساواة أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة نزيهة... ولكل محكوم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون

وإذا أخذنا بهذه المقاييس أو المعايير فإن القوانين اللبنانية المنظمة للقضاء والمحاكم لا تخرج عنها وتوفر الضمانات بوجه عام، باستثناء المجلس العدلي لجهة كونه لا يوفر ضمانة المراجعة والطعن بقراراته أمام محكمة أعلى. وهو يتمتع بطابع استثنائي واضح لأن اختصاصه مأخوذ عن قوانين عامة كالتنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات العام والعقوبات العسكرية. والأهم من ذلك أن اختصاصه للنظر في الدعوى يتوقف على القرار السياسي الصادر عن مجلس الوزراء بمرسوم. وقد درج المجلس العدلي من خلال اجتهادات متكررة، على اعتبار نفسه مختصاً للنظر بالدعوى وذا ولاية شاملة بمجرد الاحالة عليه، دون أن ينظر في صحة اختصاصه، وذلك خلافاً لبعض الآراء الفقهية [21].

٢ ـ المجلس العدلي

ان المجلس العدلي هو محكمة عليا استثنائية، تألّف في عهد الإنتداب الفرنسي بموجب القرار رقم ١٩٠٥ تاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٢٣، وأعطي الاختصاص بجنايات القتل العمد وبلا تعمد،

(٢٠) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الأردني والمقارن، ط ٢، ج ١ (بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٥)، ص ١٥٨.

(٢١) سمير عالية، اجتهادات المجلس العدلي ١٩٤٩ ـ ١٩٧٧، ط ٢ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٧)، ص ٢٢ ـ ٤١ (عكس ذلك اجتهاد ص ٤).

وبالقضايا الناشئة عن إغارات بعض المتمردين، أي لمواجهة عمليات مقاومة الإنتداب وحركات العصيان والتمرد. وتعدل القرار مرات عدة أهمها عامي ١٩٤٤ و١٩٤٨ (قانون أصول المحاكمات الجزائية) وقانون التنظيم القضائي (٧٨٥٥/٦١) وتعديل ١٩٧٢.

يتألف المجلس العدلي من هيئة للحكم من كبار القضاة العدليين، أي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأربعة أعضاء من محكمة التمييز. ويمثل الادعاء العام أمامه المدعي العام التمييزي أو من يعاونه. ويتولى هيئة التحقيق محقق عدلي يعين بقرار من وزير العدل ويختص المجلس العدلي طبقاً للمواد ٣٦٣ إلى ٣٧١ من أصول المحاكمات الجزائية في العقوبات المذكورة في المواد ٢٧٠ إلى ٣٣٦ من قانون العقوبات. وبالتالي ينظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (خيانة، تجسس، صلات غير مشروعة بالعدو، جرائم ماسة بالقانون الدولي، النيل من هيبة الدولة والشعور القومي)، وجرائم المتعهدين ولا سيما في زمن الحرب والطوارئ، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (الجنايات الواقعة على الدستور، اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، الارهاب، الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، أو النيل من مكانة الدولة المالية) والجرائم الواقعة على السلامة العامة (حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها والتعدي على الحقوق والواجبات المدنية، وجمعيات الأشرار). كذلك الجرائم الناتجة من صفقات الأسلحة والأعتدة للقوى الأمنية. إذاً ان المجلس العدلي هو محكمة استثنائية لأنه يختص بالنظر في جرائم معينة نص عليها قانون العقوبات العام وأولى القضاء الجزائي العادي صلاحية بتها.

ينظر المجلس العدلي في القضايا التي تحال إليه بناء على مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء يقرر إحالة القضية على المجلس العدلي. ومن ثم يصدر قرار عن وزير العدل يسمي ويعين المحقق العدلي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة للتحقيق والظن، ثم يتم رفع مضبطة الاتهام الى المجلس العدلي بناء على القرار الظني للمحقق العدلي ومطالعة النائب العام التمييزي الذي يمثل الحق العام والادعاء. وقرارات المحقق العدلي لا تقبل المراجعة، وهو له الصلاحية لكون القضية خارج اختصاص المجلس العدلي. أمّا قرارات المجلس العدلي فهي مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية. وهو هيئة محكمة يجري التقاضي أمامها على درجة واحدة (محكمة عليا).

لقد أكدت اجتهادات المجلس العدلي أنه ليس للمجلس أن ينظر في اختصاصه، أي مجرد الادعاء أمامه، فهو له ولاية شاملة للنظر بالقضايا الأصلية والمتفرعة ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى، كأن تكون مثلاً من اختصاص المحكمة العسكرية أو محكمة جنايات عادية أو محكمة جنح (القاضي المنفرد الجزائي) (٢٢). في حين أن هناك آراء فقهية تعارض هذا الاجتهاد وترى أن المجلس العدلي أسوة بمحكمة الجنايات يمكنه أن ينظر باختصاصه ويقرر هذا الاختصاص أو عدمه، ومن هذا الرأي الرئيس الأول عاطف النقيب (٢٣).

لقد كرست محكمة النقض المصرية اجتهاداً على هذا الصعيد يعد القضاء العادي صاحب الولاية الشاملة والأساسية. وقررت المحكمة تلك في ما خص صلاحية المحاكم الاستثنائية

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية** (بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٦)، ص ٢٦١.

(محاكم أمن الدولة) ما يلي: «ولما كان وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة [محكمة النقض] أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم الاّ ما استثني منها بنص خاص [...] في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلاّ محاكم استثنائية، وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة ـ كمحاكم أمن الدولة ـ فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها في تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد فيه أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ...» [٢٤].

كما قررت محكمة النقض أن القاعدة العامة الأصلية من تنظيم الاختصاص هي أنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية ـ كجريمة عسكرية ـ اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية وذلك تغليباً لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة ... [٢٥].

أما في لبنان فان اجتهادات المجلس قررت اتجاهاً مغايراً وأعطت الصلاحية للمجلس العدلي في حال قيام التلازم بين جرائم من اختصاص محكمتين استثنائية وعادية لكون المجلس العدلي محكمة عليا [٢٦].

وفي أي حال، إن من مميزات، أو مشكلات، التقاضي أمام المجلس العدلي، ما يلي:

١ ـ إن مجلس الوزراء، أو السلطة التنفيذية (السياسية)، هو الذي يقرر بمرسوم إحالة أي قضية على المجلس العدلي. وبالتالي له حق تقدير استنسابي وعمله هذا من أعمال الحكم غير الخاضعة للرقابة القضائية. فلا يمكن الطعن بهذا القرار مثلاً أمام مجلس شورى الدولة بمراجعة إبطال لعله تجاوز حد السلطة.

٢ ـ إن المحقق العدلي يعين هو الآخر بقرار سياسي يصدر عن وزير العدل، وهو ليس قاضي التحقيق العادي. وقراره لا يخضع لمراجعة أي هيئة. وهو الذي يؤكد بقراره ما إذا كانت الجريمة من اختصاص المجلس العدلي أم لا.

٣ ـ ليس هناك مرجع أعلى يمكن الطعن أمامه بقرار المجلس العدلي. فهو يحرم المواطن حق التقاضي أمام محكمته العادية ويحرمه حق التقاضي على درجتين كما هي الحال في محكمة الجنايات (محكمة استئناف) التي تخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز.

وهناك جدل حول اختصاص المجلس العدلي للنظر بدعوى الحق الشخصي (الدعوى المدنية ـ التعويض ـ تبعاً للحق العام) لقد درج المجلس العدلي أسوة بمحكمة الجنايات العادية على النظر بدعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى العامة أو دعوى الحق العام [٢٧].

(٢٤) نقض ١٠ تشرين الاول /أكتوبر ١٩٨١ ـ الطعن ١٤٩٠ لسنة ٥١ ق. انظر: عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية (القاهرة [د.ن]، ١٩٧٧)، ص ١٧٠.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٣٥.

(٢٦) سمير عالية، اجتهادات المجلس العدلي ١٩٤٩ ـ ١٩٧٧، ص ٤٥.

(٢٧) المصدر نفسه.

وجاء قانون العفو رقم ٨٤/ ٩١ الصادر بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (فقرة ٣ المادة ٩) ينص على: أن المجلس العدلي يستمر بالنظر في دعوى الحق الشخصي في الدعاوى المحالة عليه ولو صدر فيها عفو خاص يسقط دعوى الحق العام.

ويرى عاطف النقيب أن الدعوى الشخصية يمكن التقدم بها أمام المجلس العدلي تبعاً للدعوى العامة، في حين أن دعوى الحق الشخصي غير مقبولة مثلاً أمام المحاكم العسكرية كمحاكم استثنائية، ولكن ذلك يعود إلى النص الصريح في أصول المحاكمات الجزائية على ذلك (المادة ٢٥) [٢٨].

٣ ـ المحاكم العسكرية

نظم القانون اللبناني المحاكم العسكرية وأولاها اختصاصاً محدداً في قضايا معينة وأدخل في تأليفها فئة المتقاضين، أي فئة العسكريين إضافة إلى القضاة العدليين (قانون رقم ٢٤/٦٨ صادر بتاريخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٦٨ ومعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ الصادر بتاريخ ٨ تموز/يوليو ١٩٧١ القضاء العسكري والعقوبات العسكرية، والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٧٧ والمرسوم ١٤٢/٨٣). ويتألف القضاءالعسكري من:

- محكمة تمييز ومركزها بيروت.
- محكمة عسكرية دائمة (بيروت).
- قضاة منفردون في المحافظات.
- مفوض حكومة ومعاونوه (نيابة عامة ـ إدعاء عام).
- قضاة تحقيق.

وينص القانون على مكان تأليف محاكم عسكرية موقتة في زمن الحرب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع وأخذ رأي السلطة العسكرية العليا. وتؤلف محكمة التمييز العسكرية في دعاوى الجنايات من قاضٍ من الملاك العدلي من الدرجة الخامسة وما فوق، وفي دعاوى الجنح تؤلف من قاضٍ من الدرجة السابعة وما فوق ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة المدعي العام التمييزي أو من ينتدبه.

أما المحكمة العسكرية الدائمة فتؤلف في الجناية برئاسة ضابط من رتبة مقدم وما فوق وفي الجنحة من رتبة مقدم وما فوق ومن عضوين أحدهما قاضٍ من الدرجة الثانية عشرة وما فوق. أما القاضي المنفرد فيختار من الملاك العدلي كما يمكن أن يختار من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول وما فوق ويكون الضابط من السلك التابع له المتقاضي (جيش، قوى أمن داخلي، أمن عام). ويشترك كل من وزيري العدل والدفاع في توقيع مرسوم التشكيلات والمناقلات.

تختص المحاكم العسكرية للفصل في الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو من هم في حكمهم من رجال قوى أمن داخلي وأمن عام ومدنيين موظفين تابعين لهذه الأجهزة. كما يحال على

(٢٨) النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٢٣.

المحاكم العسكرية الأسرى ورجال الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني وكل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري. وهذه الجرائم نص عليها قانون العقوبات العسكري: جرائم التملص من الواجبات العسكرية والتخلف عن الخدمة والفرار والجرائم المخلة بالشرف والواجب والخيانة والمؤامرة والتجسس والاتلاف والتدمير والتزوير والغش ...الخ، والجرائم المخلة بالانضباط والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو، وتلك المتعلقة بالأسلحة والذخائر، وتلك الواقعة على أشخاص قوى الأمن، والتي تمس مصلحة الجيش وقوى الأمن وجرائم الارهاب، ومخالفة أحكام خدمة العلم. والجرائم الواقعة على مراكز قوى الأمن. إلاّ أن صلاحية المحاكم العسكرية تنحصر بموجب القانون (المادة ٢٥ من ق. ع.ع. ٦٨/٤٤) بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي. والمحاكم العسكرية محاكم استثنائية، ان لجهة تأليفها أو لجهة اختصاصها، للنظر في جرائم ينص عليها قانون العقوبات العام. ونحن ندعو إلى حصر اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية الصرف.

المحكمة الأمنية الخاصة

أنشئت بالقانون رقم ٧٨/٢ تاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ في إثر الصدامات الدامية بين قطاعات من الجيش اللبناني وبين قوات الردع العربية، وتم انهاء مهامها بالمرسوم رقم ٦٠٣ تاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٨٣. وهي تؤلف من ضباط في الجيش اللبناني وقوات الردع العربية وصلاحياتها محصورة بمصالح وسلامة قوات الردع العربية والجنايات والجنح الواقعة على أفرادها في لبنان.

٤ ـ محاكم الأحداث

ينظم هذه المحاكم قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد تعدل بالمرسوم رقم ١١٩ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. وهي محاكم خاصة واستثنائية نظراً إلى فئة المتقاضين أمامها وهي تؤكد أهمية تدابير الرعاية والاحتراز والحماية للقاصرين أكثر مما هي عقابية بالمعنى الواسع للجزاء.

ويحاكم الأحداث المنحرفون أمام هذه المحاكم التي تؤلف من قاض منفرد في حال المخالفات والجنح ومن الغرفة المدنية الابتدائية في حال الجنايات. وقد تردد القانون في هذا التأليف للمحكمة واستقر على هيئة المحكمة البدائية كضمانة للتقاضي بدلاً من القاضي المنفرد في الجنايات.

تختص هذه المحاكم في النظر والفصل بكل جرم يرتكبه الحدث، أو بأوضاع التشرد والتسول والانحراف للأحداث، ولها صلاحية مطلقة وشاملة. والحدث هو الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وتصدر المحكمة حكمها بالدرجة الأخيرة إلاّ في الجنايات فتخضع لمراجعة محكمة التمييز في حالتي مخالفة القانون والخطأ في تفسيره. وتنظر محكمة الأحداث بالتعويضات الشخصية وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العادية.

وعلى المحكمة أن تعين للحدث محامياً عند محاكمته في الجناية ما لم يوكل ذووه محامياً. وتخضع المحاكمات أمامها للسرية ويمنع نشر التحقيقات والأحكام بداعي الحرص على الطابع الرعائي للمحكمة.

٥ ـ المحاكم المختصة للنظر في جرائم الاحتكار

نظم القانون محاكم خاصة للنظر في جرائم الاحتكار بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٢/١٦٠. والغي هذا المرسوم بالمرسوم رقم ٧٣ تاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وجعل محاكم الاستئناف في المحافظات نفسها محاكم مختصة للنظر بجرائم الاحتكار. وأدخل في اختصاص هذه المحاكم فرض العقوبات المذكورة في المرسوم رقم ٨٣/٧٣ وهي المخالفات المتعلقة بعدم التصريح عن العمل التجاري ومخالفة نسب الأرباح والأسعار والسلع وأجور الخدمات والفاتورة والاحتكار والمضاربة ... الخ. وتكون أحكامها غير قابلة للمراجعة إلا لتصحيح الخطأ المادي. وبتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ صدر القانون رقم ٨٨/٦٤ المتعلق بحماية البيئة ونص على تأليف مجلس أعلى للبيئة وشدد من عقوبة مخالفة قوانين البيئة وصولاً للاعدام. وأبقى عملياً جرائم البيئة من صلاحية القضاء الجزائي العادي، إلا إذا عدها مجلس الوزراء ماسة بأمن الدولة الداخلي والسلامة العامة للمجتمع ... الخ، فيمكنه أن يحيلها الى المجلس العدلي كما حصل أخيراً في موضوع النفايات السامة.

٦ ـ محاكم المطبوعات

نظم المشترع اللبناني أمور الصحافة بقانون المطبوعات تاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ معدلاً بالمرسوم ٧٧/١٠٤ وبالقانون ٩١/٨٩.

وتنظر محاكم المطبوعات بالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات مهما كان نوعها. تعدل القانون بالقانون ٩٤/٣٣٠ وصدر القانون رقم ٩٤/٣٨٢ المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.

تتألف محكمة المطبوعات من الغرفة الأولى لمحكمة الاستئناف في كل محافظة وتنظر بالدرجة الأولى بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بوصفها مرجعاً استئنافياً.

تحال قضايا المطبوعات مباشرة من النيابة العامة أو بقرار من المحقق، وتلزم المطبوعة في مطلق الأحوال بالرد ونشر التصحيح أو التكذيب. للمحكمة أن تقرر نشر الحكم والتعويضات الشخصية وتعطيل المطبوعة. والغت المادة ١١ من القانون ٩٤/٣٣٠ الحبس من عقوبات بعض المواد. كما يمكن المدعي الشخصي أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى محكمة المطبوعات. ومن الملاحظ أن المحاكم كانت تعتبر أن الحصانة النيابية لا تشمل المطبوعة إذا كان في حديث النائب ما يوجب الملاحقة (قرار ٥٥/٥١٧) في حين اتجه الاجتهاد الحديث، الى اعتبار حصانة النائب شاملة لما يصدر عنه في أثناء ممارسته عمله النيابي داخل المجلس وخارجه وبصرف النظر عن مكان وقوعها (قرار رقم ٧٣/٩ و٧٤/٩٧) ويستفيد الناشر من الحصانة

النيابية (قرار رقم ٤٣/ ٧٤). وعندما لا تجوز ملاحقة النائب يتعذر ملاحقة الناشر (قرار ١١٠/ ٧٤) [٢٩].

ويلاحظ أن المحاكم في لبنان لا تؤلف بالطريقة نفسها، وليس هناك أصول موحدة للتقاضي أمامها. فمرّة تكون المحكمة قاضياً منفرداً وأخرى محكمة بداية ومرّة تكون محكمة استئناف. ومرّة يمكن الطعن بالقرار استئنافاً وتمييزاً ومرّة يكون هناك اقفال لطرق المراجعة العادية وغير العادية.

إن الاضطراب في التنظيم القضائي وفي التشريع (القوانين المطبقة وهي قوانين خاصة) مصدره هذا الاجتزاء في التعاطي مع التشريع اللبناني وانعدام النظرة الواحدة. فالقانون يصدر وفقاً لميزان سياسي ولظروف سياسية، وليس هناك نظرة واحدة موحدة ترعى القوانين.

في النيابة العامة

تستقل النيابة العامة استقلالاً كاملاً عن هيئة الحكم. وهناك اختلاف في نظرة الفقه إلى وظيفتها ودورها ووصف طبيعتها. وسواء أكانت هذه النيابة منظمة تنفيذية أم جهازاً تنفيذياً سياسياً، أم جهازاً من أجهزة السلطة القضائية متصلاً بحق الدولة في الادعاء العام باسم المجتمع، فهي تبقى عنصراً أساسياً من عناصر النظام القضائي. ويرى الفقه أن سلطة النيابة العامة في لبنان استنسابية في تحريك الدعوى العامة. ومن دون التوسع في هذا الموضوع تجب الملاحظة أن النيابة العامة تتخذ في لبنان أسماء عدة: نيابة عامة، نائب عام، مدّعٍ عام، محامٍ عام (معاون مدّعٍ عام) مفوض حكومة لدى المحكمة العسكرية، ونائب عام لدى المحاكم المدنية والمذهبية. مع فوارق في صلاحية النيابة العامة حين تكون فريقاً أصلياً أو حين تكون فريقاً منظماً. وقد استحدث المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ معدلاً بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥ نيابة عامة مالية لدى النيابة العامة التمييزية وعدد اختصاصها بالمرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

وفي اختصاص النيابة العامة المالية يرد:

المخالفات المتعلقة بالقوانين الضريبية والأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية والرسوم العائدة للمؤسسات العامة والبلديات. والجرائم المتعلقة بالقوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما قانون النقد والتسليف. والجرائم المتعلقة بقوانين الشركات المساهمة وجرائم الافلاس اضراراً بالدائنين والجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية وجرائم تزييف العملات والأسناد العامة والطوابع وأوراق التمغة واختلاس الأموال العمومية.

وما يعنينا هنا أن النيابة العامة (كسلطة ادعاء عام باسم المجتمع) هي الأخرى سائرة باتجاه مزيد من التوزيع والتباين في القوانين لجهة اختصاصها وعملها، وهذا يحتاج إلى معالجة مستقلة [٣٠].

---

(٢٩) سمير عالية، قضايا المطبوعات والصحافة ١٩٥٠ ـ ١٩٧٨ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٧).
(٣٠) حول موضوع النيابة العامة انظر: عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب (بيروت: جامعة بيروت العربية، ١٩٧١).

المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

استلهم الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ الدستور الفرنسي للجمهورية الثالثة والدستور البلجيكي (القرن التاسع عشر) والدستور الملكي المصري (١٩٢٣ ـ ١٩٢٦). ونص الدستور في المادة (٨٠) منه (معدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٧) على أنه: «يتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية قضاة من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة بحسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم. ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات، ويصدر قانون خاص يعين بموجبه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس».

وقد جاءت هذه المادة لتحدد أصول التعاطي مع التبعات والمسؤوليات المترتبة على ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته كما ورد في المادة (٦٠) من الدستور (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧) والتي تنص: «لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلاّ عند خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى».

«أما التبعية فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه سبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلاّ من قبل النواب بموجب قرار يصدره مجلس النواب بغالبية ثلثي أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة (٨٠) ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضٍ تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها».

أما الوزراء فقد نص الدستور في المادة (٧٠) على محاسبتهم أيضاً أمام المجلس الأعلى:

«لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية».

ويبدو أن المقصود بمسؤولية الوزراء عن الاخلال بواجبات وظائفهم الواجبات العادية (غير جريمة الخيانة العظمى السياسية) وأن القانون سيحدد الجرائم والعقوبات بصورة محددة ولكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن. أما النواب فقد منحهم الدستور حصانة في أثناء قيامهم بمهامهم النيابية ونص في المادة (٣٩) (معدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٧):«لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته».

واتجه الاجتهاد اللبناني إلى اعتبار أفكار وآراء النائب مشمولة بهذه الحصانة داخل جلسات المجلس وقاعته وخارجه، كما شملت هذه الحصانة في بعض الاجتهادات الصحافة التي تنقل وقائع الجلسات العلنية[٣١]. إلاّ أن هذه الحصانة لا تشمل جرائم تحقير الغير طبعاً.

---

(٣١) سمير عالية، قضايا المطبوعات والصحافة ١٩٥٠ ـ ١٩٧١.

لم يؤلف المجلس الأعلى إلاّ بموجب القانون رقم ١٣/تاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. إن سلطة الاتهام في هذا القانون منوطة بالمجلس النيابي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وباستثناء جريمتي خرق الدستور والخيانة العظمى والاخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير يكون المجلس الأعلى مقيداً بالقانون في وصف الجنايات والجنح في العقوبات التي يفرضها. ويحق للمجلس الأعلى أن يعدل الوصف القانوني في قرار الاتهام. ولا تقبل قرارات المجلس الأعلى الاستئناف ولا التمييز بل فقط تقبل إعادة المحاكمة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولا يقبل أمامه اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، بل أمام المحاكم العادية.

في ضوء ما تقدم يتضح أن المجلس النيابي هو سيد نفسه في ما خص تحديد جريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور. والمجلس الأعلى هو قضاء سياسي يشبه القضاء الإداري، وقراراته تنشئ القاعدة القانونية، وبالتالي، إن المجلس الأعلى هو الذي يضع التكييف القانوني لهاتين الجريمتين.

أما الاخلال بالموجبات الوظيفية فيجب أن تخضع للقانون العام أي لقانون العقوبات. وبذلك يكون قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى قد اعتبر أن قانون العقوبات العام هو القانون الواجب التطبيق المذكور في المادة (٧٠) من الدستور.

وهكذا لم يرد في قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠/٩٣ ما يتعلق بتفسير الدستور (كما ورد في اتفاق الطائف) كما ان المادة (١٩) من الدستور المعدلة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) لم تذكر تفسير الدستور. وبذلك يظل المجلس النيابي سيد نفسه لجهة تفسير الدستور، وهو بالتالي الجهة التي تحدد طبيعة وتعريف جريمة خرق الدستور.

وأخيراً إن المجلس الأعلى هو من فئة القضاء الاستثنائي بامتياز، محكمة خاصة وأصول محاكمة خاصة (اتهام وتحقيق وإصدار حكم) وإحالة على قانون عقوبات خاص وهيئة تقاضي درجة واحدة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة ◇

وائل خير (*)

التنظيم القضائي والمحاكم الاستثنائية ودورها

تعقيب

ان اختيار موضوع جدي كالقضاء وتناوله بصورة جديّة من قبل باحثين ومعقبين جديّين، في جو من الحرية وتعدد الآراء وربما تضاربها، ولم لا، يقطع بأن الحقوق والحريات في لبنان، على انحسارها، لا تزال منيعة الجانب لن تقوى أبواب الجحيم عليها.

ليس من السهل التعقيب على بحث غزير المحتوى، حسن السبك، قاطع الشواهد، وهي شهادة مني خالصة. كان من الممكن ان ينتهي تعقيبي عند هذا الحد ما لم أرَ متسعاً لبعض إضافة تتناول تقويم المحاكم الاستثنائية إلى جانب الغرف من ملفات مؤسستنا لإظهار ثلمات لا يمكن السكوت عنها في لونين من المحاكم الاستثنائية: القضاء الأمني/ السياسي، وقضاء الأحوال الشخصية.

١ ـ تقويم المحاكم الاستثنائية

ما يؤخذ على نظامنا أن التخصص في المحاكم لا يصاحبه تخصص في من يدلي الأحكام، فما الجدوى من محاكم مختصة لا يرئسها قضاة مختصون

بتأثير من مفكري عصر الأنوار أطلقت الثورتان على ضفتي المحيط الأطلسي في الربع الأخير من القرن الثامن عشر نموذجاً للمحاكم بات مع الوقت معتمداً في معظم دول العالم. وحسبي دليلاً أن مواد سبعاً من المواد الـ ٢٨، أي ربع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢٩ و٣٠ منه هي مادتان إجرائيتان) نصت على حقوق تتعلق بالمحاكم والتقاضي والعقوبات مستمدة مباشرة من ذاك النموذج (المواد ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١). أما سائر مجموعات الحقوق والحريات التي يتضمنها الاعلان، من حريات سياسية ودينية واجتماعية وحقوق اقتصادية، فلم تحشد أيٌّ منها عدداً مساوياً أو حتى قريباً من مجموعة الحقوق القضائية، الأمر الذي يثبت صدارة القضاء ومركزيته في بناء مجتمع حديث يقوم على الحرية والعدالة وحقوق الإنسان.

إلا أن تقدير المحاكم الاستثنائية والخاصة يختلف باختلاف الأنظمة القضائية. ففيما المبدأ القانوني اللاتيني يميل إلى اعتماد القضاء الاستثنائي كجزء بارز من الهيكلية القانونية، وإن لم يكن أساساً لها، نجد الأنظمة الأوروبية الجرمانية تأخذ فيه بحذر وبمقدار. أما النظام الانكلو

(*) محاضر في الاسلاميات والقانون الدولي في جامعة الكسليك، المدير التنفيذي لمؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني ـ بيروت.

سكسوني فيقوم على الاختصاص المكاني وقلما يعتمد الاختصاص الوظيفي في حين يخلو خلواً تاماً أو شبه تام من قضاء استثنائي أو خاص في الأحوال العادية غير الاستثنائية.

ان الحجة الأبرز التي يدلي بها القائلون بالتنظيم اللاتيني في الدعوة إلى القضاء الاستثنائي هي أن الطبيعة المعقدة والمركبة للمجتمع الصناعي وما بعد الصناعي تستدعي تنظيماً قضائياً يرقى إلى مستوى الحياة المعاصرة، ذلك أن نظاماً قضائياً أعد في الأصل لمواجهة حاجات بسيطة ورتيبة، لأعجز من أن يفي بالغرض. ثم إن تخصيص محاكم لكل لون يسهّل مهمة الفصل في الدعاوى واحقاق قسط من العدل أوفى.

أخْذُ المشترع اللبناني في المبدأ اللاتيني في اقرار المحاكم الاستثنائية يستوجب تخصصاً من قبل القضاة كي يكون التطبيق أمثل. لكن ما يؤخذ على نظامنا أن التخصص في المحاكم لا يصاحبه تخصص في من يدلي الأحكام، فما الجدوى من محاكم مختصّة لا يرئسها قضاة مختصون؟

ما زال القضاة في بعض الطوائف حتى اليوم يقومون بالفصل في النزاعات بين المتخاصمين واصدار الأحكام دون أي إعداد قانوني أو ثقافة قانونية. وفي كثير من الأحوال لا يحمل هؤلاء إجازة قانونية

ثم على مستوى الواقع قلما نجد دليلاً يقطع بأن الأنظمة القضائية التي تعتمد المحاكم الاستثنائية هي أنصف من الأنظمة الأخرى وأكثر احقاقاً للعدالة منها. على العكس، فإن ما يستوقفنا أن الأنظمة السلطوية شغوفة بالقضاء الاستثنائي إلى جانب أن الإقبال عليه «شديد» في أنظمة القضاء في العالم الثالث.

اكتفي بهذه الملاحظات العابرة لأصل إلى خلاصة تتمسك بها مؤسسة حقوق الانسان والحق الإنساني: **بحسب النظام الديمقراطي المحاكم العدلية العادية للفصل في جميع النزاعات دون الحاجة البتة إلى قضاء استثنائي وخاص.**

٢ ـ ما هو واقع قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الأمني / السياسي في لبنان؟

أ ـ قضاء الأحوال الشخصية

يتّسع وصف تقي الدين لقضاء الأحوال الشخصية لبعض الإضافة ذات الطابع الواقعي.

ليس في قضاء الأحوال الشخصية ما يحتّم انحداره إلى الحضيض الذي سقط فيه في لبنان. لا بل على العكس، يختزن هذا التنظيم القضائي الاستثنائي امتيازاً له على القضاء المدني العادي. فهو أولاً، الأقدم بين القوانين الذي قلما دخلت تعديلات بلغت صلبه؛ وهو ثانياً، معد أكثر من القضاء المدني العادي للعناية بجانب اجتماعي مهم يرافق نزاعات العائلة، وهو التفاته إلى ضرورة العمل الرعائي في الاصطلاح المسيحي والتحكيم في اصطلاح المسلمين. وهي أعمال لا تأتلف مع وصف القانون لطبيعة عمل القاضي وحصرها بالعلاقة بها ضمن إطار الدعوى. وأخيراً يمتاز القضاء المذهبي بسهولة إصلاحه. بحسب المرجع الديني الذي أسند إليه القانون تعيين هيئة المحكمة أن يحسن اختيار أعضائها ويتشدد في رقابته عليهم كي تستقيم أعمال المحاكم الشرعية والروحية.

لكن ما هو الوصف الحالي للقضاء المذهبي في لبنان؟

أخشى أن يكون هذا اللون من القضاء الاستثنائي الأكثر فساداً في لبنان. أما الفساد فيرد إلى العناصر التالية: ما زال القضاة في بعض الطوائف حتى اليوم يقومون بالفصل في النزاعات بين المتخاصمين واصدار الأحكام دون أي إعداد قانوني أو ثقافة قانونية. وفي كثير من الأحوال لا يحمل هؤلاء إجازة قانونية، ولم يمارسوا قبل رئاستهم المحكمة الدينية أي عمل قضائي، وفجأة يسند إليهم الفصل في نزاعات تتصف بطبيعتها بالدقة والخطورة، الأمر الذي يفسد الأحكام ويضعف عدالتها.

ثم إن فقدان الثقافة القانونية والاعداد القضائي يجعل هؤلاء في خشية دائمة في حضور المحامين الذي يضفي طرافة يشوبها أسى لكل من اتيح له حضور هذه المشاهد. ويؤدي بعض المحامين ممن اختص بدعاوى العائلة دوراً كبيراً في تشجيع الفساد الذي شاع عن هذه المحاكم، فهم أدوات إتمام الصفقات وتنفيذها.

غير أن السبب الرئيسي لفساد المحاكم المذهبية يعود إلى عدم نشر الأحكام التي تصدر عنها. عدم نشر الأحكام، وأسبابه لا تقنعنا، يتأتى عنه أمران خطيران: فهو من جهة يحول دون تطوير المعرفة القانونية لدى ذوي العلاقة من قضاة ومحامين. الثقافة القانونية لا تقوم فقط، ولا حتى أساساً، على معرفة القانون بقدر مرافقتها التطور الدائم في تفسيره وتطبيقه ويكون ذلك عن طريق نشر الأحكام والتعليق عليها في النشرات القضائية.

وعدم النشر، من جهة أخرى، يشجع الفساد، إذ بتراضي الفريقين وموافقة المحكمة يتم إصدار الحكم، ولا ضير من فساده وعدم تأسيسه على القانون إذا لم يعلم به إلا أصحاب العلاقة ذوي المصلحة في طمس عوراته. على أنه، في رأيي، لو ألزم نشر هذه الأحكام لحسّن من دون شك أداء هذه المحاكم. أرى أن إصلاح المحاكم الدينية يبدأ بنشر الأحكام الصادرة عنها.

من المآخذ على المحاكم الدينية أيضاً أخذها في ناصية الرجل دون المرأة، ليس على مستوى القانون والاجراءات فقط، بل على مستوى استعداد القضاة النفسي أيضاً

من المآخذ على المحاكم الدينية أيضاً أخذها في ناصية الرجل دون المرأة، ليس على مستوى القانون والاجراءات فقط، بل على مستوى استعداد القضاة النفسي أيضاً. فهم يميلون غالباً، وبصورة عفوية، إلى اعتبار المرأة مذنبة حتى إثبات براءتها وبالمنطق نفسه يعتبرون الرجل بريئاً حتى اثبات مسؤوليته.

ينعكس هذا الموقف المعادي للمرأة على الجوانب المالية أيضاً من نفقة وتعويض. فالمبالغ التي حكم بها حتى فترة وجيزة كانت دون حد الإنصاف بمراحل وتلك التي تتضمن أرقاماً عالية تكون عادة بالتراضي الذي تشجعه المحكمة، إذ يثبت استعداد المحكوم عليه للبذل.

ب ـ القضاء الأمني/ السياسي

مرة أخرى لا أرى موجباً لأي إضافة إلى ما ورد في بحث تقي الدين لجهة وصف المحكمة العسكرية والمجلس العدلي. ساقتصر على إيراد ما يتضمنه تقرير مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني لعام ١٩٩٤ حول المحكمة العسكرية:

«... لكن ما يثير قلق مؤسستنا هو وضع النيابات العامة والمحكمة العسكرية خاصة. التطور الذي اثبتت الأيام سوءه كان قيام نظام قضائي مواز للقضاء العدلي يتلقى تعليماته من وزير الدفاع. ففي ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٦٨ صدر القانون رقم ٢٤/٦٨ القاضي بتشكيل المحكمة العسكرية. ومع الوقت ابتدأت صلاحية المحكمة العسكرية بالتوسّع بحيث بات من اختصاصها النظر في جميع القضايا التي يكون أحد أطراف الخصومة عسكرياً مهما كان دوره في الخصومة ثانوياً، كما توسعت المحكمة في تفسير الجرائم المخلة بالواجب والخيانة والمؤامرة والتجسس والاتلاف... والصلات غير المشروعة بالعدو. كان موقفنا وما زال ينادي بضرورة الغاء المحكمة العسكرية. لا نجد في النظام الديمقراطي ما يبرر قيام محاكم استثنائية، إذ من شأن النظام القضائي العادي فيه أن يحيط بجميع أحوال التقاضي. فكم بالحري وان المحكمة العسكرية تكاد تطغى على سائر المحاكم؟ تقرير للفدرالية الدولية لحقوق الانسان عن أوضاع لبنان عام ١٩٩٤ ينسب إلى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية قوله: «في ٧ آذار ١٩٩٤ نظرت في ٣٥٠ ملفاً». وقدّر مفوض الحكومة، يضيف التقرير، ان المحكمة العسكرية قد نظرت طوال العام ١٩٩٣ بـ ١١٠٠٠ دعوى.

هذه أرقام مذهلة إذا اعتبرنا أن المحكمة العسكرية الدائمة مؤلفة من خمسة قضاة، أربعة منهم عسكريون. لا بد والحالة هذه من أن تكون أحكامها على قدر من السرعة تشكك في درجة انصافها. ثم إن العدد الضخم من الدعاوى الذي تنظر فيه المحكمة العسكرية يجعل القضاء اللبناني من حيث الواقع قضاءً عسكرياً، بسبب توسيع صلاحيات المحكمة وبتّها بدعاوى تفوق مجموع ما بتت به المحاكم العادية» ◇

إبراهيم طرابلسي (*)

قضاء الأحوال الشخصيّة: الواقع والتطوير

١ ـ المشكل: الاطار القانوني العام الذي يرعى عمل المحاكم المذهبية المسيحية في لبنان

ليس نظام الأحوال الشخصية في لبنان مجرد جزء من «النظام المدني»، بل هو اطار دستوري مميز، وذلك على عكس ما رسخ في أذهاننا ومن خلال ثقافتنا القانونية. فهذا النظام هو عبارة عن فئة دستورية تجد اطارها في نص المادة التاسعة من الدستور اللبناني حيث جاء: «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

هذه المادة المهمة من الدستور درج المؤلفون في لبنان، وخصوصاً في مجال القانون الدستوري، على اعتبارها هامشية في إطار الشعار العام حول الطائفية، في حين هي تشمل الجزء الأساسي من النظام السياسي اللبناني. فكل التعديلات التي طرأت على الدستور لم تتناول هذه المادة التي لا يعود تاريخها إلى سنة ١٩٢٦ وحسب بل ترجع جذورها إلى الأنظمة الدستورية العثمانية، حيث كان يسمى نظام الملة. وقد كانت في هذا النظام نصوص تتشابه مع نص المادة التاسعة، وكانت وسيلة للتعامل مع الأقليات أمنت لها إدارة ذاتية حصرية شملت في الأنظمة الدستورية العثمانية الأحوال الشخصية وبعض قضايا التعليم والأمور القضائية. وقد تناول انطوان فتال موضوع نظام الملة بالتفصيل[1].

ليس نظام الأحوال الشخصية في لبنان مجرد جزء من «النظام المدني» بل هو إطار دستوري مميز، وذلك على عكس ما رسخ في أذهاننا ومن خلال ثقافتنا القانونية

كرست المادة التاسعة من الدستور انتماء اللبنانيين إلى عائلات روحية واعترفت لكل من هذه

(*) محامٍ في الاستئناف، استاذ محاضر في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف ـ بيروت.

(١) Antoine Fattal, *Le statut légal des non musulmans en pays d'islam.*

العائلات بإدارة ذاتية وبحق التشريع والقضاء حصرياً في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية. وقد كفلت هذه المادة أيضاً الحريات الدينية وممارسة الشعائر.

ومن أهم التشريعات التي تضمنت تفويضاً للعائلات الروحية اللبنانية في حقلي التشريع والقضاء، القرار ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٣٦ في عهد المفوض السامي دي مارتيل. ويعد القرار المذكور من أهم القرارات والقوانين في سلسلة التشريعات العائدة للأحوال الشخصية في لبنان، من حيث اعترافه بالعائلات الروحية اللبنانية وجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية وبحقها في التشريع والقضاء حصرياً، ومن ثم إقراره بإمكان وجود طوائف أخرى تابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية.

أثار بعض أحكام القرار ٦٠ ل.ر. اعتراض الطوائف الاسلامية في حينه، فكان القرار ٥٣ ل.ر. الصادر سنة ١٩٣٩ الذي استثنى الطوائف المذكورة من الخضوع لأحكام القرار ٦٠ ل.ر.

ويعد قانون ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥١ مكملاً للقرار ٦٠ ل.ر. بالنسبة إلى الطوائف المسيحية. وقد حدد القانون المذكور صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، فأثار في حينه ضجة واعتراضات كثيرة لأنه كرس صلاحيات رجال الدين في ميدان التشريع والقضاء العائدة للأحوال الشخصية.

ان التفويض المعطى للمحاكم المذهبية في الحقل القضائي ليس مطلقاً بل يخضع لـ «رقابة مدنية» من حيث اتاحة المجال للمواطن المتضرر لمراجعة القضاء المدني إذا ما وجد نفسه متضرراً من الحكم المذهبي أو الشرعي

من مراجعة المحاضر الرسمية لجلسات مجلس النواب اللبناني، ومن خلال التدقيق في مضمون تقرير لجنة الادارة والعدل التي تولت دراسة المشروع المعد من قبل الحكومة اللبنانية والمتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والاسرائيلية، يتبين لنا أن واضعي المشروع استوحوا لتحديد صلاحيات هذه المراجع مما هو جارٍ لدى الطوائف الإسلامية. جاء في مقدمة تقرير لجنة الإدارة والعدل:

«في الساعة الحادية عشرة من نهار الأربعار الواقع في ٧ شباط/ فبراير سنة ١٩٥١ عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة برئاسة الأستاذ وديع نعيم لدرس مشروع القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية وللطوائف الاسرائيلية، فاطلعت على المشروع المقدم من الحكومة وعلى التعديلات التي ادخلتها عليه اللجنة الفرعية.

إن هذا المشروع يعطي المحاكم المذهبية الصلاحيات التي يعطيها المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المعدل بقانون ٤ كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٤٦ للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية فيما يتعلق بالزواج وصحته وفسخه وبالبنوة وشرعية الأولاد والتبني وفرض النفقة والوصاية على القاصر وما إلى ذلك من الأمور الداخلة في نطاق الأحوال الشخصية».

عادت المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥١ لتكلف الطوائف المعنية تقديم النصوص التشريعية العائدة لأحوالها الشخصية. ونص هذه المادة يتشابه مع نص المادة الرابعة من القرار ٦٠ ل.ر. الذي الزم في حينه الطوائف المعترف بها تقديم نصوصها التشريعية. ومن المفيد سرد مضمون المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان/ ابريل نظراً إلى أهميته:

«المادة ٣٣ - على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها

الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة أشهر، على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالنظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف. ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف أو تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة».

قدم معظم الطوائف المسيحية مشاريع قوانين تتعلق بأحوالها الشخصية وبأصول المحاكمات المتبعة في محاكمها، لكن هذه المشاريع لم تصدق من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي لم تنشر وفاقاً للأصول المتبعة في نشر القوانين، وهي لا تزال حتى اليوم ترتدي صفة مشاريع قوانين.

إزاء عدم تصديق مشاريع القوانين العائدة للطوائف المسيحية وجد القضاء اللبناني نفسه ملزماً التدخل. وقد حسمت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية الأمر واعتبرت، استناداً إلى قرارات عدة صادرة عنها، أهمها تلك الصادرة في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٥ و١٣ شباط/ فبراير ١٩٦٢، ان مشاريع الأنظمة تلك سارية المفعول بكل أحكامها ما دامت لا تخالف النظام العام اللبناني والقوانين الأساسية للدولة والطوائف، واعتبرت أن هذه القوانين ليست إلا تدويناً للعادات والأحكام التقليدية المعتمدة لدى الطوائف.

السؤال المطروح بإلحاح، الذي بقي دون جواب حتى اليوم، هو: لماذا لم تصدق هذه القوانين من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ولم تنشر وفاقاً للأصول؟ على صعيد الواقع إن الطوائف المعنية بقانون ٢ نيسان/ ابريل قدمت النصوص التشريعية العائدة إليها وتولت لجنة من كبار القضاة مهمة دراسة هذه النصوص والتدقيق فيها، واتمت عملها وقدمت تقريرها منذ مدة طويلة. وعلى الرغم من ذلك لم تصدق هذه النصوص ولم تنشر. واستمرار ارتدائها صفة مشاريع قوانين يخلق تردداً ويطرح علامات استفهام كثيرة ويفتح الأبواب مشرعة أمام سائر التفسيرات والاجتهادات القانونية المختلفة. فالمطلوب إذاً إيجاد حل لهذا الوضع، والحل الوحيد يكمن في تصديق على هذه المشاريع بصورة نهائية ونشرها وفاقاً للأصول.

ان أنظمة الأحوال الشخصية والمحاكم المذهبية في لبنان ليست مؤسسات أو أنظمة جامدة بل هي قابلة للتطوير والتحديث أسوة بسائر الأنظمة والمؤسسات

الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥١ ملزمة تقديم نصوص قوانين أحوالها الشخصية والتعديلات التي تطرأ عليها، وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون، بهدف المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية، حتى لو لم يحصل هذا التصديق والنشر سابقاً. تقديم القوانين إلى المراجع المختصة واجب حتى لا يكون سبباً للطعن بها أو عدم الاعتراف بمضمونها. قدمت الكنيسة الكاثوليكية في لبنان إلى وزير العدل نسخة مترجمة عن مجموعة قوانين الكنائس الشرقية النافذة ابتداء من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١. وفي رأينا انه يجب تقديمها إلى السلطة التشريعية حتى تعتبر واردة وفاقاً للأصول.

كذلك يقتضي تقديم القرارات الصادرة عن المجامع المقدسة إذا تناولت أموراً تشريعية من باب الوقاية واعطاء العلم، حتى لو بقيت في أدراج الدوائر المختصة كما هي الحال منذ صدور قانون ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥١.

وفي رأينا أن العائلات الروحية المسيحية فوضت صلاحيات مهمة في حقل التشريع

والقضـاء، ويطلق على هذا التفويض تسمية Délégation de pouvoirs.

وبما أن بحثنا يدور حول عمل القضـاء المذهبي المسيحي في لبنان سنتناول في هذه المداخلة تنظيم هذه المحاكم وعملها والصلاحيات المناطة بها وننهي بالحديث عن بعض التطلعات.

٢ ـ الواقع: تنظيم القضاء المذهبي المسيحي

بموازاة التفويض في حقل التـشريع كانت الادارة الذاتية في القضاء. فلكل طائفة مـحاكمها على اختـلاف درجاتهـا وأصول محـاكمات خـاصة بهـا، إلا تلك التي تحيل إلى قـوانين أخرى كأصول المحاكمات المدنية، فيما يعـد التنظيم القضائي لكل الطوائف الاسلامية جزءاً لا يتجزأ من تنظيمات الدولة القضائية بحـسب منطوق القانون الصـادر في ١٦ تموز/ يوليو ١٩٦٢ والعائد إلى تنظيم القضـاء السني والجعفري في الجـمهورية اللبنانية والذي تعـد مادته الأولى ان هذا القضـاء هو جزء من تنظيمات الدولة القـضائية. ولا يكوِّن القـضاء الكنسي للطوائف المسيـحية حتى اليوم جزءاً من تنظيمات الدولة.

يجري تـأليف المحاكم المذهبـية للطوائف المسـيحيـة بموجب قرارات صـادرة عن السلطات والمرجعيات في كل طائفة التي تمارس رقابتها مـباشرة على هذه المحاكم وتعد بالتالي جزءاً من تنظيمات كل طائفة مسيحية في لبنان.

والمحاكم المذهبية على درجتين أو أكثر:

بدائية: مؤلفة من ثلاثة قـضاة يضاف إليها مـحام عن الوثائق وآخر عن العدل، فيـما يعود للطوائف الكاثوليكيـة، وفي كل أبرشـية يمارس الأسـقف مهـامه كـقاض منفـرد في القضـايا المحفـوظة له (إصدار قـرارات الوصاية على القاصـر ـ والتبني مـثلاً) إلى ما هنالـك من تدابير وقرارات تستوجب تدخل مطران الأبرشية بصفته القضائية.

استئنافية بطريركية بدرجتها الأولى والثانية: مؤلفة من ثلاثة قضاة أيضاً يضـاف إليها دائماً محام عن العدل والوثائق (الطوائف الكاثوليكية).

وتعـد محكمـة الروتا ومركـزها الفاتيكان، المرجـع القضـائي الأعلى بالنسبـة إلى الطوائف الكاثوليكية، ويمكن اللجوء إليها بالدرجة الأخيرة أو ما قبل، لأسباب يقتضـي توافرها حتى تقبل الدعوى شكلاً، وهي قريبة إلى حد ما من تلك المعتمدة لقبول التمييز المدني شكلاً.

ـ لكل محكمة مـذهبية نظام داخلي يحدد سـبل سير العمل: مـواعيد انعقاد الجلسـات ومقر خاص بها، وقد شيدت الكنيسـة المارونية أخيراً مقراً لمحاكمها يعد نموذجاً يحتذى به.

وتستوفي المحـاكم المذهبية رسوماً على الدعاوى المرفـوعة أمامها، تحدد في جـميع درجات المحاكمة، عادة في بداية كل سنة قضـائية، من المسؤول المباشر عن المحكمة، المطران المشرف على المحـاكم لدى الطوائف الـكاثوليكيـة أو المطران بوصـفـه رئيس مـحكمـة الأبرشـيـة للطوائف الاورثوذكسيـة، وتمنح المعونة القضـائية لفقراء الحـال لكي يصبح اللجوء إلى المحاكم المذهـبية متاحاً للجميع.

ـ تمارس هذه المحاكم صلاحياتها استناداً إلى التفويض المعطى لها والمحدد حصراً في قانون ٢ نيسـان/ ابـريل ١٩٥١، وفي كل مرة تتجاوز اخـتصاصـها يـكون قرارها أو حكمها مـعرضاً

للبطلان من خلال مراجعة يتقدم بها الفريق المتضرر أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز استناداً إلى أحكام المادتين ٩٥ و٧٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لا يتدخل القضاء المدني في حيثيات القرار، أي في أساس النزاع، بل يدقق في ما إذا كان الحكم قد خالف النظام العام أو مس بحقوق الدفاع أو تجاوز القاضي الصلاحية المحفوظة له استناداً إلى أحكام قانون ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥١.

من هنا نرى أن التفويض المعطى للمحاكم المذهبية في الحقل القضائي ليس مطلقاً بل يخضع لـ «رقابة مدنية» من حيث اتاحة المجال للمواطن المتضرر لمراجعة القضاء المدني إذا ما وجد نفسه متضرراً من الحكم المذهبي أو الشرعي.

وما أوردناه لجهة إمكان مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز ينطبق أيضاً على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية الإسلامية.

يلجأ المواطن اللبناني إلى المحاكم المذهبية من أجل استصدار حكم أو قرار عائد لأحواله الشخصية: وصاية على قاصر، حكم بالنفقة، إعلان الهجر، بطلان أو فسخ زواج.

أهمية هذه المحاكم تتمحور حول كونها تبت النزاعات التي لها تأثير مباشر في حياة المواطن الخاصة.

٣ ـ الصعوبات والمشاكل التي تواجه العمل في المحاكم المذهبية

علمتني تجربتي أن المحاكم الروحية تعاني الكثير من الصعوبات والمشاكل أعدد أهمها:

ـ الافتقار إلى التنظيم المعتمد في المحاكم العدلية.

ـ عدم وجود قضاة متفرغين للعمل القضائي.

ـ ضآلة الرواتب التي يتقاضاها قضاة المحاكم المذهبية.

ـ عدم الإقبال على التخصص في القضاء الكنسي.

ـ الأفكار المسبقة الراسخة لدى البعض بأن القضاء الكنسي وجد للمماطلة وأن أصحاب الحق لا ينالون حقوقهم دائماً وان «الوساطات والرشوات» هي السائدة. وهذه الأفكار المغلوطة تحدث تشويشاً وبلبلة لدى المواطن. وهذا ناتج من جهل تركيبة هذه المحاكم وطريقة سير العمل فيها.

ـ الافتقار إلى محامين متخصصين فعلاً في الحق القانوني لتوجيه المواطن إلى حقوقه وتقديم الدعوى استناداً إلى الأصول الواجب اتباعها.

٤ ـ التطلعات: التطوير والتحديث

إن الانتقاد وإطلاق النظريات عمل سهل. لكن الأصعب هو إيجاد الحلول والمساعدة على تنفيذها.

في رأيي، ومن خلال تجربتي، أن المحاكم المذهبية في لبنان بحاجة إلى التطوير والتحديث وإدخال التعديلات والإصلاحات الجذرية، وهذه أمور ممكنة.

فالمحاكم الروحية لا تزال حتى اليوم مؤسسات مجهولة بالنسبة إلى كثير من اللبنانيين وهي

معتبرة بمثابة امتياز منح لرجال الدين من الصعب التنازل عنها أو التفريط بها.

فالمطلوب ليس التنازل عن حق أو امتياز، بل اعتبار المحاكم الروحية مؤسسات دينية وجدت لخدمة الإنسان ولحل مشاكله، والحل يبدأ بالتسليم بأن أنظمة الأحوال الشخصية والمحاكم المذهبية في لبنان ليست مؤسسات أو أنظمة جامدة بل هي قابلة للتطوير والتحديث أسوة بسائر الأنظمة والمؤسسات الأخرى. المطلوب عمل تطويري يخرج عن نطاق الأعمال الكلاسيكية التي ما برحت تجمد المفاهيم العامة العائدة للمجتمع وللسياسة في لبنان.

ولعل بداية الحل أطلت بإعداد مشروع تنظيم المحاكم الروحية الذي أعدته لجنة مؤلفة من رجال دين واختصاصيين في الحق القانوني وقضاة روحيين وعدليين. وكان لي شرف الاشتراك في هذه اللجنة وإعداد المشروع المذكور.

فبعد اجتماعات طويلة ودراسات مستفيضة انتهينا إلى وضع المشروع المسمى «تنظيم الأجهزة الادارية والقضائية للطوائف الكاثوليكية في لبنان». وأسمح لنفسي بإلقاء بعض الأضواء على هذا المشروع وسرد خطوطه العريضة.

جاء في الأسباب الموجبة لهذا المشروع:

لما كان «مجلس البطاركة والمطارنة الكاثوليك في لبنان» يعنى بالإشراف على أنشطة الطوائف الكاثوليكية والسهر على مؤسساتها، ولا سيما في المجالات الخيرية والتربوية والاجتماعية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمات، كما تشهد سجلات أعمالها، لا تقتصر على أبناء الطوائف التي تقوم بها بل تشمل جميع الفئات.

ولما كان البطاركة والأساقفة يقومون في ابرشياتهم بأنشطة في المجالات الخيرية والتربوية والاجتماعية، وبأعمال قانونية وقضائية في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وفقاً للصلاحيات المعترف بها للسلطة الدينية في القوانين المرعية الإجراء ولا سيما في القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٣٦ وقانون ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥١ بالنسبة إلى عقد الزواج، ورعاية القاصرين، والتبني، والسلطة الوالدية، وتربية الأولاد، والوصاية، والنفقة للوالدين والأولاد، وإنشاء الأوقاف الخيرية، وإنشاء معاهد التربية والتعليم، والمدافن، وأهلية رجال الإكليروس والرهبان للإرث والتوريث، والحكم باعلان وفاتهم وسبل توزيع تركاتهم...

ولما كان بعض العلمانيين والكهنة والرهبان والراهبات متطوعين للقيام بالأعمال المذكورة، إلا أن التطور الحاصل بالنسبة إلى تزايد واتساع هذه الأنشطة يفرض وجود متفرغين.

ولما كان يوجد للطوائف الكاثوليكية قانون موحد للزواج وللأصول المتبعة أمام المحاكم.

ولما كان توحيد المحاكم الروحية للطوائف الكاثوليكية الست يساعد على تنسيق أعمالها والتعاون بين القيمين عليها لتحسين انتاجها وتطوير اجتهاداتها.

ولما كان لا بد من إدماج هذه الأجهزة الإدارية والقضائية في ملاك موظفي وقضاة الدولة، مساهمة منها في رعاية هذه الخدمة العامة التي تضطلع بها الطوائف الكاثوليكية، وانسجاماً مع واقع تشريعي يجب أن يشمل الطوائف كافة.

– لحظ المشروع مجلساً أعلى للقضاء الكاثوليكي يتألف من رئيس وستة أعضاء يعينهم

مجلس البطاركة والمطارنة في لبنان، وتكون للمجلس المذكور صلاحية النظر في سير الأعمال القضائية ومراقبة الموظفين التابعين للمحاكم المذهبية، ويقوم بمهام التفتيش قاض ينتدب من الملاك العدلي ينتمي إلى إحدى المذاهب الكاثوليكية.

يشترط في من يعين قاضياً مذهبياً:

١ ـ أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢ ـ أن يكون منتمياً إلى الطوائف الكاثوليكية.

٣ ـ أن يكون مجازاً في الحقوق الكنسية أو المدنية.

يصار إلى اختيار القضاة المذهبيين من قبل مجلس القضاء الكاثوليكي الأعلى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل.

ـ أهمية هذا المشروع تكمن في تسليم السلطات الدينية الكاثوليكية بأن عملاً تطويرياً أصبح ملحاً وضرورياً على صعيد المحاكم الروحية. من هنا القبول بعد رفض وتردد باعتبار القضاء المذهبي للطوائف الكاثوليكية جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية. واعتماد تنظيم مواز للتنظيم المعتمد في القضاء العدلي من حيث شروط التعيين في المحاكم وسلسلة الرتب والرواتب للقضاة وحفظ الحق بالترقية والتدرج.

ـ إن قبول هذا المشروع لا يزال يواجه بعض الصعوبات والتعقيدات، لكنه بالنتيجة يمثل حالة متقدمة على صعيد التفكير بوجوب القيام بعمل جذري لجهة اعتماد التنظيم في المحاكم المذهبية واللجوء إلى التحديث، ويجب عدم المغالاة في انتقاد أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان وطريقة عمل محاكمها لأن التنظيمات الموازية تواجه الكثير من الصعوبات وتفتقر بدورها إلى التحديث واعتماد أبسط الأساليب لخدمة المواطن 

سامية الشعار (*)

قضاء الأحوال الشخصية: الواقع والتطوير

تعقيب

تميزت ورقة ابراهيم طرابلسي بالايجاز والدقة، في موضوع صعب وشيق في آن. ونثني على تجنبه الغوص في متاهات المقابلة بين نظم مختلف الطوائف، على الرغم من أن الورقة تحمل عنوان «قضاء الأحوال الشخصية» ونرى أنه أصاب في طرحه هذا على النحو المذكور، لأنه من الصعوبة لأي كان عرض جميع نواحي الاختلاف في ما بين المحاكم الدينية والطائفية على الرغم من أن القانون الوضعي يعدها محاكم استثنائية تخضع أحكامها للانتظام العام من جهة وتقتصر صلاحياتها على رعايا أبناء طائفتها من جهة أخرى (المادة ٣١ من قانون ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥١ والمادة ٦ من قانون ١٦ تموز/ يوليو ١٩٦٢ والمادة ٩ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ٥ آذار/ مارس ١٩٦٠).

إن الثابت في موضوع المحاكم الدينية هو الاختلاف والتباين الجذري في أطرها الادارية ومدى اندراجها في تسلسلات مؤسسات الدولة، سواء على الصعيد الاداري أم على الصعيد القضائي

إلا أن الثابت في موضوع هذه المحاكم هو الاختلاف والتباين الجذري في أطرها الإدارية ومدى اندراجها في تسلسلات مؤسسات الدولة، سواء على الصعيد الإداري أم على الصعيد القضائي. والملاحظ أنه لا يوجد لدى الطوائف الإسلامية أي نص مماثل لنص المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان/ ابريل ١٩٥١ الذي يولي الطوائف غير الاسلامية «حق التشريع في قضايا الأحوال الشخصية»، فالمبدأ المعتمد لدى الطوائف الإسلامية يحظر مثل هذا التدخل على الصعيد التشريعي، في حين يستفاد من المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية للمذهبين السني والجعفري، ومن قانون ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٤٨ العائد للأحوال الشخصية للمذهب الدرزي، بأن تشريعات هذه الطوائف يجري تعديلها بموجب قوانين تصدر عن المجلس النيابي، وتالياً فإن الطوائف الإسلامية لا تمارس على رعاياها أية سلطة تشريعية بمعزل عن المجلس النيابي، فضلاً عن كون المحاكم التشريعية، من الناحية الشكلية، هي منشأة ومنظمة بموجب قوانين صادرة عن المجلس النيابي، وهي تعد عملاً بأحكام القوانين المشار إليها آنفاً جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية، بما يعني أن نفقات هذه المحاكم تقع على عاتق الموازنة العامة، وأن قضاتها والموظفين التابعين لها يخضعون لاجراءات مماثلة، وذلك الوضع لا يطرح

(*) استاذة مادة الأحوال الشخصية في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية - بيروت.

أي إشكال، لأن الطائفة الإسلامية اعتادت منذ أيام الحكم العثماني ـ وحتى من قبل ـ أن ترى الأحكام التي ترعى شؤونها تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وأكثر من ذلك، فقد كانت صلاحيات المحاكم الشرعية تشمل جميع المجالات التي تقلصت تدريجاً حتى اقتصرت في أواخر القرن التاسع عشر على مواد الأحوال الشخصية.

وإذا كانت الدولة اللبنانية تحتفظ في الوقت الحاضر، من الناحية القانونية، وعلى الأقل نظرياً، بحق اتخاذ المبادرة بتعديل أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الاسلامية لكونها صادرة عن السلطة التشريعية اللبنانية، فإنها لا تملك هذا الحق ـ ولو نظرياً ـ بالنسبة إلى الطوائف غير الإسلامية استناداً إلى نص المادة التاسعة من الدستور اللبناني التي ضمنت للطوائف احترام أنظمة أحوالها الشخصية ومصالحها الدينية. وبالتالي فإن الحل بالنسبة إلى الطوائف غير الإسلامية يكمن في إلغاء هذه المادة أو تخلي الطوائف المسيحية طوعاً عن هذا الامتياز. على هذا الأساس يمكن اعتبار المشروع المقترح للحل الوارد في ورقة إبراهيم طرابلسي بعنوان «تنظيم الأجهزة الادارية والقضائية للطوائف الكاثوليكية في لبنان»، مدخلاً معقولاً يسهل التفاعل بين المؤسسات القضائية المسيحية من جهة وبين مؤسسات وتنظيمات الدولة القضائية من جهة أخرى، في حين أن هذه المشكلة غير مطروحة على مستوى الطوائف الإسلامية.

إن أي تشريع لا يمكن أن يوضع موضع التطبيق الفعلي إلا بتوافر شروط موضوعية محددة، منها ما يتعلق بالأوضاع التاريخية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجموعة البشرية المستهدفة

وقبل إبداء رأينا الشخصي في مسألة امكانات التطور والتحديث لمشكلة جمود التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية الإسلامية، وهي المشكلة الأساسية التي تشمل بعض مواد الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية، يجدر بنا التوقف عند مسألة «تكريس النظام الطائفي» في لبنان. ولو سلمنا جدلاً أن جذوره مستمدة من «نظام الملة» الذي كان معتمداً في الأنظمة الدستورية العثمانية فإن التشريع اللبناني أقر هذا النظام بصورته الحالية أول مرة بموجب القرار التشريعي رقم ٦٠ تاريخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٣٦ المعدل في ما بعد ١٩٣٨ و١٩٣٩، بحيث يتضمن اعترافاً صريحاً باعتبار «الطائفة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام مقراً لها بحق إدارة شؤونها وحق التشريع والقضاء في قضايا أحوال رعاياها الشخصية في حدود الدستور والقوانين المرعية الاجراء». ويمكن رد ذلك لاعتبارات تاريخية سياسية لم تعد خافية على أحد ولا علاقة لها بنظام «الملة العثماني» الذي كان قائماً منذ الفتوحات الإسلامية لاعتبارات تختلف تماماً عما كانت الظروف التي تلازمت وتزامنت مع وضع مندرجات القرار ٦٠ ورعت أحكامه.

أما بالنسبة إلى المسائل المطروحة على صعيد الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والصعوبات التي تثيرها على الصعيد التنظيمي فإن الحل المقترح لهذا الموضوع يندرج في الإصلاحات الإدارية المتوخاة لجميع مؤسسات الدولة وعلى جميع مستويات الادارة.

أما لناحية مضمون التشريع الإسلامي، وبخاصة بعض جوانب مواده التي تتعلق بمادة الأحوال الشخصية ومدى تطويره وتحديثه، فإنه يمكن رصد ثلاثة تيارات مختلفة تتجاذب الاقتراحات والحلول على هذا الصعيد.

ـ التيار الأول، وهو التيار التقليدي الذي يرى أن هذا التشريع «مقدس» بوضعه الحالي، وبالتالي فهو تشريع نهائي لا يمكن مسه أو إدخال أي تعديل عليه، وأي إشكال حوله يعتبر شذوذاً بالمجتمع وليس بالتشريع.

ـ التيار الثاني، وهو الذي يرى أن هذا التشريع قابل للتطوير. استناداً إلى بعض الأحاديث التي تفيد بالاجتهاد مع ما يتوافق مع الظروف والأزمان والمعطيات الواقعية... إلا أن الملاحظ في هذا التيار أنه يقبل بمناقشة الجزئيات بمعزل عن أية نظرية شاملة ومتكاملة أو منهجية فاعلة وواضحة.

ـ التيار الثالث، وهو التيار الذي يدعو إلى الاستعانة بقانون مدني يتواكب مرحلياً مع استمرار أحكام الشريعة على أمل الحلول مكانها تدريجاً.

ما هو موقفنا من التيارات الثلاثة التي سبقت الاشارة إليها؟

في رأينا أن أي تشريع لا يمكن أن يوضع موضع التطبيق الفعلي إلا بتوافر شروط موضوعية محددة، منها ما يتعلق بالأوضاع التاريخية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجموعة البشرية المستهدفة من هذا التشريع، ومنها ما يتناول الأوضاع المعتقدية والعقائدية لهذه المجموعة.

ومن ثم، لا يمكن تطبيق تشريعات مستوردة أو معلبة من خارج تجربة مجموعة بشرية معينة. ما دام القانون (أو التشريع) يوضع في الأصل لتنظيم علاقات البشر في مجتمع معين وعلى أرض معينة، ويقتضي بالتالي أن يأتي ملبياً حاجات هذه المجموعة لا متناقضاً مع مصالحها وأهدافها ومعتقداتها.

لا يمكن تطبيق تشريعات مستوردة أو معلبة من خارج تجربة مجموعة بشرية معينة ما دام القانون يوضع في الأصل لتنظيم علاقات البشر في مجتمع معين وعلى أرض معينة

وما دام التشريع الاسلامي لا يمكن بأية صورة عزله عن المبادئ القرآنية الأساسية مهما اتخذ الوضع الفقهي أو الاجتهادي من منحى، فإنه يمكن الجزم بأن أي تعديل يتناول المبادئ الأساسية المذكورة، وتالياً النصوص الإلزامية الواردة في القرآن، لا يمكن أن يجري تطبيقه على الطوائف الإسلامية في لبنان، التي توارثت هذه الأحكام جيلاً بعد جيل منذ أن قام الإسلام.

وبالتالي، كي لا يفهم هذا الطرح على أنه من قبيل التعجيز أو أنه ينتمي إلى الأفكار السلفية المتعصبة أو المتحجرة، فإننا نوضح، بأن النص القرآني اتى في كثير من المجالات مبادئ قابلة للتطوير في نواحيها التطبيقية، الأمر الذي يفسح في المجال لإدخال المفاهيم المتطورة والتفسيرات الملائمة للظرف والمكان.

وعليه، فليس ما يمنع، في نظرنا، أن يجري العمل على إيجاد هيئات متخصصة بالفقه والقانون الوضعي، من الطوائف الإسلامية، لمحاولة وضع إطار واضح وصريح لحدود التعديل في إطار المبادئ ونصوصها الثابتة، لتوضيح مدى نقاط الخلاف أو التباين بين الأحكام الشرعية من جهة، وبين أحكام القانون الوضعي من جهة ثانية.

وفي مطلق الأحوال، ومع تحفظنا لجهة وضع تشريع مدني مواز ومواكب للتشريعات الإسلامية، ليس ما يمنع، وبصورة مرحلية، من القيام بمحاولة من هذا القبيل، بوضع قانون

مـدني، يتناول حلولاً للإشكالات والصـعوبـات الناجمـة عن الأوضـاع المجتـمعـيـة في لبنان، وبصورة خاصـة لجهة مواد الأحوال الشـخصية. ومن السـابق لأوانه الحكم على النتائج التي يمكن أن تترتب على مثل هذه الوضعية المزدوجة، لأن التجـربة والممارسة ستحكمان حتماً على مثل هذه المحاولة، بحيث ستمسي الساحة التشريعـية في لبنان مسرحاً غنياً بالتجارب، يقتضي معه اختيار أوجه النجاح واستبعاد أوجه الفشل من خلال النتائج التي ستظهر في ما بعد ◇

ميشال خطار (*)

القضاء المدني ودوره في حماية الحقوق والحريات

ان البحث عن دور القضاء المدني في حماية الحقوق والحريات، يرتّب علينا بداهة طرح السؤال التالي:

ما هو القضاء المدني؟

القضاء المدني هو، أولاً، مجموعة المحاكم التي تطبّق القانون المدني بوصفه مجموعة قواعد قانونية ترعى العلاقات المدنية بين المواطنين وتكون بمثابة وسيلة لاحقاق الحق ولارساء الحلول العادلة، كلّما نشأ نزاع حول حق من هذه الحقوق.

والقضاء المدني هو، ثانياً، مجموعة المحاكم التي، على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، تصدر الأحكام التي - وإن لم تكن لها في الأصل القواعد القانونية وثباتها - يرتقي بعضها إلى مرتبة القاعدة المتممة والمكملة أو الحالّة محل القاعدة القانونية في حال غموضها أو عموميتها، وذلك عن طريق التفسير والتوسع اللذين يؤديان إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة، ولا سيما إذا التزمتها المحكمة العليا فأسبغت عليها من الرسوخ والثبات ما يرفعها إلى مصاف القاعدة القانونية الثابتة.

في إطار البعد الإنساني للقاعدة القانونية يأتي دور القضاء للحد من موضوعية القاعدة المجردة المطلقة آخذاً في الحسبان ما يمكن تطبيقه من صراحة القاعدة واطلاقها على القضية المطروحة بين يديه ببعديها الواقعي والانساني

وقد أجمع الفقهاء على الأخذ في هذه الوجهة، كلّما كان دور القاضي خلاّقاً في إيجاد القاعدة القانونية المناسبة بمواجهة نص غامض أو ناقص أو غائب، وبالتالي يتحول قراره من التفسير البحت ليرتقي إلى مستوى المبدأ العام والقاعدة القانونية العامة في النظام القانوني السائد بمختلف أبعادها، أي في بعدها الإنساني الذي ينظم علاقة الناس بعضهم ببعض لكونها وضعت في الأساس من أجلهم ولمصلحتهم. وفي إطار هذا البعد الإنساني للقاعدة القانونية يأتي دور القضاء كبيراً ومميّزاً كلّما اقتضت الضرورة تدخل القاضي للحدّ من موضوعية القاعدة المجردة المطلقة، آخذاً في الحسبان

(*) نقيب المحامين سابقاً - بيروت

ما يمكن تطبيقه من صراحة القاعدة وإطلاقها على القضية المطروحة بين يديه ببعدها الواقعي والإنساني. ومن ثم ببعدها الاجتماعي، ما دامت القاعدة القانونية تهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعية في نطاق اقليمي معيّن.

وهذا البعد الاجتماعي يعبّر عنه بالنظام العام وبالأخلاق العامة. وفي هذا الإطار يكتسب النظام العام القوة الإلزامية على الرغم من إرادة الأفراد للمحافظة على السلامة والأخلاق العامة.

وهذا النظام العام هو من أهم المبادئ القانونية العامة للحؤول دون حدوث أي خلل في البنية الاجتماعية لأي بيئة في أي زمان ومكان.

ودور القاضي هو دور مهم وجليل في أخذه البعد الاجتماعي للقاعدة القانونية في الحسبان، لأنه بذلك يؤمن حسن سير الوظيفة الاجتماعية للقاعدة القانونية، فتتأمن من جراء ذلك العدالة والرضى والبعد من العيب في علاقة الأفراد بعضهم ببعض وفي تعاقدهم بعضهم مع بعض. وأي خلل يحصل في هذا الصعيد يخلّف خللاً اجتماعياً ينسف قواعد العدالة.

ودور القاضي في تعاطيه مع القواعد القانونية لا يقتصر على هذين البعدين بل يشمل بعدها الثالث أيضاً، وهو البعد الاخلاقي.

وقد اكتسبت القاعدة القانونية بعدها الاخلاقي بفعل الأجيال التي تعاقبت على تطبيقها فاكسبتها من تقاليد الناس وأخلاقهم ومعتقداتهم وثقافاتهم ما جعل هذا البعد الأخلاقي جزءاً من حياتهم وطابعاً من طوابعهم.

وبتعبير أوضح وأكثر تبسيطاً، نقول إن العلاقات التي تتكون بين الأفراد المنتسبين إلى جماعة واحدة أو أكثر في تبادلاتهم المالية والالتزامية بشتى صورها وأشكالها، إنما تتكون ضمن أطر أخلاقية معيّنة يتعذر على المشترع لدى وضعه النصوص القانونية، تجاهلها أو عدم مراعاتها. ومن ثم يتعذر على القاضي تطبيقها بمنأى عن القواعد الأخلاقية التي أسست لها واتحدت بها منذ انطلاقتها الأولى.

بل نقول أكثر، إذ نؤكد أن القاعدة القانونية انطلقت من القاعدة الأخلاقية، التي أرست لها أسسها. وإلاّ، وفي حال تحول القاعدة القانونية، وبالأخص في تطبيقها، عن القاعدة الاخلاقية، إنما تتحول في الوقت نفسه إلى قاعدة جائرة ومتعسفة وتفقد بعدها الأخلاقي.

وهذا ما حدا بعض المؤلفين المستنيرين إلى القول: «العلاقة القانونية بين الأفراد ليست فقط علاقة بين ذمتين ماليتين، كما يعتقد البعض، يقتضي دوماً مراعاة التوازن بينهما بحيث لا تغتني ذمة على حساب أخرى أو لا ينقص من ذمة مالية دون سبب مشروع، بل إن العلاقة هي قبل كل شيء بين شخصين لا تشكل الذمة المالية بالنسبة إليهما إلا صفة ملازمة لشخصيهما وليست محوراً لعلاقتهما». ثم يضيف: «من هنا نرى آثار القاعدة الأخلاقية في القواعد التي ترعى المسؤولية المدنية التي قامت أصلاً على الخطأ، والخطأ مفهوم أخلاقي تحوّل إلى مفهوم قانوني. كما نرى علاماتها في القواعد التي ترعى تكوين العقود وتنفيذها والإلتزام بحسن النيّة في استعمال الحقوق الشخصية ووجوب عدم الاثراء على حساب الغير أو إغناء الذمة المالية دون سبب أو بفعل سبب غير مباح أو غير أخلاقي».

والسؤال الذي يطرح نفسه هو:

هل أن آثار البعد الأخلاقي الظاهرة في قرارات المحاكم التي تستخرج بداهة من منطق العدالة ومقومات التسامح، تعني بأي شكل وحال تغليب القاعدة الأخلاقية، أم أنها تعني إبقاء الصفة القانونية للقاعدة القانونية مهيمنة، بحيث يبقى الطابع الأخلاقي مستوجب الخضوع وبصورة حتمية لها؟

بالطبع، هذا هو الجواب السليم. لأن النظام القانوني يفرض احترام القاعدة القانونية بغضّ النظر عن أسباب هذين الإحترام والخضوع، وإلاّ بطلت الزامية الخضوع للقرار القضائي المؤسس على قاعدة قانونية محلاّة ببعد أخلاقي يبعث الاطمئنان إلى عدالة القضاء.

وهذه الأبعاد الثلاثة الإنسانية والإجتماعية والأخلاقية للقاعدة القانونية، ترفدها أبعاد أخرى، كالبعد المثالي والبعد السلوكي والبعد الاقتصادي، وهي أبعاد يلتزمها الأفراد في تكوين أوضاعهم المدنية وأنشطتهم المتعددة، ومنها ما هو آمر ومنها ما هو اختياري في كل ما لا يشمله الجزاء أو ما لا يمس الانتظام العام.

ونتيجة هذا التحديد للقاعدة القانونية ولتطبيقها من قبل القضاء المدني بأبعادها كافة، التي سبق عرضها وبسط أسبابها ومبرراتها، يتحصل أن القاعدة القانونية ينبغي ألاّ تغيب عن ذهن القضاء الذي يطبّقها، ويجعل منها أحياناً رديفاً أو متمماً ومكمّلاً وأحياناً بديلاً من قاعدة قانونية ثابتة، بحيث يصبح القضاء المدني بهذا المعنى أحد المراجع التي تستنبط القواعد التي، على الرغم من استنباطها لتطبّق على قضية معيّنة، تتحول في ما بعد، وبفعل تبنّي المشترع لمبادئها، إلى قاعدة قانونية ثابتة، وبالتالي تحوّل القضاء إلى مصدر من مصادر القانون الوضعي.

ان العلاقات التي تتكون بين الأفراد المنتسبين إلى جماعة واحدة أو أكثر من تبادلاتهم المالية والالتزامية بشتى صورها وأشكالها، إنما تتكون ضمن أطر أخلاقية معينة يتعذر على المشترع، لدى وضعه النصوص القانونية، تجاهلها أو عدم مراعاتها

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الكلام على القضاء المدني ودوره في حماية الحقوق والحريات لا يستقيم ويكتمل إلا إذا تطرّقنا، ولو بسرعة وإيجاز، إلى القضاء الجزائي ودوره في حماية الحقوق والحريات من خلال الدعويين العامة والشخصية لارتباط الأولى بمصلحة المجتمع وسلامة أفراده ولارتباط الثانية بالحقوق والتعويضات الشخصية.

ولا نرى في القضاءين سوى وجهين لعملة واحدة.

حتى إن القضاء الجزائي هو الأقدم في الزمن. فالقوانين في البدء كانت جزائية لأن الجريمة ظاهرة قديمة. وهو القانون الأكثر التصاقاً بشخص الإنسان، والأكثر قرباً منه، لأنه يتناول طبيعته وشخصيته بصورة اضطرارية كي يتمكن من إعطاء الحلول المقنعة للجرم الذي بين يديه. وبالتالي فهو القانون الأكثر تأثراً بحياة المجتمع وتطوره. وقد وضع في الأساس، كما سبقت الاشارة، للمحافظة على النظام العام ولمعاقبة من يرتكب أفعالاً مخالفة للشرائع والأنظمة أو من يمتنع عن القيام بعمل يلتزمه أو يؤمر به.

والقضاء الجزائي بحكم تطبيقه للقانون الجزائي مرتبط عمله واختصاصه بفروع القوانين الأخرى، كالقانون العام من جهة، وفي طليعته القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون

الدولي العام، وبالقانون الخاص من جهة ثانية، كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأحوال الشخصية، فضلاً عن علاقته بعلم الأخلاق والعلوم الإجتماعية.

وإن ما يجمع بين القانونين والقضاءين إنما هو الغاية الأساسية من وجودهما وتفصيلهما، وهي في الدرجة الأولى مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، إضافة إلى أصول المحاكمة ومراحل الدعوى ونتائج الأحكام وسبل تنفيذها عند ابرامها وطرق المراجعة وقوة القضية المقضي بها.

والقضاءان المدني والجزائي هما مكمّلان بعضهما لبعض إلى حدّ أن القضاة في القضاءين المدني والجزائي في لبنان لا يفرّق بينهم فارق، إذ في إمكانهم ان ينظروا بهذه أو تلك من القضايا. وهذا ما يجد أمثلة حسية عليه في تكوين واختصاصات بعض الغرف المدنية أو الجزائية في بيروت وجبل لبنان.

إلاّ أنه لا يسعنا الاستطراد أكثر من ذلك في المقابلة بين القضاءين، لأن موضوعنا الرئيسي يتركّز على القضاء المدني ودوره في حماية الحقوق والحريات.

فإلى موضوعنا الأساسي نعود لنتطرّق إلى النقطة الثانية من البحث، وهي تسليط الضوء على أهمية الهيكلية التي أعطيت للمحاكم من حيث تقسيمها إلى درجات وطرق مراجعة: من عادية واستثنائية، وفلسفة هذا التقسيم من أجل حماية الحقوق والحريات بإعطائها الضمان الأكبر والأشمل في سبيل إحقاق الحق وإقامة العدالة.

إن حسن تطبيق القوانين يستدعي.. مواصفات... يجب أن تكون مجتمعة في القاضي واختصرها بثلاث: أخلاق وعلم وانتاجية

ومن المعروف والمسلّم به بداهة في الأنظمة الديمقراطية أن القضاء هو المرجع الأخير والأهم في حماية الحقوق والحريات. إذ إن كل عمل حكومي أو فردي ينال من هذه الحقوق أو تلك الحريات إنما يخضع حكماً وبالضرورة لمراقبة القضاء. لأن القضاء هو الساهر الأكبر على تطبيق القوانين والمبادئ القانونية المستخلصة من مجمل القواعد القانونية، ذلك أن دور المحاكم إنما هو إظهار هذه المبادئ القانونية في معرض حلّها للمسائل المعروضة أمامها.

ومعروف أن المحكمة العليا تجري رقابتها على احترام المبادئ والقواعد القانونية العامة من قبل المحاكم. وهذه الرقابة تستهدف تصحيح الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه أو تشويه مضمونه. كل ذلك من أجل أن تبقى القواعد القانونية هي القواعد الصالحة لرعاية موضوعات تهم الدولة والجماعة والأفراد.

وزيادة في الرقابة القضائية وتعزيزاً وتحصيناً لها، أنشئ، في إثر تطبيق الدستور الجديد المنبثق من اتفاق الطائف، المجلس الدستوري، الذي من وظائفه الأساسية تفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين وبت النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

وقد أدرج في متن البند الثامن من نص إنشاء المجلس الدستوري أن حق مراجعة هذا المجلس الدستوري محصور برئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، أو بعشرة نواب على الأقل، وبرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً إذا كان الأمر يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

ومن ا الملاحظات التي سبقت حول تاليف المجلس الدستوري، بل في طليعة تلك الملاحظات، ما ركّز منها على ضرورة توسيع حلقة من لهم حق المراجعة بحيث تشمل مجلس القضاء الأعلى

ومجلس نقابة المحامين ومجلس القضايا في مجلس الشورى وهيئة ديوان المحاسبة.

هذا مع التنويه، وبصورة لا تقبل الجدل، بأهمية إنشاء هذا المجلس الذي يجسّد أعلى السلطات في مجال اختصاصه، لأن بإنشائه وبحسن ممارسته مهماته، يفتتح عهداً جديداً في النظام الديمقراطي اللبناني، مبنياً على ممارسته المبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور وشرعة حقوق الإنسان.

بقي أن نعرف ماذا يجب أن نعمل للقضاء، إذ كيف يجب أن يكون القضاء في لبنان كي يتمكن من حماية هذه الحقوق وتلك الحريات؟

إن الجواب عن هذا السؤال هو من الأهمية بمكان إلى درجة أنه في نظري يحكم على مدى دور القضاء المدني في حماية الحقوق والحريات.

وبالفعل، قيل في زمن الرومان إن قيمة القوانين هي من قيمة الأشخاص الذين يطبّقونها:

Les lois valent ce que valent les personnes qui les mènent en exécution.

إن هذه القاعدة هي صحيحة وتصلح أساساً لتقويم كل قضاء، لأن القاضي هو الذي يعطي القانون قيمته وسيادته بحسن تطبيقه، في حين أن القانون، مهما تسامت نصوصه، فهي تبقى حروفاً جامدة لا تؤدّي غايات ما تضمنه إذا لم يحسن القاضي تطبيقها على القضايا المعروضة عليه.

وإن حسن تطبيق القوانين يستدعي من القاضي الجالس على قوس العدالة مواصفات، أقولها من دون تردد، يجب أن تكون مجتمعة في القاضي واختصرها بثلاث: أخلاق وعلم وانتاجية.

إن دور القضاء المدني في حماية الحقوق والحريات يتوقف عند شخص القاضي الذي يُدعى إلى تطبيق القانون في سبيل المحافظة على القيم

فالأخلاق نفتش عنها في محيط القاضي ونشأته وتربيته وجوّه العائلي الذي ولد وترعرع فيه.

والعلم نطلبه منه في جميع مراحل عمله، بمعنى أن القاضي، وهو المجتهد في القانون، يجب أن يواكب تطور العلم من يوم إلى يوم لا أن يكتفي بما اكتسبه في أثناء التحصيل مضيفاً إليه بعض القراءات التي لا تطوّر إنساناً.

أما الانتاجية فهي في نظري نتيجة أكيدة للصفتين المذكورتين لأن القاضي العالم المتمتع بأخلاق عالية لا بدّ انه يجهد لإعطاء الإنتاج المطلوب منه.

إن هذا القاضي الذي وصفناه كيف السبيل إلى المحافظة عليه وتطعيم القضاء به كلّما استدعت الحاجة ذلك؟

إنني أجيب مستنداً إلى خبرتي، كمحام مارس المهنة ردحاً طويلاً من الزمن وكنقيب للمحامين استمر قرابة السنتين باتصال دائم مع المحامين ومع القضاء، أن العناصر الممتازة والمتفوقة علماً وأخلاقاً في القضاء هي متوافرة، لأنه في الواقع والحقيقة، وأقولها شهادة مجردة، إنه يوجد لدينا قضاة نحسد عليهم من أرقى دول العالم تقدّماً في التقاليد القضائية الدقيقة.

ولكي يستمر هؤلاء ونفوز بمثلهم عند الحاجة يجب أن يتوافر للقضاء، الذي هو واحدة من

السلطات الثلاث التي تحكم البلد، عنيت بها السلطة التنفيذية والسلطة الاشتراعية والسلطة القضائية، أولاً وآخراً:

الاستقلالية: إنه وإن كان استقلال القاضي مستمداً من النصوص القانونية، فلا يسهو عن بالنا أنه إنسان له ما لدى كل إنسان من مناعة وضعف في آن، وبالتالي، ولكي يقاوم هذا الضعف وتقوى تلك المناعة يجب أن يبتعد القاضي، كما يجب ان نبعده، من شتّى إغراءات هذه الدنيا. فحياة القاضي يجب أن تكون شبه رهبانية، لأن سلطة النطق بالحق التي أعطيت له وليس لسواه هي من وحي السماء.

والخلاصة هي أن دور القضاء المدني في حماية الحقوق والحريات تتوقف عند شخص القاضي الذي يُدعى إلى تطبيق القانون في سبيل المحافظة على هذه القيم. لا شك في أن النصوص القانونية لها تأثيرها البالغ، ولكن هذا التأثير يزول حين يوكل إلى من ليس هو أهلاً لفهمها وتطبيقها.

وأختم بقول مأثور لكارل ماركس الذي دوّنه في مطلق مؤلفه المشهور **رأس المال** فقال: «أكبر رأسمال هو الإنسان» ◇

ندى نصار شاوول (*)

القضاء المدني ودوره في حماية الحقوق والحريّات

تعقيب

بعدما أعطى خطّار في ورقته فكرة واضحة وشاملة عن ماهية القضاء المدني ودوره الاجتماعي والأخلاقي والإنساني وعن هيكلية تنظيمه وعن أهمية إنشاء المجلس الدستوري، وبعدما شدد على ضرورة استقلالية القضاء لكي يقوم بمهمته كاملة، سأكتفي بمعالجة بعض المسائل التقنية، ذلك استكمالاً لموضوعنا وهو ملاحظة تمهيدية حول تعريف القضاء المدني وعنوانه «دور القضاء المدني في حماية الحقوق والحريات».

يعرّف القضاء المدني في النظم القانونية الغربية، سلباً، بأنّه غير القضاء الإداري والقضاء الجزائي. فإذا كان القضاء الإداري ينظر في الدعاوى التي تُقام بين المواطنين والدولة أو بين الإدارات والدولة، وإذا كان القضاء الجزائي ينظر في الجرائم التي تُرتكب ويصدر أحكاماً بالعقوبات إذا اقتضى الأمر، فإن القضاء المدني، في هذه النظم، هو الذي يملك أن يقضي بين الناس في جميع ما تبقى من دعاوى. غير أن وضع لبنان يختلف، إذ إن الأحوال الشخصيّة هي من اختصاص المحاكم المذهبية، فلا ينظر القضاء المدني بالتالي مثلاً في مسائل الزواج ورعاية الأطفال والنفقة والطلاق التي تخضع لمحكمة الطائفة التي ينتمي إليها الفرد حكماً. وتكون بالتالي صلاحية القضاء المدني في لبنان أضيق كثيراً منها في فرنسا مثلاً. فمن الناحية السوسيولوجية نلاحظ أن المحاكم المدنية صالحة لحلّ المسائل المتعلقة بحياة الفرد العامة، وبعمله وسكنه، وبالعقود التي يعقدها والعلاقات الاقتصادية التي يقوم بها. أما حياته الخاصة وعلاقاته العاطفية والزوجية والعائلية فهي لا تزال من اختصاص المحاكم المذهبية ويغمرها بعض الغموض والسرية لتعدد المذاهب وعدم معرفة قواعدها إلاّ من بعض الاختصاصيين. بعد هذا التوضيح سأطرح على نحو موجز ثلاث مسائل على التوالي:

الانصاف هو العدالة التي تنشد أعلى مراتب العدل بحيث يقوم الحق على أساس المساواة واحترام حقوق الأفراد القانونية

١ ـ طبيعة الحقوق والحريات التي يقوم القضاء المدني بحمايتها: إن عبارة حقوق وحريّات أصبحت غامضة ومبتذلة وتعني كل شيء ولا شيء، أضف إلى ذلك أن الحقوق والحريات لا تعني الشيء نفسه.

(*) محامية في الاستئناف ومدرسة في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف ـ بيروت.

٢ ـ الطرق العملية لتأمين حماية هذه الحقوق والحريات من قبل القضاء المدني تطرح موضوعات تتعلق بدور الإنصاف في الحكم، وابتكار مفاهيم جديدة من قبل القاضي حين يكون هناك نقص في النصّ أو غموض.

٣ ـ العوائق التي تعرقل مهمة القاضي في حماية الحقوق والحريات وبعض الاقتراحات لتعزيز هذا الدور.

١ ـ طبيعة الحقوق والحريات التي يحميها القضاء المدني

ونعني بالحريات، هنا، الحريات العامة (libertés publiques) التي تعود لكل إنسان بصرف النظر عن العرق والجنس واللون والمعتقد والجنسية. منها حريّة المعتقد وحريّة الرأي وحريّة التنقل وحريّة الزواج وحريّة طريقة العيش واختيار المهنة... إلخ. والحريّات العامة ليست حقوقاً بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، لأنها عبارة عن رخصة أو إمكانية (faculté) تقرّها القوانين للناس كافة في حين أن الحقوق هي موضوع اختصاص واستئثار.

أما الحقوق فهي تشمل الحقوق المالية التي يُقَدَّر موضوعها بمال (droits patrimoniaux) والحقوق غير المالية التي لا يُقَدّر موضوعها بمال (droits extra-patrimoniaux). ومن أهمّ الحقوق المالية التي يحميها القضاء المدني حق الملكية، وهو حق عيني، والحقوق الشخصية، أي حق الدائن بمطالبة المدين بقيمة الديْن وإقامة الحجز لاستيفاء حقوقه منه إذا اقتضى الأمر، والحقوق المتعلقة بالعمل الذهني (droits intellectuels) في جانبها المالي ومنها حقوق المؤلف باستغلال النتاج المالي لمؤلّفه.

إن المشرّع مهما بلغ من نمو في التفكير ومن بعد نظر في الرؤية لا يمكن ان يتناول في بضع عبارات جميع الحالات والمشاكل التي تزخر بها مخيلة الانسان، ولا سيما أن حركة تطور المجتمع تسبق القوانين

أما الحقوق غير المالية فهي أيضاً مبدئياً موضوع حماية من قبل القضاء المدني، نذكر منها الحق في الاسم، والحق في السرية، وحق السمعة والشرف، وحقوق الإنسان في جسده. وهي وإن كانت معنوية، يمكن إذا انتهكت من قبل أحد أن تكون موضوع دعوى مدنية وتُرتب على المسؤول عن الانتهاك أعباءً مالية للتعويض من الضرر الحاصل. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الانتهاكات إذا كان خطيراً يمكن أن يكون موضوع دعوى جزائية أمام القضاء المختص.

٢ ـ الطرق العملية لتامين حماية الحقوق والحريات من قبل القضاء المدني

قبل أن ندخل في الموضوع تجدر الإشارة إلى أنه في كل يوم يتمتع المواطن بحقوقه في إدارة ذمته المالية وعمله وعلاقاته وتعاقده مع الآخرين دون حاجة إلى القضاء. يكفي أن يكون القانون قد كرّس الحقوق الذاتية (les droits subjectifs) لكل فرد، (la loi est au commencement avertissement ou alliance, le jugement est à la fin rétribution ou grâce). ويغمر السكوت هذه العمليات لانها عادية ورتيبة ولا يصل الحق أمام القاضي إلا في حالة المرض (le droit pathologique) أي حين يكون هناك خلاف حول الحق. ولا يمكن للقانون أن يستغني عن

الحكم كما يقول Cornu: "La loi ne peut se passer du jugement car elle serait déjà con-dammation. Entre la loi et le jugement s'intercale la liberté" أما الدعوى فهي بمعناها الواسع طريقة يكرس بموجبها صاحب حق حقّه عن طريق حكم قضائي. وبالتالي فإن الدعوى تهدف إلى ضمان العدالة وهي طريق حق. لذلك كل حق مزود مبدئياً بدعوى (tout droit est munie d'une action).

أما تأمين الحقوق والحريات أمام القضاء المدني فهو يتمّ بطرائق مختلفة نذكر منها:

أ - لا يُسمح للقضاء بالتقاعس لعلّة فقدان النص أو غموضه. عليه إعطاء كل ذي حق حقه مهما كانت المهمة صعبة، وهذا الواجب وحده يؤمن للمواطن حيّزاً مهماً من الحماية.

ب - عند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والإنصاف. الإنصاف هو العدالة التي تنشد أعلى مراتب العدل بحيث يقوم الحق على أساس المساواة القانونية واحترام حقوق الأفراد مع الإشارة إلى صعوبات ومخاوف يثيرها الإنصاف. القاضي ليس ملزماً بالقرارات الصادرة من قبل محاكم أخرى من قبله، فهو يدرس كل حالة على حدة ويعطيها الحلّ المناسب.

ج - إن المشرّع مهما بلغ من نمو في التفكير ومن بعد نظر في الرؤية لا يمكن أن يتناول في بضع عبارات جميع الحالات والمشاكل التي تزخر بها مخيّلة الإنسان، ولا سيّما أن حركة تطور المجتمع تسبق القوانين. وما دام القاضي ملزماً بإصدار حكمه فهو يذهب أبعد من النصّ ويكمله بمفاهيم جديدة لا تتعارض معه.

من الأمثلة عن ذلك نذكر مسؤولية حارس الجوامد التي طورها الاجتهاد مع تطور المكننة والأضرار التي تنتج من استعمالها. فابتكر فكرة المسؤولية دون خطأ (résponsabilité sans faute) وأيضاً مفهوم التعسف في استعمال الحق (abus de droit) التي تُطبق كثيراً في مجال عقود العمل مع فكرة الصرف الكيفي، حيث يُفتح المجال أمام دفع تعويضات إضافية خاصة ويتدخّل القاضي أحياناً في العقد فيبطله إذا وجد أن إرادة أحد المتعاقدين يشوبها أحد عيوب الرضى، ولم تكن بالتالي إرادته حرّة مثل حالات الإكراه والغلط والغبن والخداع. في هذه الحالات يحكم القاضي المدني بالعطل والضرر في حال سوء النية، كما يلاحق القاضي المدني المدين الذي يُهرّب أمواله في ما يُسمّى الدعوى البوليانية (action paulienne) فيحافظ على أموال الدائن. ويستطيع القاضي المدني أن يتشدّد في الشروط الشكلية حين يكون أحد أطراف العقد فاقداً الأهلية أو قاصراً، كما أنه يتشدّد في الشروط الشكلية في الأعمال القانونية التي تكون دون عوض كالهبة، وذلك لحماية إرادة الواهب.

٣ - العوائق التي تعرقل مهمة القاضي في حماية الحقوق والحريات وبعض الاقتراحات لتعزيز هذا الدور

لن أتناول موضوع استقلال القضاء لأنه سيكون بحث مستقل في إطار هذا المحور. فمن الناحية التقنية الصرف أهم العوائق التي تفقد المواطن حقوقه أو تؤخر حصوله عليها ضغط عدد الدعاوى على المحاكم، وخصوصاً بعد الحرب في لبنان واستعادة الدولة هيبتها ودورها. هذه الظاهرة عملية، لكنّها تؤدي إلى تأخر دراماتيكي أحياناً في إصدار الأحكام وبخاصة في قضايا

كالإيجارات حالياً، الأمر الذي يؤثر سلباً في المجتمع والاقتصاد. ولا سبيل إلى حلّ هذه المسألة سوى زيادة عدد القضاة كما يتمّ الآن.

كما نرى أن لا مانع من تقسيم القضاء المدني نفسه إلى اختصاصات: محكمة مصرفية، محكمة للتأمين، محكمة تجارية، محكمة إيجارات... إلخ.

من خلال هذا نكون قد وضعنا بعض الحلول العملية البسيطة لجهة تأمين حقوق وحرية المواطنين من خلال القضاء المدني ◇

نواف سلام (*)

إستقلالية القضاء اللبناني بين النص والواقع

أدّى تعاظم الشكوى في البلاد من التشابك في عمل السلطات، والخلط بين العام والخاص وتفشي الفساد والافساد، ومن طريقة تعامل المسؤولين مع قضايا بخطورة موضوعي المخدرات والنفايات السامة، إلى تزايد الاهتمام في الأشهر الأخيرة بموقع القضاء في بنية الدولة وبمسألة استقلاليته وبالدور الذي يمكن ان يضطلع به في التصدي لهذه الحال.

والأرجح أن ما أظهره عدد من القضاة في الخارج، ولا سيّما في ايطاليا وفرنسا، إن من تصميم في التحقيق في ملفات الفساد أو من جرأة في معاقبة مرتكبيه من السياسيين، قد عزّز هذا التوجه في أوساط قسم كبير من الرأي العام اللبناني بعدما بات يشكك في مصداقية الكثير من رجال السياسة ومن أهل الحكم وفي جدّ ارادتهم لمواجهة هذه القضايا ومعالجة أسبابها.

إن أهم متطلبات اصلاح الحياة العامة في لبنان اليوم هو تعزيز القضاء ليصير سلطة فعلية موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية... من خلال توفير شروط استقلاله وحمايته من امكان التدخل في شؤونه

ومع قصور أجهزة الرقابة الادارية في وضعها الراهن عن القيام بمهامها كاملة (إن نتيجة نزع الحصانة عن أعضائها أو بسبب ضعف امكاناتها) إضافة إلى الثغرات الموجودة في قوانيننا المرعية الإجراء (بالنسبة إلى تحديد الموانع والضوابط الضرورية بين تولي المناصب العامة ومزاولة الأعمال الخاصة مثلاً) أو التقاعس عن وضع الآليات الضرورية لتطبيق الموجود منها (كتآليف الهيئات القضائية المنصوص عليها في القانونين المتعلقين بالتصاريح عن الثروة المطلوبة من الموظفين وكل القائمين بخدمة عامة وبالاثراء غير المشروع مثلاً)، اضحى القضاء هنا أيضاً كأنه مطالب بمهام لا تتعدى إمكاناته فحسب، بل تتجاوز وظيفته أساساً، وإن كان له دور أكيد في عملية بناء دولة القانون.

وأمام هذا الخلط في المفاهيم قد يفيد التذكير أولاً ببعض المبادئ العامة، بهدف التأكيد أنه وان كانت سيادة القانون لا تتحقق إلا عن طريق حسن سير القضاء، فإن مبدأ فصل السلطات لا يسمح للقضاء بإنشاء القواعد القانونية لتغطية قصور التشريعات الحالية في ضبط العلاقة بين الخدمة العامة والأعمال الخاصة، أو للحد من الصلاحيات الاستنسابية للادارة في عقد

(*) محامٍ في الاستئناف ـ بيروت.

الصفقات ومنح التلزيمات مثلاً، وهي كلها من أسباب الفساد والهدر التي لا جدال فيها. وعملاً بالمبدأ نفسه، لا يجوز كذلك أن يحل القضاء محل أجهزة الرقابة الإدارية من تفتيش مركزي ومجلس تأديبي عام، وإن كان دورها بات يحتاج إلى تفعيل أكيد. ولا يمكن القضاء أيضاً أن يقوم بدور المحاسبة السياسية للمسؤولين، وإن كانت أصول المحاسبة البرلمانية معطلة اليوم في العديد من أوجهها من جرّاء ما نشهده من تشابك بين صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو حتى إن كانت شروط المحاسبة الشعبية مشكوكاً في توافرها أصلاً، بسبب كل ما عرفته الانتخابات النيابية الأخيرة من شوائب.

وبمقتضى مبدأ فصل السلطات فإن عدم صلاحية السلطتين التشريعية والتنفيذية بالفصل في الدعاوى وعدم جواز امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام القضائية أو قيام السلطة التشريعية بإصدار قوانين تفسيرية (Lois interpretatives) بغية تقرير الحلول للنزاعات المعلقة أمام المحاكم، يقابله عدم جواز امتناع المحاكم عن تطبيق القانون أو اصدار احكامها في صيغة «الأنظمة» (règlements) أو «القرارات» الإدارية (Actes d'administration) (١).

وتأكيد حدود دور القضاء من ضمن نظرية فصل السلطات يجب ألاّ يعني أنه ليس لعمل القضاء أبعاد سياسية أكيدة. ففي توافر شروط حياد المحاكم المدنية تجسيد لمبدأ المساواة بين المواطنين، وفي وجود أصول للمحاكمات الجزائية حماية للحريات، كما أن في الرقابة القضائية على قرارات الإدارة ضماناً لعدم تجاوز المسؤولين فيها حد السلطة.

إن الدستور اللبناني لم يجعل من السلطة القضائية سلطة قائمة ومحصنة بضمانات دستورية مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل إن السلطة التشريعية احتفظت لنفسها بحرية أكبر من تحديد شروط تولية القضاة وادارة شؤونهم

أما النتائج السياسية لحسن عمل القضاء فتتمثل بما لسيادة القانون وحماية الحريات وضمان الحقوق العامة والخاصة من تأثير مباشر في الاستقرار الاجتماعي والنشاط الاقتصادي في البلاد وفي مصداقية الدولة في الداخل كما في الخارج.

والواقع أن من أهم متطلبات اصلاح الحياة العامة في لبنان اليوم هو تعزيز القضاء ليصير سلطة فعلية موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال توفير شروط استقلاله وحمايته من امكان التدخل في شؤونه أو ممارسة الضغوط على أعضائه. فالخطر اليوم لا يكمن في ما يسقطه بعض فئات الرأي العام من رغبات على القضاء تتجاوز وظيفته ـ وان كانت رغبات مشروعة ـ ولا هو في إمكان جنوح القضاء إلى ما قد يتعدّى دوره، بل إن الخطر الأكبر يكمن في استمرار اختلال التوازن القائم بين القضاء وكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يعنيه ذلك من تأثير في نتائج عمله والثقة به.

فلجهة السلطة التشريعية، نرى أن الدستور، وإن نص في مادته العشرين على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها» فإن ذلك أتى من ضمن الفصل الأول حول «الأحكام العامة» للباب المتعلق بالسلطات. فلا فصل يحدد قواعد عمل «السلطة

(١) Henry Solus et Roger Perrot, *Droit Judiciaire Privé*, Tome 1, nos 507 - 510.

القـضائيـة» أو ينظم كـيانهـا على غرار مـا يخص به الدسـتور كل من السلـطتين التشـريعيـة والتنفيذية، بل إن هذه المادة الوحيدة المتعلقـة بالقضاء في الدستور انما نصت على ترك كل هذه الأمور إلى الـقوانين العاديـة. وهذا يعني أن الدسـتـور اللبناني لم يجعل من السـلطة القضـائية سلطة قائمة ومحصـنة بضمانات دستورية مثل السلطتين التشريعـية والتنفيذية، بل ان السلطة التشريعية احـتفظت لنفسها بحرية أكبر في تحديد شـروط تولية القضاة وإدارة شؤونهم حين تركت ذلك للقانون العادي بدل النص على قواعده في الدستور.

صـحيح أن الدستور ينص أيضاً، وفي المادة نفسها، على أن «القضاة مـستقلون فـي اجراء وظيفتهم»، لكـن الصحيح أيـضاً أن الفـرق مـهم بـين استقلاليـة القاضي فـي أثـناء قيـامـه بـ «وظـيفتـه» وبين استـقلالية القـضاء كـ «سلطة». فـإستقلالية القاضي في مـجال اصدار أحكامه تعني أن أي مسؤول، مهما علا مركزه، لا يمكن أن يملي عليه قراره. فالقاضي يبقى في هذا المجال مسـتقلاً بينه وبين نفسه، الأمـر الذي يمنحه حرية الإحتكام الى علمه والى ضـميره، ولكن في غياب اسـتقلال القضاء كسـلطة ليس هنالك ما يحمي القاضي من رجال السـياسة لو أرادوا معاقبته على ممارسته استـقلاله ـ «الذاتي» طبعاً ـ وذلك عن طريق ما يعود للحكومة من صلاحية في اجراء التشكيلات القضائية.

الاختلال في السلطات على حساب السلطة القضائية هو الذي يسمح للمسؤولين السياسيين بالتدخل في شؤون القضاء وعمله

أما السلطة التنفيذية، فـإن المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠/٨٣ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢/٨٥ المتعلق بتنظيم القضاء العدلي، يعطيها في مادته الثـانية صلاحـية تعيين كامل أعـضاء مجلس القـضاء الأعلى. وهو المجلس المناطة بـه، بحسب المادة الخـامـسـة من المرسوم نـفسـه، الصلاحيات التالية:

«أ ـ وضـع مـشروع المناقـلات والإلحـاقات والانتـدابات القـضائيـة الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه».

«ب ـ الموافقـة على مشاريع وزير العدل بـاجراء المناقلات والالحاقـات الفردية أو الجماعـية والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك».

كما تنص المادة نفسها على انه:

«لا تصبح التشكـيلات نافذة إلا بعد موافـقة وزير العدل ومجلس القـضاء الأعلى سواء ورد المشروع من وزير العدل أو من المجلس».

غير أنه في حال الاختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، فالحل الذي تضعه هذه المادة هو بأن:

«يعرض الأمـر على مجلس الـوزراء خلال مهلة شـهر واحـد على الأكثـر للبت به. ويبت به مـجلس الوزراء بعـد الاستـماع الى رئـيس مجلس القـضـاء الأعلى الذي يعـرض وجهـة نظر المجلس».

السلطة التنفيذية هي إذاً التي تعين مجلس القضـاء الأعلى بكامل أعضائه، وفي حال الخلاف بينه وبين وزير العدل على التـشكيلات، فيعود إليهـا بت الأمر. والقضاة العدليـون، المتدرجون منهم كما الأصليون، والناجحون منهم في المباريات لدخول معهد الدروس القضائية كما المعفيون من اجرائهـا، والمتخرجـون من المعهد المذكـور كما الآتون من خـارجه، يتطلب تعيـينهم جميـعاً

مرسوماً «يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى» (المواد ٦٤ و٦٨ و٧٧ من قانون القضاء العدلي).

ويظهر جلياً من كل ذلك أن التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية مفقود، وان «الأرجحية» - بحسب تعبير القاضي طارق زيادة [٢] - في العلاقة بينهما هي لمصلحة الأولى. وربما لا يكون مبالغاً القول ان هذه الأولى (أي السلطة التنفيذية) تمارس «وصاية» على الثانية (أي السلطة القضائية).

والاختلال في السلطات على حساب السلطة القضائية هو الذي يسمح للمسؤولين السياسيين بالتدخل في شؤون القضاء وعمله، غير عابئين أمام مصالحهم بما يجب أن يتمتع به من استقلال. ولنا على ذلك شهادتان نادرتان:

الأولى: يقول الرئيس الأسبق سليمان فرنجية، في كتابه المفتوح إلى الرئيس شارل حلو، تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤:

«في بلد صغير كلبنان، حيث جرت العادة أن تقوم الحياة السياسية على خدمة الأفراد أكثر من تعلقها بالمؤسسات، كان الإعتقاد السائد أنه من الصعب إبقاء السلطة القضائية في معزل تام عن التدخل السياسي بمختلف وجوهه.

وأود أن اعترف، وفي الاعتراف بالخطأ فضيلة، بأنني كرجل سياسة حاولت في مناسبة ماضية، كنت أنت شخصياً شاهداً عليها، أن يكون لي تدخل في مساعدة قاض عين لمنصب أعلى، وقَفَت في وجهه اعتبارات عدة منها كفاءته وحقه في الترقية» [٣].

إن «رسالة القضاء» في تأمين سيادة القانون والحكم بالعدل بين الناس لا تتحقق عملياً إلا بالقدر الذي تكون عليه السلطة القضائية مستقلة

الثانية: بعدما صرح الوزير وليد جنبلاط في ١٩٩٥/٣/١ أن «القاضي في النهاية، في لبنان، هو موظف عند السلطة السياسية» [٤] قال في حديث إذاعي بتاريخ ١٩٩٥/٧/١ إن القضاء يتعرض لضغوط سياسية، مضيفاً ما حرفيته: «أنا سياسي وأمارسها، والسياسي الذي يقول غير ذلك يكون كاذباً» [٥].

ويستنتج من كل ما تقدم أن «رسالة القضاء» في تأمين سيادة القانون والحكم بالعدل بين الناس لا تتحقق عملياً إلاّ بالقدر الذي تكون عليه السلطة القضائية مستقلة، فعلاً لا قولاً. والمطلوب أيضاً في لبنان اليوم هو أن يصبح القضاء سلطة من سلطات الدولة، لا أن يبقى وظيفة من وظائفها.

والمدخل الممكن إلى ذلك اليوم هو تطبيق ما نص عليه اتفاق الطائف لجهة انتخاب «عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي». وقيمة هذه الصيغة أنها لا تزال

---

(٢) طارق زيادة، «استقلال السلطة القضائية»، في: المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، البناء الديمقراطي، الاشكالية والتخطيط للبنان ما بعد الحرب (بيروت: المؤسسة، ١٩٩٤)، ص ١٥٥.

(٣) راجع: الياس الديري، «سليمان فرنجية»، ملف النهار (١٩٧٠)، ص ٢٥.

(٤) النهار، ١٩٩٥/٣/٢.

(٥) النهار، ١٩٩٥/٧/٣.

تمثل موضع توافق بين اللبنانيين وإن لم تحدد فيها آليتها التنفيذية. وفي رأينا أن عدد القضاة المنتخبين يجب ان يمثل نصف أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وأن تقوم الحكومة بتعيين النصف الآخر بمن فيهم المدّعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وذلك تأميناً للتعاون المطلوب بين السلطتين القضائية والتنفيذية. أمّا انتخاب القضاة، فمن الأفضل أن يتم على أساس اختيار كل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز لممثليهم على حدى، تجنباً لإمكان حدوث استقطابات سياسية، حزبية أو طائفية، داخل الجسم القضائي، الأمر الذي قد يقود عند الاقتراع إلى تغليب هكذا اعتبارات على متطلبات العلم والنزاهة. وبديهي أن غاية تعزيز استقلالية القضاء لن تتحقق بمجرد إعادة تأليف مجلس القضاء الأعلى على هكذا نحو إن لم يتلازم ذلك مع العمل على حصر كل ما يتعلق بالتعيينات والتشكيلات بهذا المجلس دون سواه.

ما تقدم من إصلاح ممكن على صعيد تكوين مجلس القضاء الأعلى وصلاحياته يساهم دون شك في تحصين القضاة ضد امكانات الترغيب والترهيب، كما أنه يعزز من استقلالية القضاء.

إلا أنه يبقى أن تحويل القضاء اللبناني إلى سلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية يتطلب إنشاء مجلس موحد للسلطة القضائية تتمثل به كل الهيئات القضائية، من عدلية وإدارية ومالية، كما أنه يتطلب أن يجري النص في الدستور على الحصانات والصلاحيات العائدة لهذه السلطة أسوة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية. فهذا هو الإصلاح المنشود، ومن دونه لا توازن بين السلطات، إذ إنه «لا يحد السلطة إلا السلطة» كما جاء في القول الشهير لمونتسكيو ◇

كميل زيادة (*)

إستقلاليّة القضاء اللبناني بين النّصّ والواقع

تعقيب

من غير المقبول ان يستعمل القضاء والحديث عن استقلاله كمادة للجدل والسجال في المنتدى السياسي: فنحن من جهتنا، حريصون على عدم زج السلطة القضائية في عالم يجب أن تبقى بعيدة منه، إذ لا صحة للقول إن الاهتمام بالقضاء تنامى في ضوء سلبيات الحياة العامة اليوم وبعد الاطلاع على التجربتين الإيطالية والفرنسية في مجالات التحقيق مع بعض رجال السياسة.

فمن عاش في لبنان وشاطر اللبنانيين همومهم وأحلامهم يملك المقدرة للوقوف على حقيقة ما هو متأصل لدى هذا الشعب. فالقضاة الكبار هم تقليد في هذا البلد، كانوا في الماضي ونراهم اليوم في حرم المحاكم، لم يسألوا عن نص يحميهم ولم يفتشوا في الدستور عما إذا كان عدد الأسطر المخصص لهم يساوي الأسطر العائدة إلى السلطة التنفيذية أو إلى السلطة التشريعية. ولكأن الحصانة تكمن في حجم النصوص. ألا يعرف الزميل سلام قضاة، وهم كثر، يعيشون استقلالهم ويمارسونه كل يوم؟

الحل الموضوعي هو أن يكون في لبنان عدد محدد من الدوائر القضائية الكبيرة، قد تكون حدودها هي حدود المحافظات، فيعين فيها القضاة مداورة بوجه إلزامي وبمعدل جزء متساوٍ من سنوات الحياة الوظيفية

أما النفس الضعيفة فيمكن أن نجدها في شتى المجالات، في عالم السياسة كما في مجال الاقتصاد، في القطاع العام وخارجه، ولا يوجد دواء في دستور أو قانونٍ يعطي الشجاعة لمن يرتجف.

وفي هذا المجال، من لا يذكر مثل قضاة مجلس الشورى الفرنسي الذين لا يحميهم الدستور الفرنسي ولا يعترف بالحصانة، أفهل صغُر حجمهم وخافوا الحكومة حتى في أيام الجنرال ديغول؟

ومن يعتقد أن الحل الذي اقترحه سلام، أي انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى من القضاة، سيجعل القضاة يتعقبون السياسيين كما في إيطاليا وفرنسا؟ ألا توجد لدينا قواعد دستورية وتشريعية خاصة في هذه الموضوعات؟

(*) محام، وعضو في مجلس النواب اللبناني.

أنا لا أنكر امكان التفكير بنصوص تساعد على حماية الشرفاء وهم كثر، نقولها تكراراً والتكرار هنا فضيلة. إلا أننا لا نحتاج إليها في مرحلة دخول القضاء.

فالقضاة يعينون من خريجي معهد الدروس القضائية، أي من قضاة متدرجين دخلوا المعهد بمباراة وخرجوا منه بمباراة. ولا يحق لأحد أن يمنع تعيينهم، وذلك أياً كان تأليف مجلس القضاء الأعلى، طبعاً باستثناء التعيين من خارج المعهد، وهذا استثنائي.

الحاجة إلى الحماية وتأهيل المساواة بين الجميع تكون على مستوى التشكيلات. فعلى هذا المستوى الحل الموضوعي هو في أن يكون في لبنان عدد محدد من الدوائر القضائية الكبيرة، قد تكون حدودها هي حدود المحافظات، فيعين فيها القضاة مداورة بوجه الزامي وبمعدل جزء متساو من سنوات الحياة الوظيفية. إن هذه العدالة في توزيع المناصب تغني عن سائر الاقتراحات.

وأخيراً، إن ثمة قراراً يجب أن يتخذ على كل المستويات، ولا أقبل بأن يكون موضوع منة أو جدل، وهو يتعلق بالجزء المخصص للرواتب في ميزانية وزارة العدل، وأتوقف عند هذا الحد احتراماً لمناقبية القضاة ◇

أنطوان خير (*)

المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين

في إثر الاتفاق الذي جرى في الطائف سنة ١٩٨٩ على إنشاء مجلس دستوري يتولّى الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور والفصل في الطعون الانتخابية، كما ورد في ما سميّ «وثيقة الوفاق الوطني»، جاء القانون الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي يعد تجسيداً لذلك الاتفاق، يعدّل المادة ١٩ من الدستور اللبناني منشئاً بالفعل مجلساً دستورياً مهمّته الرقابة على دستورية القوانين والنظر في الطعون الانتخابية بالنسبة الى انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب وأعضاء هذا المجلس.

كما جاء في نص المادة نفسها ان من حق رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الوزراء، أو عشرة نواب على الأقل، أن يراجعوا المجلس المذكور لإجراء رقابته على دستورية القوانين، إضافة إلى رؤساء الطوائف في ما خص القوانين التي تتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وحرية إقامة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

يمكن اعتبار الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري اللبناني... رقابة بواسطة الدعوى تحتم بالتالي أن تكون القرارات الصادرة عنه ملزمة للجميع وذات آثار كاملة تجعل الإبطال الناشئ عنها إبطالاً شاملاً

وترك النص الدستوري للقانون أن ينظّم قواعد العمل الباقية لهذا المجلس، فلم يتحدث عن طريقة تأليفه ولا عن أصول المراجعة امامه، بما فيها المهل التي يمكن أن يراجع خلالها أو الطرائق التي يعتمدها مثلاً في المحاكمة وإصدار القرار.

وبالفعل دعا وزير العدل في حكومة الرئيس عمر كرامي خاتشيك بابيكيان لجنةً ألّفها برئاسته في نيسان/ابريل ١٩٩١ الى وضع مشروع القانون الذي أشارت إليه المادة ١٩، فانكبت تلك اللجنة على وضعه وعقدت لذلك اجتماعات متلاحقة دامت حتى شهر تموز/يوليو من تلك السنة أودعت بعدها وزير العدل نص المشروع المطلوب بناء على إلحاح من الحكومة نقله اليها بوجوب الفراغ من العمل في أسرع وقت ممكن.

إلاّ أن الحكومة لم ترسل المشروع المذكور إلى مجلس النواب إلاّ بعد أشهر عدة، حين دعا

(*) أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف وعضو المجلس الدستوري - بيروت.

رئيس المجلس لجنة من النواب الحقوقيين وبعض الاختصاصيين الى جلسة عَقدت بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اجتماعاً يتيماً أرجئ إلى وقت لاحق لم يحدّد في ما بعد.

واستقالت حكومة عمر كرامي في أيار/مايو ١٩٩٢ كما نعلم، وتألفت حكومة جديدة برئاسة الرئيس الصلح صرفها هم اجراء الانتخابات، على ما يظهر، عن كل هم آخر، فلم تتعرض لمشروع قانون تنظيم المجلس الدستوري من قريب أو من بعيد.

وأقر المجلس النيابي في إثر ذلك قانوناً أنهى بموجبه ولايته بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وعدّل قانون الانتخاب لتجري على أساسه الانتخابات النيابية في صيف تلك السنة.

وجاء مجلس نيابي جديد وتألفت حكومة جديدة برئاسة رفيق الحريري في أواخر تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢. وكان من بواكير أعمالها أن استردّت من المجلس مشروع قانون تنظيم المجلس الدستوري فدعا وزير العدل الجديد بهيج طبّارة لجنة جديدة إلى إعادة صوغ المشروع، وهي كانت لجنة مختصرة ضمت إلى الوزير رئيس مجلس شورى الدولة وأحد رؤساء الغرف فيه (وهو كاتب هذه السطور) ورئيس معهد الدروس القضائية آنذاك.

هكذا يكون المجلس الدستوري... قد قرر الحدود التي لا يمكن لأية سلطة تجاوزها تحقيقاً لاستقلال القضاء، كما كرس حق الدفاع دستورياً، الأمر الذي يجعله يؤسس لنظرية متكاملة في المستقبل... حول الحقوق والحريات العامة

وطرحت تلك اللجنة على مجلس الوزراء مشروعاً جديداً ردّه هذا الأخير مبدياً ملاحظات أساسية عليه، طالباً الأخذ فيها عند صوغ مشروع بديل ما لبث أن وافق عليه في ربيع سنة ١٩٩٣ وأحاله على مجلس النواب، فانتهى به المطاف ليصدر قانوناً بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٤، بعد ادخال بعض التعديلات عليه في اللجان النيابية وفي الهيئة العامة.

وبعدما أصبح ذلك المشروع قانوناً ينص على طريقة تأليف المجلس وأصول المحاكمة لديه انتظر ليبدأ تنفيذ مواده نحو ستة أشهر حين دعا رئيس مجلس النواب الى جلسة نيابية تعقد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لانتخاب خمسة أعضاء في المجلس الدستوري نص القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٣ على وجوب انتخابهم من قبل المجلس بالأكثرية المطلقة من عدد أعضائه. وقد تمّ ذلك بالفعل في تلك الجلسة التي انعقدت ظهر اليوم المشار إليه، وعمد مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين الى اختيار الأعضاء الخمسة الباقين تنفيذاً لنص القانون آنف الذكر مساء اليوم نفسه.

إلاّ أن المراسيم التي تجسّد الاختيار الذي تولاّه مجلس الوزراء لم تصدر إلاّ بتاريخ السابع من نيسان/ابريل ١٩٩٤، ودعي اعضاء المجلس الدستوري الى أداء القسم امام رئيس الجمهورية بتاريخ الرابع عشر منه، فحضروا وأدوا القسم المفروض، ما عدا واحداً منهم أقعده المرض فلم يتمكن من أداء قسمه إلاّ بعد نحو ثلاثة أشهر، وهو أكبر اعضاء المجلس سناً، امدّ الله بعمره، وهو الذي له بحسب القانون أن يدعو الأعضاء إلى انتخاب رئيس ونائب للرئيس.

وقد دعا كبير السن بالفعل أعضاء المجلس إلى انتخاب رئيس ونائب للرئيس بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو١٩٩٤ فتألف المجلس بالتالي رسمياً في هذا التاريخ.

هكذا تكون رحلة المجلس الدستوري قد استغرقت نحو أربع سنوات... الأمر الذي يصح

التوقف عنده ولو قليلاً لاستخلاص يعطي العبر دون الاغراق في سوء الظن الذي حمل بعضهم إلى القول إن انشاء هذا المجلس بعد مخاض عسير يدعو إلى الاعتقاد بان الحماسة في ايجاده لم تكن شديدة الإلحاح.

جاء القانون إذاً يؤلف المجلس من عشرة أعضاء متفرغين، يختار المجلس النيابي نصفهم ومجلس الوزراء نصفهم الآخر ويتولّون هم انتخاب رئيس لهم ونائب رئيس.

وحصر القانون اختيار الأعضاء بالحقوقيين، فاشترط أن يكون عضو المجلس الدستوري قاضياً أو محامياً أو أستاذاً في كليات الحقوق منذ مدة من الزمن لا تقل عن عشرين عاماً.

وجعل ولايتهم تمتد إلى ست سنوات غير قابلة للتجديد ،على أن تجري القرعة بعد ثلاث سنوات من تعيين أعضاء الهيئة الأولى للمجلس، وذلك على نصفهم ليجدّد نصف الأعضاء آلياً بعد ذلك كل ثلاث سنوات.

اختصاصات المجلس الدستوري وطريقة تأليفه تجعله يشابه إلى حد بعيد نظيره الفرنسي من حيث اختيار الأعضاء من قبل السلطات السياسية (تعييناً هناك وانتخاباً هنا) ماعدا الرئيس الذي يعيّنه رئيس الجمهورية في فرنسا وينتخبه عندنا أعضاء المجلس بالأكثرية المطلقة.

كذلك يمكن اعتبار الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري اللبناني، كما هي الحال في فرنسا، رقابة بواسطة الدعوى (Control paraction) تحتم بالتالي أن تكون القرارات الصادرة عنه ملزمة للجميع وذات آثار كاملة تجعل الإبطال الناشئ عنها إبطالاً شاملاً متمتعاً بقوة القضية المحكمة تجاه جميع المراجع الادارية والقضائية.

إن مجرد إنشاء المجلس الدستوري هو خطوة أكيدة على طريق ترسيخ دولة القانون وإكمال المراحل التي تؤدي إليها

وبالنسبة إلى المراجع التي من حقها ان تطلب اجراء الرقابة راعى المشترع اللبناني الحالة الراهنة للتشريع الفرنسي عقب تطوّرها بعد تعديل سنة ١٩٧٤، فقصر المراجعة على الرؤساء وعلى عدد من النواب، وأضاف رؤساء الطوائف في بعض الحالات، مراعياً الأوضاع الطائفية في لبنان على الرغم من كون التعديلات الصادرة بعد الطائف قد رمت إلى الغاء الطائفية السياسية.

أمّا بالنسبة إلى زمان المراجعة وتفادياً، لربما، لبعض الاشكالات التي عرفتها فرنسا بسبب حق رئيس الجمهورية في إصدار القانون حينما يريد، وفي اقفاله بالتالي مهلة المراجعة، فقد جعلت هذه المهلة عندنا خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، الأمر الذي أثار أيضاً تحفظات قد يكون بعضها في محلّه.

فكيف يطعن رئيس الجمهورية مثلاً في قانون يكون قد أصدره هو وكأنه بذلك يعود عن توقيعه؟

أمّا بالنسبة الى مراحل المحاكمة واصدار القرار، فلقد حرص المشترع على أن تكون مختصرة لكي لا يطول اللغط حول الموضوع، وذلك أمر أكثر من طبيعي.

فلقد نصّ القانون رقم ٢٥٠، الذي أشرنا إليه، على أن يدعو رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس فور تقديم المراجعة إلى جلسة ينظرون فيها بموضوع تعليق مفعول القانون قبل النظر في إبطاله، ويعيّن الرئيس بعدها مقرراً من بين الأعضاء عليه أن يضع تقريره خلال عشرة أيام من تبلّغه مهمته، على أن تبقى للمجلس مهلة خمسة عشر يوماً لاصدار قراره.

أمّا إذا انقضت تلك المهل ولم يصدر قرار من المجلس يُعد القانون المطعون فيه ساري المفعول.

وقد أثارت هذه الناحية الأخيرة أكثر من سؤال واستفهام، وفسّرها المفسرون تبعاً لحسن ظنّهم أو سوئه وهو حقهم على أي حال.

كذلك اوجب القانون ألاّ ينعقد المجلس بوجه قانوني إلاّ بحضور ثمانية من أعضائه العشرة، وألاّ تصدر القرارات إلاّ بأكثرية سبعة منهم على الأقل، وهو أمر يضيّق لربما سبل المراقبة في بعض الأحيان، وإن كان يتفادى بعض الإشكالات التي لا بدّ من حصولها في مجتمع تعددي مثل المجتمع الذي نعيش فيه.

ونصّ قانون تنظيم المجلس الدستوري كذلك على أن يضع هذا المجلس نظامه الداخلي ويحيله الى مجلس الوزراء للموافقة، على أن يصدر عن مجلس النواب بقانون.

وبالفعل، فلقد أودع المجلس الدستوري نظامه الداخلي مقام رئاسة مجلس الوزراء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٤، وهو ينتظر حتى الآن إقراره وإحالته إلى المجلس النيابي ليصدر بقانون.

لقائل أن يقول ان ذلك يدخل في تقليد التأخير الذي تعوّده المجلس الدستوري مذ بدأ الكلام عليه حتى انشئ وألّف واستأنف العمل.

إلاّ أنه قد يكون من المفيد لفت النظر إلى أن قانون تنظيم المجلس الدستوري لم ينص على نظام هذا المجلس الإداري والمالي بعد شطب إحدى المواد التي كانت تتحدث عن تعويضات الأعضاء في مرحلة من مراحل التشريع دون استبدالها بنص آخر، وهذا ما جعل أعضاء المجلس محرجين جداً عند وضعهم نظامهم الداخلي، فإن تطرقوا إلى هذه الناحية بدوا وكأنهم يستجدون تعويضاً وإذا لم يتطرقوا تعرضوا للعمل دون مقابل، بعد ما فرض عليهم التفرغ لعملهم ومنعوا من الترشّح لرئاسة الجمهورية وللنيابة، ومن تولّي الوزارة أو الوظيفة العامة طوال مدة ولايتهم وفي السنتين اللتين تليان انتهاء تلك الولاية.

وفي الواقع يحز في نفسي أن أصرّح، وأنا من أعضاء هذا المجلس، أني وزملائي بعد نحو سنتين من العمل لا نعرف ما هو التعويض الذي يمكن أن نتقاضاه، وأننا نعمل دون أن يكون لنا مكتب أو هاتف أو حاجب، كما أننا نكتفي بموظف واحد لمعاونتنا في الشؤون الإدارية والقضائية وهو غير متفرغ، ونتوسّل بعض المكاتب الخاصة لطبع القرارات واستنساخها وايداعها المراجع المختصة التي يفرض علينا القانون ابلاغها وتوزيعها على وسائل الاعلام عند الاقتضاء.

على الرغم من كل ذلك، واكتفاء بما ورد في القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٣، بادر المجلس الدستوري الى العمل معتبراً ان النصوص الواردة في القانون المذكور تسمح له بذلك وتسمح بتقبُل المراجعات واصدار القرارات بانتظار ما سيأتي في النظام الداخلي من تفصيل لمواد القانون المشار اليه.

وقد صدر عن المجلس حتى الآن قراران في الأساس مؤرخان في ٢٥ شباط/فبراير و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وقرار واحد علّق فيه مفعول أحد القوانين المطعون فيها أمامه.

ومن غريب الصدف أن تكون كل هذه القرارات تتعلق بضمان حقوق القضاة والمتقاضين واعلان الحدود التي على السلطات التزامها حيال مبدأ استقلال السلطة القضائية.

في حين جاء القرار المتضمن تعليق مفعول أحد القوانين يضع حداً لموضوع جواز الانسحاب من المراجعة بعد تقديمها بالنسبة إلى الموقعين.

من المعلوم أن عشرة نواب على الأقل في إمكانهم مراجعة المجلس الدستوري استناداً إلى أحكام المادة ١٩ من الدستور. وعلى هذا الأساس تقدّم إثنا عشر نائباً بمراجعة الى المجلس بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، إلا أن ثلاثة منهم حاولوا الإنسحاب لاحقاً، وأن نائباً جديداً حاول الانضمام في ما بعد إلى زملائه النواب المراجعين في الأصل، الأمر الذي أحدث بلبلة في الموضوع حسمها المجلس الدستوري بالقرار رقم ١/ ٩٥ تاريخ ١١ شباط/فبراير١٩٩٥، ومن ثم أوضح الأمر بالقرار الأساسي اللاحق قائلاً:

«حيث إن أصحاب الحق في المراجعة أمام المجلس الدستوري المذكورين حصراً في المادة ١٩ من الدستور، عندما يستدعون إبطال أحد القوانين بسبب عدم دستوريته، يقومون بممارسة حق دستوري ممنوح لهم بصفتهم العامة.

وحيث انه ليس لمثل هذه المراجعة طبيعة الخصومة الشخصية.

وحيث إن هذه المداعاة الناشئة عن تكليف دستوري غير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها القانوني لدى المجلس الدستوري».

الأمر الذي وضع حداً نهائياً لكل تردّد في الموضوع ووفّر لربما على النواب الذين سيراجعون في المستقبل عناء الإحراج والضغط لتبديل مواقف تكون منطلقة في الأصل من قناعاتهم.

إن مجرد إنشاء المجلس الدستوري هو خطوة أكيدة على طريق ترسيخ دولة القانون وإكمال المراحل التي تؤدي إليها

أمّا بالنسبة إلى استقلال السلطة القضائية ووجوب توفير الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين، فقد جاء القرار رقم ٢/ ٩٥ تاريخ ٢٥ شباط/ فبراير١٩٩٥ يقول:

«حيث إنه يستفاد من نص (المادة ٢٠ من الدستور) إن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع.

وحيث إن الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة الدستورية التي نصّت صراحة على وجوب توافرها...

... وحيث إن القانون موضوع هذه المراجعة قد أعطى رئيس مجلس الوزراء منفرداً حق نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه أو وضعه بالتصرف دون موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى خلافاً لاحكام الدستور ...

وحيث ان نصّ هذا القانون ينطوي على انتقاص من استقلال القضاء ومن الضمانات التي اعطاها الدستور في مادته العشرين للقضاة وللمتقاضين...

... وحيث ان القانون موضوع المراجعة يكون، والحالة هذه، قد خالف أحكام المادة ٢٠ من

الدستور والمبادئ الدستورية العامة المقرّرة بالنسبة الى استقلال القضاء وتوفير الضمانات للقضاة وللمتقاضين...».

الأمر الذي يعني أن المجلس الدستوري اعتبر ان الضمانات التي توفرها القوانين المتخذة تنفيذاً لأحكام المادة ٢٠ من الدستور (التي تقول في فقرتها الثانية: «أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعيّنها القانون») ... أن هذه الضمانات لا يمكن الانتقاص منها بأي حال وإلاّ تضمن القانون الذي ينص على مثل ذلك مخالفة دستورية تعرضه للإبطال.

وقد أكّد المجلس الدستوري موقفه هذا في قراره الأخير رقم ٣/ ٩٥ الصادر بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الذي جاء في إحدى حيثياته : «وحيث ان النظام الدستوري المقرّر للسلطة القضائية والمشار اليه في البند «هاء» من مقدمة الدستور يتكامل مع نص المادة ٢٠ من الدستور التي تدعو المشترع إلى سن التشريع الذي يحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة».

كما خلص القرار المذكور إلى إلغاء فقرة في المادة ٢ من القانون المطلوب إبطاله لإخلالها بحق الدفاع.

وهكذا يكون المجلس الدستوري، وهو لا يزال يخطو خطواته الأولى في هذا الميدان، قد قرّر الحدود التي لا يمكن لأية سلطة تجاوزها تحقيقاً لاستقلال القضاء، كما كرّس حق الدفاع دستورياً، الأمر الذي يجعله يؤسس لنظرية متكاملة في المستقبل، إن شاء الله، حول الحقوق والحريات العامة.

كما انه في تأكيده ما ورد في مقدمة الدستور، يمهّد لإعطاء هذه المقدمة قيمة قانونية موازية لقيمة النصوص الوضعية التي تكرسها مواد الدستور صراحة.

كذلك إشارته الى المبادئ العامة في قراره رقم ٢/ ٩٥ تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، تجعله ينظر الى تكريس نظرية مفادها أن مراقبة دستورية القوانين تتجاوز النصوص الوضعية إلى المبادئ العامة للحقوق، وان لم ينص عليها، كحق الدفاع مثلاً أو نظرية المساواة أمام القانون أو أمام الأعباء العامة أو غيرها ممّا حفل به اجتهاد القضاء الإداري في لبنان وفرنسا منذ زمن بعيد وتطور إلى مراحل متقدمة يشعر معها المواطنون الى أقصى حد بأنهم في دولة قانون.

وقد سبقنا في هذا المضمار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الشهير الصادر في ١٦ تموز/يوليو ١٩٧١، الذي كرّس مبدأ قانونياً عاماً هو مبدأ حرية تأليف الجمعيات وفتح الباب على مصراعيه لتطبيق أحكام مقدمة الدستور الفرنسي، التي تحيل إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، وهو من النصوص التاريخية المعروفة المكرسة للحريات الشخصية على ما نعلم؛ وكذلك الى مقدمة الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة الصادر سنة ١٩٤٦، التي جاءت تكرّس الحريات العامة التي انبثقت من تطوّر المجتمع الصناعي وبروز الطبقات العمالية في القرنين التاسع عشر والعشرين متحدثة، على سبيل المثال، عن المساواة بين الرجل والمرأة وعن حق الاضراب وعن الحقوق النقابية.

وإزاء المقدمة الطويلة التي أضيفت إلى الدستور اللبناني بعد تعديلات سنة ١٩٦٠ ينفتح المجال فسيحاً أمام المجلس الدستوري اللبناني، إذا أراد، للسير على طريق التطور الشجاع، محققاً احترام نصوص الدستور، وهو اضعف الايمان، وممهداً للعودة الى تلك المقدمة والى

نظرية يستنبطها من المبادئ العامة تؤمن صيانة الحقوق والحريات على أكمل وجه، إن شاء الله.

وبالنتيجة، ان مجرد إنشاء المجلس الدستوري هو خطوة أكيدة على طريق ترسيخ دولة القانون واكمال المراحل التي تؤدي اليها.

فبعدما كان الأمر مقتصراً في السابق على مراقبة الأعمال الادارية من قبل القضاء الإداري توخياً لإبطال ما يتنافى منها مع القوانين والمبادئ الحقوقية العامة، لم يعد القانون نفسه اليوم بمنأى عن الإبطال إذا ما جاء مجافياً لأحكام الدستور ولمقدمته وللمبادئ الدستورية العامة التي يتولّى المجلس الدستوري تحديدها.

طبعاً تبقى هنالك هنات وشوائب ...

فمن منتقدٍ لحصر حق المراجعة بالجهات التي نصّت عليها المادة ١٩.

إلى مريدٍ ان يؤلف المجلس الدستوري بطريقة مختلفة ...

إلى ناعٍ عليه تفرغّه ... (كما كان يسر إلي أحياناً المعقب الصديق بطرس حرب وهو أمر لا أقرّه عليه حفاظاً على استقلالية هذا المجلس ومكانته وحصانته).

إلى غير ذلك ... ◇

بطرس حرب (*)

المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على دستورية القوانين

تعقيب

تُختصر ورقه خير بعناوين عدة أهمها:

- عرض تاريخي لمرحلة إنشاء المجلس الدستوري .
- عرض لوضع المجلس الدستوري.
- عرض لاختصاصاته وحتى المراجعة أمامه ومفاعيل التوازن الصادرة عنه.
- غمز لطيف حول سبل تعاطي السلطة السياسية معه لجهة نظامه الداخلي وتعويضات أعضائه.
- عرض للقرارين اللذين اصدرهما المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته.
- طرح لبعض الاشكاليات حول دور المجلس وصلاحياته .

وبذلك تكون هذه الورقة القيّمة قد حققت الهدف العام المطلوب، وذلك من منظار الكاتب ومن موقعه الاكاديمي عضواً فاعلاً في المجلس الدستوري.

قد يكون إنشاء المجلس الدستوري الخطوة الأولى الجدية على طريق بناء دولة القانون والمؤسسات وضمان الحريات العامة والمبادئ الديمقراطية

إن هذا الالتزام شبه الطوباوي يدفعني إلى تعقيب تكميلي لورقة خير الذي قصد طرح حل الاشكالات المواكبة لانشاء المجلس الدستوري والنتائج المترتبة على ذلك.

قد يكون انشاء المجلس الدستوري الخطوة الأولى الجدية على طريق بناء دولة القانون والمؤسسات وضمان الحريات العامة والمبادئ الديمقراطية التي ترعى نظامنا السياسي .

فالمجلس الدستوري يكوّن في نظري الرقيب الساهر على احترام الدستور اللبناني والمبادئ القانونية التي يستند إليها، وهو القادر بالتالي، إذا أطلقت صلاحياته، على حماية الدستور من عبث أي سلطة به.

ومن أجل ذلك أرى في المادة التاسعة عشرة أهم تعديل طرأ على الدستور اللبناني.

(*) محام، وعضو في البرلمان اللبناني.

فالدستور هو القانون الأساسي للدولة وهو رأس الهرم في الانتظام الحقوقي ويمثل مصدر شرعية كل السلطات والمؤسسات وما يصدر عنها من أعمال وقرارات. وبسبب ذلك، وبغية صيانة البنيان، يكون للدستور صفة الالزام للهيئات الحاكمة ونشاطها القانوني، وتكون هذه الهيئات خاضعة لاحكامه في ممارسة صلاحياتها. فالسلطة التي لا تخضع لاحكام الدستور تهدم السند القانوني لوجودها وأساس شرعية تصرفاتها. ومن هنا سيادة مبدأ وجوب اتفاق القوانين العادية مع أحكام الدستور تحت طائلة اعتبار القانون المخالف غير دستوري وغير ممكن التطبيق.

لقد توجه الفقه الدستوري منذ زمن نحو وجوب اخضاع القوانين لرقابة تضمن عدم تناقضه مع الدساتير التي تصدر في ظلها، إلاّ أن أنواع هذه الرقابة وأشكالها تعدّدت. فمن الرقابة المبدئية التي تلتزمها السلطة في عدم مخالفة الدستور والتي ثبت عدم فاعليتها بسبب انحيازها للسلطة، الى الرقابة السياسية التي تجري عبر إنشاء هيئة سياسية بتكوينها ذات صلاحيات قضائية مستقلة عن الجسم القضائي، وهو ما يشبه المجلس الدستوري الفرنسي المنشأ عام ١٩٥٨ والمستوحى منه المجلس الدستوري اللبناني، الى الرقابة القضائية اما بواسطة الدعوى الأصلية التي يتقدم بها أي مواطن له مصلحة ببطلان قانون لمخالفته الدستور، وهو النظام المعتمد في المانيا وايطاليا، أو بواسطة الدفع حيث تنحصر إثارة عدم دستورية قانون ما بمناسبة قضية معروضة أمام القضاء، بحيث يمتنع القاضي عن تطبيق النص القانوني في الموضوع إذا عدّه مخالفاً لاحكام الدستور دون أن يؤدي ذلك إلى إعلان بطلانه، وبحيث يبقى هذا النص ساري المفعول على الغير. ويعتمد هذا النظام في الولايات المتحدة الأميركية.

المجلس الدستوري يكوّن... الرقيب الساهر على احترام الدستور اللبناني والمبادئ القانونية التي يستند إليها، وهو القادر بالتالي، إذا أطلقت صلاحياته، على حماية الدستور من عبث أي سلطة

فنظرية أن القانون الصادر عن المجلس النيابي هو تعبير عن الارادة الشعبية، ولا يجوز ان تعلوها أي سلطة، هي نظرية قد تعداها الزمن، واصبحت الرقابة على انطباق القوانين على احكام الدستور حاجة لا بد من تلبيتها.

وفي لبنان، وبعدما ثبت عدم فاعلية الرقابة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية عبر طلب اعادة النظر في أحد القوانين من قبل مجلس النواب، باتت القوانين اللبنانية دون أي رقابة سياسية أو قضائية.

وعلى الرغم من ان المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدلة عام ١٩٨٢ قد سمحت بامكان اجراء هذه الرقابة بواسطة الدفع، قصّر معظم المحاكم عن هذه الرقابة واقتصر دور القضاء على مراقبة اكتمال شكليات النص القانوني وانطباق النص المنشور في الجريدة الرسمية على النص الذي أقرّه المجلس.

فلقد جاء إقرار المجلس الدستوري يمثّل حدثاً سياسياً ودستورياً كبيراً ومنعطفاً في مسار الحياة الديمقراطية في لبنان، وجاء ليسدّ ثغرة كبيرة في حياتنا التشريعية بحيث يستطيع، إذا ما أطلقت صلاحياته، تأمين انطباق القوانين على أحكام الدستور وضمانة الديمقراطية والحرية التي يكرّسها الدستور اللبناني.

وقد يتساءل البعض حول سبب تحفظي الدائم حول إطلاق صلاحياته. وهم على حق في التساؤل، الأمر الذي يضطرني إلى ايضاح سبب هذا التحفظ الذي سبقني إليه بلطف طوباوي (كما سبق واسلفت) الصديق أنطوان خير ساعة تساءل عن سبب التأخير في إقرار النظام الداخلي للمجلس من قبل السلطة التنفيذية وحرمان هذا المجلس نظامه، إضافة الى حرمان أعضائه تعويضاتهم.

خوفي أن يكون هذا الموقف ترجمةً لغضب السلطة على تجاسر المجلس الدستوري على إبطال قانون ما ومعاقبة لأعضائه. وهذا ما يدفعني الى تبني قول البعض إن الحماسة إلى إنشاء المجلس الدستوري ليست شديدة، نظراً إلى القيود التي قد يفرضها على نزوع السلطتين التشريعية والتنفيذية الى مخالفة الدستور في ظل ظروف معينة.

من هنا طرحي لأهمية هذا المجلس وخطورة إنشائه في الوقت عينه، إذ إن ورود نصوص مخالفة لأحكام الدستور قبل إنشائه له ما يبرره، أما إقرار نص قانوني مخالف للدستور بعد إقراره وعدم إبطاله يُحدث صدمة للمراهنين على دور هذا المجلس وتعطيلاً لنظامه الديمقراطي وضرباً لحرياتنا، ولا سيما متى راجعنا صلاحيات هذا المجلس التي تتعدى رقابة دستورية القوانين الى رقابة صحة انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي ومجلس النواب، لما لهذه الانتخابات من اهمية في نظامنا الديمقراطي.

من هذه الزاوية أرى أهمية المجلس الدستوري وخطورة المهمة الموكولة إليه التي تضعه أمام تحدّي إثبات الوجود والتجرد ومدى مناعته أمام إغراءات السلطة أو أمام تهويلها. ولنا والحمد لله، في باكورة قراراته ما يدفعني إلى الاطمئنان إلى مستقبل المجلس الدستوري وإلى حسن أداء دوره.

نظرية أن القانون الصادر عن المجلس النيابي هو تعبير عن الإرادة الشعبية، هي نظرية قد تعداها الزمن، وأصبحت الرقابة على انطباق القوانين على أحكام الدستور حاجة لا بد من تلبيتها

إلاّ أن أمانة البحث تدعوني الى طرح بعض الاشكالات الخارجة عن ارادة المجلس وأعضائه، وهي:

– ان تقليد الرقابة على دستورية القوانين حديث العهد في لبنان، ولا بد من العمل على تطور هذه الرقابة على نحو تتحول معه الى ضمانة جدية ثابتة لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ولتحصين نظامنا الديمقراطي. والعمل يبدأ بتحصين أعضاء المجلس في وجه السلطتين التنفيذية والتشريعية.

– فالملاحظات التي لنا على قانون إنشائه وطريقة تأليفه (الانتخاب من المجلس، إقصاء دور رئيس الجمهورية عن تأليفه، طريقة مراجعته، نصابه، كون كل أعضائه من الحقوقيين، مراعاة الطائفية وحتى المحسوبية السياسية في تأليفه)، إن هذه الملاحظات، لا يمكن ان تدفعنا إلى إهمال حدث إنشائه، بل، على العكس من ذلك، يجب أن تدفعنا الى المطالبة بتحصينه من خلال تعزيز وجوده وإخراج اختيار أعضائه من دائرة التجاذبات السياسية والنظامية، ليصبح المؤسسة الساهرة الدائمة على حسن سير نظامنا السياسي ومؤسساتنا الدستورية.

– إن حصر مهام المجلس الدستوري في القوانين التي تتم فيها المراجعة أو الطعن لن يحقق الأهداف التي نتمناها، إذ في بلد كلبنان يمكن ان تلتقي القوى السياسية على مخالفة الدستور ولا

تتوافر الأكثرية المطلوبة للطعن بنص قانوني ويصبح قانوناً مخالفاً للدستور ساري المفعول.

- إن نشر القوانين قبل عرضها على المجلس الدستوري يخلق اشكالات يمكن تفاديها عبر منح حق الطعن قبل النشر وعدم جواز النشر قبل انقضاء المهل.

- إن الصلاحية الخطيرة الممنوحة للمجلس الدستوري في مراقبته صحة الانتخابات تضع هذا المجلس أمام الاختيار العسير الذي تتوقف عليه مصداقيته، ولا سيّما أن البلاد مشرفة على استحقاقات مهمة على هذا الصعيد من انتخابات نيابية وغيرها.

فاللبنانيون قد يكونون غير مدركين، حتى الآن، جد دور المجلس وأهمية صلاحياته في ضمان إقرار قانون انتخابي لا تتعارض أحكامه مع الدستور، وفي إبطال كل انتخاب يشوبه التزوير أو الضغط . وفي هذا الاستحقاق المحطة التاريخية لمسار المجلس الدستوري، فإما أن ينجح المجلس في أداء رقابته في حماية حقوق المواطنين الديمقراطية وحرياتهم أو أنه يفشل، لا سمح الله، ونكون بذلك خلقنا مجلساً ليكمل ديكور نظام أريد ديمقراطياً برلمانياً فأصبح فاسداً مفسداً قائماً على حساب حقوق المواطنين وحرياتهم.

ان تقليد الرقابة على دستورية القوانين حديث العهد في لبنان، ولا بد من العمل على تطور هذه الرقابة على نحو تتحول معه إلى ضمانة جدية ثابتة لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ولتحصين نظامنا الديمقراطي

وإني انتهز مناسبة هذا المحور الذي يساهم فيه نخبة من رجال العلم والثقافة لأتوجه إلى الحكومة مطالباً إياها باقرار النظام الداخلي للمجلس الدستوري وإحالته الى مجلس النواب لإقراره أيضاً، محملاً إياها مسؤولية هذا التأخير بما يتضمن من معانٍ وأبعاد، أقلّها إسقاط دور المجلس الدستوري في رقابة أعمالٍ السلطتين من خلال ترويض أعضاء المجلس ومحاولة اخضاعهم لرغبتها، ولا سيّما ان البلاد على مشارف استحقاقات خطيرة.

وإلى اعضاء المجلس الدستوري نتوجه مطالبين إياهم بالصمود في وجه الضغوط لأن تضحياتهم وتعويضاتهم سترفع من ثقة المواطنين وآمالهم وطموحاتهم في بناء دولة المؤسسات والقانون ◇

عصام نعمان (*)

القضاء اللبناني: من وظيفة إلى سلطة

السلطات، في الدستور اللبناني، ثلاث: مشترعة وإجرائية وقضائية، أفرد لها بابٌ خاص هو الباب الثاني، وجرى تعدادها وتوصيفها، في صورة عامة، في الفصل الأول من الباب نفسه.

وفي حين حظيت السلطة المشترعة بتفصيل لمؤسساتها وصلاحياتها ومهامها وتأليفها في الفصل الثاني، وبإجراءات التئامها وانفضاضها وطريقة عملها في الفصل الثالث، وحظيت السلطة الاجرائية بتفصيل لصلاحيات رئيس الجمهورية ومهامه، وتفصيل لصلاحيات مجلس الوزراء ومهامه، في الفصل الرابع، وبقواعد انتخاب رئيس الجمهورية في الباب الثالث، لا يتعدى نصيب السلطة القضائية من أحكام الدستور مادة وحيدة هي المادة ٢٠ من الفصل الأول من الباب الثاني.

على الرغم من وضوح النص الدستوري، فإن القضاء، عندنا، ظل وظيفة ولم يرتقِ بعد إلى مستوى سلطة. إنه وظيفة من حيث المكانة والنص والممارسة

ومع ذلك فإن المادة ٢٠، على إيجازها، تعوّض الحضور المحدود للقضاء في الدستور بتوضيح مقبول لمفهومه. فهو سلطة قضائية، وليس وظيفة، «ينص عليها الدستور وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة».

أكثر من ذلك: ثمة تأكيد في نص المادة ٢٠ أن «**القضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم**»، وأن القرارات والأحكام تصدر عن المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

على الرغم من وضوح النص الدستوري، فإن القضاء، عندنا، ظل وظيفة ولم يرتقِ بعد إلى مستوى سلطة. إنه وظيفة من حيث المكانة والنص والممارسة.

ليس من إقرار، أولاً، **بمكان ومكانة** لسلطة قضائية في الهرمية المتعارف عليها للسلطات العامة. ففي المراسم والتقاليد الاحتفالية (البروتوكول)، ثمة رئيس جمهورية يتربع، بوصفه رئيس السلطة الإجرائية ثم ـ بعد تعديل الدستور عام ١٩٩٠ ـ رأساً احتفالياً لها، على قمة

(*) محامٍ وعضو في البرلمان اللبناني.

هرمية السلطات؛ بعده يأتي رئيس مجلس النواب بوصفه رئيس السلطة المشترعة؛ ثم رئيس مجلس الوزراء، يليه نائب رئيس مجلس النواب ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فلا يقع المرء على مكانة لرئيس مجلس القضاء الأعلى إلاّ في مرتبة أدنى من تلك التي لوزير العدل، وعلى وجه التحديد بين كبار موظفي الفئة الأولى.

وليس من إقرار، ثانياً، بالقضاء كسلطة مستقلة في **النصوص**. ففي الموازنة العامة لا باب مخصوصاً بالقضاء كسلطة قائمة بذاتها. فهو مجرد وظيفة تلحظ اعتماداتها في سياق الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل، وكأنه أحد المرافق العامة التابعة للسلطة الإجرائية. وفي التشريعات المتعلقة بتنظيم القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي ليس ثمة ما يشير إلى وجود سلطة قضائية مستقلة. فقانون القضاء العدلي، شأنه شأن نظام مجلس شورى الدولة، مبني على اقتراح وزير العدل. وقانون ديوان المحاسبة مبني على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. معنى ذلك أن السلطة الإجرائية هي التي تتولى اقتراح تنظيم القضاء بوصفه مرفقاً أو مؤسسة تابعة فحسب.

وليس من إقرار، ثالثاً، بوجود سلطة قضائية مستقلة على صعيد **الممارسة**. ففي قانون القضاء العدلي، تصدر التشكيلات القضائية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. ولئن كان لمجلس القضاء الأعلى دور في وضع مشروع المناقلات والإلحاقات والإنتدابات فإنه يبقى مشروطاً بموافقة وزير العدل وبقرار مجلس الوزراء إذا ما حدث خلاف في وجهات النظر بين المجلس والوزير. ثم إن تعيين القضاة، أصيلين ومتدرجين، يتم بناءً على اقتراح وزير العدل. حتى شكل ثوب القضاة يعين بقرار من وزير العدل بعد استشارة ـ وليس موافقة ـ مجلس القضاء الأعلى. كذلك الأمر في ما يتعلق بتعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتش العام وتعيين المساعدين القضائيين والكتاب العدل.

ليس لدينا قضاء، بمعنى سلطة قضائية مستقلة يمارسها جسم قضائي منزّه عن الشبهة والمحاباة والفساد، بل لدينا قضاة من ذوي الكرامة والنزاهة والكفاية يمارسون واجباتهم بقدر عالٍ من الاستقلال والترفع والفاعلية

ثمة تابع، إذاً، هو القضاء. وثمة متبوع هو السلطة الإجرائية التي تتصرف في أغلب الأحيان وكأنها صاحبة القضاء ومدبرة شؤونه وربما أيضاً مالكة زمام أمره.

وغني عن البيان أن حال **التبعية** تفرز مساوئ متعددة ليس أقلها تسلل فساد السياسة والادارة إلى الجسم القضائي. وليس المقام اليوم مقام تفصيل وقائع الفساد الذي أصاب القضاء بسبب تبعيته للسلطة الإجرائية، إذ يكفي التذكير بهذه الحقيقة التاريخية التي لا تقبل الجدل لتأكيد حقيقة أخرى ساطعة في وضوحها. **إنها حقيقة وجود قضاة في لبنان وليس قضاء.**

أجل، ليس لدينا قضاء بمعنى سلطة قضائية مستقلة يمارسها جسم قضائي منزه عن الشبهة والمحاباة والفساد، بل لدينا قضاة من ذوي الكرامة والنزاهة والكفاية يمارسون واجباتهم بقدر عالٍ من الاستقلال والترفع والفاعلية. إنهم جزر صغيرة ناصعة وسط أرخبيل من الأجسام المتفاوتة الأوزان والألوان والانتماءات والمطامح.

لماذا القضاء وظيفة وليس سلطة؟

مرد ذلك، في ظني، إلى سببين:

الأول، **سيطرة طاغية عبر التاريخ للسلطة الإجرائية على ما عداها.** ولعل التاريخ السياسي، عندنا كما عند غيرنا، هو سجل صراع حاد وطويل لسلطة تشريعية، ثم لسلطة قضائية، تحاولان توكيد وجودهما واستقلالهما في مواجهة سلطة تنفيذية تريد أن تقود المجتمع بمفردها أو أن تحتفظ لنفسها، على الأقل، بالكلمة الأخيرة في كل شأن من شؤون الحياة العامة.

الثاني، **ندرة ملموسة في القضاة الافذاذ من طراز الأبطال الرسوليين** الذين يتوخون تغيير قواعد اللعبة وبناء تقاليد تاريخية جديدة ومتقدمة لسلطات ومؤسسات. أجل، ليس لدينا قضاة أبطال يتصدون للاستبداد والاستكبار والفساد بلا هوادة حتى حدود الشهادة، فيرسموا بدمائهم وتجاربهم الفذة نماذج رائدة في السلوك وفي بناء المؤسسات.

ونعود إلى السؤال: ما العمل للارتقاء بالقضاء من واقعه كوظيفة إلى مرتجاه كسلطة؟

لعلني كنت من أوائل الذين دعوا إلى تطوير مؤسسات القضاء وتوكيد استقلاله بجعل مجلس القضاء الأعلى منتخباً من طرف القضاة أنفسهم ليصبح وحده السلطة المسؤولة عن تعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وتحديد اختصاصاتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وصرفهم من الخدمة أو إحالتهم على التقاعد. وقد وجد هذا الاقتراح الاصلاحي طريقه إلى الاعتراف والتبني باعتماده في برنامج الأحزاب والقوى الوطنية والتقدمية في منتصف السبعينات. ثم حقق قفزة لافتة باعتماده في وثيقة الوفاق الوطني في الطائف عام ١٩٨٩ وإن كان جاء مجزوءاً ومحدوداً. فقد ورد في الفقرة (ج) من البند الثالث المتعلق بالاصلاحات ما نصه: «تدعيماً لاستقلال القضاء ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي».

ان تبعية القضاء للسلطة الاجرائية أدت إلى افراز مساوئ عدة ليس أقلها تسلل فساد السياسة والادارة إلى الجسم القضائي

وعلى الرغم من أن وثيقة الوفاق الوطني لم تأتِ على ذكر صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المراد توسيعها وتأكيدها لضمان استقلالية القضاء، فإن التسليم بمبدأ انتخاب عدد من أعضاء المجلس المذكور من قبل القضاة أنفسهم يعد خطوة متقدمة في هذا السبيل.

من هنا يستبين لنا الطريق الصحيح للارتقاء بالقضاء إلى مستوى سلطة. إنه طريق جعل القضاء سيد نفسه بتمكين القضاة أنفسهم من انتخاب المجلس الأعلى، وإناطة جميع الصلاحيات والمهام المتعلقة بالإشراف على القضاء وتسييره به وذلك باستقلال تام عن أي سلطة أخرى.

في ضوء هذين المبدأين قمت بوضع اقتراح قانون لتنظيم السلطة القضائية. وقد استعنت، في هذا السبيل، باقتراح كان وضعه الفقيه والقاضي الجليل جوزف شاوول رئيس مجلس شورى الدولة. ولئن أفتخر باقتباس بعض من المفاهيم والصيغ التي وضعها شاوول، فإني خالفته الرأي في أمور عدة، معتمداً آراء ومفاهيم مغايرة نابعة من خصوصية تجربتنا القضائية ومستنيراً بتجارب أخرى من عالمنا الأوسع، إضافة إلى اجتهادات خاصة كونتها في هذا المجال.

اقتراح قانون تنظيم السلطة القضائية

الأسباب الموجبة

كرس الدستور اللبناني في المادة ٢٠ وجود سلطة قضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة و المتقاضين الضمانات اللازمة، مؤكداً أن القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم، وأن القرارات والأحكام تصدر من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

ولئن بدا من منطوق المادة ٢٠ آنفة الذكر أن القضاء سلطة مستقلة فإن الممارسة، مذ وضع الدستور موضع التنفيذ، دلّت على واقع مغاير هو بقاء القضاء وظيفة تضطلع بها جملة مؤسسات جرى ربطها بالسلطة الإجرائية، فبدت وكأنها مرافق تابعة لها.

ورافق هذا الإلحاق غير الدستوري للقضاء بالسلطة الإجرائية ظاهرة أخرى لها دلالتها هي تكريس ممارسته من قبل هيئات قضائية ثلاث، هي القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي.

وقد تجد تعددية الهيئات القضائية تفسيرها وتبريرها في تنوع القضايا والمتقاضين، كما في دول عدة، لكنها لا تجد تبريراً مقنعاً لتجزئة القضاء من حيث هو مؤسسة بل سلطة واحدة تضطلع بمهام متطابقة في جوهرها.

إن تنوع القضايا والمتقاضين ممكن في إطار وحدة القضاء. فالوحدة لا تنفي التنوع، بل هي تغتني به. والتنوع لا يجافي الوحدة من حيث هي مناخ واداة للتنسيق والتطوير والارتقاء.

وكانت تجزئة القضاء لتهون لولا أنها اقترنت، كما أسلفنا القول، بظاهرة الحرص على إبقائه ملحقاً بالسلطة الإجرائية وتابعاً لها. فليس ثمة باب في الموازنة العامة للدولة ملحوظ للقضاء أو لمجلسه الأعلى، بل إن الاعتمادات المتعلقة بنفقاته كافة تلحظ في سياق الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل.

وليس في قانون التنظيم العدلي أو نظام مجلس شورى الدولة أو قانون ديوان المحاسبة ما يشير إلى أن القضاء سلطة مستقلة بمنطوق المادة ٢٠ من الدستور، ذلك لأن ما نقع عليه هو انفراد السلطة الإجرائية، بشخص وزير العدل غالباً ورئيس مجلس الوزراء أحياناً، في ممارسة سلطة تنظيم الهيئات القضائية الثلاث وأنشطتها من خلال اقتراحات تبنى عليها مشاريع القوانين المتعلقة بها والمحالة إلى المجلس النيابي لمناقشتها وإقرارها.

ففي نطاق القضاء العدلي، على سبيل المثال، تصدر التشكيلات القضائية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. وإذا ما وقع خلاف في وجهات النظر بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل حول مشروع المناقلات والإلحاقات والانتدابات فإن مجلس الوزراء يبت الخلاف بقرار منه، وغالباً ما يكون مؤيداً لوجهة نظر وزير العدل.

وتعيين القضاة، أصيلين ومتدرجين، يتم أيضاً بناء على اقتراح وزير العدل. كذلك تعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتش العام والمساعدين القضائيين والكتاب العدل ـ كل ذلك يتم بناء على اقتراح وزير العدل دونما دور مؤثر لمجلس القضاء الأعلى.

اي استـقلال يبقى للقضـاء حين يكون للسلطة الإجرائية كـل هذه الصلاحية والفـاعلية في تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وإلحاقهم وفي تأليف مـجلس القضاء الأعلى الذي يباشر مهام استشارية في معظمها على صعيد إدارة شؤون القضاة؟

إن تبعـية القـضـاء للسلطة الإجـرائية أدت إلى إفراز مـساوئ عـدة ليس أقلها تسلل فـساد السياسـة والإدارة إلى الجسم القضائي، حـتى يمكن القول، دونما مغالاة، إن تجـربتنا اللبنانية تنطوي على حقيقة صارخة هي وجود قضاة وليس قضاء. أجل، ليس لدينا قضاء بمعنى سلطة قضائـية مستقـلة يمارسـها جسم قـضائي منزّه عن الشبهـة والمحاباة والفساد بل لديـنا قضاة يتصفون بعزة النفس والنزاهة والكفاية ويمارسـون واجباتهم بقدر عال من الاستقلال والترفع والفاعلية.

كل ذلك جعل القضـاء في لبنان وظيفـة وليس سلطة. وإذا كان السبب الرئيسـي لهذه الظاهرة هو سيطرة تاريخـية غالبة للسلطة الاجـرائية على غيرها من السلطات اتصف بهـا معظم الدول التي اخـتبـرت مبـدأ تعدد السلطات وتنازعـها والفـصل بينهـا، فإن تطور النظام الديمقـراطي البرلماني في لبنان بات يسمح بتصحيح هذا الأمر غير الدستوري.

وليس أدل على وعي اللبنانيين بعـامة والمسؤولين بخاصـة بضرورة الارتقاء بالقـضاء من واقع الوظيـفة التـابعة إلى مـستـوى السلطة المسـتقلة الفـاعلة، من أن ميـثاق الوفـاق الوطني (الطائف) للعـام ١٩٨٩ نص في الفـقرة (ج) مـن البند الثالث المـتعلق بالاصـلاحـات ما نصـه بالحرف: «تدعيماً لاستقلال القضاء ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي».

إن تحقيق هذه الخطوة الإصلاحية الكبرى يتمـثل بجعل القضاء سيد نفسه عن طريق تمكين القضاة أنفسهم من انتخاب مجلسه الأعلى، وإناطة جميع المهام والصلاحيات المتعلقة بالإشراف على شؤون الهيئات القضائية الثلاث به (محاكم القضاء العدلي، ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة) من خلال مجلس أعلى يتولى تسييرها في إطار سلطة قضائية واحدة ومستقلة.

وقد جرى وضع اقتراح القانون هذا من أجل تحقيق تلك الخطوة الإصلاحية المطلوبة.

يتضمن اقتراح القـانون تعريفاً بالقضاء بما هو سلطة مستقلة يـتولى الإشراف على هيئاته الثـلاث وتسـييرهـا مجلسٌ أعلى يدعـى «المجلس الأعلى للقضــاء»، وقـد روعي في تأليف هذا المجلس أن يكون مـؤلفاً من خـمسـة عشـر عضـواً، خمـسة منهم أعـضاء حكمـيون دائـمون، والآخرون أعضاء منتخبون موقتون.

الأعضــاء الحكميون هم رؤسـاء الهيئات القـضائية الثـلاث إضافة إلى النائب العـام لمحكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي. أمـا الأعضاء المنتخبون فقد جرى توزيعهم على مختلف فئـات القضاة في الهيـئات الثلاث (رؤساء الـغرف والمدعون العامـون والمستشـارون وقـضاة التحقيق في القـضاء العدلي ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسـبة) على نحو يؤمن التوازن والتناسب في آن.

وإذ عـدَّ الإقتـراحُ المجلسَ الأعلى للقضــاء ممثـلاً لإحدى السلطات العـامة وأحـد أشخـاص القانون العام، فـقد أعطاه الشخصيـة القانونية والإستقـلال المالي والإداري ومكّنه من ممارسة

الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، على أن تكون لقراراته القوة التنفيذية للمراسيم، وتبقى قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة لعلة مخالفة القانون.

وأخضع الاقتراح قضاة النيابات العامة لسلطة وزير العدل إضافة إلى خضوعهم لإدارة رؤسائهم ومراقبتهم. كما أعطى وزير العدل الحق في أن يصدر إليهم أوامر بالملاحقة الجزائية وبتوجيههم في تحريك دعوى الحق العام.

ومع أن الاقتراح حرر المجلس الأعلى من سلطة وزارة العدل فهو أعطاه حق تكليفها تسيير المرافق والمصالح والخدمات الخاصة بالقضاء، كما جعلها صلة الوصل بين السلطة القضائية وكل من السلطة التشريعية والسلطة الإجرائية.

وحدد الإقتراح سبل الدعوة إلى اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء ونصابها وسريّة المداولة والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

وحرص الإقتراح على إعطاء المجلس الأعلى للقضاء صلاحية وضع نظامه الداخلي الذي يقتضي أن يتضمن دقائق تنظيم عمله، ومهام لجانه وأجهزته، وحفظ سجلاته ووثائقه.

كذلك حرص الإقتراح على تحديد طريقة تأليف المجلس التأديبي للقضاة مؤكداً ضرورة تمثيل الهيئات القضائية الثلاث وأن يكون أحد رؤساء هذه الهيئات من بين أعضائه الخمسة، مع إبقائه على النصوص المعتمدة حالياً، إن لجهة تطبيق الأحكام أو لجهة الإجراءات.

وألزم الإقتراح المجلس الأعلى للقضاء أن يضع في مطلع كل سنة قضائية تقريراً حول أداء الجسم القضائي وتقويماً لأعماله في السنة المنصرمة وبياناً بالإقتراحات التي من شأنها تطوير أدائه، على أن يبلغ إلى كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

ونص الإقتراح أخيراً على إلغاء جميع الأحكام القانونية المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكام القانون المقترح، على أن تبقى النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئات القضائية الثلاث سارية المفعول إلى أن تصدر القوانين والأنظمة التي تحدد دقائق تطبيق هذا القانون.

تتكامل، على هذا النحو، أحكام اقتراح القانون المرفق الذي نتطلع إلى أن يقوم المجلس النيابي بدراسته ومناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة، بغية تكريس استقلال السلطة القضائية وضمان فاعليتها.

اقتراح قانون تنظيم السلطة القضائية

المادة ١: القضاء سلطة مستقلة عن أي سلطة أخرى، تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها وفق أنظمة وضمانات للقضاة والمتقاضين ينص عليها القانون. ويباشر القضاء باسم الشعب اللبناني، ولا يخضع القضاة إلا للقانون.

المادة ٢: ينشأ، بموجب هذا القانون، مجلس أعلى للسلطة القضائية يدعى «المجلس الأعلى للقضاء» يتولى بصورة عامة الإشراف على تسيير الهيئات القضائية القائمة (محاكم القضاء العدلي، مجلس شورى الدولة، ديوان المحاسبة) وأي مؤسسات قضائية أخرى تنشأ بقانون.

وهو يمارس جميع الاختصاصات المناطة، بموجب النصوص النافذة، بكل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء، بصورة خاصة، المهام والصلاحيات الآتية:

(أ) التنسيق بين مختلف الهيئات القضائية واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها كافة.

(ب) تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترفيعهم وتأديبهم وتحديد اختصاصاتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأثوابهم وصرفهم من الخدمة أو إحالتهم على التقاعد وفق أحكام القانون.

(ج) السهر على حسن سير العمل في المحاكم على اختلاف أنواعها.

(د) تأليف المجلس التأديبي للقضاة.

(هـ) دراسة ملف أي قاضٍ والطلب إلى هيئة التفتيش القضائي إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير المناسبة.

(و) النظر في طلبات العفو الخاص بمختلف أنواعها.

(ز) إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئات القضائية وتطويرها واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة وإحالتها على مجلس الوزراء.

(حـ) تعيين المساعدين القضائيين ونقلهم وانتدابهم وترفيعهم وتأديبهم وتحديد اختصاصاتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأثوابهم وصرفهم من الخدمة أو إحالتهم على التقاعد وفق أحكام القانون.

(ط) تعيين موعد العطلة القضائية ومدتها.

(ي) قبول القضاة في منصب الشرف وفق أحكام القانون.

المادة ٣ : يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بوصفه ممثل إحدى السلطات العامة وأحد أشخاص القانون العام، بالشخصية القانونية والإستقلال المالي والاداري، ويمارس الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، وتكون لقراراته القوة التنفيذية للمراسيم.

ويفرد للمجلس الباب الرابع من الجزء الأول (قسم النفقات) من قانون الموازنة العامة، ويعطى في سائر معاملات الدولة ومناسباتها الرسمية الإعتبار والمرتبة والإمتيازات الممنوحة لأشخاص السلطات العامة.

المادة ٤ : تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة لعلة مخالفة القانون.

المادة ٥ : مع مراعاة أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي الرقم ١٥١ تاريخ ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٣ غير المخالفة لأحكام هذا القانون، يخضع جميع قضاة النيابات العامة لسلطة وزير العدل، كما يخضعون لإدارة رؤسائهم ومراقبتهم.

ولوزير العدل الحق في إعطاء قضاة النيابات العامة أوامر بالملاحقة وتوجيههم في تحريك دعوى الحق العام بموجب تعليمات خطية عند الإقتضاء.

المادة ٦ : باستثناء المهام والصلاحيات المناطة بموجب هذا القانون بالمجلس الأعلى للقضاء، تتولى وزارة العدل، بتكليف من المجلس، تسيير المرافق والمصالح والخدمات الخاصة بالقضاء.

كما تكون صلة الوصل بين السلطة القضائية من جهة وكل من السلطة التشريعية والسلطة الإجرائية من جهة أخرى.

المادة ٧: يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من خمسة عشر عضواً، عضوية خمسة منهم حكمية دائمة، وعضوية الباقين اختيارية بالإنتخاب وموقتة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) الأعضاء الحكميون الدائمون

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز.
- رئيس مجلس شورى الدولة.
- رئيس ديوان المحاسبة.
- النائب العام لدى محكمة التمييز.
- رئيس هيئة التفتيش القضائي.

(ب) الأعضاء المنتخبون الموقتون

- رئيس غرفة في محكمة التميز ينتخبه القضاة لدى محكمة التميز والنيابة العامة التمييزية.
- مفوض حكومة أو رئيس غرفة ينتخبه قضاة مجلس شورى الدولة.
- قاضٍ مستشار ينتخبه قضاة مجلس شورى الدولة.
- مدعٍ عام أو رئيس غرفة ينتخبه قضاة ديوان المحاسبة.
- قاضٍ مستشار ينتخبه قضاة ديوان المحاسبة.
- رئيس غرفة ينتخبه القضاة لدى محاكم الإستئناف والقضاة لدى وزارة العدل والقضاة لدى المحكمة العسكرية.
- مدعٍ عام ينتخبه القضاة لدى النيابات العامة الاستئنافية.
- رئيس هيئة ينتخبه القضاة لدى هيئة القضايا وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل والقضاة المنتدبون للتدريس في معهد الدروس القضائية.
- رئيس غرفة ابتدائية ينتخبه القضاة لدى المحاكم الإبتدائية والقضاة المنفردون.
- قاضي تحقيق أول ينتخبه قضاة التحقيق.

المادة ٨ : يتناوب دورياً ولمدة سنة على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كل من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة، ويكون دورياً نائباً للرئيس أحد الرؤساء الثلاثة المنوه بهم. وإذا تساوت الدرجة يسمى الأقدم في الوظيفة، وإذا تساوت الأقدمية فالأكبر سناً.

المادة ٩: يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة يرئسها حكماً رئيس هيئة التفتيش القضائي ويلحق بها، بقرار من المجلس، عدد من المساعدين القضائيين وفق ما تقتضيه الحاجة.

المادة ١٠ : عند خلو مركز الرئيس أو تعذر حضوره يحل محله نائب الرئيس.

المادة ١١: يجري انتخاب الأعضاء الموقتين للمجلس الأعلى للقضاء قبل شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ولايتهم، وذلك في جلسة عامة يدعو إليها ويديرها رئيس المجلس، أو نائبه عند الإقتضاء، بحضور سائر الأعضاء والقضاة الذي يؤلفون الجسم القضائي.

المادة ١٢: ينظم محضر بنتيجة الإنتخاب يحفظ لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، وتبلغ نسخ عنه إلى كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء ووزارة العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣: يقسم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، بالثوب القضائي، اليمين أمام رئيس الجمهورية بالصيغة الآتية:

«أقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهامي في المجلس الأعلى للقضاء بكل أمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أحفظ سر المداولة، وأن أتوخى في جميع أعمالي صون استقلال القضاء والمحافظة على كرامته وحسن سير العمل في هيئاته ومحاكمه».

المادة ١٤: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بناء على دعوة من رئيسه أو من نائبه عند غيابه، أو بناء على طلب يقدمه خمسة من أعضائه.

المادة ١٥: لوزير العدل أن يطلب بكتاب معلل انعقاد المجلس الأعلى للقضاء حين تدعو الحاجة. وإذا استجيب طلبه، فله الحق بأن يحضر الإجتماع ويعرض وجهة نظره من دون أن يشترك في التقرير.

المادة ١٦: تبلغ الدعوة إلى اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء كما يوضع جدول الأعمال بتصرف الأعضاء لدى الأمانة العامة للمجلس قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الإنعقاد.

المادة ١٧: لا يكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء صحيحاً إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة ١٨: المداولة بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء سرية، ويلتزم الأعضاء الحفاظ على سريتها التزامهم سرية المذاكرة في الأحكام القضائية.

المادة ١٩: يتخذ المجلس الأعلى للقضاء قراراته وتوصياته بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل من مجموع عدد أعضائه.

المادة ٢٠: تنظم محاضر باجتماعات المجلس الأعلى للقضاء والقرارات المتخذة فيها وتدون تباعاً في سجل خاص مرقم وممهور بخاتم المجلس، يوقعها الرئيس والأعضاء وتحفظ لدى الأمانة العامة للمجلس.

المادة ٢١: يضع المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي الذي يتضمن تنظيم عمله ومهام لجانه وأجهزته وحفظ سجلاته ووثائقه وغيرها من الأمور الإجرائية.

المادة ٢٢: يؤلف المجلس الأعلى للقضاء مجلساً تأديبياً للقضاة مؤلفاً من خمسة أعضاء يكون من بينهم أحد الرؤساء المذكورين في الفقرة (أ) من المادة الخامسة في هذا القانون، وتتمثل فيه الهيئات القضائية الثلاث المحددة في المادة الثانية السابقة الذكر.

يطبق المجلس التأديبي الأحكام ويعتمد الاجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء العدلي (المرسوم الإشتراعي الرقم ١٥٠ تاريخ ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٣ وتعديلاته).

المادة ٢٣: يضع المجلس الأعلى للقضاء، في مطلع كل سنة قضائية، تقريراً يتضمن عرضاً لأوضاع مختلف الهيئات القضائية ومحاكمها ولجانها وأجهزتها وتقويماً لأعمالها وإنجازاتها في السنة المنصرمة، وبياناً بالإقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة السلطة القضائية، ويقوم بإبلاغه إلى كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٤: تلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكام هذا القانون، على أن تبقى النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئات القضائية الثلاث المحددة في المادة الثانية السابقة الذكر سارية المفعول، إلى أن تصدر القوانين والأنظمة التي تحدد دقائق تطبيق هذا القانون.

المادة ٢٥: يعمل بهذا القانون بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية ◇

محمد عبد الهادي (*)

المناهج التعليمية في لبنان بين الواقع والمرتجى

مقدمة

تتكوّن هذه الدراسة من جزءين. يقدّم الجزء الأول مسحاً للمفاهيم النظرية المرتبطة بالمناهج التعليمية بوجه عام. أما الجزء الثاني فيبحث في المناهج التعليمية في لبنان في جميع مراحل التعليم، واقعها والمشكلات التي تعتريها، ومن ثم يقدّم بعض الانتقادات المهمة لواقع المناهج، في محاولة للوصول إلى تصوّر منظّم لما يجب أن تكون عليه المناهج، وذلك من خلال طرح جملة مبادىء وأسس ومفاهيم تساهم في بناء مناهج تعليمية حديثة متطورة تواكب التطور العلمي والتقني وتلبي حاجات المجتمع اللبناني.

وتؤكد هذه الدراسة ضرورة تبني سياسة تربوية واضحة تتناسب وحاجات المجتمع اللبناني، التربوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إذ إنه لم يعد لدينا الوقت ولا المناهج التربوية اللازمة لهضم وإدماج مراحل السبق العلمي والتقاني، ومن ثم اتساع الفجوة بين التقدم العلمي والتقاني وبين تطبيق نتائج هذا التقدّم على نحو توافقي اجتماعياً وثقافياً. وهذا يتطلب، دون أدنى شك، بناء سياسة تربوية سليمة ومناهج تعليمية ملائمة. فكيف يمكن اقتحام القرن الحادي والعشرين في غياب السياسة التربوية الهادفة وفي ظل مناهج تعليمية عفّى عليها الزمن؟ إننا لا نزال نستهلك في المجال الثقافي أكثر مما ننتج، ولا نزال من دون مؤسسات فعلية ترعى التقدّم الثقافي وتؤصله في بُنى مجتمعنا، وهذا ينعكس سلباً على طبيعة العملية التربوية بوجه عام وعلى المناهج وطرائق التدريس بوجه خاص.

أولاً: في المفاهيم النظرية

١ ـ مفهوم المنهج

المنهج هو لفظ لكلمة فرنسية (méthode)، إذ تتألف في أصلها اليوناني من كلمتين: méta (اتجاه) و odos (طريق)[1]. أما في اللغة العربية فإن التحديد اللغوي لهذا اللفظ هو: نهجَ الأمر: أبانَه وأوضحه؛ نهج الطريق: سلكه[2]. المنهج مصدر ميمي (غلب عليه المعنى الاسمي) وهو اسم مكان. والمعاني الثلاثة في الصيغة الفعلية وفي المصدرية والاسمية متلازمة ومتكاملة: سلك طريقاً واضحاً للوصول إلى غاية ـ السلوك الواضح ـ المسلك الموصل.

وعلى الرغم من وضوح الاشتقاق ووضوح المعنى الحقيقي، فإن الدلالة تتّسع وتغنى، وقد تخفى بالانتقال إلى المعنى المجازي، حيث يُستعمل «المنهج»، في شتى مجالات السلوك العملي والفكري والأخلاقي. ويتحول المعنى إلى حقل دلالي واسع،

(*) باحث وأستاذ جامعي ـ بيروت.

(١) Petit Robert, *Dictionnaire de la langue française*, I (Paris: 1986), p. 1191.

(٢) محي الدين الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، ط ٣، ج ١ (القاهرة: ١٩٣٥)، ص ٢١٠.

فنقول: المنهج في الكلام وفي فنون التعبير ومختلف مجالات الفنّ، كما نقول: المنهج في الأخلاق وأساليب الفكر والسياسة والاجتماع.

هكذا يمكننا القول إن المنهج هو تنظيم معيّن لوسائل (تختلف باختلاف المجالات) في سبيل الاتجاه الصحيح نحو غاية معينة[3].

ومن الجدير ذكره أن هذه الكلمة (منهج) استعملت بطرائق عديدة ومختلفة، وذلك من أجل وضع برنامج معيّن لموضوع كتاب معين ولمستوى صفي معين، أو من أجل وضع برنامج لموضوع كتاب معين ولمستوى مرحلي بكامله (مرحلة التعليم الابتدائي مثلاً)، أو من أجل وضع برنامج شامل لجميع الكتب لمرحلة تعليمية بكاملها. وفي معظم الحالات فإن المنهج لم يحتوِ على أكثر من لائحة بالأهداف التعليمية، إضافةً إلى أهداف المحتوى. وهكذا فإن المعنى العام للمنهج قد أصبح من السعة بحيث استوعب الخطط التفصيلية لأنشطة التلامذة والمواد الدراسية، والاقتراحات التربوية، والترتيبات والتنظيمات من أجل وضع برنامج معيّن في حيّز الاستعمال. لذلك فإننا سنستخدم مفهوم المنهج بمعناه الحديث الواسع، الذي يشمل جميع الخبرات التعليمية التي تنظمها المدرسة وتشرف عليها، ويمارسها التلاميذ داخل المدرسة وخارجها، بغرض إحداث تغييرات معينة في سلوكهم تحدّدها الأهداف التربوية المرسومة[4]. والمنهج بهذا المعنى، ليس مجموعة حوادث أو تراكم معلومات، أو مجموعة معارف، بل هو بمثابة خط متكامل للعملية التعليمية، إضافة إلى كونه مصمّماً ومنسّقاً حول مبادىء معينة مثل «التعاون بين الجماعة» أو «حل المشكلات بالأسلوب العلمي». ويتّصف هذا التنظيم التخطيطي بأنه:

١ ـ ينظّم المواقف التعليمية في سياق تتابعي، بحيث يُبنى كل موقف على ما قبله ويهيىء لما بعده.

٢ ـ يقدّر سرعة تقدّم التعليم بما يتناسب مع الفروقات الفردية للتلاميذ.

٣ ـ يستخدم ما ثبتت صلاحيته من مبادىء التعلّم وطرائق التعليم وأساليب التقويم[5].

وحرصاً على الدقة وعدم الالتباس، من الأفضل، ما أمكن ذلك، التمييز بين «المنهج»، بمعناه المنطقي ـ الفلسفي، وبين «الطريقة»، وهي الوجه التطبيقي له في جميع عناصره وملابساته، وبين «البرنامج» (Pro-gramme)، وهو مجمل الموضوعات المعالجة أو المطلوب معالجتها في مادة ما. فبين «البرنامج» و «المنهج» فرق ما بين الاصطلاحي أو شبه الاصطلاحي، وبين ما يرتبط بطبيعة البنية الفكرية ويتصف إلى حد كبير بصفتي الضرورة والشمول. فـ «البرنامج» قابل في أي ظرف ولأسباب مختلفة تحددها الأهداف، للتبديل، والتطوير، أو للمحافظة والجمود؛ هذه الأسباب قد تكون اجتماعية وعقائدية وسياسية، أو فوائد عملية ونوازع شعورية ومزاجية، أو مما يتداخل في ما بينها جميعاً... في حين أن «المنهج» لا يتبدل أو يُنقَض أو يتجدّد، إلاّ من

كيف يمكن اقتحام القرن الحادي والعشرين في غياب السياسة التربوية الهادفة وفي ظل مناهج تعليمية عفّى عليها الزمن؟ إننا لا نزال نستهلك في المجال الثقافي أكثر مما ننتج، ولا نزال من دون مؤسسات فعلية ترعى التقدم الثقافي وتؤصله في بُنى مجتمعنا

(٣) سليم نكد، «من المنهج المغلق إلى المنهجية المفتوحة،» المجلة التربوية، العدد ٢ (١٩٨٢)، ص ١٧.

(٤) أنظر: توما جورج الخوري، المناهج التربوية: مرتكزاتها، تطويرها، وتطبيقاتها (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٢)، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٥) فؤاد حيدر، التخطيط التربوي والمدرسي: حاجات الطفل العربي (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩١)، ص ١٩٩.

داخل العملية الفكرية ومستلزماتها الذاتية وفي ارتباط دائم بالموضوع، في فعل نقدي[6]...

هكذا فإن درجة الصرامة (rigueur) لمنهج ما، تختلف من مجال إلى آخر. فهي تبلغ أعلى درجاتها في العلوم البحتة (sciences pures) ومثالها الأعلى، بالطبع، الرياضيات، وتصبح أقل صرامة كلما دخلنا في المجال الإنساني، أو مجال العلوم الإنسانية بوجه عام، حيث تتصل أو تتداخل الذات بالموضوع، أو تكون في الآن نفسه ذاتاً وموضوعاً، حتى يفقد «المنهج» الكثير من مقوماته الحتمية ويصبح أقرب إلى تلمّسات ومقاربات دائمة التحرّك والترهّف، ودائمة الوعي لحدودها والشك في ذاتها... ومن الطبيعي أن تكثر النظريات وتتعدّد المناهج، من دون أن يُلغي أي منها الآخر. فمنذ أن نشر فرانكلين بوبيت (F. Bobbit) كتابه **المنهج** عام ١٩١٨، الذي اعتبر إعلاناً لميلاد مجال جديد من مجالات التربية، وهو مجال المنهج المدرسي، منذ ذلك التاريخ إلى يومنا الحاضر، وربما إلى غدنا المقبل، يعاني العاملون في هذا الحقل مشكلة الاتصال في ما بينهم، المتمثلة باختلاف وجهات النظر حول المنهج المدرسي وعدم الاتفاق والفهم المشترك لقضاياه ومشروعاته. وقد عزا بيوشامب (Beauchamp)[7] هذه المشكلة إلى الاختلاف في التفكير بين المُنهّجين (Curriculists) والغموض في اللغة المستعملة، وكثرة ما يحصل من الخلط في مجال المنهج. وعلى الرغم من تعدد وجهات النظر فإن المفهوم المعاصر للمنهج لا يعبّر عن محتوى تربوي ـ تعليمي فقط، بقدر ما يعبّر عن أهداف وغايات تربوية مترجمة إلى مواد تعليمية قابلة بالتالي للترجمة إلى أنماط سلوكية عند المتعلمين، إنه يعني بقدر ما نريد أن نعطيه من معنى ويأخذ المجرى أو الاتجاه الذي نريد نحن له أن يتخذه. فالمنهج، من هذا المنطلق، وبالنسبة إلى الأهداف التربوية التي تسعى المدرسة لتحقيقها ضمن مدة معينة، ما هو في الواقع إلاّ ترجمة لتلك الأهداف على نحو مواد دراسية مفصّلة ومنظّمة، ونظام امتحانات واختبارات، الغرض منها ضمان وصول هذه المواد إلى ذهن التلميذ. واستناداً إلى هذا المنطق، لا يقتصر المنهج على المواد الدراسية فحسب، بل يتعدّى ذلك ليشمل طرائق التعليم وعمليات التقويم التربوي وشرح العلاقات القائمة بين الطلاّب أنفسهم من جهة وبينهم وبين معلميهم من جهة ثانية، وخصوصاً في ما يختص بنتائج أو بحصيلة العملية التربوية في نهاية العام الدراسي وما يترتب عليها من نجاح ورسوب غالباً ما تنعكس في تقويم واقع المدرسة والمعلّم أكثر من تقويمها لعمل التلميذ[8].

٢ ـ علاقة المنهج بأهداف التربية

إنطلاقاً مما سبق، نرى أن هناك صلة وثيقة بين المنهج وأهداف التربية، لكون الأهداف والغايات العامة للتربية هي الموجّه الأكبر للمناهج ومحتواها ومختلف وظائفها. فالمنهج ما هو في الواقع إلا جزء من فلسفة تربوية معينة ومن فلسفة اجتماعية كذلك، حيث يترتب على تحديد الأهداف تحديد الوسائل المكمّلة، أو المنفذة لها. لأن الهدف من دون الوسيلة الموصلة إليه أو المترجمة له إلى حيّز الوجود يبقى معنى فارغاً، إن لم يكن مفهوماً مطلقاً. فالهدف من التعليم النظري مثلاً إكساب التلميذ جملة معارف نظرية بغية إعداده للتعليم العام والتعليم العالي. ويصحّ هذا المنطق في الخط المقابل من التعليم المهني والتقني إزاء التعليم العام.

وهكذا نجد أن الأهداف التربوية تتمثل بمناهج التعليم من خلال أكثر من موقف نورد في ما يلي بعضها على سبيل المثال:

«ـ إنها تساعد على تحديد فروع الدراسة والمواد الخاصة بكل فرع.

ـ تساعد على بيان قيمة العلاقات المختلفة لفروع

(٦) نكد، «من المنهج المغلق إلى المنهجية المفتوحة،» ص ١٨.

(٧) أنظر: موفق فواز الرويلي، «دراسة تحليلية لكيفية معالجة نظريات المنهج المدرسي لعناصره،» **مجلة جامعة الملك سعود**، مج ٢، سلسلة العلوم التربوية (١٩٩٠)، ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٨) أنظر: جورج المر، «نظرة مستقبلية إلى مناهج التعليم الثانوي في لبنان وكيفية إعدادها،» **المجلة التربوية**، العدد ١ (١٩٨٣)، ص ٥.

الدراسة وموادها.

ـ توضح طريقة معاملة فروع الدراسة ومصادرها.

ـ تساعد الطالب على اختيار فرع التخصص الذي يتلاءم مع إمكاناته وميوله ورغباته.

ـ تجعل هدف الدراسة واضحاً أمام الطالب، إذ تعطي هذا الهدف معنى وظيفياً.

ـ تساعد على التخطيط المشترك بين المعلم والطالب.

ـ تساعد على تنمية المهارات والخبرات والمعارف عند الطالب ضمن حقل اختصاصه.

ـ تساعد على تكشيف شخصية الطالب من حيث الغنى الفكري والشمول الثقافي والنضج الاجتماعي»[٩].

هكذا نجد أن المناهج تجيب عن السؤال: ماذا نعلّم؟ أي أنها ليست محتوىً وحسب، أو كمية من المعلومات، بقدر ما هي نوعية، حيث تتناول المحتوى والأسلوب. إنها تتناول معرفة المادة الدراسية وسبل نقلها إلى المتعلمين مع ضمان معرفة تلك المادة، عن طريق تقويمها أو اختبارها للتأكد من معرفتها واستيعابها. أي أنها تعني ترجمة الأهداف التربوية إلى عناصر سلوكية لدى المتعلمين. فلا يكفي أن نعلّم التلميذ كيف يسبح نظرياً بقدر ما نتأكد من أنه أصبح يتقن السباحة عملياً عن طريق الممارسة.

من هنا كانت أهمية المناهج في تطوير العملية التربوية من حيث رسم أبعاد تلك العملية، أو تحديد بُنيتها، عن طريق تنظيم المحتوى وفق مبادىء أساسية أبرزها[١٠]:

أ ـ مبدأ الاستمرار: ضمن هذا المبدأ يقع التنسيق العمودي لعناصر المنهج وتكرار الأساسي منها لإعطاء الطالب الفرصة لمزاولة بعض المهارات الأساسية، وتطويرها من خلال تكرارها، وبالتالي تركيزها لتصبح منطلقاً يبني الطالب عليه فهم المهارات والعناصر المنهجية واستيعابها، متدرجاً إلى استيعاب المفاهيم الأكثر صعوبة وتعقيداً.

ب ـ مبدأ التتابع: هنا يمكن تنسيق المواد منطقياً حيث تُبنى الخبرات اللاحقة على خبرات سابقة، متميزة عنها بالاتساع والعمق لجهة المفهوم ونوعيته.

ج ـ مبدأ التكامل: ويهدف إلى تلك العلاقة، أو الارتباط بين الخبرات المختلفة والمتنوعة بهدف مساعدة المتعلّم على تنظيم خبراته السابقة، حيث يتمكن معها من تكوين نظرة موحدة إلى المواد المختلفة التي يدرسها، والتي تتناول عناصر مشابهة ربما يواجهها في حياته اليومية.

هناك صلة وثيقة بين المنهج وأهداف التربية، لكون الأهداف والغايات العامة للتربية هي الموجّه الأكبر للمناهج ومحتواها ومختلف وظائفها. فالمنهج ما هو في الواقع الا جزء من فلسفة تربوية معينة ومن فلسفة اجتماعية كذلك

عبر هذه المبادىء يصبح تنظيم المناهج بالذات وسيلة فعّالة في احتواء أهداف التربية وفي تطوير العملية التربوية، حيث تُترجم الأهداف إلى معارف وخبرات ومهارات وميول ومواقف لتحدث بدورها تغييرات سلوكية في المتعلمين. وهذا التغيير السلوكي بالذات هو الخطوة الأولى والمهمّة في عملية التعلّم والمدخل الصحيح عبر «ماذا نعلّم؟» وصولاً إلى «مَن نعلّم؟». هذا فضلاً عن ارتباط التربية مباشرة بسوق العمل، الأمر الذي يحتّم التعرف إلى طبيعة هذه السوق، وحاجاتها إلى مختلف المهارات والخبرات. فلا يمكن المدرسة أن تواكب هذه الاتجاهات من دون أن تتكيف معها وتدرك أبعادها، فالتعليم النظري لا يمكن أن ينسجم ومفهوم الآلة التي تحتاج إلى

(٩) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

(١٠) انظر: سبيرز هارولد، تعريب أحمد أبو العباس وسعد دياب، المعلم والمنهج (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢).

خبرات عملية. من هنا، كانت الضرورة إلى خلق التوازن المطلوب بين التعليم النظري والتعليم العملي (المهني والتقني) لضرورات اقتصادية واجتماعية.

٣ ـ خطوات وضع المنهج

هناك خطوات عدة يستدعيها تخطيط المنهج، وفي ما يلي أهمها[١١]:

أ ـ تحديد فلسفة المدرسة ووظائفها، فلكل عمل، سواء كان فردياً أم كان جماعياً، هدف وفلسفة معينان؛ وهذا القول يصحّ أيضاً على كل نظام تعليمي. فكل منهج لا بدّ له من أن ينطلق من فلسفة محدّدة، وهناك طرائق عدة لتحديد فلسفة المدرسة، من أهمها:

ـ تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المؤثرة في العملية التربوية.

ـ دراسة واقع الطلاب وحاجاتهم والكشف عن مشكلاتهم.

ـ استفتاء رأي المعلّمين والأولياء حول أهداف المدرسة ووظيفتها.

ب ـ وضع خطة كاملة للعمل المدرسي: تشمل هذه الخطة جميع جوانب الحياة المدرسية وتتناول المقررات الدراسية من حيث محتواها وطريقتها، وأنواع أنشطة الطلاب، والتوجيه وعلاقة المدرسة بالبيئة المحيطة، والعلاقات الإنسانية بين المدير والمدرّسين، وبين المدرّسين والطلاّب، والخدمات المدرسية.

ج ـ تخطيط المنهج: يدور النقاش بين المربين حول المستوى الذي يوضع المنهج فيه من حيث كونه قومياً أو محلياً، مركزياً أو لامركزياً. فالاتجاه المؤيد لجعل تخطيط المنهج أو المناهج مركزياً، يبرّر موقفه هذا بمسؤولية الدولة عن تحقيق الأهداف القومية وتعميم التعليم على الجميع ومدّه إلى أوسع قاعدة جماهيرية؛ في حين يدافع الاتجاه الآخر المنادي بلامركزية وضع المناهج، عن موقفه قائلاً إن تخطيط المناهج ينبغي أن يساير الظروف البيئية ومشكلاتها المحلية الخاصة، كما يجب مراعاة حاجات الطلاب وميولهم التي تتغيّر من بيئة إلى أخرى وحتى في البلد الواحد.

الافتقار الى الصلة بين القائمين على تطوير المناهج وبين مدربي المعلمين كان معناه في الغالب أن ما يُدرس في كليات تدريب المعلمين غير ذي صلة أو علاقة بمحتويات الكتب المدرسية التي يجري استعمالها

د ـ من يضع المنهج؟ هناك رأي يدعو إلى قيام الخبراء وحدهم بتخطيط المنهج، ورأي آخر ينادي بتبوؤ الطلاب مركزاً ممتازاً في التخطيط للمنهج باختيارهم ما يناسبهم من موضوعات. وبعضهم يرى مشاركة المواطنين في التخطيط للمنهج. يعكس المنهج الواقع بكل مقوماته ومشكلاته. فلا بد للمواطنين إذاً من أن يكونوا من المسؤولين عن المدرسة وتحقيق أهدافها، وبالتالي عن المنهج والتخطيط له. لذا نرى أنه لا بدّ من قيام أبحاث تربوية تشمل المدرّسين والأولياء والطلاب والمهتمين بالعملية التربوية لاستقصاء آرائهم حول المنهج المدرسي وما يحيط به، والإفادة من ذلك في التخطيط له.

٤ ـ مراحل تخطيط المناهج

يستلزم تخطيط المناهج مجموعة كبيرة من الأنشطة هي:

أ ـ تحضير مجمل المنهج.

ب ـ إنتاج المواد التعليمية.

(١١) سليمان الخطيب وكمال بلأن، «مفهوم البحث في العلوم التربوية ومجالاته،» التربية الجديدة، السنة ١١، العدد ٣٣ (أيلول/ سبتمبر ـ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤)، ص ٤٢.

ج - وضع المنهج واستعماله في النظام التعليمي.

لقد درجت العادة على اعتبار هذه المجموعة من الأنشطة مسؤولية توكل إلى مجموعة من الأشخاص كي يقوموا بإنجازها ضمن قواعد النظام التربوي المعمول به. فتحضير مجمل المنهج يحتوي على لائحة بالعناوين التي يجب أن تدرّس في المدارس، كما يحتوي على بعض الأهداف التربوية الخاصة وهي عادة تُقدّم من قبل المراجع التربوية المختلفة (السلطة التربوية) ومن الأجهزة التي يعود لها وضع القرارات التربوية. أما إنتاج المواد التعليمية فيجري من قبل المختصين التربويين في حقل المادة التعليمية وفي بعض الأحيان توضع البنود المختلفة من قبل أشخاص عدة دون أن يكون بينهم أي تعاون مباشر. فالفريق الأول مثلاً يحضّر الكتاب ليعطي تحديداً لمجمل المنهج، في حين يحضّر الفريق الثاني مجموعة من الأفلام للاستعمال في الصف، وذلك بغرض دعم الكتاب بالشواهد الحيّة. وفي هذه الحال يؤدي المعلّم والتلميذ دور المتعاون والمنسّق بين تلك البنود المنتجة والمنفصلة لبرنامج مدرسي واحد. أما وضع المنهج واستعماله والإشراف عليه فهو من مسؤولية جهاز خاص من المشرفين.

كل هذا يعكس لنا صورة تخطيط المنهج في الماضي. أما التفكير المعاصر في هذا الصدد فيكمن في النظر إلى المواد التعليمية كأنها مرتبطة بعضها ببعض. وهي بذلك تؤلف مسؤولية فريق واحد متماسك. فلا يمكن تحضير مجمل المنهج على نحو نهائي ما لم يجرِ اعتماد المواد التعليمية المناسبة التي يجب أن تسير يداً بيد لتتناسب مع ذلك المجمل، حتى يصار إلى استعمالها بنجاح في النظام التربوي. هذا يعني أننا لا نستطيع أن نتحقق من أن مجمل المنهج مناسب دون أن نتفحّص المواد التعليمية المناسبة لذلك المجمل.

إن عملية التقويم هي عملية تعاونية يشترك فيها كل من يؤثر في العملية التربوية ويتأثر بها، فلا يقتصر على المعلّم وحده، أو المشرف التربوي وحده، أو ادارة المدرسة وحدها، بل توضع خطة التقويم وتنفذ بحيث يتعاون هؤلاء جميعاً على تنفيذها

والجدير بالملاحظة أنه إذا أخفقت اللجنة المشرفة على تطوير المناهج في إنتاج المواد التعليمية فإن مجمل المنهج يعدّ غير مناسب، وبالتالي يلزم تغييره مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك الإخفاق والفشل، سواء أكان ذلك السبب يعود إلى ارتفاع في ثمن الأجهزة والوسائل التعليمية، أم كان يعود إلى نقص في عدد الصفوف اللازمة للتطبيق والتدريس، أم إلى عدم توافر المعرفة اللازمة عند التلامذة من أجل تعلّم مهارة ما.

أما في ما يختص بوضع المنهج الجديد قيد الاستعمال فلقد كان النشاط يتمّ تحت إشراف المسؤولين والمشرفين دون أن يكون للأشخاص المهتمين بعملية التطوير أية علاقة. أما في الوقت الحاضر فإن هذا الإشراف أعطي بكامله للجنة المختصة المشرفة على عملية تطوير المناهج. وهذا يعني أن اللجنة المذكورة تأخذ على عاتقها مسؤولية تدريب المعلمين لاستعمال المنهج الجديد بصورة تضمن نجاح استعماله. بعد هذا كله نستنتج أن عملية تطوير المناهج هي مجموعة عمليات وأهداف متداخلة بعضها ببعض متضمنة الأنشطة الثلاثة آنفة الذكر.

وعلى الرغم من تداخل هذه الأنشطة تداخلاً متيناً فإنه بإمكاننا فصلها بعضها عن بعض على النحو التالي:

١ - تخطيط ملخّص البرنامج بما فيه تحضير مجمل المنهج.

٢ - إنتاج المواد التعليمية بما فيها تفاصيل الأنشطة التعليمية.

٣ - تطبيق البرنامج واستعماله.

ويمكن توضيح هذه المراحل من خلال الجدول التالي:

ـ إن أولى الخطوات الرئيسية في عملية تطوير المناهج هي اختيار الأهداف العامة والخاصة للبرنامج المدرسي، ثم اختيار مادة المحتوى المقرّر تدريسها، ثم اختيار الطرائق الفنية المناسبة للتعلّم الصحيح. أما الإنتاج النهائي لهذه الأنشطة المذكورة أعلاه فهو ملخص البرنامج. فالتفاصيل المحدّدة للأهداف والمحتوى، الموضوعة لحقل دراسي معيّن، هي عادة ما تسمى مجمل المنهج. لذلك فإن ملخّص البرنامج هو أوسع وأشمل من مجمل المنهج، لأنه يحتوي على مجمل المنهج مضافاً إليه الخطوط

المرحلة	النشاط
تخطيط الملخص	ـ اختيار الأهداف ـ اختيار المحتوى ـ اختيار طرائق فن التعلّم والتعليم
تحضير المواد التعليمية	ـ معيار اختيار المواد التعليمية ـ تنظيم المواد في كتب مدرسية ـ تجربة هذه المواد المنظّمة ـ تغييرات في ضوء نتائج التجربة
استعمال المنهج	ـ البث أو النشر ـ وضع أساسيات نظام منطقي ـ تدريب المعلمين ـ التكيف مع نظام الامتحانات المعمول به ـ التعاون مع الأجهزة الإدارية ـ ضبط النوعية ـ الإعادة

العريضة ذات العلاقة بطرائق التعلّم والأنشطة التعليمية التي تستعمل في ذلك المنهج[١٢]. ولن ندخل في تفاصيل كل هذه الخطوات[١٣]، إلاّ أننا سنذكر القوى المؤثّرة في اختيار الأهداف من خلال الشكل رقم (١):

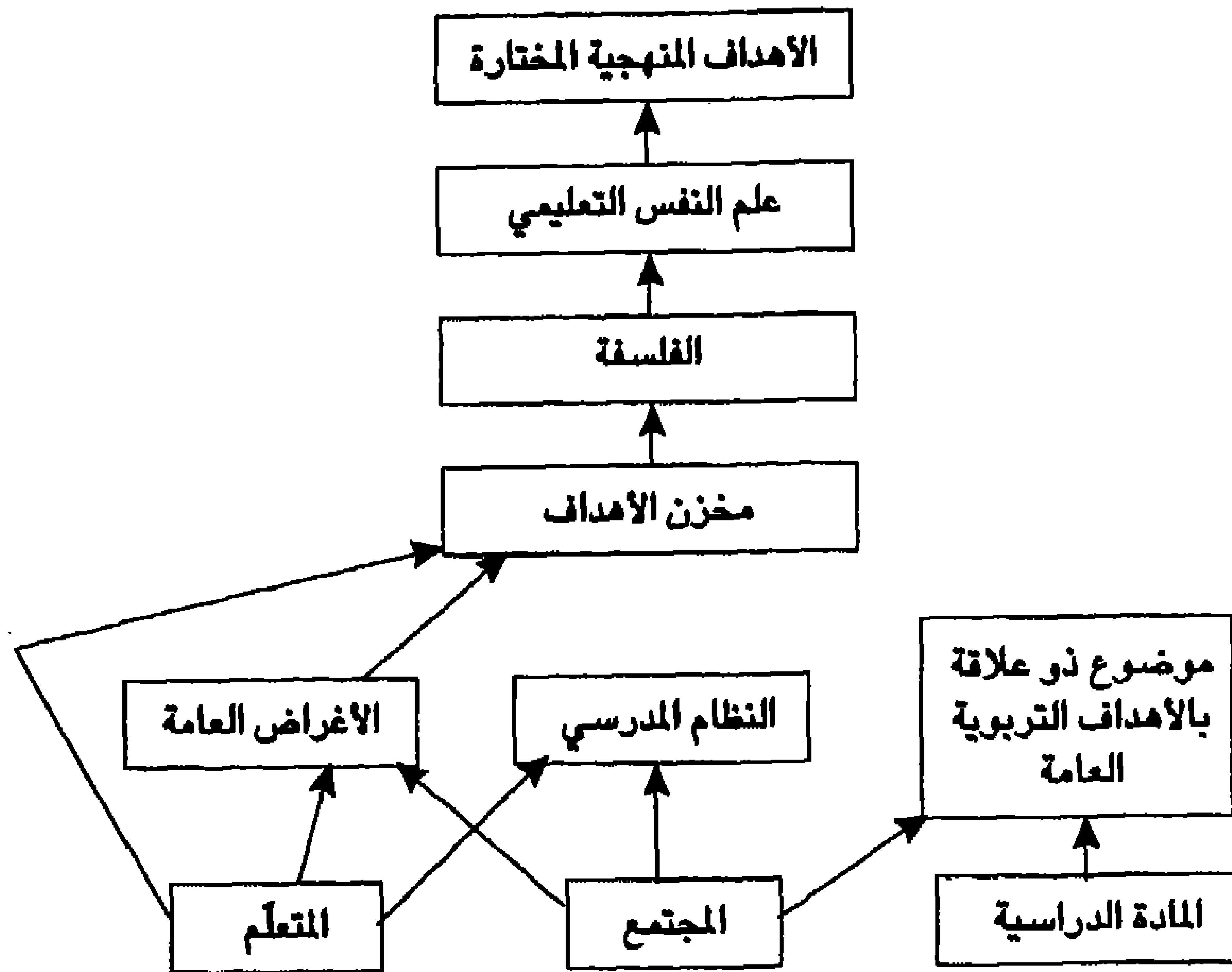
لا شك في أن الحياة خارج المدرسة وحاجات التلاميذ تؤثر في تركيب النظام المدرسي وبالتالي في اختيار وصياغة الأغراض التربوية العامة، سواء أكانت تلك الأغراض موضوعة بوضوح أم لم تكن. وهكذا فإن حاجات التلاميذ والحياة خارج المدرسة تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة في الأهداف المقرّرة من خلال التوفيق بين الأغراض العامة والتنظيم المدرسي كما بيّناه في الشكل أعلاه. أما

(١٢) الخوري، المناهج التربوية: مرتكزاتها، تطويرها، وتطبيقاتها، ص ١١٤ ـ ١١٧.

مـادة الدراسـة فـهي تؤثر بوجـه عـام فـي منشـا الأهداف، وذلك بواسطة التـوفـيق بين بنود الجـدول

شكل رقم (١)

تفاصيل الأهداف المنهجية



التالي، في ما يخـتص بالأهداف التعليمية الرئيـسية لمادة التاريخ مثلاً:

يمكن تبـيّن مـادة الـدراسـة في منشـا الأهداف التـعليمـية بوضـوح من خلال تحليل بنود الجـدول المذكـور أعلاه، حـيث إن عدداً كـبيـراً من هذه البنود يعكس الاهتـمام الاجـتمـاعي بدلاً من البناء المنطقي للمـادة الدراسـيـة. بالـطبع يجب أن تؤخـذ الـقـيم الاجتماعية في الحسبان حين يُقدم واضع المنهج على طرح أي اقـتـراح في مـا يـخـتص بالأهداف. ولو تم اختـيار الأهداف تحت ظروف معينة فـمن المفضّل أن تراعى الأولويات فـي وضـعـهـا وأن تكون الأحكام منبثقة من الفلسـفة الاجتماعية للمجـتمع، إضافة إلى دراسـة نفسـية المتـعلّم، وذلك حـرصاً على الفـائدة

(١٣) المصدر نفسه، ص ١١٨ ـ ١٦٠.

الأهداف التعليمية الرئيسية لمادة التاريخ

١ ـ الأهداف المُدركة	ـ معرفة الحوادث التاريخية المهمة ـ تملك المهارات اللازمة للدراسة المستقلة ـ الإدراك والتبصر للظواهر التاريخية في سياق القيم وطرائق الحياة الماضية (القديمة) ـ تنمية التفكير التاريخي، التحليلي والتصوري والتركيبي
٢ ـ القيم	ـ الحكم على الوقائع التاريخية تبعاً لمعيار أخلاقي عالمي ـ تنمية الشعور بالعطف والتساهل تجاه بعض طرائق الحياة للشعوب والبلدان الأخرى ـ تنمية مفهوم تحديد الانتماء إلى الدولة والشعب

المتوخاة من عملية التعليم. هذه الفائدة يجب أن تتناسب مع الأوضاع المتلازمة لعملية التعليم. وهكذا نجد أن المعرفة الواسعة في حقل علم النفس بعامة وعلم النفس التربوي بخاصة يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة للاسترشاد، من أجل تقرير الأهداف التي يمكن وضعها للمدرسة، ومن أجل اختيار سلسلة الأهداف التي يجب أن تؤخذ في الحسبان من حيث أهميتها وفائدتها. وبإمكان علم النفس التربوي أن يدلنا على التصرفات التي تحدث نتيجة عملية التعليم وعلى التصرفات التي لا تحدث. وخير مثال على ذلك، تعلّم الأطفال سبل وضع تصرفاتهم الجسدية في إطار اجتماعي مقبول، إذ لا يمكنهم تعلّم سبل كبح تصرفاتهم الجسدية والسيطرة عليها.

٥ ـ العناصر الأساسية للمنهج

يتأثر نموذج المنهج عادة بوجهة نظر واضعيه، ويعكس تصوراتهم، كما يؤثر النموذج في معالجة واضعه للأمور المتعلقة به، ويخدم أغراضه التي من أجل تحقيقها بُنِيَ النموذج.

ولا يقف دور النموذج عند هذه الأمور فحسب، بل يتجاوزها ليصبح مرشداً للمُنَهِّج (واضع المنهج) نفسه في عملية معالجة قضايا المنهج، سواء كان هذا في مجال التخطيط أو كان في مجال التطبيق. ولا يمكننا بالتالي تحديد العناصر الأساسية للمنهج دون التعرّف إلى النماذج المختلفة له. ولعل البداية تكون بعرض النموذج الخطي، الذي حدّد تايلر (Tyler) عناصره في كتابه **أساسيات المنهج والتدريس**، حيث أورد عناصر المنهج على صيغة التساؤلات التالية:

١ ـ ما هي الأهداف التربوية التي ينبغي على المدرسة أن تسعى لتحقيقها؟

٢ ـ ما هي الخبرات التربوية التي يمكن توفيرها والتي يحتمل أن تحقق هذه الأهداف؟

٣ ـ كيف يمكن أن تنظّم هذه الخبرات التربوية تنظيماً فعّالاً؟

٤ ـ كيف يمكن تحديد ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحقّقت أم لا[١٤].

إن هذه الأسئلة حدّدت الإطار الفعلي لنموذج المنهج، وهي تشمل: الأهداف، والخبرات التربوية، وتنظيم المحتوى، والتقويم.

أما النموذج التفاعلي الذي حدّدت عناصره تابا

(Taba) فيحتوي الأهداف والطريقة والمحتوى والتقويم. وترى تابا أن العلاقة بين هذه العناصر علاقة دينامية. أما العناصر المكوّنة للنموذج الدائري كما بيّنه ويلر (Wheeler) فيشتمل على الأهداف واختيار الخبرات التعلمية واختيار المحتوى وتنظيمه وتكامل الخبرات التعلمية مع المحتوى والتقويم. والطريقة التي يعمل فيها هذا النموذج كما يراها ويلر هي عملية دائرية. والعناصر المكوّنة لنموذج المنهج كنظام كما أوردها كل من سيلور (Sylor) وألكسندر (Alexander) وما أورده هونكنز (Hunkins) وغيرهم[15]، فهي عبارة عن مُدخَلات وخطة ومُخرجات. ولا تخرج العناصر المكونة لهذا النموذج كنظام عن مكونات عناصره في النماذج الأخرى، ويرجع ذلك إلى أن العناصر المكوّنة لهذا النموذج يتركب معظم أجزائها من عناصر المنهج التي وردت في النماذج السابقة، وتتم عملية التفاعل بين عناصر المنهج كنظام عن طريق التغذية الراجعة.

من خلال ما تقدّم يمكننا القول إن نماذج المنهج المختلفة تحتوي على أربعة عناصر أساسية هي: الأهداف والمحتوى والخبرات التعلمية والتقويم. وهذه العناصر الأربعة لا بد من وجودها جميعاً ليكون هناك منهج مدرسي. ولكن لا بد من وجود متعلّم مقصود بهذا المنهج حتى يكون هناك داعٍ لوضع المنهج ووظيفة يراد له تحقيقها. وهكذا يمكن اعتبار المتعلّم عنصراً من عناصر المنهج. ومن هنا نستطيع تحديد عناصر المنهج الأساسية بخمسة هي:

١ ـ المتعلّم: وهو المقصود بالمنهج أساساً، ومن أجل تعليمه وُضعت بقية العناصر الأخرى.

٢ ـ الهدف: لا بد من أن يكون للمنهج هدف أو أهداف محدّدة يراد منه تحقيقها.

٣ ـ المحتوى: وهو الشيء أو الأشياء التي يدرسها المتعلّم سواء أكانت حقائق أم كانت معلومات أم اتجاهات أم قدرات أم مهارات.

٤ ـ الخبرات التعلّمية: وهي الطرائق التي يستعملها المتعلّم لتحقيق الغاية من دراسة محتوى الموضوع.

٥ ـ التقويم: وهو الطريقة التي نعرف من خلالها مدى تحقيق الأهداف، ونستطيع بواسطتها التوصّل إلى معرفة مدى تحصيل المتعلّم.

إن المناهج [في لبنان] في واقعها ليست الا صيغاً وفاقية سعى كل فريق من خلالها وما زال يسعى لتحقيق أهدافه الفئوية، فكان بذلك، عن قصد أو عن غير قصد، يمعن في اثارة التناقضات ويعيق عملية الانصهار الوطني

وأخيراً، لا بد من القول إنه على الرغم من الاتفاق بين المنهّجين على العناصر الأساسية للمنهج المدرسي، فإن نظريات المنهج[16] تعالج هذه العناصر بوجهات نظر مختلفة تؤدي إلى وضع أو تبني مناهج مدرسية متغيرة في مضامين هذه العناصر.

٦ ـ خطوات عملية تصميم المناهج وتطويرها

يواجه كل من يتعرض لدراسة المناهج التعليمية السؤال التالي: ما هي الخطوات والأسس التي يمكن اعتمادها كمدخل إلى تطوير مناهجنا لتأتي أكثر فاعلية وإنتاجاً؟

دون أدنى شك هناك خطوات أساسية لعملية تصميم المناهج وتطويرها، ابتداء من تحديد الأهداف مروراً باختيار الخبرات التعليمية والمحتوى وتنظيمها وانتهاءً

(١٤) ر. تايلور، تعريب أحمد خيري كاظم وجابر عبد الحميد، أساسيات المناهج (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢)، ص ١٠.

(١٥) الرويلي، «دراسة تحليلية لكيفية معالجة نظريات المنهج المدرسي لعناصره»، ص ٥٦٠.

(١٦) حول هذا الموضوع، انظر: علي احمد مدكور، نظريات المناهج العامة (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٤)، وابراهيم فلاته وسمير فلمبان، الاتجاهات المعاصرة في بناء المناهج (الرياض: [د.ن]، ١٩٨٥).

بالتقويم، وذلك كما يبدو في الشكل التالي[17]:

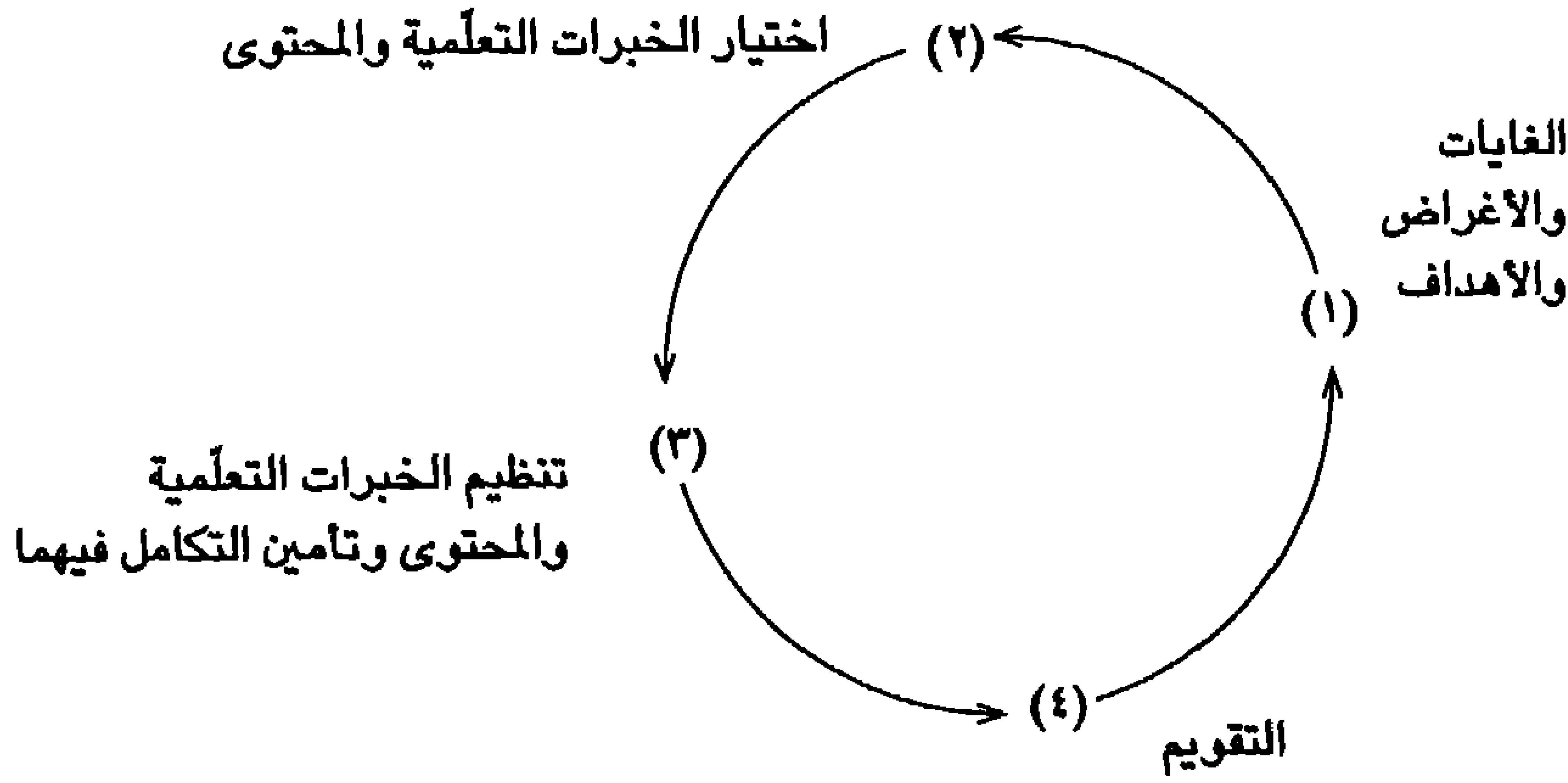
أ ـ خطوات تصميم المناهج

كما يبدو في الشكل رقم (٢) فإن هذه الخطوات مترابطة كحلقات سلسلة واحدة. ولتوضيح هذه الخطوات وتبيان علاقة كلّ منها بعملية تصميم المناهج، سنتناولها خطوة خطوة، وبإيجاز، مضيفين إلى الخطوات التي وردت في الرسم خطوة أخرى تتعلق بتشخيص الحاجات.

١ ـ تشخيص الحاجات لجهة:

أ ـ تحديد متطلبات المجتمع ومشكلاته، وخصوصاً في ضوء التغيّر الاجتماعي المستمر

شكل رقم (٢)



والمتسارع.

ب ـ تحديد حاجات المتعلّم ورغباته وخصائص نموه.

٢ ـ تحديد الفلسفة التربوية ومجموعة القيم والمبادىء النابعة منها. ويمكن القول هنا إن وضع وتبني فلسفة تربوية واضحة يجب أن يتم قبل البدء بالتخطيط للمناهج.

٣ ـ تحديد الأهداف التعليمية السلوكية، ويشمل ذلك تحديد النتائج المتوخاة وأنماط السلوك المرغوب فيها والمتوقع حصولها عند المتعلّم.

ولا شك في أن اختيار الأهداف وصياغتها يجب أن يخضعا لمعايير معينة أهمها:

أ ـ يجب تحديد هدف السلوك المتوخى اكتسابه والمحتوى الذي من خلاله سيتم السلوك.

ب ـ يجب أن تكون الأهداف شاملة وتؤمن التوازن بين ميادين السلوك الأساسية وتصنيفاتها المختلفة.

ج ـ يجب أن توضع الأهداف بصيغة مكتوبة وواضحة.

د ـ أخيراً، بالإمكان قياس خصائص الأهداف التعليمية.

٤ ـ الخبرات التعلّمية والمحتوى، التي يمكن من

(١٧) جوزف منصور، «المناهج العالية: واقعها وكيفية تطويرها،» المجلة التربوية، العدد ١ (١٩٨٣)، ص ١٤.

خلالها تحقيق الأهداف. وهناك مبادىء ومعايير متعددة يجب مراعاتها لدى اختيار الخبرات التعلّمية والمحتوى، تتلخص بما يلي:

أ ـ يجب أن تكون هنالك خبرات تعلّمية موازية لكل الأهداف التعليمية. لأن الأهداف من دون خبرات لا تُساهم في تغيير السلوك.

ب ـ يجب مراعاة مبدأ ترابط الخبرات أفقياً في مختلف الميادين. فكل خبرة تتأثر بالخبرات الأخرى وتؤثر فيها.

ج ـ يجب أن تكون الخبرات مشابهة للأوضاع الحياتية.

د ـ إن قيمة الخبرة التعلّمية تكون بمقدار درجة التغيير الذي تُحدثه في المتعلم.

هـ ـ عند انتقاء المحتوى يجب ألاّ نعتمد المعلومات فقط، بل نتعداها إلى مستويات أخرى مثل المفاهيم والمبادىء العريضة والأنساق الفكرية وطرائق الاستقصاء، والعلاقات بين الأفكار والوصول إلى تعميمات.

إن الأمم الناهضة والمتطورة لا تترك مناهجها التربوية جامدة مدة طويلة من دون أن تُدخل عليها من خبراتها وقيمها لتتلاءم مع روح العصر وتعبِّر عن أماني النشء الطالع وتلبي حاجات المجتمع المستجدة

٥ ـ تنظيم الخبرات التعلمية والمحتوى بناءً على معايير محدّدة في هذا الصدد[١٨]. ولا شك في أنه عند تنظيم هذه الخبرات والمحتوى يجب مراعاة أمور أساسية ثلاثة هي:

أ ـ الاستمرارية (استمرار الخبرات).

ب ـ التتابع (كل خبرة تُبنى على الخبرة السابقة).

ج ـ التكامل (أو صلات الترابط بين هذه الخبرات في مختلف الميادين).

٦ ـ تقويم فاعلية المنهج في ضوء الأهداف والتغيير الحاصل في سلوك المتعلّم.

ولكي يأتي التقويم صحيحاً وفعّالاً يجب أن يخضع أيضاً لمبادىء ومعايير معينة، أهمها:

أ ـ الشمولية: يجب أن يغطي التقويم جميع أنواع الأهداف الموضوعة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم برامج التقويم الحالية تغطي ميدان المعرفة فقط لسهولة قياسه، وهذا يكوِّن منزلقاً خطيراً له انعكاساته السلبية على التربية.

ب ـ التجانس: يجب أن يكون التقويم متجانساً مع أهداف المنهج.

ج ـ الاستمرارية: التقويم عملية مستمرة وملازمة لجميع خطوات تصميم المنهج وتطويره ويجب ألاّ ينظر إليها كعملية تأتي في النهاية، بل تبدأ مع تحديد الأهداف وصولاً إلى تقدير المردود التربوي ومقابلته بالمردود المتوقع لجهة تغيير سلوك المتعلّم[١٩].

أخيراً، لا بد من التأكيد أن عملية تحديث المناهج وتطويرها تستوجب اعتماد أُسس علمية بعيدة من الآراء والأحكام الشخصية والارتجال. وإذا كان المنهج في مجال العلوم البحتة «تفجير المنهج»، لأن فيه سبيل الإبداع، فهل يتحوّل في مجال العلوم الإنسانية إلى سجن خانق؟ لا شك في أن أزمتنا في صميمها أزمة مناهج، إنها في الآن نفسه، ضرورة وتهديد دائم بالانقلاب إلى عكس ما وُضعَت من أجله. إن لم ترافقها منهجية نقدية أوقعتنا في قيودها. والمنهج أصلاً درب يوصل، لا درباً مسدوداً. ومبرّر المنهج وفاعليته وقيمته في كونه بحثاً مستمراً لا يقف عند حدّ. إنه لذة التقدّم الدائم، لا وجود له بذاته، بل في هذه العلاقة الوثيقة والدائمة التحرّك بين ذات الباحث وبين الموضوع. والحقيقة أن المنهج لا يتخذ قيمته الفعلية إلاّ في التطبيق. من هنا الطابع الذاتي لكل

(١٨) المصدر نفسه، ص ١٥.

(١٩) المصدر نفسه، ص ١٦.

منهج مهما صبا إلى الموضوعية حتى في صميم الموضوعات العلمية.

ب ـ تطوير المناهج وبحوثها

غالباً ما لا يكون ثمة اتصال بين القائمين على تطوير المناهج وبين مؤلفي الكتب المدرسية. ولقد كان من الصعب على المحرّرين/ المراجعين أن يقوموا بعملية تعريف مؤلفي الكتب المدرسية بمهمتهم، لأن المناهج لم تكن مفصّلة التفصيل الكافي. وحدث في بعض الأحيان أن أخفق المنهج في أن يأخذ في حسبانه مختلف الأمور المتصلة بنمو الطفل[٢٠]، أو أنه ـ أي المنهج ـ كان في غاية التفصيل، وفي بعض الحالات، جاءت الكتب لتكون مجرّد توسع غير حافز للمنهج المفصّل. إضافة إلى هذا، فإن الافتقار إلى الصلة بين القائمين على تطوير المناهج وبين مدربي المعلّمين كان معناه في الغالب أن ما يُدرس في كليات تدريب المعلمين غير ذي صلة أو علاقة بمحتويات الكتب المدرسية التي يجري استعمالها. وفي بعض البلدان الأقل تقدّماً، لم تجر بحوث كافية حول استخدام الكتب الدراسية في المدارس، وحتى في حال إجراء مثل هذه البحوث فإنه لم تبذل أية محاولة لربط النتائج بعمليات مراجعة الكتب حين جاء الوقت لإنتاج طبعات جديدة منها. وفي بعض البلدان، حيث تعدّ الدراسة المتعمّقة لتطور الطفل ونموه قاعدة أساسية، أقيمت مراكز متفرّغة (لكامل الوقت)، كُرست سنوات كثيرة لإعداد المناهج الجديدة، واختبارها ونشرها. من ذلك مثلاً أن مرحلة الإعداد في الفيليبين وتايلاند استغرقت ثماني سنوات بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية[٢١].

٧ ـ بُنية التعليم

يختلف السلّم التعليمي من بلد إلى آخر، وتختلف معه فترة كل مرحلة من مراحله. ولا بُدّ عند وضعه من مراعاة اعتبارات عديدة ذات طابع علمي ونفسي واجتماعي، من أهمها:

١ ـ يطلب التفجّر المعرفي، في عصرنا هذا، مدّ الإلزام التعليمي لفترة طويلة من الزمن.

٢ ـ حماية النشء من الانخراط بصورة مبكرة في سوق العمالة[٢٢].

وهناك مرحلتان أساسيتان من التعليم هما:

ـ مرحلة التعليم الأساسي.

ـ مرحلة التعليم الثانوي.

إن مدة المرحلة الأولى (التعليم الأساسي) هي تسع سنوات وتتناول مرحلتي التعليم: الابتدائي والمتوسط أو الإعدادي. وتتميز هذه المرحلة أنها تراعي نمو الأطفال (النشء) بما يكفل تكامل شخصياتهم.

أما مرحلة التعليم الثانوي، فهي مرحلة تستجيب بنوعها وبتفرّعها لحاجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ونميّز في هذه المرحلة بين نوعين من التعليم:

أ ـ التعليم الثانوي العام (مدته ثلاث سنوات، يعدّ الطلاب للدراسة الجامعية المتخصصة).

ب ـ التعليم الثانوي المهني يعدّ الطلاب إما لاختصاص محدّد وفق ما تتطلبه سوق العمل (صناعة، زراعة، تجارة، إدارة... الخ) أو إلى الجامعة والمعاهد المهنية العليا، ومدته ثلاث سنوات أيضاً.

٨ ـ تقويم المنهج

إن عناصر المنهج التعليمي، دون شك، لها تأثير في التلاميذ والطلاب: فكيف نحكم على هذا التأثير؟ وما هي الوسائل التي تستخدم في إجراء عملية هذا الحكم؟ بعبارة أخرى، كيف نقوّم تأثير المنهج في المتعلّم؟

(٢٠) حول هذا المفهوم، انظر: عبد اللطيف فؤاد ابراهيم، المناهج: اسسها وتنظيمها وتقويم اثرها، ط ٥ (القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٨٢)، ص ١١٦ وما بعدها.

(٢١) انظر: محمد أحمد الغنّام، «المدرسة المنتجة: رؤية للتعليم من منظور اقتصادي واسع،» التربية الجديدة، السنة ١٠، العدد ٢٩ (أيار/ مايو ـ آب/ اغسطس ١٩٨٣)، ص ٨٧.

(٢٢) الخطيب وبلأن، «مفهوم البحث في العلوم التربوية ومجالاته،» ص ٤٥.

إذا كـان التقـويم هو إصـدار حكم أو أحكام على القيمة، وهو عملية تحـدث باستمرار في حياة الأفراد وتتخذ صوراً مختلفة وأسـاليب متنوعة، فهو يحدث على نحـو مسـتـمر، لأن كل فـرد يقـوم في حيـاته بعـمليات اخـتيـار مستـمرة، سـواء أدرك ذلك أم لم يدرك. إنه يخـتـار نمطاً من أنماط السلوك ويفـضّله على غيره، أو يختار موقفاً معيناً ويفضّله على موقف آخـر. وخـلال ذلك يحاول أن يـعرف مـواطن القـوة ومواطن الضـعف في كل موقف، ويلجـأ بالتالي إلى وسـائل يراها مناسبـة لحكمه هذا ولمعـرفة مـواطن القـوة ومواطن الضـعف في هذا النشاط. والنشـاط التعليمي، كأي نشاط آخر، يتطلب أن نفرض عليه من حيث نجـاحه أو فشله بالـنسبة إلى أهدافـه، وإظهار مواطن القوة لـدعمها والزيادة منهـا، وإظهار مواطن الضـعف لعـلاجها وتداركـها. ومعنى ذلك، أن عـملية هذا الحكم أو التقـويم تعدّ جزءاً مـهماً في أية عـملية تعليـمية. والمدارس، منذ نشـأتها، عـملت على الحكم على تعلّم تـلامـيـذها أو مـدى إفـادتهم من جـهـود معلّمـيهم في تعليـمهم ومدى إفـادتهم من قراءاتهم وأعمالهم التحريرية. واستـمر الأمر في هذا مقتصراً على لجوء المعلّمين إلى الامتحانات للتعرّف إلى مقدار تحصـيل التلاميذ في المادة الدراسـية، أو في برنامج معـيّن بوضع درجات خـاصة أو تقـديرات تدل على مـقـدار هذا التـحصـيل. لكن، مع تـطور علم النفس بخـاصة، وتطوّر علـم التربيـة في ضـوئه؛ تغيّـرت النظرة إلى وظيفـة المدرسـة، واتسع بالتـالي المنهج المدرسي، بحـيث أصبح يهـتم بحيـاة التلاميـذ التي توجـهها المدرسـة وتشرف علـيها، سـواء في داخل أبنية المدرسـة أو في خارجهـا. وأدّى هذا بالطبع إلى اتساع مفـهوم التقويم، فلم يـعد يقتصر عـلى قياس مدى التحصيل الذهني، بل أصبح يشمل ما يلي[٢٣]:

١ ـ تتبع نمو التلمـيذ من جميع نواحـيه للوقوف على مواطن القوة ومواطن الضـعف فيه.

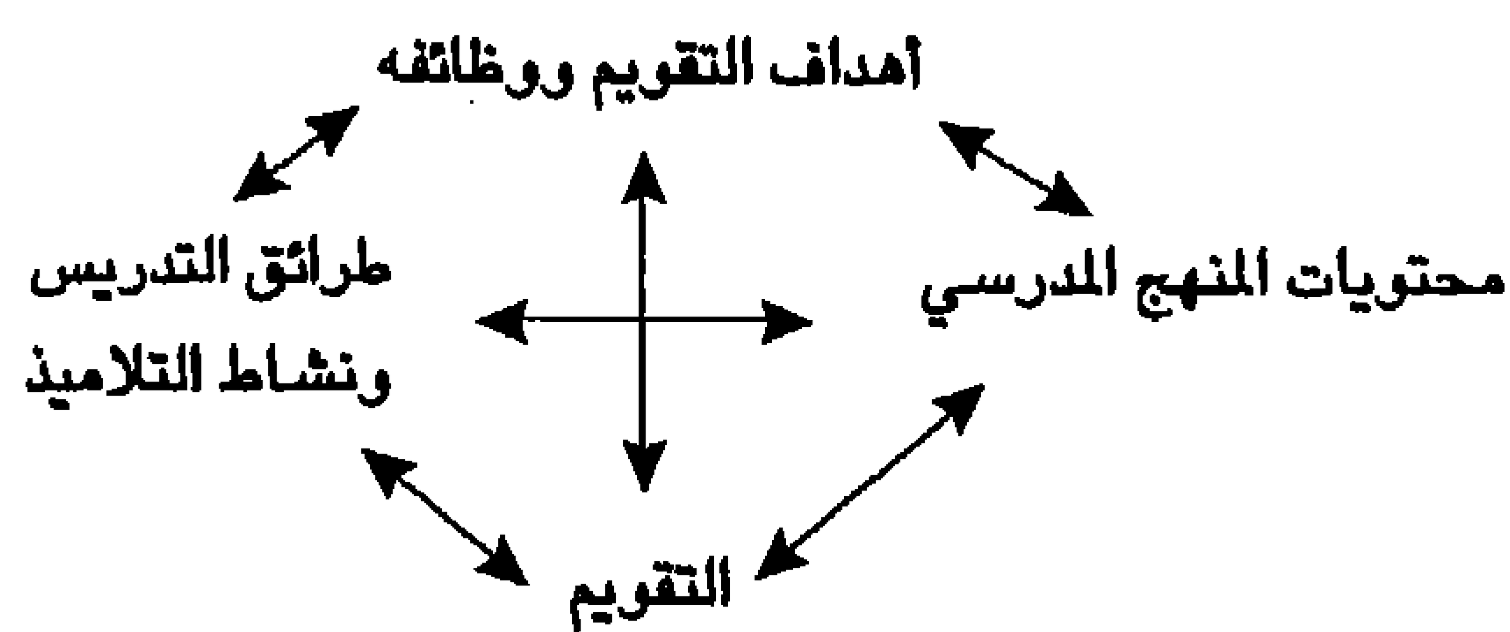
٢ ـ تتبع أساليب المعلّم أو ما يستخدمه منها ومن الأدوات، ومـا يقوم به من توجـيه وإرشـاد، لمعرفـة مـدى إفادة الـتلامـيـذ من ذلك في نموهم المنشـود، ولمعرفة مـا يتوجب على المعلّم أن يعدّله ليصـبـح أكثر إفادة للتلاميذ.

٣ ـ تتـبع أوجه نـشاط المدرسـة بعـامة، ومـدى استغلالها لإمكاناتها وإمكانات البيئة المحلية، وإلى أي مدى يساعد ذلك على نمو التلميذ النمو المنشود.

فالتقويم بهذا المعنى هو عملية مستمرة ولا يمكن فصله عن العمليـة التربوية، ويصبح ناحية أسـاسية في كل منهج مـدرسي ناجح، ويُعنى بكل مظهـر في المنهج وبمدى تاثيره فـي التلميذ. وبهـذا المعنى أيضاً يتأثر التقويم بكل جوانب المنهج المدرسي ويؤثر فيها. ويوضح الشكل رقم (٣) العلاقات المتبادلة بين أجزاء المنهج المدرسي وبينها وبين التقويم.

هكذا نرى أن عمليـة التقـويم هي عملية تعـاونية يشترك فيها كل مـن يؤثر في العملية التربوية ويتأثر بهـا، فـلا يقـتـصـر على المعلّم وحـده، أو المشـرف التربوي وحده، أو إدارة المدرسـة وحدهـا، بل توضـع خطة التقويم وتنفذ بحيث يـتـعاون هؤلاء جميعاً على تنفيذها. ويكون للمعلّم دور مهم فيها، لأنه هو المعني الأول بتطبيق المنهج، كـما تكون هناك فرص للتـقويم

شكل رقم (٣)



(٢٣) ابراهيم، المناهج: أسسها وتنظيمها وتقويم اثرها، ص ٦٠٥.

الذاتي من جانب التلاميذ والمعلم معاً. ولن يكون التقويم سليماً إلا إذا شمل جميع جوانب شخصية التلاميذ والتغيرات التي تطرأ عليها، من ثقافية واجتماعية وانفعالية وجسمية. ولا شك في أن هناك عوامل معينة تؤثر في عملية تقويم المنهج المدرسي، أهمها[24]:

أ ـ النظرة الشاملة إلى وظيفة المدرسة، وبناءً على هذه النظرة يتجه التقويم إما إلى قياس التحصيل الذهني وحده، أو إلى الحكم على مدى نمو التلميذ من جميع نواحيه في ضوء أهداف واضحة مفهومة.

ب ـ الفلسفة التربوية السائدة، ومدى تأثيرها في أهداف المدرسة وما تقوم به لتعليم التلميذ وتربيته. فالتقويم يتم في إطار هذه الفلسفة. ويتصل هذا العامل بالعامل السابق الخاص بالنظرة الشائعة إلى وظيفة المدرسة.

ج ـ ظروف المجتمع ومشكلاته وحاجاته، وما يتطلبه من النشء، وانعكاسها على المنهج المدرسي، إذ تتأثر أهداف التقويم بهذه النواحي.

د ـ نتائج البحوث النفسية والتربوية الخاصة بنمو الطفل وحاجاته، وميوله، وقدراته، واستعداداته، ومهاراته، وكذلك خصائص عملية التعلّم، إذ لا يمكن إغفال هذه النتائج والخصائص في عملية التقويم.

هـ ـ مفهوم الأسلوب الديمقراطي عند من يقوم بعملية التقويم، ومدى تطبيق هذا الأسلوب.

و ـ مدى فهم طبيعة وسائل التقويم، ومدى التدريب على استخدامها على نحو سليم.

ز ـ مدى القدرة على استخدام الأسلوب العلمي في استخلاص نتائج التقويم.

ح ـ إصدار الأحكام الخاصة بهذه النتائج.

ثانياً: المناهج التعليمية في لبنان

١ ـ واقعها

في غياب السياسة التربوية أو التربية الهادفة، صارت المناهج قوالب جامدة وبات الحديث عن تطويرها أو تغييرها مساساً بالأركان الثوابت للنظام. ولا يخفى على أحد أن المناهج في واقعها ليست إلاّ صيغاً وفاقية سعى كل فريق من خلالها وما زال يسعى لتحقيق أهدافه الفئوية، فكان بذلك، عن قصد أو عن غير قصد، يمعن في إثارة التناقضات ويعيق عملية الانصهار الوطني، وصارت حالنا مع المناهج الحالية كالعربة التي تجرّها خيول متعددة الأهواء والنزعات، وهي لا تدري بأي اتجاه تسير... والمناهج علب من مطاط تستطيع أن تستوعب لمرونتها جميع الرغبات. ويمكن الاعتراض الأساسي على المفهوم الوفاقي الذي يحكم كل تصرفات الحكم وعلى مختلف الصعد وكأن لبنان «شركة مساهمة أو شركة محاصّة»[25].

حتى يكون التعليم الجامعي في سياق الأهداف والطموحات الوطنية، ينبغي أن يعاد النظر في فلسفته وأهدافه ومحتواه وطرائقه وأنظمته ليصب في إطار حاجات التنمية الشاملة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

ويمكننا تحديد أهم الأهداف التربوية في لبنان وانعكاساتها على المضامين التربوية، وذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات التربوية، وبصفة خاصة من خلال المرسومين رقم ٧٠٠١ تاريخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦ ورقم ٩٠٩٩ تاريخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٨، حيث لا يزال المرسوم الأخير، مع تعديلاته، معمولاً به حتى اليوم، وربما إلى غدنا المقبل.

فالمرسوم رقم ٧٠٠١ حدّد الغاية من مرحلة

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٦١٤.

(٢٥) عباس قاسم، «المناهج ومدى موافقتها للواقع الجديد»، المجلة التربوية، العدد الثاني (١٩٨٢)، ص ٦٤.

التعليم الثانوي بأنها تكمن في إعداد النخبة الموهوبة من أبناء الأمة إعداداً ثقافياً عميقاً للاضطلاع بمهام التوجيه الصحيح في شؤون العقل وتحمّل المسؤوليات الكبرى في الحياة العامة والأخذ في الاختصاص البصير في فروع التعليم العالي.

وعلى هذا، كان للتعليم الثانوي، وله وحده، أن يقود النخبة الموهوبة من النشء اللبناني إلى عمق النظر وقوة البرهان وسداد الحكم في اتباعها الفرع العلمي - الرياضي، وإلى دقة الحسّ وضبط الخيال وسلامة الذوق وشمول الإنسان في اتباعها الفرع الأدبي - الفلسفي.

ثم جاء المرسوم رقم ٩٠٩٩ مرتكزاً على المبادىء السابقة كنقطة انطلاق، محدّداً مراحل التعليم العام بأربع، هي: الروضة ومدتها سنتان، الابتدائية ومدتها خمس سنوات، المتوسطة ومدتها أربع سنوات، والثانوية ومدتها ثلاث سنوات، راسماً أهداف كل مرحلة على الوجه الآتي:

١ - الهدف الرئيسي من مرحلة الروضة:

- تنمية الوظائف الحركية عند الطفل وتربية الحواس بوجه عام.

- تعويد الطفل النشاط العفوي من تقليد وألعاب ورسم وأشغال يدوية حرّة.

- تعويد الطفل النطق الصحيح واستعمال الألفاظ والتعابير التي تتصل مباشرة بحياته اليومية.

- العمل على تقوية روح المبادرة فيه والتمرّس بالتّبعات مع تنمية روح التعاون والانتظام وتنشئة الأخلاق الحميدة والعادات الحسنة.

٢ - الهدف الرئيسي من المرحلة الابتدائية:

- تأمين الثقافة الخلقية والعقلية والبدنية وخصوصاً عن طريق المحادثة والكتابة والحساب والملاحظة ودراسة البيئتين الطبيعية والإنسانية.

٣ - الهدف الرئيسي من المرحلة المتوسطة:

- مساعدة التلميذ على اكتشاف كفاءاته وميوله الشخصية وتوجيهه نحو الدراسة التي تتلاءم مع هذه الكفاءات وهذه الميول.

٤ - الهدف الرئيسي من المرحلة الثانوية:

- مساعدة التلميذ على بلوغ النضج الفكري واكتساب المعرفة الأساسية اللازمة لاختيار الدراسة العليا التي تتلاءم مع مؤهلاته، وإعداده لتلقي هذه الدراسة.

من هذه النصوص نستخلص أن الأهداف التربوية التي تتضمنها مناهج التعليم بوجه عام والتعليم الثانوي بوجه خاص ترتكز على مبادىء أساسية أهمها[٢٦]:

١ - تعزيز الشخصية الإنسانية في النشء اللبناني.

٢ - جعل اللبناني مواطناً بصيراً وعضواً عاملاً في المجتمع عارفاً حقوقه واعياً واجباته.

٣ - المحافظة على الأمانة للتراث اللبناني في عمق ثقافته وإشعاع رسالته.

٤ - تنمية الروح العلمية وتقوية إحالة المنهج والبحث العلمي ودقة الذوق.

٥ - إعداد الطالب للمرحلة التي تلي المرحلة التي هو فيها وصولاً إلى التعليم العالي فالتخصص.

بالطبع، ليس المطلوب أكثر من هذه الأهداف. لكن السؤال هو: ما مدى تحقيق هذه المناهج للأهداف الموضوعة لها؟

إن أقل ما يقال في هذه المناهج، وقد مضى عليها ما مضى من وقت، إنها أصبحت بحاجة إلى التطوير والتعديل. فنحن ندرك تمام الإدراك أن الأمم الناهضة والمتطورة لا تترك مناهجها التربوية جامدة مدة طويلة من دون أن تُدخل عليها من خبراتها وقيمها لتتلاءم مع روح العصر وتعبّر عن أماني النشء الطالع وتلبّي حاجات المجتمع المستجدّة.

(٢٦) المر، «نظرة مستقبلية إلى مناهج التعليم الثانوي في لبنان وكيفية إعدادها»، ص ٧.

٢ ـ نقد المناهج

في نقد سريع لهذه المناهج، نستطيع اكتشاف الحقائق التالية:

أ ـ تركز المناهج اللبنانية، في مجال التعليم، على قدر مكثّف من المعلومات المتنوعة في اللغات والآداب والرياضيات والعلوم وغيرها، تمتد من الإطار اللبناني إلى العربي والعالمي، بحيث يعدّ الطالب اللبناني من أغزر الطلاب معرفة وأوسعهم ثقافة في العالم، ويتضح ذلك من خلال متابعة طلابنا في الخارج واتصالهم بسائر زملائهم في أوروبا وأميركا.

ب ـ تهدف المناهج اللبنانية، في مجال التربية، إلى تكوين الإنسان الناضج والمواطن الصالح وفقاً لمبادىء نفسية ومقاييس خلقية تحدّدها دروس التربية الوطنية، لكن الواقع هنا لا يتفق أبداً مع الطموحات التي وضعها المُنَهِّج اللبناني، لأسباب كثيرة ومتنوعة، أهمها:

ـ عدم جدّ المدرّسين في تحقيق هذا الهدف وتأثّرهم بالعقائد والأفكار الحزبية والطائفية السائدة في مناطقهم، إضافة إلى عدم الإعداد الكافي للمعلّم.

ـ تأثّر الطالب بمحيطه ومنزله أكثر من تأثّره بتوجيهات المدرسة.

ـ طغيان حسّ المصلحة الفردية في لبنان على المصلحة العامة والنظام العام.

ـ فقدان التوجيه العام وضعف هيبة الحكم اللازمة لتحقيقه.

وفي محاولة نقدية لمناهج العلوم الاجتماعية والآداب، على سبيل المثال، نورد بعض الملاحظات النقدية التالية(٢٧):

(١) هذه المناهج لا أهداف واضحة لها، فهي تترك المجال لكل طائفة أو مدرسة أن تذهب فيها مذهباً، فتلغي منها ما تشاء أو تضيف إليها ما تشاء (باستثناء صفوف البكالوريا)، أو حتى تستبدلها بمناهج أجنبية وتستورد من أجل ذلك الكتب المدرسية من الخارج، كما تترك المجال لكل معلّم أن يجتهد لنفسه ويبتكر ويستنتج حقائق تاريخية في غاية الخطورة وبخاصة في موضوع التاريخ أو التربية المدنية أو الاجتماع أو الأدب، حتى ليبلغ المتعلّم مرحلة الدراسة الجامعية وقد يتجاوزها أحياناً، دون أن يتمكن من تحديد هويته الوطنية أو يكون بمقدوره اتخاذ موقف واضح تجاه قضايا التراث القومي. ومن البديهي القول إن هذا الضياع تعود أسبابه إلى غياب السياسة التربوية الوطنية والمناهج الهادفة.

هناك ضرورة الى جعل منهج التعليم الجامعي صيغة تعليمية، تكسب الطالب الجامعي نموذجاً فاعلاً، ومنهجية في التفكير العلمي المنظّم، وامتلاك تقنيات وأساليب فنية تمكنه من القدرة على العمل والقيام بدوره الوظيفي داخل المجتمع

(٢) مناهجنا ذات تقسيم شكلي: جغرافيا، تاريخ، تربية، علم اجتماع... وقد جعل هذا التقسيم للعلوم الاجتماعية محاور عدة، وقطّع كلّ ما بينها من ترابط أو تكامل.

(٣) يغلب على المناهج الطابع النظري التلقيني وتفتقر إلى الفاعليات المصاحبة والأنشطة العلمية والجوانب التطبيقية، وقد يكون ذلك استجابة لنظام الامتحانات الذي يمثّل بدوره إحدى السمات السلبية للنظام التربوي في لبنان.

(٤) هذه المناهج لا تواكب التطورات العلمية والاتجاهات الحديثة، ولا تزال مشدودة إلى النزعات الفردية وتعظيم الأبطال والأعلام أو إلى النزعات

(٢٧) قاسم، المصدر نفسه، ص ٦٥.

الطائفية والعشائرية ـ العائلية، وكأنها مناهج تعمل على تشويه التاريخ وإخضاعه للتوازنات الطائفية ضاربة عرض الحائط بدور الشعوب في صنع الأحداث التاريخية.

(٥) مناهجنا ضعيفة الصلة بواقع الحياة، فهي تتهرّب من طرح القضايا الأساسية بحجّة أن التلميذ عاجز عن استيعاب هذه القضايا إلاّ في مرحلة التعليم العالي. ومن هذه القضايا على سبيل المثال: قانون العرض والطلب وتقسيم العمل وسلّم الأجور والكادرات الفنية وغيرها... علماً أن هذه القضايا يمكن أن تُعرض بمبادئها العامة وبأسلوب علميّ وتطرح على تلاميذ الصفوف الدنيا وتستمر معهم في الصفوف العليا مع شيء من الاتساع والتعمّق والتدرّج من الأسلوب العلمي إلى الإدراك النظري الأكاديمي.

(٦) التأخير الدراسي في تطبيق مناهج العلوم الاجتماعية، بحجّة أن هذه العلوم لا قيمة لها توازي العلوم الأخرى، فيمكن أن تُلغى في معظم المرحلة الابتدائية أو تعد مناهج جانبية يكلّف بتدريسها أي معلّم لم يكتمل نصاب حصصه الأسبوعي.

هذا على صعيد التعليم العام، أما في ما يخص التعليم العالي الذي يشمل التعليم الجامعي الذي يؤدي إلى الحصول على إجازة (Licence)، ومرحلة ما بعد التعليم الجامعي وتشمل تحضير شهادة الماجستير أو الدبلوم والدكتوراه والقيام بأبحاث علمية، فإن نظرة سريعة إلى مناهج التعليم الجامعي تعطينا فكرة واضحة عن تعدد المناهج إلى حد تضاربها، بين الجامعات الخاصة والجامعة الوطنية. ومن المعروف أن الجامعتين الاميركية واليسوعية قد أُنشئتا قبل الجامعة اللبنانية، فكانتا وما زالتا تمدان لبنان والمنطقة العربية بالكادرات الإدارية والمهنية والتقنية. ولعلّ هذا الدور الذي احتلته هذه الجامعات في الإعداد والتعليم والبحث أيضاً، هو الذي ساهم في تأخير نشوء الجامعة الوطنية وفي عدم بروز سياسة للدولة اللبنانية في التعليم العالي. وهكذا استمرت الجامعات الخاصة (الأجنبية والمحلية)، كمؤسسات مستقلة للتعليم العالي، تدرّس المناهج التي ترتئيها وتتمتع باستقلالية تامة أكاديمياً ومالياً وإدارياً ولا يربطها بالدولة سوى مجلس التعليم العالي الذي يمارس دوراً محدوداً يكاد ينحصر في اجتماعات دورية شكلية وفي إعطاء تراخيص لفروع أو جامعات ومعاهد جديدة. وبما أن مناهج هذه الجامعات بعيدة من التناسق والانسجام مع مناهج الجامعة الوطنية، وحتى يكون التعليم الجامعي في سياق الأهداف والطموحات الوطنية، ينبغي أن يعاد النظر في فلسفته وأهدافه ومحتواه وطرائقه وأنظمته ليصب في إطار حاجات التنمية الشاملة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ويمكن القول إن هناك ضرورة إلى جعل منهج التعليم الجامعي صيغة تعلمية، تكسب الطالب الجامعي، نموذجاً فاعلاً، ومنهجية من التفكير العلمي المنظّم، وامتلاك تقنيات وأساليب فنية تمكنه من القدرة على العمل والقيام بدوره الوظيفي داخل المجتمع. وهذا يتطلب تحديد مفهوم المنهج التعليمي الجامعي بكل عناصره المكونة، وضرورة تمثيله في نظام تعليمي متكامل يتكوّن من عناصر عدة هي: الأهداف التربوية، والمحتوى (الخبرات التعلمية)، وطرائق التدريس، وطرائق التقويم وما يترتب عليها من تغذية راجعة، وأن يعمل هذا النظام في مناخ تعليمي، تتبادل فيه العلاقات الشبكية بين مكونات نظام المنهج التعليمي، لكي تؤمن سلامة الكفاية الداخلية لمناهج التعليم الجامعي، أن يتم تخطيط هذه المناهج في ضوء الحاجات الحقيقية للتنمية الاجتماعية الشاملة.

من هنا، نرى ضرورة التنسيق الدقيق بين الجامعات القائمة على الأراضي اللبنانية من نواحٍ عدة ولأهداف عدة[٢٨]:

(أ) إن تحديد المناهج والبرامج في هذه المؤسسات، وخصوصاً في أقسامها الإنسانية، لهو ضرورة وطنية واجتماعية حتى تساهم في تدعيم الوحدة الوطنية وتوجه الشبان والشابات نحو تعميق روح الالتزام الوطني والقومي.

---

(٢٨) محمد خنافر، «دور الدولة في تطوير التعليم العالي في لبنان،» أوراق جامعية، السنة الثانية، العددان ٦ و٧ (١٩٩٤)، ص ٤١٨.

(ب) التنسيق والتكامل بين هذه المؤسسات، وبحسب حاجات سوق العمل اللبنانية والعربية، فيصبح عدد الخريجين والخريجات في الكليات التطبيقية خاضعاً لحاجات سوق العمل ولا يؤدي إلى التضخم في عددهم، ومن ثم إلى البطالة.

(ج) ضرورة التكامل، كأن تدرّس الجامعات القوية مادياً بعض الاختصاصات المكلفة التي تتردد الدولة اللبنانية في القيام بها. مثل الصناعات الكيميائية والنفطية.

(د) الانسجام في الأنظمة الداخلية للجامعات الموجودة في لبنان وشروط الانتساب والبرامج والمناهج، الأمر الذي يسهّل عملية معادلة هذه الشهادات متعددة المصدر، فتكون كلها معدّة في ضوء أنظمة الجامعة الوطنية ومقرراتها وشروطها.

ولمّا كانت الجامعة هي ما يجمع الكل الفكري والتعليمي والتربوي والتخطيطي، فهي مؤسسة المعرفة وعليها إنتاج أجيال بالمستوى الحضاري الذي يتطلع إليه المجتمع. فهي تنتج من بين أساتذتها وباحثيها العلماء الذين يطورون المعرفة ويدفعون بالعلوم إلى الأمام.

ولقد أدّى التطور الهائل في الحياة الاجتماعية، وبالتالي في المؤسسات الجامعية، إلى إعادة طرح دور الجامعة في بناء الحياة الكريمة والمتآلفة والمنفتحة والمبدعة، لأن جوهر الجامعة ورسالتها هما في أن تسعى لتكون صورة للمجتمع المثالي الفاضل ضمن وطنها ومجتمعها. من هنا تعدد وظائفها التي يمكن حصرها باثنتين(٢٩): **الأولى**: التعليم والتربية والبحث عن الحقيقة؛ **والثانية**: تزويد المجتمع بالعناصر البشرية المدرّبة المثقفة التي يحتاج إليها والمساهمة في شتى أساليب تطوره الأخرى...

إن تحسين نوعية التعليم ورفع كفاءته يتطلبان الاهتمام بكل التغييرات والعوامل التي تحدّد هذه النوعية لتحسين البرامج وإعداد المعلمين وتطوير القيادات الادارية الكفوءة وتوفير الأبنية المدرسية والجامعية الصالحة

فالجامعة ليست مصنعاً للشهادات، كما يخيّل للبعض أحياناً. ولا مركزاً للامتحانات، ولا مركزاً لتخريج الموظفين، بل هي صورة للمجتمع المثالي المطلوب إحداثه. ومن الواضح أن الجامعة اليوم ما عادت كجامعات القرون الوسطى، إذ إن التغيّر في أنماط المعيشة وتعقد الحياة والنمو السكاني الهائل واتساع سوق الطلب على خريجين حملة شهادات واقتران الوظيفة بالشهادة، وغيرها من الأمور التي لا يتسع المجال لذكرها، قد ألقت على عاتق الجامعة الحديثة مهام جديدة يمكن تلخيصها بما يلي(٣٠):

١ ـ حتى تستطيع الجامعة أن تؤمن حاجات هذه الأعداد الكبيرة من الطلبة، وجدت نفسها تتجه نحو تبسيط البرامج. وبهذا لم يعد هنالك من فارق جوهري يميّزها عن المدرسة الثانوية.

٢ ـ إضافة إلى مسؤولياتها الأساسية، أصبحت الجامعة، أو هكذا فُرض عليها، شبيهة بالمدارس المهنية، مع أن هذه المسؤولية يجب أن تناط بالمعاهد التأهيلية المتخصصة.

٣ ـ أخذت مجتمعات كثيرة تعتقد أن على الجامعة أن تكون مركز تأهيل للأساتذة يمدّ المدارس بحاجاتها، وفي هذه الحالة يجب الا يكون ثمة تعارض بين هذا المطلب وبين مهمة الجامعة الأساسية.

٤ ـ أصبحت الجامعة، في بعض الحالات، كأنها إحدى شركات الاستثمار التي تمتلك مصادر تمويل خاصة (أراض، رؤوس أموال... الخ) فأخذت تبحث عن وسائل لتوظيف أموالها وبيع خدماتها لكي تحافظ على استمرار رأس مالها وتؤمن توازناً في موازنتها.

(٢٩) شكري نجار، «الجامعة ووظيفتها الاجتماعية والعلمية،» الفكر العربي، السنة ٣، العدد ٢٠ (آذار/ مارس ـ نيسان/ ابريل ١٩٨١)، ص ١٤٧.

(٣٠) مروان بحيري، «تطور مؤسسة الجامعة في المغرب،» الفكر العربي، السنة ٣، العدد ٢٠ (آذار/ مارس ـ نيسان/ ابريل ١٩٨١)، ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

٥ ـ أخذت الجامعة على عاتقها مسؤولية توفير الخدمات التربوية على نطاق أفقي واسع، وإن كان هذا التوسع في بعض الحالات، نتيجة شعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه البالغين في المجتمع الذين قد يستفيدون من العودة إلى الدراسة، فإنه غالباً ما تحدوه الرغبة في الكسب المالي والإفادة القصوى من إمكانات الجامعة المادية (مبانٍ، معدات، جهاز إداري).

٦ ـ إضافة إلى ما تقدّم، بدأت الجامعة تؤكد أهمية «مراكز البحث العلمي»، غير أنه كثيراً ما تحدو هذه المراكز الرغبة في بيع خدماتها، وبهذا تكون أبحاثها محكومة من قبل سوق العرض والطلب.

٧ ـ ولا ننسَ الكليات التي تتوجه نحو تنمية القدرات العقلية والتفكير الحر، ككلية الآداب وكلية العلوم، اللتين يمكن أن نضيف إليهما بعض الكليات العلمية المتخصصة. هذه الكليات التي تؤلف الجزء المركزي الصلب في هيكلية الجامعة، والتي ترتبط تقليدياً برسالتها، ولم يعد يحظى هذا الجزء باهتمام «أولويات الموازنة».

ولما كانت الجامعة تحتل قمة الهرم في السلم التعليمي والمعرفي، وهي تمثل مؤسسة اجتماعية، ذات أغراض تعليمية أدبية أو فنية أو مهنية، يلتحق بها النخبة الممتازة من خريجي مرحلة التعليم الثانوي، ولما كان التعليم الجامعي خلال الأربعينات والخمسينات وحتى بداية الستينات فرصة ذهبية لا تتاح إلا للقلة من الشبان، لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، ولقد توسّعت هذه الفرص في الستينات والسبعينات والثمانينات وصولاً إلى يومنا هذا، حيث نجد أعداداً هائلة من الطلاب، فإن هذه الحقيقة تفرض علينا أن نفكر بإدخال تعديلات على النظام الجامعي من حيث فلسفته وأهدافه ومضمونه وبنيته وطرائقه.

من هنا، يجب أن ننظر إلى المناهج التعليمية في الجامعة على أنها أهم العناصر المكونة للنظام التعليمي وأنها ليست المقررات الدراسية والكتب التعليمية بل يجب أن تفهم على أنها نظام متكامل يتكوّن من نظام معرفي، له فلسفته وأهدافه ومضمونه وطرائقه، ويمكن تحويله إلى صيغة إجرائية هي: مجموعة من المعلومات والحقائق والمفاهيم والمبادىء والتعميمات والنظريات والقوانين وغير ذلك من اتجاهات وقيم ومهارات وأنشطة تعليمية أخرى مخططة ومنظمة، يتم تعليمها تحت إشراف الجامعة لغاية تحقيق الأهداف التربوية المقصودة. فمضمون المنهج مسألة تربوية مهمة يجب ألاّ يحدّد بصورة عشوائية، بل ينبغي أن يحدّد في إطار طبيعة النظام المعرفي الذي يتلاءم مع الحقل التخصصي للمنهج، لأن الطبيعة المنهجية للنظام المعرفي لأي حقل، حتى وإن كان في حقل التخصص المعرفي، تفرض تنظيماً معرفياً خاصاً به.

فمنهج الرياضيات له نظامه المعرفي الذي يتكون من المعلومات والحقائق والمفاهيم والمبادىء والتعميمات والفرضيات والنظريات والمهارات والصراحة المنطقية وما تحمله الرموز الرياضية من دلالات. ومنهج الدراسات الاجتماعية له نظام معرفي خاص به، يختلف عن النظام المعرفي للرياضيات، حتى يتميز بهذه الخصوصية، وهو يتكوّن من معلومات وحقائق ومفاهيم ومبادىء وتعميمات وفرضيات ونظريات. أضف إلى ذلك الاتجاهات والقيم والمهارات. وحتى تتمكن الجامعة من تصميم منهج تعليمي فاعل يجب أن تراعي ما يلي[(٣١)]:

أ ـ طبيعة المتغيرات الحضارية في واقع الحياة، وهي تتمثل ببعد البيئة الطبيعية والنظام الديمغرافي للسكان، والنظام الاجتماعي والقيمي والمعرفي والتقاني.

ب ـ طبيعة وأهداف ووظائف التعليم الجامعي المتمثل بتحسين البيئة الطبيعية وخدمة البيئة، والبحث العلمي وتطوير المعرفة والتقانة، وصهر المجموعات السكانية في إطار موحّد، وتربية الإنسان القائد، وتطوير التواصل الاجتماعي وإرادة الأفراد

(٣١) محمد الخوالدة ومحمد أبو صالح، «تطوير مناهج التعليم الجامعي في الوطن العربي،» أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢ (١٩٩١)، ص ٢١ـ٢٢.

وتوجيه محاور الولاء، وتطوير نظام القيم بهدف التغيير والمسايرة الحضارية.

ج ـ محددات أسس بناء المناهج، وما تنطوي عليه من مفاهيم، لكي تأتي هذه المناهج في سياق الفكر الفلسفي للأمة، وخصائصه الاجتماعية ونظرية المعرفة وسوسيولوجيتها والمكتشفات السيكولوجية في عملية التعلّم والتعليم، وأخيراً البُعد الإنساني في تربية الإنسان.

د ـ بيئة نظام المنهج وعناصره، أي النظر إلى المنهج على أنه نظام يتكوّن من عناصر هي الأهداف، والمحتوى وطرائق التدريس والتقويم، وما بين هذه العناصر من علاقات شبكية متبادلة، لضمان كفاية داخلية عالية بين أجزاء المنهج، واتساق في العمل لتحقيق الأهداف المنشودة من المنهج. فإلى أي مدى يُنظر إلى المنهج التعليمي في الجامعة وفقاً لما سبق عرضه من مفاهيم وأسس ومتغيرات؟

لا شك في أن المنهج التعليمي في الجامعة غير واضح كما هي الحال في مراحل التعليم السابقة (الابتدائي والمتوسط والثانوي) وينظر إلى المنهج التعليمي الجامعي وفق صور مختلفة المستويات: ففي الصورة الأولى يمثل قائمة الموضوعات التي ستدرّس إلى الطلبة في موضوع معين. وحينما نجده في صورة ثانية هي أحسن من الأولى، فهو يمثل قائمة الموضوعات مضافاً إليها بعض المراجع الأساسية، حتى يتمكن الطلبة من إيجاد الموضوعات العلمية المطلوبة. وحين نجده في صورة ثالثة هي أفضل من الصورتين السابقتين، فهو يتكوّن من صيغة تشتمل على: الأهداف والمحتوى وأساليب التدريس، والتقويم ثم يذيّل بقائمة من المراجع ذات العلاقة بموضوعات المنهج.

هذه الصورة للمنهج هي مقبولة من الناحية الشكلية، ولكنها في الواقع لم تصمّم في ضوء الأسس والمتغيرات التي تحدّدها النظرية المنهجية لتطوير المنهج التعليمي في أية مؤسسة تعليمية، وبخاصة الجامعة. والمنهج التعليمي الجامعي مسألة مضمون وأهداف تتصل بأهداف أخرى داخل الكيان الاجتماعي، إذ ينبغي أن ينظر إليه على أنه نظام يعمل في إطار نظام تربوي أكبر، والنظام التربوي يعمل ضمن نظام اجتماعي يتطلع إلى تنمية اجتماعية شاملة لتحسين الحياة فيه. وهذا يعني أن يُنظر إلى المنهج التعليمي في الجامعة نظرة علمية منهجية متشابكة العلاقات، يوجد في سياق سلسلة من الأسئلة هي: أي منهج؟ لأية تربية؟ لأي مجتمع؟ لأية تنمية؟ وهذه النظرة بحد ذاتها هي نظرة نظامية تقوم على نظام يتكوّن من مكوّنات بينها علاقات متشابكة تؤثر فيها عوامل خارجية ترتبط بنظم أخرى تعمل في منظومة أكبر تشمل الحياة كلها داخل المجتمع. وهكذا يمكن القول إن منهج التعليم الجامعي يمثّل نظام التربية والتعليم كله حتى يتمكّن من تطوير المجتمع في اتجاه هادف نابع من فلسفة واضحة للحياة، تشمل في مضامينها الخالق والإنسان والمجتمع والبيئة والكون والحياة، ولآليات التطوير.

٢ ـ ما يجب أن تكون عليه المناهج: المرتجى

التربية عنصر أساسي من عناصر الحضارة، والمناهج تجسيد حي لأهداف التربية وأداة تنفيذ السياسة التربوية، وبالتالي لا يمكن الحديث مسبقاً عن وضع مناهج جديدة أو تعديل المناهج الحالية إلاّ من خلال سياسة تربوية جديدة واضحة الأهداف، تأخذ بعين الجدّ مناحي خمسة، هي[٣٢]:

أ ـ المنحى الوطني

إن الدولة اللبنانية، منذ عهد الاستقلال وحتى اليوم، لم تتحمل مسؤوليتها في وضع مناهج وطنية تتصدى لقضايا الوطن الكبرى، إن على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي. ففي المجال الداخلي كان على الدولة أن تبادر إلى وضع سياسة تربوية واضحة الأهداف لمواجهة واقع التعدد الطائفي والتفاوت الاجتماعي وضعف الولاء الوطني،

(٣٢) قاسم، «المناهج ومدى موافقتها للواقع الجديد،» ص ٦٥ ـ ٦٦.

وتقرر بالتالي أياً من المناهج تستطيع بواسطتها تحقيق الأهداف الوطنية، أهي المناهج التي تقول بالتعددية الحضارية مثلاً أم التي تقول بالاندماج الكلي؟ وعلى الصعيد الخارجي كان يقتضي مواجهة قضايا العلاقات الاقليمية والدولية وتحديد موقف لبنان منها بوضوح، وذلك انطلاقاً من مبادىء دستورية ومسلّمات أجمع عليها اللبنانيون بأكثريتهم الساحقة.

ب ـ المنحى الإنساني

يجب أن يكون هدف التربية والمناهج الموضوعة الإنسان بالدرجة الأولى، وعلى المناهج أن تتعامل مع موضوع الإنسان في كل مراحل التعليم وتنظر إليه بوصفه طاقة كامنة قادرة على العطاء إلى حدّ الإبداع. وإلى جانب تيسيرالعلم هناك قيم إنسانية، على المناهج أن تراعيها، وفي مقدمها: قيَم الحرية ونمو الشخصية.

ج ـ المنحى الاجتماعي

إن وظيفة التربية أن تجعل الفرد ينسجم مع مجتمعه، وهذا الانسجام لا يكون بالإكراه، ولا بالقبول الأعمى أو بما يسميه علماء التربية الهيمنة الاجتماعية، وإنما بالتكيّف التدريجي مع بيئة يتوافر لها الحدّ الأدنى من الوفاق الاجتماعي، وهنا تبرز العلاقة الجدلية بين الفرد والمجتمع... إن ارتطام الفرد بالمجتمع احتمال كثير الوقوع على صعيد الأسرة والمدرسة والمجتمع الكبير، وإن أبرز عقبات هذا الارتطام هو التفاوت الاجتماعي والبطالة والهجرة والطغيان الطائفي والعشائري والعائلي. من هنا بات على المناهج أن تقتحم مع الفرد مثل هذه الحواجز الاجتماعية وتعمل على تكوين رأي عام قادر على اقتلاع هذه الآفات من جذورها، وإلاّ كانت المناهج معادية للمجتمع وليست وسيلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي.

د ـ المنحى العلمي

إن العلوم في تطور سريع على الصعيدين النظري والتقني. وقد رافق هذا التطور تغيرات في أسلوب الحياة ووسائل الإنتاج وطرائق العمل وحتى في عقلية الناس. لذا كان على المناهج أن تستوعب هذه الإنجازات العلمية وأن تواكب عملية التطور، وإلاّ فقدت المدرسة دورها في المجتمع بوصفها مؤسسة علمية.

هـ ـ المنحى الحياتي ـ الاقتصادي

من المسلّم به اليوم أن التعليم يخدم الحياة بكل ميادينها، وبخاصة الميدان الاقتصادي، لكون التعليم قوة إنتاجية وأداة استثمار، لهذا يجب توجيه التعليم وفق حاجات البلد وظروفه الخاصة. وفي غياب هذا التوجيه فإن التعليم يصبح سلعة استهلاكية وهدراً للمال كما هي الحال في لبنان. من هنا كان على المناهج المنشودة أن تأخذ في الحسبان واقع الحياة اللبنانية وموقع لبنان في محيطه، وتعمل على إنتاج قوى بشرية عاملة تتمتع بكفاءة عالية وبأقل كلفة مالية. ويمكن تحقيق ذلك مثلاً عن طريق اختصار سنوات التعليم العام إلى ثماني أو تسع سنوات والانتقال بعد ذلك إلى المبالغة في التخصص والتنويع والتركيز على العلوم التطبيقية والمهنية، وإغناء الدراسات النظرية نوعاً لا كمّاً، والاهتمام بالفاعليات المصاحبة والأنشطة العملية والتدريب على البحث العلمي.

وفي اعتقادنا أن الحل يكمن في «سياسة تربوية موحّدة تجمع كل القوى والطاقات نحو هدف مشترك»(٣٣).

لو كان تعليمنا صحيحاً في محتواه وأساليبه وطرائقه، لكان حبّب إلينا تراثنا وأظهر الدور الرائد الذي قام به اللبنانيون والعرب في مجالات الآداب والعلوم، منذ القديم حتى يومنا الحاضر، ولكانت هذه المعرفة الصحيحة والموضوعية إحدى المفاخر التي تُذكي الروح الوطنية، وأحد الحوافز على الاستمرار في ميدان العطاء والإبداع. ولو كانت مناهجنا سليمةً، وضعاً وتطبيقاً، لكانت مدارسنا وجامعاتنا خرّجت أجيالاً من المتخصصين المبدعين، الذين يجدون ميدان

(٣٣) Michel Samaha, "La réforme des programmes: Entreprise Vouée à l'échec," in: *Recherches Pedagogiques* (Beyrouth) no. 2 (1982), p. 75.

الحياة امتداداً لميدان المدرسة والجامعة، فيبدعون في الحياة كما أبدعوا فيهما، لا أجيالاً من المثقفين النظريين المترددين وغير الفاعلين، ولكان مجتمعنا يتمتع بكادرات كاملة، في مرافق الحياة العلمية والصناعية والتقانية.

إن الثقافة كترف وهواية لم يعد لها مجال عندنا، والرؤوس الملأى بالمعلومات النظرية المجرّدة التي لا تتحول تحقيقاً وإنتاجاً في الحياة لا فائدة لها. المجال الوحيد هو مجال التطبيق والإنتاج، وحلّ المصاعب التي تعترضنا بأنفسنا، فنتحرر من التبعية الخارجية، وننشىء أجيالاً واعية حرة منتجة، تبني مستقبلها ومستقبل وطنها[٣٤]. وهكذا فإننا بحاجة إلى منهج ذي أهداف واضحة محدّدة سلوكية، إلى منهج يتمحور حول متطلبات المجتمع، وحاجات المتعلم ومشكلاته. وبات من الأهمية بمكان التخطيط لعملية التربية بما يتناسب مع الطموحات التربوية الكبيرة جداً ومع موارد المجتمع المحدودة، الأمر الذي يستدعي الاهتمام جدياً بحساب كلفة التعليم. فكلفة التعليم تعني مجموع القيم المادية والمالية التي تُنفق أو ينبغي إنفاقها لإنتاج مُخرجات معينة من الموارد البشرية اللازمة لتحقيق التنمية.

فالتربية ـ كما الاقتصاد ـ عبارة عن إنتاج واستهلاك[٣٥]. هي إنتاج بالنسبة إلى المؤسسات التربوية وما تحوي من وسائل وأدوات وأساليب تعليمية، ومعلمين وإداريين. إنها تنتج مهارات أو صفات جديدة في شخصية المتعلم. ولهذا الناتج قيمة اقتصادية، لما لها من أثر مستقبلي في الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري والخدماتي. وهي استهلاك بالنسبة إلى المتعلمين الذين يحصلون على إشباع حاجاتهم التعليمية، من الخبرات والمعارف، والمؤهلات التي تساعدهم على تكيّف أفضل في المجتمع.

والسؤال الآن: هل يمكن تقدير كلفة التعليم في ميدان التربية؟

إن بحث كلفة التعليم في التربية أصبح ضرورياً لمواجهة المشكلات التعليمية، كتوزيع الإنفاق على التعليم، وتنظيم الخطط التعليمية، وتوجيه التعليم وفق حاجات المجتمع. ولا بد من أجل حساب كلفة التعليم من إجراء دراسات وبحوث تعتمد على الواقع، وتنطلق نحو التجديد والتطوير والترشيد لمعرفة سبل الإنفاق على كل مجال من مجالات التعليم:

ما هي كلفة الطالب في التعليم الثانوي العام مثلاً؟

ما هي كلفة الطالب في التعليم المهني؟

ما هي كلفة الطالب في التعليم الجامعي؟

ماذا نحتاج من الوسائل التعليمية وهل نحن بحاجة إلى بناء مركز لإنتاج الوسائل التعليمية لتخدم المناهج المدرسية؟

ماذا نحتاج من البناء المدرسي وكيف نوزعه؟

هل نستطيع أن نرسّخ مبدأ إنتاجية التعليم بدلاً من استهلاكيته؟

هذه المشكلات وغيرها لا نستطيع الإجابة عنها إلاّ من خلال البحث العلمي.

وإننا نرى في هذا المجال أن البحث التربوي هو من أسبقيات التجديد التربوي أو تطوير النظام التعليمي، أو تطوير المناهج... الخ.

ولا شك في أن من يضطلع بهذا الدور هو الجامعة من خلال مراكز البحوث، لكن أين هي هذه المراكز؟ وهل نحن مهيؤون للقيام بهذا العمل؟

وتأتي الإجابة بالنفي، لأنه في ظل غياب مراكز البحوث في الجامعة لا يمكن تطوير عملية التربية والتعليم بجزئياتها، كذلك تعترضنا مشكلة ثانية أساسية، وهي أننا لم نكوّن باحثين، ووضعنا التربوي لم يأخذ بعد مساره العلمي. وهذا يقودنا دون شك إلى بحث مسألة مأزق التعليم الجامعي، الذي يعاني خللاً واضحاً يتمثل بسوء ارتباطاته الخارجية بعالم العمل والاجتماع... فلم يعد بالإمكان

(٣٤) أسعد يونس، «إصلاح المناهج: إصلاح الوطن،» المجلة التربوية، العدد ٢ (١٩٨٢)، ص ٩.

(٣٥) حول هذا الموضوع انظر: P. Coombs, *La crise mondiale de l'éducation* (Paris: P.U.F., 1968).

اليوم التحدّث عن أزمة الجامعات على أنها أزمة توسّع في استيعاب الطلاب الجامعيين، بل على أنها أزمة تتعلق بنوعية الجامعة المنشودة كمؤسسة تنتج المعرفة وتعلّمها وتطبّقها وتؤمّن من خلال تلك العمليات نوعاً من التكامل الاجتماعي، وتيسّر السبل، في الوقت نفسه، لتحقيق قدر مقبول من تكافؤ الفرص التعليمية[٣٥]. فالتعليم الجامعي هو القيادة الفكرية للمجتمع، وهو بذلك القيّم على تراثه الثقافي، المسؤول عن تطوره وإنمائه، وينمّي الانتماء الوطني، ويرسّخ الوجدان القومي. ويعدّ التعليم الجامعي للمجتمع أُطُره الإدارية والفنية والعسكرية والمهنية، ويعالج قضاياه ومشكلاته، ويطوّر إمكاناته، ويكشف خاماته وثرواته. والتعليم الجامعي مسؤول عن توسيع آفاق المعرفة الإنسانية، وقد أصبحت مؤسساته مراكز أساسية لخدمة المجتمع المحلي وإثراء حياته[٣٦].

بالطبع، لا ينحصر دور الجامعة بمنح الشهادات ولا بتخريج الموظفين فقط، بل للجامعة دور أشمل من ذلك كثيراً، دور متغير بحسب مفهومي الزمان والمكان. انطلاقاً من هذه المعطيات نحدّد أن دور الجامعة هو دراسة مشكلات التنمية والتخطيط مساهمة في ربط الدراسة الأكاديمية النظرية بالواقع الموضوعي ومشكلاته من أجل تسريع التطور الاقتصادي وتدعيم الاقتصاد القومي، إضافة إلى ربط العلم بالمجتمع والإفادة من المعطيات العلمية في التنمية، لأن العلم قوة حقيقية لتثبيت الاستقلال ونقل المجتمع من حال التخلف إلى حال التقدّم، وفي استغلال الموارد الاقتصادية وتصنيع المنتوجات في سبيل تحقيق رفاه المواطن وعزة الدولة[٣٧]. لذلك علينا أن ندرك أهمية الجامعة، والجامعة الوطنية تحديداً، التي تعد أحد المراكز الأساسية في لبنان، حيث تعنى بتنمية الموارد الإنسانية وإعدادها، فهي تؤمن للطلاب اللبنانيين مجالات واسعة للتحصيل المعرفي. وهكذا أصبح للجامعة طبيعة مزدوجة: فهي مؤسسة تترجم الخبرات النظرية إلى عمل وتطبيق لتساهم بدورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي مؤسسة تساهم في تطوير المعرفة العلمية والاختصاصات العلمية[٣٨]. وبهدف تحقيق ذلك لا بد من تأكيد أهمية المناهج التعليمية وطرائق إعدادها، وفي سبيل تطوير آليات لإعداد مناهج التعليم الجامعي، نورد بعض الأفكار[٣٩]:

(١) تصميم المناهج التعليمية للجامعات بدلالة وظائفها التربوية للنهوض بالمجتمع والعمل على إنمائه إنسانياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وتقانياً، ويمكن تحقيق هذا التوجه باتباع الاجراءات التالية:

أ ـ تحليل الواقع الاجتماعي ورصد المتغيرات الحضارية في أبعادها البيئية والسكانية والاجتماعية والقيمية والتقنية.

ب ـ تحديد معالم التغيرات الحضارية وتصنيفها في مجالات معرفية، أو خبرات تعلمية لتحديد مسارات البرامج التعليمية وأنواعها العملية أو الفنية أو المهنية.

ج ـ تأليف لجان فنية متكاملة في خبراتها الأكاديمية والتربوية، لتحديد المعالم الأساسية لبنية الخطة الدراسية للبرامج التعليمية في كل مجال، ثم تحديد مكونات المناهج التعليمية لكل مقرر دراسي أو مساق يدخل في الخطة، بصورة نظام متكامل العناصر، مكونة من: الأهداف، المحتوى، طرائق التدريس، وأساليب التقويم.

د ـ اخراج خطط مناهج المقررات الدراسية في نشرات خاصة، وطرحها للمناقشة والنقد من ذوي الاهتمام والاختصاص، وفقاً لنمط معين مثل: عقد ندوات خاصة لمناقشة ونقد مشروعات المناهج التعليمية وتحديد التغذية الراجعة من هذه الندوات لوضع المناهج التعليمية في صيغتها النهائية تمهيداً لإقرارها وتطبيقها في الجامعة.

(٣٦) أحمد صيداوي، «البرامج الخاصة الجامعية،» الفكر العربي، السنة ٣، العدد ٢٠ (آذار/ مارس ـ نيسان/ ابريل ١٩٨١)، ص ٢٠٩.

(٣٧) علي عبد فتوني، «العلاقة بين التربية والتنمية وصلتهما بالقضية الوطنية،» أوراق جامعية، السنة ٢، العددان ٦ و٧ (١٩٩٤)، ص ٣٢٩.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

(٣٩) ياسين خليل، «دور الجامعة في الدول النامية،» آفاق عربية، العدد ١ (١٩٧٥)، ص ٣٠ ـ ٣١.

(٢) اللجان الأكاديمية: وتصورها لمناهج التعليم الجامعي، استناداً إلى تخصصات أعضائها العلمية وخبراتهم في مجال التعليم الجامعي، ومعرفتهم في تشخيص وتحديد طبيعة المناهج التعليمية وأساليب تنظيمها، وتحديد بنيتها من حيث: الأهداف والمضامين المعرفية وطرائق التدريس وعمليات التقويم.

(٣) مجالس التعليم العالي أو مراكز التعليم العالي: وهي هيئات تعنى بتطوير أبعاد التعليم العالي، وذلك عن طريق تبني أساليب إجرائية مختلفة، كاستدعاء الخبراء أو تأليف اللجان، أو عقد الندوات أو المؤتمرات الخاصة، أو إجراء الدراسات الخاصة بوضع المناهج التعليمية.

(٤) استراتيجية تبني نماذج المناهج التعليمية القائمة: وقد تتبنى الجامعة عملية مسح مناهج التعليم القائمة في الجامعات المماثلة، على المستوى الوطني أو القومي أو العالمي، والعمل على تكييف المناهج المستخدمة في هذه الجامعات لاعتبارات اقتصادية.

(٥) استراتيجية استشعار الحاجات: وهي وضع المناهج التعليمية في الجامعات عن طريق إجراءات استشعارية للمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة وكذلك الأفراد من مواطنين وطلاّب، مفكرين ومهنيين، وتنظيم ما تتوصل إليه هذه الاستراتيجية في مجالات مختلفة، تمهيداً لاستخلاص الحاجات الأساسية التي تكوِّن بنية المنهج التعليمي لأي برنامج تعليمي جامعي.

(٦) استراتيجية البحث العلمي والتجريب، وفيها يقوم الخبراء بعرض البحوث العلمية، وتحديد مدخلات المناهج التعليمية من حيث: الأهداف والمحتوى والطرائق والأنشطة والتقويم؛ ثم إخضاع هذه المناهج التعليمية للتجريب على الطلبة، أو فحص هذه المناهج من قبل ذوي الاختصاص. ولا شك في أن تطوير المناهج التعليمية على أي مستوى تعليمي مسألة خطيرة ومعقدة. لأنها (المناهج) تعبّر عن السياسة التي تسير عليها البلاد، كما أنها إحدى الدعائم الأساسية للتربية والتعليم، وهي فوق ذلك ميدان تتصارع فيه الأفكار والاتجاهات، ومجال يتعارض فيه العرف والتقاليد والتراث الثقافي مع متطلبات ومستلزمات الحياة الحاضرة بل ومتطلبات المستقبل.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن واقع التربية في لبنان بوجه عام عشوائي وغير مبني على تخطيط شامل للواقع اللبناني وطموحاته وأهدافه، فزيادة عدد المدارس وعدد المتعلمين لم تكن مبنية على تخطيط تربوي صحيح، لأنها لم تؤد إلى تحسين نوعية التعليم، ولم تلب حاجات الفرد والمجتمع، ولم تحقق الغايات والأهداف من تربية المواطن اللبناني، المدرك لحقوقه وواجباته، المخلص لوطنه وأرضه، المنسجم مع نظام دولته والمتآلف مع الحياة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به[٤٠].

لقد ترافق ذلك مع المناهج المعتمدة قليلة الجدوى التي لا تفي بحاجات لبنان الاجتماعية والاقتصادية، ولا بحاجات التلاميذ والطلاب ومشكلاتهم[٤١]، إذ إنها تعتمد المادة والمقررات والمحتوى والمعارف أساساً لها بغض النظر عن علاقة هذه المواد بعضها ببعض. فضلاً عن أن هذه المناهج لا أهداف واضحة لها، فهي تترك المجال لكل طائفة أو مدرسة أن تذهب فيها مذهبها... كما تترك المجال لكل معلّم أن يجتهد لنفسه. وهكذا نرى أن كل مدرسة في لبنان أصبحت وزارة تربية تقرّر ما تشاء وترفض ما تشاء وتحدّد سياستها التربوية الملائمة قياساً على اعتبارات طائفية لا اعتبارات علمية وتربوية. وهذا يرجع بالطبع إلى غياب السياسة التربوية الوطنية الواضحة التي تتحمل الدولة مسؤوليتها الأساسية[٤٢].

باختصار، إن تحديث المناهج يساهم في الحصول على مجتمع سوي مُوَحَّد، لا يفقد بذرة التطور الدائم، ولا ينقطع عن المسار الحضاري العام. وإننا نرى في الجامعة الوطنية المؤسسة المؤهلة

(٤٠) أماني شعراني، **تطوير التعليم الجامعي: تربية جديدة في سبيل إنماء لبنان** (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦)، ص ٢٨٦.

(٤١) انظر: De Landsheere V. et G., *Définir les objectifs de l'éducation* (Paris: P.U.F., 1979).

لتأدية هذا الدور، من خلال مناهج تعليمية متطورة، وأهليتها في أداء وظيفتها التربوية والثقافية والوطنية إضافة إلى دورها التوحيدي على مستوى الوطن ككل. وفي هذا السياق نتبنى بعض الأفكار لتحديث مناهج التعليم الجامعي[٤٣]:

ـ التكامل المتبادل بين أهداف حلقات التعليم الجامعي والتعليم ما قبل الجامعي، حتى يتمكن النظام التعليمي، بمستوياته المختلفة، من خدمة النظام الاجتماعي العام داخل المجتمع.

ـ استمرار الجامعة في المحافظة على مستوى معيّن من التفكير التجريدي في مناهجها وبرامجها التعليمية، حتى تبقى قادرة على مواصلة العطاء الأكاديمي الذي يكشف عن الخطأ في الواقع التطبيقي، لأن استغراق الجامعة في الوجه العملي المباشر دون تنظير يفقدها القدرة على التغيير.

ـ تجاوز فكرة أن حلقة التعليم الجامعي هي للنخبة أو القلة في المجتمع، وتبني مبدأ أن التعليم بكل حلقاته، هو حق إنساني عام تتطلبه عملية النهوض بالمجتمعات وضرورة التخلي عن فكرة أن مستوى التعليم الجامعي لا يلزم لممارسة الوظائف الاجتماعية والمهنية الأخرى، وجعل التعليم الشعبي يمتد إلى السلّم الجامعي، بحسب إمكانات المواطنين، لأن تعميم التعليم الجامعي هو المدخل الحقيقي لتطوير البنية التحتية لأي مجتمع إنساني.

ـ توجيه المادة التعليمية في المناهج الدراسية توجيهاً ذاتياً لتأكيد دور التعليم الذاتي في التعليم الجامعي، لأنها مرحلة تعلّم الاستقلال في التفكير وتحمل المسؤولية واتخاذ القرار.

ـ تبني الأفكار الحديثة في المعرفة، وإدخال نتائج البحث العلمي والمكتشفات العلمية في مضمون مناهج التعليم الجامعي، بهدف التبشير بالاتجاهات الجديدة، وتقديم أفضل نموذج معرفي فعّال إلى الطلاب لتمكينهم من التكيف مع المتغيرات المعرفية الثقافية.

ـ فك ارتباط محاور التعليم الجامعي عن نموذج مناهج التعليم الأكاديمي الذي لا يؤدي إلى تحقيق الإصلاح المرتجى. وتحويل هذه المحاور إلى نموذج مناهج الإنماء المنتج القائم على العمل والإنتاج لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة إدخال إطار ثقافي شامل في هذا النموذج الإنتاجي لكي يتوجه إلى إنماء مجالات الحياة.

فالمدرسة والجامعة، لم تعودا الموزّع (الشرعي) للمعرفة إذ أصبحت الثقافة تعني في بعض معانيها الاتصال الجماهيري بوسائله الأساسية المعروفة: الإذاعة المسموعة والمرئية والصحف والكتب وما وقع في إطارها. وأصبح هناك تنافس مكشوف تشهده المجتمعات العالمية اليوم بين النظامين التربوي والإعلامي، ولبنان ليس استثناء. فوسائل الإعلام الحديثة لا تقوم بإنعاش الثقافة التقليدية ونشرها فقط ولكنها تحمل أيضاً بذوراً ثقافية خاصة بها، فهي تساعد على إشاعة الثقافة الشفهية في بعض وسائلها (الإذاعة والتلفزيون) وهي ثقافة شفهية في إطار جديد. ولأن الإذاعة المرئية قد أصبحت عالمياً هي الوسيلة الثانية ـ خارج المدرسة ـ للتطور الثقافي، ووسيلة أساسية لتوزيع الثقافة والتغير الثقافي[٤٤]، فإن التطور الثقافي في بعض معانيه قد يعني تطوراً في التربية والتعليم. ومن المتفق عليه أن التعليم هو وسيلة مهمة لنقل القيم الثقافية الوطنية والعالمية، إلاّ أن التعليم في لبنان ما زالت تحوطه وجهات نظر بالغة الاختلاف، ووجهات النظر المختلفة هذه ليست جديدة، ولكننا الآن لم نصل إلى حصيلة تركيبية تحدّد موقفنا من هذه الوسيلة المهمة والأساسية في نقل الثقافة. ونتبنى في هذا السياق، ما قاله طه حسين في أن: «معاهد التعليم ليست مدارس فقط ولكنها قبل كل شيء وبعد كل شيء بيئات للثقافة

(٤٢) انظر: E.J.P. Valin, "Etude pour une réforme de structure de l'enseignement," *Recherches Pédagogiques*, no. 1, p. 11.

(٤٣) الخوالدة وأبو صالح، «تطوير مناهج التعليم الجامعي في الوطن العربي،» ص ٤٠.

(٤٤) انظر: محمد الرميحي، «واقع الثقافة ومستقبلها في أقطار الخليج العربي،» في: **الثقافة والمثقف في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، ١٠ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢)، ص ٢٨١.

بأوسع معانيها وللحضارة بأوسع معانيها... من هنا قلت إن الجامعة بيئة لا يتكوّن فيها العالم وحده وإنما يتكوّن فيها الرجل المثقف المتحضر... وإن قصرت الجامعة في ذلك فهي مدرسة متواضعة»[٤٥]. وما زال التعليم بكل مراحله، وبخاصة في التعليم العالي، يبحث عن حل لهذه المعادلة الصعبة. ما زال التعليم العالي في لبنان مشروعاً غير مكتمل.

والسؤال هو كيف نوائم بين الحقيقة التي مؤداها أنه بغير الثورة العقلية والصناعية التي شهدها ويشهدها الغرب ـ بكل اجتهاداته السياسية إن صح التعبير ـ والتي زادت فكر الإنسان انضباطاً وزودته نظماً ومناهج وأدوات بحث واستقصاء أكثر دقة في سبيل خدمة الإنسان، وبين واقع التخلف والتبعية الذي نعيشه؟ وسؤال آخر هو كيف نتمكّن من استيعاب العلوم والتقانة مع مواءمتها لمعتقداتنا وقيمنا؟ ويقع اللوم في عدم حل هذه المعضلة على نظام التعليم ومخرجاته[٤٦]. ولن نتمكن، بالتالي، من إيجاد حلول مناسبة لهذه المعضلة إلاّ عن طريق بناء سياسة تربوية واضحة ومناهج تعليمية واقعية حيّة وحديثة ترتكز على مجموعة من المبادىء والأسس، تساعد على تطوير مناهج التعليم، منها[٤٧]:

١ ـ وجود فلسفة تربوية واضحة لتوجيه التربية والتعليم بمحتوياتها المختلفة داخل النظام الاجتماعي، وتحديد مضامينها التربوية القيمية واتجاهاتها نحو المعرفة والإنسان والمجتمع والثقافة والغايات النهائية في عملية التربية والتعليم.

٢ ـ تحديد المعالم الأساسية للمتغيرات الحضارية في الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسكانية والقيمية والتقانية في الكيان الاجتماعي. وتحديد الخصائص والمشكلات والحاجات المختلفة لإشباع حاجات النمو لأبعاد المتغيرات الحضارية في المجتمع.

٣ ـ مراعاة خصائص المتعلم العقلية والنفسية والانفعالية وما يتصل بها من حاجات واهتمامات عند اختيار عناصر المنهج التعليمي، حتى يكون للخبرات التعلّمية معنى عند المتعلّم.

٤ ـ الأخذ في مبدأ التجديد في اختيار مكونات المنهج التعليمي، والتوازن بين الجوانب النظرية والجوانب العملية فيه والمواءمة بين حالتي الأصالة والمعاصرة للهوية الثقافية داخل المجتمع.

٥ ـ العمل على فك الارتباط بين الإنسان وعناصر التغريب الثقافي والاجتماعي للأمة، والعمل على جعل الإنسان في السياق الوطني والولاء لنظامه الاجتماعي وللهوية الثقافية لأمته.

٦ ـ تبني المكتشفات السيكولوجية الحديثة في بناء المنهج وتنظيمه واختيار أهدافه ومحتوياته ومضمونه وطرائق تدريسه وتقويمه.

٧ ـ مراعاة خصائص النظام المعرفي لطبيعة المناهج التعليمية وطرائق اكتسابها، بغية تنظيم هذه المناهج بما يتلاءم مع طبيعة منهجية المادة التعليمية وبنيتها المنطقية.

٨ ـ مراعاة القيمة المنهجية للمواد التعليمية أو الأولويات الاجتماعية التي تحتلها هذه الموضوعات الدراسية لمواجهة متطلبات النمو للمجتمع.

٩ ـ مراعاة مبدأ التوازن بين الكم والنوع في الخبرات التعلمية، والتوازن بين المستوى النظري والمستوى التطبيقي لموضوعات المواد المعرفية الداخلة في المناهج التعليمية.

١٠ ـ الانفتاح على الخبرات العالمية في المعرفة والمكتشفات العلمية، والعمل على الإفادة منها في تطوير المناهج التعليمية.

١١ ـ تأكيد مبدأ الوظيفية لمناهج التعليم، والتعليم الجامعي بخاصة، لربط هذه المناهج بمتطلبات الحياة اليومية داخل الكيان الاجتماعي، لتأمين عملية الاستمرار في التعليم.

١٢ ـ مراعاة تطبيق مبدأ الديمقراطية، والتعاون

(٤٥) طه حسين، «مستقبل الثقافة في مصر،» في: المجموعة الكاملة لأعمال طه حسين، ج ٩ (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣ ـ ١٩٨١)، ص ٤١٣.
(٤٦) الرميحي، المصدر نفسه، ص ٢٧٨.
(٤٧) انظر: الخوالدة وأبو صالح، «تطوير مناهج التعليم الجامعي في الوطن العربي،» ص ٣٩.

والمشاركة لأكبر عدد ممكن من الأفراد والهيئات في عملية تطوير المناهج التعليمية في مختلف المراحل، حتى تكون نتاج إرادة جماعية وليس قرار عمل فردي.

هذه المبادىء والأسس تهدف بوجه أساسي إلى: التكامل بين أهداف حلقات التعليم الجامعي والتعليم ما قبل الجامعي، حتى يتمكن النظام التعليمي بمستوياته المختلفة من خدمة النظام الاجتماعي العام داخل المجتمع. ولا شك في أن عملية تطوير المناهج التعليمية معقّدة وتحتاج إلى وقت طويل، وهي عملية مستمرة، لا تتوقف عند حد معين، لذلك يجب أن تكون الاستراتيجية منهجية وشاملة للإجراءات التي تتضمن مناهج تعليمية منتمية إلى الهوية الثقافية وفاعلة للنهوض بالإنسان والمجتمع والوطن، وفي هذا السياق نقترح الخطوط العريضة التالية[٤٨]:

المرحلة الأولى: وفيها تحدّد الثوابت في الهوية الثقافية والمجتمع، وما ينبغي المحافظة عليه لصيانة المجتمع من الغربة ولحفز تقدمه في إطار الثقافة والهوية الذاتية. ويتمّ ذلك عن طريق آليات عمل منظّم للقيام بهذه المهمة.

المرحلة الثانية: وفيها يتم تحديد المتغيرات الحضارية للمجتمع العربي، المتمثلة بالبيئة الطبيعية والنظام الاجتماعي، والنظام الثقافي والقيمي والنظام السكاني والمعرفي والتقاني، وما تتطلبه الخصائص القائمة من حاجات نمو.

المرحلة الثالثة: وفيها يتم تصنيف حاجات النمو المختلفة، لمواجهة المتغيرات الحضارية التي تتطلبها الظروف الراهنة، ثم تحديد المجالات المعرفية لهذه المتطلبات تمهيداً لوضع الأهداف والطموحات التي نقصدها عن طريق المناهج التعليمية للنهوض بالإنسان والمجتمع، ويتمّ ذلك عن طريق لجان متكاملة الخبرة علمياً وتربوياً.

المرحلة الرابعة: وفيها يتم اختيار المعارف والمعلومات والخبرات التعلمية، والاتجاهات والقيم والمهارات وغير ذلك من أجناس المعرفة، التي تعين الطلبة على تطوير كفاياتهم المعرفية وإنماء نظامهم القيمي ومنهجية تفكيرهم وإكسابهم تقنيات تمكنهم من العمل المتقن، في المجال الأدبي والفني والمهني. ويتمّ ذلك عن طريق آليات من العمل المنظم الذي تقوم به لجان فنية وتربوية وبأسلوب ديمقراطي منفتح على الخبرة المحلية والقومية والعالمية.

المرحلة الخامسة: وفيها يتم اختيار تنظيم الخبرات المعرفية، ومناحي عرضها وأساليب إخراجها، ثم اختيار استراتيجيات تعليمها والأنشطة المرافقة لها، بما يتلاءم مع الأهداف وخصائص المتعلمين بهدف إتقان التعلم وامتلاك الأهداف المنشودة. ويتم ذلك عن طريق لجان فنية وتربوية ذات خبرة عالية ومشهودة.

المرحلة السادسة: وفيها يتم تطبيق المناهج التعليمية المطوّرة، من خلال التفاعل المتبادل بين الطلبة الأساتذة، والخبرات التعلمية، وأساليب التدريس والأنشطة التعلمية وغير ذلك من مواقف وإجراءات لتعليم المنهج داخل المؤسسة التربوية وخارجها، ويتم ذلك عن طريق إحكام العلاقة بين أساليب التدريس ومادة المنهج التعليمي.

المرحلة السابعة: وفيها تتم عملية تقويم هذه المناهج التعليمية، بصورة شاملة، وبأساليب ملائمة وصادقة، وتحديد التغذية الراجعة بصورة منظّمة، والعمل على إدخالها في المناهج التعليمية لغرض تحسينها وتجويد كفاياتها الداخلية والخارجية، لتكون أداة تعليمية منتمية وفاعلة في النهوض بالواقع الاجتماعي.

إن تحسين نوعية التعليم ورفع كفايته يتطلبان الاهتمام بكل المتغيرات والعوامل التي تحدّد هذه النوعية لتحسين البرامج وإعداد المعلمين وتطوير القيادات الإدارية الكفوءة وتوفير الأبنية المدرسية والجامعية الصالحة وتزويدها بالمكتبات والمختبرات، وإعادة النظر في المناهج وتطويرها وفقاً للأهداف، وتوفير الكتب المدرسية الجيّدة والمجسّدة للمناهج، وتطوير طرائق التدريس ونُظم الامتحانات والتقويم،

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٤٠ ـ ٤٢.

وتقوية العلاقة بين البيت والمدرسة[٤٩]. إن تهيئة الإنسان للعطاء العلمي في مجتمعنا لا تتمّ إلاّ في إطار عملية إصلاح تشمل مناهجنا وبرامجنا التعليمية والتربوية على المستويات الدراسية المختلفة كافة، حيث لا تزال معاهدنا وجامعاتنا تخرّج أكثر من ٧٥ في المئة من أجيالنا من الكليات النظرية، الأمر الذي يُحدث إرباكاً لسوق العمل.

وبخلاف هذا الوضع السائد، نرى دولاً كألمانيا وفرنسا مثلاً قطعت شوطاً كبيراً، ومنذ أكثر من ربع قرن، في تركيزها على العلوم التطبيقية، وتحويل التعليم العالي من الميدان النظري إلى الميدان العملي.

لهذه الأسباب، نقول إن أنظمتنا التربوية لا تزال تستخدم مناهج وبرامج عفّى عليها الزمن، ولا تواكب التطورات الحاصلة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية كافة. وعلى الرغم من إدخال التقنيات الحديثة فهي لم تساهم مساهمة فاعلة في تطوير التعليم، لأن دخولها كان على نحو بطيء وجزئي غير شامل. وهذه التقنيات (كالتلفزيون والكومبيوتر) والوسائل السمعية والبصرية الحديثة (كوسائل الإيضاح في العملية التربوية) إضافة إلى بعض مراكز البحوث في العلوم التطبيقية والإنسانية، بقيت في حدود بعض المؤسسات التربوية الخاصة.

غير أن المتتبع لأمور التربية والتعليم يؤكد أن التقنيات الحديثة، على الرغم من أهميتها، لا يمكن أن تختزل العملية التربوية، التي ترتكز على عناصر ثلاثة هي: البرنامج والمعلم والمتعلم. وهذه العناصر مجتمعة في علاقة ثابتة ومستمرة بالنظم السياسية القائمة، وبالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، بل هي أساليب وطرائق تنظيم تتجاوز المدرسة والجامعة والأستاذ والصف إلى بنية التربية ومراحلها وإدارتها ومناهجها؛ لذلك فإن إدخال الوسائل السمعية والبصرية وغيرها إلى ميدان التعليم والتربية فتح الباب واسعاً أمام الأفراد والطلاب للدخول في مرحلة التعليم الذاتي المبرمج عن طريق الحاسبات الالكترونية. إن استعمال هذا الأخير في العملية التربوية فتح المجال أمام المتعلّم لممارسة تلك العملية اللاصفية[٥٠]. ويتم الآن التعليم التلفزيوني حيث يستطيع معلم واحد تدريس أعداد كبيرة من الطلاب في أماكن مختلفة من العالم عن طريق ما تبثّه شبكة من الأقمار الصناعية، تلتقط صورها محطات أرضية توصلها مباشرة إلى المشتركين على شاشات التلفزيون.

كما يمكن، عن طريق الشبكات الفضائية، أن يقوم التلفزيون بتقديم خدمات تعليمية تربوية، وإنتاج برامج في مجال محو الأمية مثلاً. ولا ريب أن ذلك يساعد على تعميم التعليم عن طريق الاستخدام المنظّم لوسائل الإعلام بصورة عامة والتلفزيون بصورة خاصة، لأن هذه الوسائل هي وسائل ثقافية، تنشر الثقافة، لكن أية ثقافة؟ بالطبع، إن ما نراه ونسمعه في وسائل الإعلام بعيد من الثقافة، والثقافة الأصلية تحديداً. فأين هو دور وسائل الإعلام في تثقيف الرأي العام والشبان اللبنانيين وفي إقامة البرامج والأفلام الوثائقية عن أعلام العلم والفكر والأدب؟

ماذا تبث هذه الوسائل غير البرامج الدعائية والإعلانية الإباحية والمثيرة؟ وهل على هذا النحو تساهم في تغذية مخيلة شبابنا وأجيالنا الصاعدة «حلم لبنان المستقبل» عبر الأفلام الإباحية وأفلام الرعب والعنف التي تفتقر إلى التوجيه والتوعية؟

بالطبع، ليس المطلوب أن تتخصص وسائل الإعلام للعمل التربوي، لكن يجب أن تساعد على ذلك، كتخصيص أيام العطلة الأسبوعية لبث برامج تربوية ـ تعليمية[٥١] وهذا بدوره يساعد إلى حد كبير على نشر المعرفة والعلم والثقافة، وهو عامل مساعد أيضاً للمؤسسة التعليمية، فضلاً عن أنه يكوّن قاعدة لتربية مستمرة (éducation permanente). وهكذا يجب ألاّ تكون المدرسة المكان الوحيد للعلم. وعملية نقل المعرفة لا يمكن أن تكون محصورة بمؤسسة

(٤٩) فتوني، «العلاقة بين التربية والتنمية وصلتهما بالقضية الوطنية،» ص ٢٢٧.

(٥٠) أنظر: عبد الله عبد الدائم، التربية والتعليم في البلاد العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤)، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٥١) حول هذا الموضوع انظر: Pierre Bourdieu, "Propositions pour: L'enseignement de l'avenir," Rapport du Collége de France, in: *Recherches Pédagogiques*, no. 16 (1986), pp. 22-23.

واحدة، بل يجب الأخذ في الحسبان شبكة من أماكن (مؤسسات) المعلومات المكمّلة (Réseau de lieux de formation complémentaire) وفي داخل هذه الأماكن يجب أن تتحدد الوظيفة الرئيسية للمدرسة[٥٢].

من هنا، لا بد من تأكيد ضرورة إيجاد المؤسسة التربوية المفتوحة (المدرسة والجامعة)، التي هي بوجه من الوجوه بيت مشترك، مكان للقاءات بين الأجيال وبين البيئة تحديداً، بين «المقيمين القدامى والمهاجرين الجدد»[٥٣].

وهكذا يمكن القول إن التربية يجب أن تستمر مدى الحياة، ولا يمكن أن تستمر إلاّ عن طريق المؤسسة التربوية المفتوحة والمنتجة، بحيث إن مفهوم المدرسة المنتجة أوسع وأعمق وأبعد نظراً من كل الرؤى التعليمية السابقة. فهو يذهب إلى ما وراء جدران المدرسة وحدود التعليم ليبصر «مخرجاتها» - وهو المتعلّم بعد تخرجه - ماذا أفاد واستفاد من مجتمعه نتيجة ما حصّله من التعليم من قبل؛ وينفذ إلى ما حققه هذا التعليم بالفعل من هدف وما حققه المجتمع بالفعل من هدفه في التعليم؛ ويوازن بين عائدات هذا التعليم وما أنفق عليه من وقت وجهد ومال. بعبارة أخرى تهتم المدرسة المنتجة بـ «مصداقية» و «جدوى» تعليمها في الحياة، اهتمامها بالجهود والنتائج التنظيمية المتعلقة بالمدخلات والوسائل والمنتوجات والنتاج النهائي داخل جدرانها[٥٤].

هكذا نجد أنفسنا، من خلال المدرسة المنتجة أمام رؤية «شمولية»، «إنسانية»، «علمية» للتعليم. ويجب أن تهتم المدرسة من دون شك، بالتعليم العقلاني[٥٥]. وهدفه ليس اكتساب العلوم، بل تعلّم اكتسابها. إنه لا يريد أن يجعل الطالب عالماً، ولكنه يريد إعطاءه الفرصة ليصبح كذلك. والتعليم العقلاني يرتكز على مفهوم تراتب القدرات: **الذاكرة، الذكاء، الإرادة**، التي تمثل بمجموعها الطبيعة العقلية للإنسان. لكل قسم منها يجب أن نوجّه اهتمامنا ورعايتنا. ولكن للإرادة والذكاء المقام الأول والأهمية الأولى. ولهما تقديرنا البالغ. أما الذاكرة فيجب أن تحتل موقعها في الأخير.

أما إذا انتقلنا إلى الجامعة المنتجة، فإلى ما أوردناه يجب إضافة أن يقتصر الإعداد على الاختصاصات التي تتطلبها سوق العمل ودواعي المهن القائمة والمحتملة. أما الاختصاصات النظرية التي يصب خريجوها في دهاليز البطالة، كاختصاصات الفنون والآداب والعلوم الإنسانية والحقوق، فيقتصر الإعداد على الذين ثبتت موهبتهم وحسن استعدادهم لتلك الاختصاصات.

وفي الجامعة المنتجة يبنى الإعداد على أساسين اثنين[٥٦]:

أ - إمكانات الطلاب في استيعاب مجموعة أرصدة اختصاص معينة: معرفة وممارسة وانتاج وخبرة، وبناء تلك المجموعة من الأرصدة على متطلبات المهن القائمة والمحتملة. يضاف إليها أرصدة ثقافية تتناسب مع قدرات الطالب، ومع درجة تعقيد أرصدة الاختصاص التي اختارها كل منهم.

ب - إنشاء مؤسسات إنتاج في الجامعة تكون محلاً للتطبيق وتستوعب أعداداً وافرة من الطلاب يعملون فيها، وتؤسس هكذا لنهضة صناعية وتقدّم نموذجاً صالحاً للاقتصاد. وتشتمل المؤسسات على الصيانة والإنتاج الصناعي والفكري والأدبي والفني ومختلف الاختصاصات التطبيقية. ويترك لكلية التربية إعداد أساتذة التعليم في المدارس.

وفي هذه الجامعة (المنتجة) نتلافى هدر الطاقات الإنسانية ونساهم في التنمية الشاملة ونخفف من

---

(٥٢) Ibid., p. 25.

(٥٣) Ibid., p. 26.

(٥٤) الغنام، «المدرسة المنتجة: رؤية للتعليم من منظور اقتصادي واسع،» ص ١١.

(٥٥) حول هذا الموضوع أنظر: Antoine Léon, *Introduction à l'histoire des faits éducatifs* (Paris: P.U.F., 1980), p. 90 et ss.

(٥٦) نزار الزين، «بطالة خريجي التعليم العالي،» أوراق جامعية، السنة ٢، العدد ٦ و٧ (١٩٩٤).

وطأة البطالة على نحو كبير، كما نسمح للإنسان أن يعبّر عن امكاناته وأن يتمتع بقدر وافر من السعادة.

وهذه هي مسؤولية المناهج التعليمية، وقبل ذلك مسؤولية السياسة التربوية الهادفة، التي تحوّل التعليم التقليدي إلى تعليم منتج حقاً.

وهذا يخضع لاعتبارات ومسائل خارج التعليم نفسه وخارج المسؤوليات المباشرة للإدارة التربوية، سواء على المستوى المركزي أم على المستوى الإجرائي في المؤسسة التربوية (المدرسة والجامعة)، ألا وهو وجود سياسة تربوية عامة وخطة شاملة وإرادة سياسية حقيقية للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية على أساس من العدل والكفاية وتطويراً لسوق العمل والعمالة من حول التعليم بما يتفق وطموحات المؤسسة التربوية والتعليم المتقدّم.

خاتمة

ليس المقصود من وراء بحثنا هذا اقتراح منهج مثالي، لأنه في الحقيقة يصعب عمل مثل هذا المنهج في مجتمع تتعدد فيه الأفكار والاتجاهات والآراء، فضلاً عن التغيير الحاصل بمرور الزمن، الذي يقف بدوره حائلاً دون اقتراح منهج دائم ومستمر. ولكننا سلّطنا الضوء على أهم المشكلات التي يعانيها المنهج التعليمي في جميع المراحل التعليمية من جهة، إضافة إلى وضع بعض الأسس والمرتكزات والتصورات التي تساهم في إنجاز منهج جديد، من جهة ثانية.

هذه المبادىء والأسس المقترحة، تؤلّف، باعتقادنا، نقطة انطلاق صالحة وأساساً سليماً لبناء المناهج التعليمية المنشودة.

ونؤكد أن عمل المناهج التعليمية وإنجازها يجب أن يكونا عملاً جماعياً عن طريق تأليف لجان متخصصة لكل مرحلة تعليمية، بهدف وضع منهج يأخذ في الحسبان نمو المتعلم وحاجاته وميوله واتجاهاته وقدراته ومهاراته واستعداداته من جهة، ونمو المجتمع وحاجاته إضافة إلى التطور العلمي والتقاني من جهة ثانية. ولا شك في أن ذلك يتطلب إنشاء مراكز أبحاث وكادرات متخصصة. وفي غياب هذه المراكز لا يمكن التطوير ولا التعديل ولا التحسين. كما نؤكد أن هذا العمل تتحمل مسؤوليته الدولة وحدها، لأن المنهج هو موقف سياسي قبل أي شيء. وبالنتيجة فإن تغيير المناهج وتطويرها لا يعدو كونه إحدى الوسائل لإصلاح التربية في لبنان. وهناك أمور كثيرة يجب أن تسلّط عليها الأضواء، وفي مقدّمها: إعداد المعلمين وتأهيل الإدارات، وجغرافية المؤسسات التعليمية لجهة توزّعها وتنوّعها ومستواها، إلى جانب الوسائل التعليمية والكتب المدرسية وغيرها. وفي هذا السياق ندعو إلى إنشاء مجلس عالٍ للتربية، يهتم بالسياسة التربوية والتخطيط والبحوث والتدريب والإعداد، وتنتج منه مناهج تعليمية حيّة، متحركة، وتكون صورة لحياة الإنسان التي تسعى دائماً نحو الأسمى والأفضل والأكمل. بالمنهج، أخيراً، يمكن أن نبني الإنسان الذي نريد 

دراسة

فهمية شرف الدين (*) وفاديا كيوان (**)

تطوّر وضع المرأة في السُّلطة (***) واتخاذ القرار في لبنان ١٩٨٠-١٩٩٤

تتخذ قضية المرأة اليوم أبعاداً جديدة فرضتها التغيرات في الرؤى النظرية لقضية التنمية. ولعل المراجعة النقدية للمفاهيم التي كانت تقيس النتيجة بدرجة النمو الاقتصادي والدخل الفردي، مضافة إلى فشل التجارب التنموية المختلفة في العالم الثالث، اشتراكية كانت أم رأسمالية، أدت إلى إضفاء أهمية خاصة على موضوع التنمية البشرية، وبالتالي جعلت موضوع ادماج المرأة في عملية التنمية موضوعاً أساسياً من موضوعات التنمية المستدامة. لكن هذا الادماج في عمليات التنمية لن يكون موضوعا أساسياً وفاعلاً، إلا اذا استطاعت المرأة الوصول الى مواقع السلطة واتخاذ القرار في جميع المستويات.

هذا التصور لقضية التنمية البشرية يجعل من مفهوم المشاركة مفهوماً أساسياً في تعديل المفاهيم الناظمة لحياة البشر وعلاقاتهم الاجتماعية. وربما تتأسس الأهمية المركزية لهذا المفهوم على استبعاد مفهوم الصراع من حلبة العلاقات، محلية/اجتماعية كانت أم دولية، وهي تقوم في مجال السياسة والاجتماع على مفهوم القبول بالآخر، والقبول بالمشاركة معه، هذا القبول الذي يرعى العلاقات الديمقراطية؛ وفي مجالات الاقتصاد، يستند مفهوم المشاركة إلى مفهوم «الاعتماد المتبادل» كإحدى الآليات المتقدمة لعمليات العولمة وبناء النظام العالمي الجديد الذي انتجته التحولات المعرفية الراهنة.

والمشاركة بهذا المعنى نقيض للاستفراد، سواء أكان استفراداً بالسلطة على اختلاف درجاتها ومستوياتها، أم كان استفراداً بالثروة، أم استفراداً باتخاذ القرارات الدنيا، كالقرار داخل الأسرة على سبيل المثال.

ويتسع مفهوم المشاركة في المستوى الدولي ليشمل حدود الشراكة الدولية، كـ «الشراكة من أجل السلام»، متكافئة كانت أم غير متكافئة. ويتسع في المستوى المحلي ليشمل الشراكة بين المجموعات البشرية المتعددة الانتماءات العرقية والثقافية والدينية. ويضيق في المستوى الإجتماعي حتى حدود الشراكة بين المرأة والرجل، كل ذلك في شبكة من الاعتماد المتبادل تدعي العدالة، وتطمح ربما الى أن تكون متكافئة.

ولا يسع الباحث في العلوم الاجتماعية أو العلوم السياسية اليوم إلا أن يلاحظ أن درجة غياب المرأة عن المشاركة في الحياة العامة متلازمة مع درجة تطور المجتمع وتقدمه، وربما أمكن القول إن غياب الصراع بين المرأة والرجل هو مؤشر على غياب الصراع بين التجمعات المختلفة في المجتمع. وبهذا المعنى تصبح المشاركة كآلية من آليات الممارسة

(*) استاذة العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية ـ بيروت.

(**) استاذة العلوم السياسية في الجامعة اللبنانية ـ بيروت

(***) قدمت هذه الدراسة في الاصل إلى برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) ـ بيروت.

الديمقراطية «صمام أمان» للحياة السياسية والاجتماعية. ولا بد من أن تكون هدفاً للمعنيين بشؤون المجتمع واستقراره وتقدمه.

في المنهج المتبع

من هذه الفرضية، أي اعتبار مشاركة المرأة في الحياة الوطنية مقياساً لدرجة تقدم المجتمع وتطوره، انبثق التصور النظري الذي تم على أساسه اختيار مؤشرات البحث والعينات التي يجب معاينتها. فالمشاركة تتطلب حضوراً كثيفاً للمرأة في أماكن العمل على المستويات كافة، وتتطلب كذلك انعكاساً تمثيلياً لهذا الحضور في مراكز القرار.

من هنا، فقد انطلق البحث عن حضور المرأة في صناعة القرار في دوائر ثلاث: دائرة القرار البدئي، أي الفئة الثالثة في الدولة، التي تعادل مستوى رئيس قسم في القطاع الخاص؛ ثم دائرة القرار الوسيط، التي تعادل الفئة الثانية في الدولة، ووظيفة نائب مدير في القطاع الخاص؛ ثم دائرة صياغة القرار، أي الفئة الأولى في الدولة، التي تعادل وظيفة المدير في القطاع الخاص. هذه الدوائر الثلاث هي المعنية بصياغة القرار في النظم الديمقراطية. أما اختيار العينات فقد خضع لاعتبارات تقسيم القرار الى مستويات ثلاثة:

- القرار السياسي: وفي هذا المستوى، اعتبر وجود النساء في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي السلطات المحلية، مؤشراً على امكان مساهمة المرأة في القرار.

- القرار الاداري: وفي هذا المستوى تم البحث عن وجود المرأة في الفئات الإدارية الثلاث، لكون هذه الفئات الأولى والثانية والثالثة تشارك في صنع القرار الاداري.

- القرار الاقتصادي: وقد انطلقنا في البحث عن مشاركة المرأة في القرار الاقتصادي من فرضية محددة، تعد ان القرار الاقتصادي في نظامنا الاقتصادي الحر هو قرار المالكين في الدرجة الأولى ونقابات المهن الحرة في الدرجة الثانية، لذلك كان علينا أن نبحث عن مشاركة المرأة في الملكيات الاقتصادية، وعن مشاركتها في مجالس النقابات في المهن الحرة.

صعوبات العمل

لم نكن نتوقع، ونحن نفكر في صياغة الفرضية واختيار العينات، اننا سنواجه بهذا الكم الهائل من الصعوبات والعوائق، التي تنتمي في رأينا الى مجالين مختلفين:

- الأول متعلق بما نعرفه جميعاً عن غياب القاعدة الاحصائية في لبنان. إلا أن ذلك لم يكن العائق الوحيد، بل ان نتائج الحرب قد تجلت في إدارات الدولة. وقد تبين لنا أن الكثير من ارشيفات الوزارات قد فُقد، وإن وجد بعضها فهو غير كامل وتنقصه الدقة، وغير مصنف بحسب الجنس، (Gender) وكذلك لا يلحظ التطورات الكاملة لحال الموظفين، ولا يشير بالتالي إلى حالات الانتقال والترقي بين الفئات. والصعوبة الأخرى المضافة هي كثرة التكليفات بين الفئات، كأن يكلف موظف فئة ثالثة بمهام فئة ثانية، وفي بعض الأحيان بمهام الفئة الأولى دون أن يشار الى ذلك. هذه الصعوبات دفعت بنا إلى معاينة الارشيفات بصورة فردية ونعد باليد صفحة صفحة إجمالي عدد الموظفين، ثم عدد الإناث، مع ما يحتمل ذلك من خطأ نظراً إلى تشابه بعض أسماء النساء مع أسماء الرجال، وفي مثل هذه الحال، أحتسب الاسم مع الذكور أينما وقع.

- الثاني: هو عدم تجاوب المسؤولين مع طلباتنا في الحصول على المعلومات، الأمر الذي كان يؤخر العمل، ويتطلب بالتالي وقتاً اضافياً للتدخل مع المسؤولين للسماح لمساعدي الباحثين بالدخول الى الارشيف.

وقد تبين لنا في المرحلة الثانية، أي عند تدقيق المعطيات، أن المسؤولين قد استفادوا من مبادرتنا. ولحسن الحظ وجدنا لديهم لوائح كاملة للعام ١٩٩٤. وجمعت هذه اللوائح وتمت إضافتها إلى المعلومات التي لدينا. ولكن هذه اللوائح ظلت تشكو عدم وجود تصنيف على أساس الجنس (Gender)، الأمر الذي اضطرنا مرة أخرى إلى الدخول إلى الأرشيف للحصول على عدد الإناث ومقابلتها وتدقيقها بالأرقام السابقة التي حصلنا عليها في آب/أغسطس ١٩٩٤، والتي كانت تشمل معلومات حتى العام ١٩٩٢ فقط.

ولا بد هنا من تسجيل ملاحظة مهمة، وهي أن الأرقام تربك القطاع العام والادارة. وربما يعود ذلك إلى غياب الضبط الاداري، ولكنه عائد بالدرجة الأولى

الى تخلف الادارة اللبنانية، حيث لا تزال وسائل التسجيل والضبط تجري باليد، وهذا ما يجعل من مكننة الادارة ضرورة ملحة، لكن يجعل من الضروري كذلك التدخل في هذه المكننة لتتضمن ما نسميه «الجندر - داتا» وهي مسألة في غاية الأهمية، وربما كانت هذه النقطة أساسية من أجل بناء استراتيجية واضحة المعالم لتقدم المرأة وإدماجها في عملية التنمية.

ونظراً إلى أن العمل شمل وزارات عديدة، فقد وجدنا أن المقابلة بملفات مجلس الخدمة المدنية أمر ضروري، فتمت المقابلة والتدقيق على ملفات ٢٧ وزارة ومديرية عامة. وقد اظهرت أرقام مجلس الخدمة بعض الاختلافات عن أرقام ملفات الوزارات. لكن المسؤولين برروا ذلك بانهم لا يلحظون المكلفين من الفئات الدنيا ولا المتعاقدين، وفي التدقيق الأخير تبين تطابقاً شبه كامل في الملفات ما بين الوزارات ومجلس الخدمة المدنية.

ما هو مقدار صحة هذه الفرضية في ظروف لبنان، وهل المعطيات التي جمعت أكدت هذه الفرضية؟

عودة إلى الوقائع والأرقام

العودة إلى الوقائع في ظروف لبنان تفرض علينا رؤيتها في إطارها الزمني الذي يجعل من فترة الحرب اللبنانية فترة توقف آليات التقدم والتطور في المجتمع، بل فترة تراجع في مستويات هذا التقدم أيضاً، وبخاصة إذا ما قيست سنوات الستينات وبداية السبعينات التي شهدت تطوراً ملحوظاً في جميع مستويات البنية الاجتماعية وخصوصاً في مستويات التعليم، كما يظهر الجدول رقم (١).

جدول رقم (١)
نسب تسجيل النساء من مجموع المسجلين في مختلف مراحل التعليم (نسبة مئوية)

المرحلة التعليمية / السنة الدراسية	١٩٨١-١٩٨٢	١٩٨٨-١٩٨٩	١٩٩٢-١٩٩٣
المرحلة ما قبل الابتدائية	٤٧,٧٤	٤٨,٢٣	٤٨,٢٥
المرحلة الابتدائية	٤٧,٦٠	٤٨,٤٢	٤٨,٥٧
المرحلة المتوسطة	٥٠,٩٨	٥١,٦٨	٥٢,٩٥
مرحلة التعليم المهني القصير المرتبط بمهن	٦٦,٨٦	-	٤١,٧٤
المرحلة الثانوية	٥٢,١٦	٥٢,٢٩	٥٣,٦٩
المرحلة الجامعية (١٩٨٢-١٩٨٣)	٤٧,٢٨	-	٥٠,١٩

المصدر: دراسة ميدانية اجريت في العام ١٩٩٤ للاعداد للتقرير الوطني الى بكين.

أما في مستويات تطور القوى المنتجة والقوى العاملة فتشير الأرقام الى أن نسبة القوى العاملة النسائية قد زادت نحو ١٩ في المئة على ما كانت عليه سنة ١٩٧٠. وهذا رقم مهم اذا ما قيس بأرقام نسبة القوى العاملة النسائية في بلدان العالم الثالث بما فيها بلدان العالم العربي. ولكن هذه النسبة لم تتطور على النحو المطلوب. فلقد أدت الحرب، كما نعلم، إلى تدمير البنى التحتية وتراجع مستوى القوى المنتجة الزراعية والصناعية، الأمر الذي أدى بدوره إلى تباطؤ الحركة الانتاجية بوجه عام وتراجع قوة العمل. ولقد انعكس ذلك بالطبع على تطور نسبة مشاركة المرأة، حيث بلغت نسبة انخراطها في العمل سنة ١٩٩٠ ٢٧,٨ في المئة بحسب جدول السكان النشّاط اقتصادياً (أنظر الجدول رقم (٢)).

وهذه الأرقام ذات دلالة سلبية اذا أخذنا في الحسبان المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للعائلات

جدول رقم (٢)

السكان النشاط اقتصادياً (١٩٧٠ ـ ١٩٩٠)

السنة / الجنس	١٩٧٠		١٩٨٠		١٩٩٠	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
ذكور	٥٣٣٠٠٠	٨٠,٩٦	٥٧١٠٠٠	٧٦,٩٦	٦٦٠٠٠٠	٧٢,٢٠
إناث	١٢٥٠٠٠	١٩,٠٤	١٧١٠٠٠	٢٣,٠٤	٢٥٤٠٠٠	٢٧,٨٠
المجموع	٦٥٨٠٠٠	١٠٠	٧٤٢٠٠٠	١٠٠	٩١٤٠٠٠	١٠٠

المصدر: United Nations, *World Demographic Estimates and Projections 1950-2025* (New York, United Nations, 1988), p.288.

اللبنانية إبان الحرب، التي دفعت المرأة إلى العمل، كفقدان المعيل للأسرة أو هجرته إلى الخارج بسبب الحرب وتفاعلاتها الطائفية والمذهبية كما يشير علي فاعور في كتابه البحث عن وطن وفي مطلق الأحوال فإن هذه النسبة في قوة العمل المنتج لم تنعكس كما سنرى على حالة المرأة بعامة، فبقيت مشاركة المرأة محصورة في الأعمال الأقل كفاءة والأقل قدرة في المشاركة في صنع القرار. ونستطيع القول ان المرأة غائبة غياباً شبه كامل عن هذه المشاركة في جميع المستويات الإدارية والاقتصادية والسياسية، وحتى الإجتماعية، إذ لا تزال بعيدة من المشاركة في القرار الأسري، ولا تزال التربية الأسرية تعيد انتاج صورة التمييز بين الذكور والإناث.

ما هو حجم هذه المشاركة؟ وما هي دلالتها؟ لنعد إلى الأرقام.

قبل الحصول على المعطيات الرقمية كانت الملاحظة التجريبية هي الأساس في صياغة الفرضية. ولكن الأرقام التي جُمعت أكدت الإنطباع السائد في أن مشاركة المرأة في القرار على جميع المستويات ليست دون المستوى المطلوب فحسب بل هي غائبة غياباً شبه كلي. واذا كانت المعطيات المحصلة لا تقدم جديداً في صياغة تصوراتنا عن المرأة ولا تعدل الإنطباع السائد،

فهي تساعد على تثبيت ادعاءات المرأة حول التمييز في مجال المشاركة، وبخاصة إذا تتبعنا مسار هذه المشاركة في الإطار الزمني، أي منذ ما قبل الثمانينات، لكون سنوات الثمانينات هي سنوات الحرب الأهلية بامتياز، نجد أن تطور نسبة هذه المشاركة ضعيف جداً، حتى عام ١٩٩٤. وفي بعض الأحيان، هناك تأخر واضح في نسب المشاركة على الرغم من الانفجار الحاصل في مستوى تقدم التعليم بوجه عام والتعليم العالي بوجه خاص(٢). ومع ذلك فقد عدينا ان الحرب مسؤولة عن الكثير من هذا الغبن اللاحق بالمرأة وأن البحث في السنوات التي تلت دخول لبنان مرحلة السلام ومرحلة اعادة بناء الادارة والدولة سيقدم إلينا معطيات أخرى أكثر ايجابية. لكن المفاجأة هي أن ذلك لم يحصل، وأن السلام لم يؤدِ إلى رفع الغبن عن المرأة، فالنسبة لا تزال كما هي، واذا زادت قليلاً فهذه الزيادة لا تتناسب أبداً مع تزايد مهارات المرأة وقدراتها ونسبة مشاركتها في قوى العمل.

من هذا المنطلق سنورد تباعاً حضور المرأة ومشاركتها في السلطة والقرار، مقسمين ذلك كما جاء في مشروع البحث إلى ثلاثة أقسام:

- حضور المرأة ومشاركتها في القرار السياسي.
- حضورها ومشاركتها في القرار الاداري.
- حضورها ومشاركتها في القرار الاقتصادي.

أولاً: حضور المرأة ومشاركتها في القرار السياسي

ربما كانت المشاركة السياسية هي الدليل الأبرز على وصول المساواة بين الرجل والمرأة إلى الحدود المبتغاة، لأن القرار السياسي، من جهة، يتغلغل في جميع مستويات القرارات الأخرى ويؤثر فيها، وهو تتجلى فيه من جهة أخرى، أنظمة السلوك والقيم الاجتماعية التي تساهم في صياغته وأساليب تنفيذه.

إن درجة غياب المرأة عن المشاركة في الحياة العامة متلازمة مع درجة تطور المجتمع وتقدمه وربما أمكن القول، إن غياب الصراع بين المرأة والرجل هو مؤشر على غياب الصراع بين التجمعات المختلفة في المجتمع

واذا كانت مشاركة المرأة السياسية في مستوياتها الرسمية الحكومية أو غير الحكومية المتمثلة بانخراطها في الأحزاب والنقابات والقوى الاجتماعية الأخرى، لا تزال دون المستوى المطلوب في جميع أنحاء العالم، كما تشير الى ذلك معطيات وأبحاث كثيرة، فهي في لبنان لا تزال ضعيفة جداً، الأمر الذي يتطلب في رأينا تدخلاً إرادوياً من أجل تشجيع مشاركة المرأة السياسية وتدعيمها: وسنرى في ما تمكنا من الحصول عليه من معطيات في القطاع العام وفي مستويات السلطة التنفيذية والتشريعية، ضعف هذه المشاركة ان لم نقل غيابها (انظر الجدول رقم (٣)).

---

(٢) انظر الجدول رقم (١) المتعلق بتطور التعليم عند الاناث.

جدول رقم (٣)
مشاركة المرأة في القرار السياسي

المتغير	السنة	١٩٨٠			١٩٨٥			١٩٩٠			١٩٩٢			١٩٩٤		
		العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية	العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية	العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية	العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية	العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية
السلطة السياسية	الوزراء	٢٢	٠	٠		١٠ (*)	٠	٣٠	٠	٠	٢٤	٠	٠	٣٠	٠	٠
	النواب	—	—	—		٩٢ (**)	٠	٦٧	٠	٠	١٢٨	٣	٢,٣	١٢٨	٣	٢,٣
السلطات المحلية	المحافظون	٥	٠	٠	٦	٠	٠	٦	٠	٠	٦	٠	٠	٦	٠	٠
	القائمقامون	٢٤	٠	٠	٢٤	٠	٠	٢٤	١	٤,١	٢٤	١	٤,١	٢٥	١	٤
	رؤساء البلديات	—	—	—	—	—	—	٣٩٠	٢	٠,٧	٣٩٠	٣	٧,٠	٣٩٠	٣	٠,٧
	المخاتير	—	—	—	—	—	—	١٨٠٠	١	٠,٠٥	١٨٠٠	١	٠,٠٥	١٨٠٠	١	٠,٠٥

(*) عام ١٩٨٤.
(**) عام ١٩٨٢
المصدر: ـ مجلس الوزراء، مؤسسة المحفوظات الوطنية، الشؤون القانونية.
ـ مصلحة الشؤون الادارية.
ـ وزارة الداخلية، ديوان الوزارة.
ـ وزارة الشؤون الاجتماعية، ديوان الوزارة.
ملاحظة: المعلومات الخاصة بعدد رؤساء البلديات والمخاتير تحتمل الخطأ (+ ١٠ أو ـ ١٠).

لقد تم جمع المعطيات كما سبق أن قدمنا في ثلاث دوائر تمثل دوائر السلطة السياسية، وهي مجلس الوزراء ومجلس النواب والسلطات المحلية.

لم نفاجأ بالطبع في غياب المرأة عن السلطة التنفيذية، فذلك معروف من العامة والخاصة، فلم يحصل في تاريخ لبنان أن كان هناك امرأة وزيرة. وعلى الرغم من تراوح عدد الوزراء بين الأربعة وزراء والثلاثين وزيراً، فان ذلك لم يؤد إلى توزير أية امرأة. وهنا لا مجال للحديث عن النسبة، فهي كانت ولا تزال حتى إشعار آخر تساوي صفراً.

أما مجلس النواب الذي مُدّد له منذ سنة ١٩٧٢ مرات عدة وفقد الكثيرين من أعضائه خلال الفترة بين عامي ١٩٧٢ و١٩٩٠ تاريخ أول تجديد للمجلس بعد الحرب، فان نسبة النساء في لوائح الترشح للتجديد الأول للمجلس بعد الحرب فاقت كثيراً نسبتهن في الترشح للانتخابات الأخرى سنة ١٩٩٢. أما نسبتهن في نتائج الانتخابات الأخيرة، أي انتخابات عام ١٩٩٢، فقد بلغت ٢,٣ في المئة، أي ثلاث نساء من أصل ١٢٨ نائباً. وفي رؤساء اللجان في البرلمان بلغت النسبة ٧,٦ في المئة، أي امرأة واحدة من أصل ١٣ شخصاً. وهذه نسبة ضئيلة كما نرى ولا تعكس بصورة صحيحة قدرات النساء وانخراطهن في الحياة العامة على جميع المستويات.

واذا كان هذا هو وضع السلطة التشريعية فكيف هو في السلطات المحلية؟

تشير الأرقام التي توافرت بصعوبة بالغة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، نظراً إلى حداثة نشوء هذه الوزارة والى استمرار السجال بينها وبين وزارة الداخلية حول الصلاحيات والتبعية الإدارية، إلى غياب شبه كلي للمرأة عن هذه السلطات. ومع أن المعطيات التي أمكن تحصيلها من هذه الوزارة تحتمل الخطأ، نظراً إلى طول المدة التي غابت عنها انتخابات السلطات المحلية، فانها تنبئنا بأسباب مضافة لهذا الغياب تتعلق بالعوائق الموضوعية المرتبطة بالقيم الإجتماعية. فعلى مستوى البلديات هناك ثلاث نساء رؤساء بلديات من أصل ٣٦٠ بلدية، أي بنسبة هي ٠,٣ في المئة. أما المخاتير فهناك واحدة فقط نعرفها شخصياً لكنها لم تظهر في سجلات وزارة الشؤون البلدية والقروية، وهي واحدة من أصل ١٨٠٠ مختار سنة ١٩٩٤. وفي المجالس البلدية كانت المرأة تمثل ٠,٩٣ في المئة سنة ١٩٨٤، مقابل ٠,٣٨ في المئة سنة ١٩٩٤. ويعود هذا التدني بالطبع ليس إلى عدم وجود المرأة وإلى عدم اقتحامها هذا المجال فحسب بل إلى وفاة الكثيرين خلال هذا الوقت الطويل الذي لم يشهد انتخابات بلدية واختيارية. أما في المجالس الاختيارية فلم يظهر أي أثر لوجود النساء. على الرغم من أن عدد المجالس الاختيارية قد بلغ ٥٤٠٠ عضو سنة ١٩٨٠ (أنظر الجدول رقم (٤)).

إن المرأة غائبة غياباً شبه كامل عن المشاركة في جميع المستويات الادارية والاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، إذ لا تزال بعيدة من المشاركة في القرار الأسري، ولا تزال التربية الأسرية تعيد إنتاج صورة التمييز بين الذكور والإناث

جدول رقم (٤)

مشاركة المرأة في السلطات المحلية (مجالس بلدية، مجالس اختيارية)

السنة / الادارة	١٩٨٠			١٩٨٥			١٩٩٠			١٩٩٢			١٩٩٤		
	العدد الاجمالي	الاناث	النسبة المئوية	العدد الاجمالي	الاناث	النسبة المئوية	العدد الاجمالي	الاناث	النسبة المئوية	العدد الاجمالي	الاناث	النسبة المئوية	العدد الاجمالي	الاناث	النسبة المئوية
رؤساء البلديات	—	—	—	—	—	—	٣٩٠	٣	٠,٧٦	٣٩٠	٣	٠,٧٦	٣٩٠	٣	٠,٧٦
أعضاء المجالس البلدية	١٦٠٠	١٥	٠,٩٣	١٤٠٠	١٥	١,٠٧	١٣٠٠	١٠	٠,٧٦	١٣٠٠	٥	٠,٣٨	١٣٠٠	٥	٠,٣٨
المخاتير	١٨٠٠	—	—	١٨٠٠	—	—	١٨٠٠	١	٠,٠٥	١٨٠٠	١	٠,٠٥	١٨٠٠	١	٠,٠٥
أعضاء المجالس الاختيارية	٥٤٠٠	—	—	٣٠٠٠	—	—	٢٥٠٠	—	—	٢٥٠٠	—	—	٢٥٠٠	—	—

المصدر: ـ ديوان وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ـ اجمالي عدد البلديات في لبنان ٦٩٠ بلدية، منها ٣٠٠ بلدية منحلة بسبب موت الاعضاء، وهي تدار بالتكليف من قبل القائمقامين.

ـ آخر انتخابات بلدية أجريت في لبنان ١٩٦٣.

ـ هناك رئيستان أصليتان من بين النساء الثلاث، أما الثالثة فهي القائمقام التي تدير عدد من البلديات المنحلة.

ـ الأرقام المتعلقة بالمخاتير والعضوية في البلديات تحتمل الخطأ (١٠٪ + أو ـ).

وكمـا هو متـوقع في وظيـفة المحافظ، فـإن المرأة غائبة كليـاً عن هذا الموقع المهم الذي يجمع بين الادارة والسيـاسة، وهي توجد بنسـبة ضعـيفة في وظيـفة القائمـقام، أي الوظيـفة الادارية العليـا على مسـتوى القضاء، وهي تمثل ١ من ٢٤ أي ٤,١٦ في المئة (أنظر الجدول رقم (٤)).

هكذا نرى أن المرأة غائبة غياباً شبه كلي عن دوائر القرار السياسي تشريعياً وتنفيذياً. وهذا في رأينا ذو دلالة قوية على آليـات التمييـز الضمنية التي تنتـجها وتعيد انتاجـها القيم الاجتماعيـة، وهو بالتالي مؤشر على درجة تطور المجتمع وتقدمه.

واذا كان الأمر كذلك في القرار السياسي الداخلي فمـا هو مقـدار مشـاركة المرأة في القـرار السيـاسـي الخارجي؟

إن غـيـاب المرأة عن مـواقع السلطة يـنعكس على المشاركـة في اتخاذ القرار فـي جميع المسـتويات. واذا كان وجود المرأة في السلك الخارجي وفي دوائر وزارة الخارجية قـد بدأ يتطور على نحو ايجابي، إذ إن وجود المرأة قد تعدى الـ ١٠ في المئة من مـجمل العاملين، فهو لا يزال على مستوى اتخاذ القرار ضعيفاً جداً في حدود ١,٥ في المئة على مـستوى السـفراء، أي هناك سفـيرة واحـدة من أصل ٦٦ سـفـيراً. وحـتى في مـسـتـوى المستشارين لا تزال هذه النسبة ضعيفة وهي في حدود ٩,٤ في المئة مـقابل ٢١ في المئة فـي رتبة الملحق. ومع ذلك فـإن تزايد وجـود النسـاء في مـلاك هذه الوزارة حيث تبلغ النسبة ١٢,٤١ في المئة، يعـد مؤشراً إيجابياً، وبخـاصـة اذا علـمنا أن مـتطلبـات العـمـل في السلك الخارجي تتطلب كفاءات عاليـة ومهارات خاصة. الا أن ذلك لا يزال بالطبع دون المستوى المرغوب فيه، كما يدل على ذلك الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٥)
وضع النساء في وزارة الخارجية (١٩٩٥)

		العدد الإجمالي	عدد الإناث	النسبة المئوية
السلك الدبلوماسي	سفراء	٦٦	١	١,٥
	مستشارون	٥٣	٥	٩,٤
	سكرتير	٤٦	٨	١٧,٤
	ملحق	١٩	٤	٢١
	المجموع	١٨٤	١٨	٩,٧
الملاك الاداري	الفئة الأولى	-	-	-
	الفئة الثانية	١	صفر	صفر
	الفئة الثالثة	١٥	٥	٣٣,٣
دبلوماسي / إداري	الفئات الثلاث الأولى	٢٢٠	٢٣	١٠,٤٥
	مجموع موظفي ملاك الوزارة	٢٨٢	٣٥	١٢,٤١

المصدر: وزارة الخارجية.

ثانياً: حضور المرأة ومشاركتها في القرار الاداري

في هذا المجال حاولنا البحث عن معطيات وأرقام حول وجود المرأة في مستويين:

١ ـ الهياكل الادارية للدولة: وفي هذا المجال تم البحث في الفئات الثلاث التي تساهم ولو نظرياً في صياغة القرار في ظل الأنظمة الديمقراطية، وهي الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٢ ـ عينات من المصالح المشتركة ومن المصالح المستقلة.

١ ـ حضور المرأة في الهياكل الادارية

من أجل الحصول على صورة واضحة لوجود المرأة في الهياكل الادارية للدولة تم جمع معطيات وأرقام من الوزارات التالية: مجلس الوزراء، وزارة الاقتصاد، وزارة العمل، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة الخارجية، وزارة الشؤون الاجتماعية. فضلاً عن مجلس النواب وادارات أخرى في الدولة. وبعد ذلك تمت مقابلة المعطيات التي جمعت محلياً في أماكن الوزارات بملفات مجلس الخدمة المدنية، فجمعت معلومات أو دققت لـ٢٧ وزارة ومديرية عامة من مجلس الخدمة المدنية لغاية عام ١٩٩٢. ثم في المرحلة الثانية، أي في التدقيق الأخير، أعيد تدقيق الأرقام، وأضيفت أرقام جديدة لسنة ١٩٩٤.

واذا كنا نعرف غياب المرأة عن الفئة الأولى، حيث النسبة كانت صفراً قبل سنة ١٩٩٠، كما تظهر ملفات مجلس الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٢، فان هؤلاء النسوة اللواتي ظهرن في السجلات لسنة ١٩٩٤ هن مدير عام واحد والاثنتان الباقيتان هما سفراء بحيث تصبح النسبة ٣,٨ في المئة في الفئة الأولى.

أما في الفئة الثانية فالأمر لا يختلف كثيراً.

ونستطيع القول إن المرأة في هذه الفئة لم تسجل تقدماً ملحوظاً، بل سجلت تقهقراً في بعض الحالات كما هي الحال في الشؤون الاجتماعية، بعدما تم الفصل بينها وبين وزارة العمل. وقد تقهقرت من ٣٠ في المئة سنة ١٩٨٠ إلى ٢٨,٥ في المئة سنة ١٩٩٢ ثم إلى ١٤,٢ في المئة بعد فصل الوزارتين. وتشير أرقام مجلس الخدمة المدنية إلى تقدم طفيف في الفئة الثانية مقابلة بسنة ١٩٨٣، فقد تغيرت هذه النسبة من ٢,٦ في المئة سنة ١٩٧٧ إلى ٣,٥ في المئة سنة ١٩٨٤ ثم إلى ٦,٦ في المئة سنة ١٩٩٤. ومع ذلك تظل هذه النسبة ضعيفة جداً وبخاصة إذا علمنا أن الفئة الثانية تأتي بالترقي من الفئة الثالثة بواسطة الامتحان وليس بالتعيين. وإذا عدنا إلى الفئة الثالثة فإننا نرى أن الهيكل الإداري للدولة كان سنة ١٩٩٢ يتضمن ١١٤ امرأة من إجمالي الفئة الثالثة البالغ عددها ١٤١٤ موظفاً بنسبة ٨ في المئة. أما سنة ١٩٩٤ فالنسبة كانت ٧,٣ في المئة بتقهقر يقارب ١ في المئة عن سنة ١٩٩٢. وهكذا يطرح تساؤل حاد حول العوائق الذاتية والموضوعية التي تحول دون عبور المرأة من الفئة الثالثة نحو الثانية، إذ إن ١٦ امرأة قد عبرت إلى الفئة الثانية من عدد إجمالي هو ٢٤٢ للذكور والإناث. وهذه نسبة ضئيلة إذا كانت تتطور ضمن التدرج الوظيفي من ١١٤ امرأة هن النساء الموجودات في الفئة الثالثة، وتصبح نسبة العبور بين الفئتين أقل من ٨ في المئة. والتساؤلات حول العوائق الذاتية تحيل مرة أخرى إلى تطور العلاقات الاجتماعية في مجتمع تتجاور فيه قيم الحداثة مع قيم التقليد على نحو معقّد.

إن المرأة غائبة غياباً شبه كلي عن دوائر القرار السياسي تشريعياً وتنفيذياً. وهذا في رأينا ذو دلالة قوية على آليات التمييز الضمنية التي تنتجها وتعيد انتاجها القيم الاجتماعية، وهو بالتالي مؤشر على درجة تطور المجتمع وتقدمه

ومع ذلك يجب تسجيل التطور الحاصل في حضور المرأة في الفئة الثالثة وتطورها ما بين سنة ١٩٧٧ حيث كانت ٥,١ في المئة وما بين سنة ١٩٩٢ حيث أصبحت ٨ في المئة سنة ١٩٩٢. (انظر الجدول رقم (٦)).

جدول رقم (٦)
النساء العاملات في الفئات الأولى والثانية والثالثة في كل إدارات الدولة

الفئة	السنة	١٩٧٧	١٩٨٤	١٩٩٢	١٩٩٤
الفئة الأولى	العدد الإجمالي فئة أولى	٨٣	٧٢	٩٠	١٣٥
	نساء			٣	١٣٥
	النسبة المئوية			٣,٣	١,٤
الفئة الثانية	العدد الإجمالي فئة ثانية	٢٣١	١٦٨	٢٤٢	٢٣٩
	نساء	٦	٦	١٦	١٦
	النسبة المئوية	٢,٦	٣,٥	٦,٦	٦,٦٩
الفئة الثالثة	العدد الإجمالي فئة ثالثة	١١٥٣	٨٧٩	١٤١٤	١٢٣١
	نساء	٥٩	٥٩	١١٤	٩١
	النسبة المئوية	٥,١	٦,٧	٨	٧,٣

المصدر: مجلس الخدمة المدنية، دائرة الملفات.

ولكنها تبقى دون المستوى المطلوب لحضور المرأة في القرار الإداري الوسطي، وبخاصة إذا قوبلت هذه النسبة بنسبة تطور التعليم الجامعي [٣].

٢ ـ حضور المرأة في المصالح المستقلة والمؤسسات المستقلة[٤]

لم يتغير حضور المرأة في هذه المؤسسات عنها في القطاع العام للدولة. ونتبين من دراسة عينات لحالتي الضمان الاجتماعي وشركة كهرباء لبنان، أن حضور المرأة في الفئة الأولى في الضمان الاجتماعي سنة ١٩٩٤ لم يتعد ٠,٩ في المئة. أي بمعدل امرأة واحدة لإجمالي عدد العاملين في الفئة الأولى الذين يبلغ عددهم أحد عشر عاملاً. في حين هي في شركة كهرباء لبنان صفر في السنة نفسها (أنظر الجدول رقم (٧)) وفي الفئة الثانية، هي ١١ في المئة في الضمان الاجتماعي (أنظر الجدول رقم (٨)).

(٣) قابل، الجدول رقم (١).

(٤) المصالح المستقلة هي التي تخضع لاشراف مجلس ادارة وتكون تحت وصاية وزير مختص. وغالباً ما تختلف النصوص التنظيمية التي ترعى الموظفين فيها عن تلك التي يخضع لها موظفو القطاع العام.

(جدول رقم (٧))

مؤسسة كهرباء لبنان

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
إجمالي عدد العاملين فئة أولى	١	١	١	١	١	١
النساء						
إجمالي عدد العاملين فئة ثانية			٦	٦	٧	٥
النساء			١	١	١	١
إجمالي عدد العاملين فئة ثالثة			١٥١	١٥٩	١٥٥	١٣٤
النساء	٤	٤	٢	٢	٢	٢
إجمالي عدد العاملين فئة رابعة			٥٤٤	٥٤٤	٥٣٤	٤٨٨
النساء	٣٢	٣١	٢٨	٢٥	٢٣	٢٣

المصدر: سجلات المؤسسة

(جدول رقم (٨))

العاملون في الضمان الاجتماعي

		١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
إجمالي عدد العاملين في الجهاز الإداري	الفئة الأولى	٧	٥	٦	٦	٥	٢	١١
	النساء							١
	الفئة الثانية	١٦	١٥	١٤	١٤	١٤	١٤	٩
	نساء	١	١	١	١	١	١	١
	الفئة الثالثة	٨٣	٨٦	٨٥	٩٦	١٠١	١٥٦	١٥٠
	النساء	١٥	١٥	١٤	١٥	١٥	٢٧	٢٦
إجمالي المتبارين لامتحانات الفئة الثالثة						١٥٥		٣١٧
النساء						٣١		١٣٠
إجمالي عدد الفائزين في امتحانات الفئة الثالثة						٥٦		٦٥
النساء						١١		٣١

المصدر: الضمان الاجتماعي، قسم شؤون الموظفين.

في المقابل بقيت هذه النسبة في شركة كهرباء لبنان دون الـ ١ في المئة. أما الفئة الثالثة فقد سجلت تقدماً ملحوظاً في الضمان الاجتماعي بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٩٤، حيث تطورت من ١٥ في المئة إلى ٢٦ في المئة، في حين بقيت في شركة كهرباء لبنان في أدنى مستوياتها أي ١,٤ في المئة. ولكن هذا الحضور في الفئة الثالثة في شركة كهرباء لبنان يفهم مقابلة بتدني حضور النساء في نقابة المهندسين، إذ إن الفئة الثالثة في الشركة هي على الأغلب فئة المهندسين.

هكذا نرى أن حضور المرأة في القرار الإداري لا يزال في أدنى درجاته، وهي ليست حاضرة في الفئة الرابعة، حيث تبين جداول مجلس الخدمة المدنية أن نسبتها في هذه الفئة لا تتعدى ١١,٧ في المئة سنة ١٩٩٢. هذا بالطبع دون التعليم، حيث توجد المرأة بكثرة في هذا القطاع. ولكن وجودها لا ينعكس على قدرتها في اتخاذ القرار، كما يتبين ذلك في الدراسة التي أجريت على التعليم في إطار التحضير لمؤتمر بكين(٥).

ثالثاً: حضور المرأة ومشاركتها في القرار الاقتصادي

في البحث عن حضور المرأة ومشاركتها في القرار الاقتصادي، وانطلاقاً من الفرضية القائلة إن القرار الاقتصادي هو قرار المالكين في الدرجة الأولى، ثم قرار نقابات المهن الحرة في الدرجة الثانية، تم جمع المعلومات في اتجاهين: اتجاه الملكية، أي ملكية رؤوس الأموال أو ملكية الشركات أو المؤسسات من جهة، والقرار النقابي من جهة أخرى. ونظراً إلى اتساع دائرة النقابات المنتسبة إلى الاتحاد العمالي العام، فقد تم أخذ بعض العينات التي تعبر عن الإشكالية ما بين حضورها في العمل وعدم حضورها في مجالس النقابات.

١ - في قرار الملكية جمعت المعلومات في أربع دوائر: جمعية الصناعيين، وغرفة التجارة والصناعة والمصارف، والسجل التجاري في بيروت والمحافظات. لم تكن غرفة التجارة والصناعة ذات فائدة كبيرة بالنسبة إلينا، واللوائح التي تملكها غرفة التجارة والصناعة هي عددية واسمية فقط من دون إشارة إلى المالكين أو جنسهم. أما جمعية الصناعيين فهي الأخرى تسجل أسماء الشركات أو المؤسسات الصناعية، لكننا عثرنا لديها على لائحة معبرة جداً، وتحمل عنوان «نساء لامعات في حقل الصناعة» تشير إلى وجود إحدى عشرة امرأة لامعة في حقل الصناعة. ومع أن هؤلاء النسوة يتعاطين صناعة الملبوسات فإن ذلك يشير إلى دخول المرأة حقل المنافسة في الصناعة، وهذا مؤشر جيد على مساهمة المرأة في القطاع الاقتصادي. أما في السجل التجاري فقد كانت النتائج أفضل كثيراً مما توقعنا، على الرغم من أن ملكية النساء للأصول التجارية والصناعية ربما كانت غايتها تهريب الأموال أو كانت نتيجة الميراث. ومع ذلك فإننا ننظر إلى تطور هذه النسب بإيجابية كبيرة وبخاصة انها تتلاءم مع الانطباع الذي يتكون في مجرى الحياة العادية عن تقدم المرأة في التملك. وإذا تتبعنا وجود المرأة في الشركات والمؤسسات نجد أن تطوراً طرأ على نسبة النساء المالكات للشركات في بيروت منذ عام ١٩٨٥. لقد كانت النسبة ١٨,٩ في المئة سنة ١٩٨٥ وهي باتت ٢٢,٦ في المئة سنة ١٩٩٤. أما في المؤسسات فهي ارتفعت بصورة أكبر، من ١١ في المئة سنة ١٩٨٥ إلى ١٩ في المئة سنة ١٩٩٤، لكنها ارتفعت في المؤسسات من ٦,٣ في المئة إلى ٩,٣ في المئة، وهي نسبة متدنية بالنسبة إلى بيروت. أما في جبل لبنان فقد حصل تطور ملحوظ في المؤسسات، إذ ارتفعت نسبة المالكين من ٩,٧ في المئة سنة ١٩٨٥ إلى ١٤,٢ في المئة سنة ١٩٩٤. لكنها تدنت قليلاً في الشركات من ٢٠,٥ في المئة سنة ١٩٨٥ إلى ١٨,٥ في المئة سنة ١٩٩٤. ولكن المثير للدهشة هو وضع البقاع، إذ ارتفعت النسبة في ملكية الشركات من ٥ في المئة سنة ١٩٨٥ إلى ١٨ في المئة سنة ١٩٩٤، أي ما يفوق ٣٠ في المئة. أما في الشركات فقد راوحت مكانها تقريباً، مع تقهقر طفيف، إذ إن النسبة تراجعت من ٧,٧ في المئة سنة ١٩٨٥ إلى ٥,٧ في المئة سنة ١٩٩٥ (انظر الجدولين رقم (٩) و(١٠)).

(٥) التقرير الوطني الى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ١٩٩٥

جدول رقم (٩)

مشاركة المرأة في ملكية الشركات

المحافظة / السنة	١٩٨٥ عددها	١٩٨٥ اجمالي أصحابها	١٩٨٥ الاناث	١٩٨٥ النسبة المئوية	١٩٩٤ عددها	١٩٩٤ اجمالي أصحابها	١٩٩٤ الاناث	١٩٩٤ النسبة المئوية
بيروت	٤٦٠	١٢٧٨	٢٤٢	١٨,٩	٤٤٨	١٨٣٦	٤٢٠	٢٢,٦
جبل لبنان	٧١٩	٢٠٦٨	٤٢٦	٢٠,٥	٧٦٩	٢٥٧١	٤٧٦	١٨,٥
الجنوب	٨٠	٢٦٥	١٧	٦,٤	—	—	—	—
الشمال	١١٩	٤٢٤	٦٩	١٦,٢	٧٩	٢٦٣	٢٨	١٠,٦
البقاع	٧٥	٢٣١	١٨	٧,٧	٣٣	١٠٦	٨	٦,٥

المصدر: ملفات السجل التجاري، رئاسة القلم

جدول رقم (١٠)

مشاركة المرأة في ملكية المؤسسات

المحافظة / السنة	١٩٨٥ عددها	١٩٨٥ اجمالي أصحابها	١٩٨٥ الاناث	١٩٨٥ النسبة المئوية	١٩٩٤ عددها	١٩٩٤ اجمالي أصحابها	١٩٩٤ الاناث	١٩٩٤ النسبة المئوية
بيروت	٣٣٦	٣٣٦	٣٧	١١	٢٤٢	٢٤٢	٤٦	١٩
جبل لبنان	١٤٢٠	١٤٢٠	١٣٩	٩,٧	٧٩٥	٧٩٥	١١٣	١٤,٢
الجنوب	٢٩٤	٢٩٤	١٥	٥,١	—	—	—	—
الشمال	٧٢٧	٧٢٧	٤٦	٦,٣	١٤٩	١٤٩	١٤	٩,٣
البقاع	٢٤٢	٢٤٢	١٣	٥	١١	١١	٢	١٨

المصدر: ملفات السجل التجاري، رئاسة القلم

في الجنوب أيضاً لم نستطع الحصول على مشاركة المرأة في ملكية الشركات لسنة ١٩٩٤ لكننا حصلنا على معلومات حول مشاركتها سنة ١٩٨٥ وكانت نسبة مشاركتها ٦,٤ في المئة مقابل ٥,١ في المئة في ملكية المؤسسات في السنة نفسها. ومن الممكن أن نفهم الفروقات بين بيروت والمناطق لاعتبارات تتعلق بالعلاقة بين المركز والأطراف، كما أن الاتجاه نحو التملك في المؤسسات أكثر منه في الشركات يمكن تفسيره بالاتجاه نحو الملكية الفردية عند المرأة. نظراً إلى أن المؤسسات بحسب تصنيف السجل التجاري يملكها شخص واحد، في حين تتميز الشركة بمساهمين عديدين ووجود مجلس إدارة لها. وهكذا نرى أن نسبة مشاركة المرأة في المجال التجاري أكبر منها في المجال السياسي والإداري. وذلك عائد في رأينا إلى التطور الموضوعي الذي أنجزته المرأة على مستوى وعيها لقدراتها أولاً ولمهاراتها ثانياً. كما أنه يشير إلى ثورة القطاعات الخاصة والمبادرة الفردية على الإفادة من هذا التطور، وتفلت هذه القطاعات من القواعد المحافظة التي تتحكم بتطور الإدارة العامة بوجه خاص.

٢ ـ ولكن هذه الملاحظة الإيجابية تتغير بتأثير المعلومات المتحصلة من المصارف، حيث يبلغ إجمالي عدد أصحاب المصارف نحو ٦٢٣ شخصاً ما بين ذكور وإناث تمثل الإناث نحو ٧ في المئة من إجمالي عدد المساهمين، إذ يبلغ عددهم نحو ٤٤ مساهماً، علماً أن عبارات مثل «ورثة فلان» أو غيرها قد احتسبناها مذكراً. كذلك عديناهم ذكوراً، جميع المساهمين الذين لم يتم تصنيفهم بحسب الجنس، كما ورد في بعض المصارف. أما بالنسبة إلى رؤساء مجالس إدارة البنوك فقد بلغت نسبة النساء ٤,٧ في المئة من إجمالي عدد المدراء (انظر الجدول رقم (١١)).

جدول رقم (١١)
وضع المرأة في إدارة المصارف

السنة / المتغير	١٩٩٤ ـ ١٩٩٥		
	العدد	إناث	النسبة المئوية
مدير مصرف	٣٨٦	١٨	٤,٧
مدير فرع رئيسي	٧٤	٢	٢,٧
مدير فرع	٦١٧	٢٩	٥,٤
مدير فرع عام	٦٢١	٣١	٥
مساهم	٦٢٣	٤٤	٧

وكما هو مبين في الملاحظات فإن فرعين رئيسيين المدراء فيهما إناث، والنسبة هي ٢,٧ في المئة. ونستطيع القول إن نسبة النساء في إدارة البنوك بعامة لم تتعد الـ ٥ في المئة في حين أن عدد العاملين في المصارف بلغ سنة ١٩٩٢ نحو ٥٢١٥ امرأة أي نسبة ٣٧,١ في المئة. ويلاحظ هنا أن وضع

النساء قد حقق في هذا القطاع تطوراً لا بأس به بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٩٢ (أنظر الجدول رقم (١٢)) لكن هذا التطور يبقى دون مستوى وجودها الفعلي كقوة عمل في هذا القطاع ولا يتناسب أيضاً مع مؤهلاتها وقدراتها العلمية.

جدول رقم (١٢)

النساء العاملات في القطاع المصرفي

المتغير / السنة	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
إجمالي عدد العاملين في المصارف	٨٥٢٢	١٠٥١٠	١٣٩٩٣	١٥٠٦٢	١٥١٩٤	١٤٠٧٥
النساء	٢١٩٧	٣١٩٨	٤٧٨٥	٥٤٧٣	٥٥٦٩	٥٢١٥
النسبة المئوية	٢٦	٣٠	٣٤	٣٦,٣	٣٦,٧	٣٧,١

المصدر: Almanach des Banques au Liban, Association des Banques au Liban 1994 - 1995

٣ ـ كما نلاحظ في الحياة الواقعية، ان تطوراً ملحوظاً قد حدث في نسبة مشاركة المرأة في العمل في المهن الحرة. هذه الملاحظة قد تأكدت عند جمع الأرقام من نقابات المحامين والمهندسين والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة في بيروت والشمال[٦]. وتشير الأرقام التي جمعت إلى أن نسبة حضور المرأة قد سجلت تقدماً محسوساً في جميع المهن الحرة، ففي مهنة الطب انتقلت نسبة حضور المرأة من ٧,٧ في المئة سنة ١٩٨٠ إلى ٨,٦ في المئة سنة ١٩٨٥ إلى ١١ في المئة سنة ١٩٩٠ ثم إلى ١٥ في المئة سنة ١٩٩٤. وهي نسبة تنمو باضطراد كما نرى، وتشير إلى تطور وضع المرأة ووعيها المضطرد. ولكن المفاجأة كانت في الصيادلة حيث تبين أنها تطورت من ٣٦ في المئة سنة ١٩٨٠ لتتجاوز النصف سنة ١٩٩٤، أي ٥١ في المئة من إجمالي الصيادلة في لبنان. وهذا أمر ذو دلالة على قدرة المرأة وطاقتها التي لم تستثمر جيداً في القطاع العام.

أما في نقابة المحامين فقط تطورت من ٥,٩ في المئة سنة ١٩٨٠ إلى ١٠ في المئة سنة ١٩٨٥ ثم إلى ٢٤ في المئة سنة ١٩٩٤. لكن نسبة حضور النساء بقيت متدنية في نقابة المهندسين، فهي كانت ٦,٨ في المئة فقط سنة ١٩٩٤. وفي النقابات المهنية حيث تتفرع النقابات بين بيروت والشمال، فإن هناك بعض الفروقات في نسبة حضور المرأة بين بيروت والشمال. ففي حين بلغت ٢٧ في المئة في نقابة أطباء الأسنان في الشمال سنة ١٩٩٤ مسجلة قفزة نوعية كبيرة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٤ هي بين ٥ في المئة و٢٦,٢ في المئة فإن تطوراً لافتاً للنظر أيضاً قد طرأ على حضور المرأة في نقابة المحامين في الشمال، إذ إن القفزة نفسها قد حدثت تقريباً وارتفع عدد المنتسبين إلى نقابة محامي الشمال من ٤ في المئة سنة ١٩٨٠ إلى ٢٦,٢ في المئة سنة ١٩٩٤، في حين تساوت النسبة تقريباً في نقابة المهندسين سنة ١٩٩٤، إذ انها بلغت في الشمال ٦,٥ في المئة (انظر الجدول رقم (١٣)).

(٦) يوجد في لبنان نقابتان لكل من المهن الحرة، نقابة في بيروت ونقابة في الشمال.

جدول رقم (١٣)
مشاركة المرأة في القرار السياسي

السنة / المتغير	١٩٨٠			١٩٨٥			١٩٩٠			١٩٩٤		
	العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية	العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية	العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية	العدد الإجمالي	الإناث	النسبة المئوية
نقابة المحامين	٥٤٩	٢١٠	٥,٩	٤٤٥١	٤٥٧	١٠	٥٢٩٥	٨١٠	١٥,٧	٤٥٣٧	١٠٩٣	٢٤٠
الشمال	٢٠٠	٨	٤	٢٧١	٢٦	٩,٥	٣٩٢	٧٠	١٧,٨	٧٠٩	١٨٦	٢٦,٢
نقابة الأطباء	٩٨٧	١٥٣	٧,٧	٢٨٦٣	٢٤٧	٨,٦	٣٦٠٧	٣٩٨	١١	٥١٠٠	٧٧٤	١٥
الشمال	٣٩٤	١٢	٣	٥٦٧	٢٥	٤,٤	٧٢٦	٥٣	٧,٢	٩٠٥	٨٨	٩,٧
نقابة الصيادلة	٩٩٧	٣٦٥	٣٦	١٢٣٤	٥١٥	٤١	١٥٤٦	٧٢٨	٤٧	٢٢٧٩	١١٨١	٥١
الشمال												
نقابة أطباء الأسنان	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٦٧٢	٣٨٠	١٤,٢
الشمال	١٠٠	٥	٥	١٤٠	١٣	٩,٢	٢٣٠	٤٧	٢٠,٧	٣٤٨	٩٤	٢٧
نقابة المهندسين	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٦٦٠٤	١١٣٣	٦,٨
الشمال	٠٠١	١١	١	١٥٧٣	٤٤	٢,٧	٢١٨٦	١٠٦	٥,٣	٢٩٦٠	١٩٤	٦,٥
المجموع	٣٢٢٨	٧٦٤	٩,٢	١١٠٩٩	١٣٢٧	١١,٩	١٣٩٨٢	٢٢١٢	١٥,٨	٣٣١٥٤	٥١٢٣	١٥,٤

المصدر: سجلات النقابات المذكورة أعلاه.

ولعلنا نستطيع أن نقرأ هذه الأرقام بالتوازي مع تقدم التعليم بوجه عام وتعليم الفتيات بوجه خاص. وعلى وجه الخصوص نقرأه بالعلاقة بدخول المرأة بكثافة ميدان التعليم الجامعي، ولكننا نستطيع أن نقرأ أيضاً إمكانات المرأة الحقيقية حين لا توضع أمامها عوائق قانونية وإدارية.

٤ ـ أما بالنسبة إلى حضور المرأة ومشاركتها في القرار النقابي فلا بد من الإشارة إلى الغياب شبه الكامل للمرأة عن وظيفة نقيب. وفي ما عدا نقيبة الصيادلة ونقيبة الناشرين في لبنان سنة ١٩٩٤، فإن الوجود الرمزي لامرأة واحدة في مجلس نقابة المهندسين ولامرأة واحدة في مجلس نقابة المحامين ولاثنتين في مجلس نقابة الصيادلة، لا يعبر تعبيراً كافياً عن حضورها الفعلي في هذا القطاع كما يبين الجدول رقم (١٤).

جدول رقم (١٤)
مشاركة المرأة في مجالس نقابات المهن الحرة

	عدد الأعضاء	عدد النساء	النسبة المئوية
مجلس نقابة المهندسين	١٢	١	٨,٣
مجلس نقابة أطباء الأسنان	١٢	—	٠
مجلس نقابة الأطباء	١٢	—	٠
مجلس نقابة المحامين	١٢	١	٨,٣
مجلس نقابة المحامين ـ الشمال	٦	—	٠
مجلس نقابة الصيادلة	٩	٢	٢٢,٢

أما الحضور النسائي في النقابات التي تنتسب إلى الاتحاد العمالي العام، وفي القطاعات التي تعد من حيث قاعدتها العمالية شبه نسائية، فهو لم ينتج من تمثيل نقابي للمرأة. ونستطيع أن نورد بعض الأمثلة من عينات مختلفة تظهر مدى الخلل الواضح في تركيب القرار النقابي: ففي مجلس نقابة عمال وموظفي الريجي مثلاً، بلغ عدد أعضاء مجلس النقابة اثني عشر عضواً، وليس هناك سوى امرأة واحدة، تمثل نسبة ٨ في المئة، علماً أن هذا القطاع يتمتع بقاعدة نسائية عالية تفوق ٨٠ في المئة من عدد عماله. أما في مجلس نقابة موظفي تلفزيون لبنان، فالنسبة هي صفر، على الرغم من وجود الكثير من النساء في العمل في هذا القطاع. ويتكرر الأمر في عمال ومستخدمي مصانع الغزل وصناعة التريكو، والخياطين الملتزمين بالقطعة، وهي قطاعات نسائية بالكامل تقريباً، كما نعلم، ولكن هذا الوجود لا ينعكس عملياً في مجالس النقابات.

استنتاجات

لا لزوم إلى التكرار أن غياب المرأة عن الاشتراك في الحياة الوطنية، هو غياب شبه كلي يطرح تساؤلاً حقيقياً حول الديناميبة الذاتية لتطور المجتمع، وهذا التساؤل لا يشمل فقط المساحة الموضوعة للمرأة بما هي مجال العلاقات الاجتماعية ومجال القانون، بل يشمل كذلك المساحة الذاتية في بعدها التاريخي وعلى مستوى الوعي الذاتي. ولعل المعطيات التي جمعت على الرغم من جزئيتها ومن احتمالات الخطأ فيها (كونها

جمعت باليد) وكنا قد أشرنا إلى ذلك في المقدمة، فإن هذه المعطيات تؤكد حقيقة لا لبس فيها، وهي أن إدماج المرأة في عمليات التنمية لا بد من أن يتأسس على مفهوم المشاركة، ليس في ميدان قوة العمل فقط بل في ميدان التخطيط الاقتصادي كذلك، وميدان صنع القرار الاقتصادي، كما في جميع المجالات الأخرى. كما أن ذلك يتطلب وعياً ذاتياً للمرأة على حقيقة إمكاناتها وقدراتها، وترجمة لهذا الوعي في المساحة الاجتماعية بواسطة القانون.

وإذا كانت الحرب مسؤولة إلى حد كبير عن هذا الضعف الذي ينتاب وضع المرأة في لبنان فإننا نرى أن الممارسة الفعلية، الإدارية والسياسية، الراهنة التي تستند إلى معايير اعتباطية تتأسس على التقسيمات الطائفية والجهوية لا تقدم أي إمكان لتطور وضع المرأة. ونستطيع القول إن ارتباط الإدارة بالسياسة كما هو حاصل اليوم، وسيادة المفاهيم الطائفية والمذهبية وتقاسم الحصص لا يمثلان مدخلاً جيداً لإعادة النظر بهذا الوضع. لذلك فإن الإجراءات العملية التي تتلخص في تعديل القوانين المعيقة لمشاركة المرأة لا بد من أن تسير بموازاتها ومعها الإجراءات الاجتماعية التي تهدف إلى إعادة الاعتبار لمفهوم الكفاءة والتعليم وتكافؤ الفرص بوجه عام، والإجراءات الإرادوية التي ترتبط بالإرادة السياسية لتحويل موضوع مشاركة المرأة وإدماجها في عمليات التنمية إلى موضوع وطني يحظى بإجماع الناس جميعاً.

ويبقى السؤال الأهم هو حول سبل إزالة العوائق التي منعت المرأة وتمنعها من المشاركة في السلطة واتخاذ القرار. ونستطيع أن نوجز هذه السبل على النحو التالي:

١ ـ اعتبار الإطار النظري لهذا الموضوع هو مشاركة المرأة في التنمية، أي اعتبار المشاركة مسألة ضرورية وأساسية من أجل دفع عملية التنمية في المجتمع.

٢ ـ الإجراءات العملية الواجب اتخاذها من أجل تحقيق هذا الهدف.

أ ـ بناء دولة القانون وتحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل في جميع القوانين عن طريق:

ـ تشجيع المرأة على دخول العمل السياسي عبر الأحزاب أولاً والعمليات الانتخابية في مختلف دوائر القرار السياسي، بدءاً من السلطة المحلية وحتى السلطة التنفيذية.

ـ العمل على ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص للجميع في المجالات كافة، دون تمييز على أساس الجنس.

ـ التنسيق المتوازن لعناصر المجتمع ولأدوار جميع الشرائح الاجتماعية أخذاً في الحسبان مبدأ المساواة بين الجنسين.

ب ـ تغيير البنى الذهنية وتعديل صورة المرأة في المجتمع ولدى المرأة نفسها عن طريق:

ـ تعديل صورة المرأة في المناهج التربوية، أي تعديل مضمون المناهج وأساليب التربية في آن.

ـ تعديل صورة المرأة في الإعلام، أي المشاركة في تخطيط السياسة الإعلامية من جهة وتعديل صورة المرأة في الإعلام من جهة أخرى.

ـ تعديل صورة المرأة في الثقافة السائدة عبر تعديلات أساسية على اللغة المستخدمة للتعبير عن صفات المرأة وأفعالها وتعديل في شبكة العلاقات الاجتماعية وبخاصة بين الإناث والذكور ◇

أنطوان حداد (*)

الفقر في لبنان

١ ـ قياس الفقر

بلغ خط الفقـر المدقع (الخط الأدنى الذي لا يشمل سـوى تغطية حـاجات الغـذاء) في نهاية عـام ١٩٩٣ لأسرة لبنانـية متـوسطة الحجم مؤلفـة من خمـسة أفـراد، ٣٠٦ دولارات. أمـا خط الفـقـر المطلق (الخط الأعلى الذي يشمل نفقات الغذاء والحاجات الأساسية الأخرى من صـحة وتعليم وسكن وملابس) فـقد بلغ ٦١٨ دولاراً للأسرة نفسها وفي الفترة نفسها[1].

ويقدر عـدد الأسر اللبنانية الـتي تعيش تحت خط الفقـر المطلق بنسبـة ٢٨ في المئة، ومن ضـمنها ٧ في المئة يـعيشـون تحت خط الفقـر المدقع. ويعني هذا أن عدد الفـقراء في لبنان هو نـحو مليون شـخص منهم نحو ٢٥٠٠٠٠ فرد من الفقراء المعدمين[2].

في الأرياف تعد نسبة ٧٥ في المئة من الأسر التي يعـمل مـعيلـها الأول في الزراعـة من الفـقـراء، ومن ضمنها ٤٠ في المئة من الفقراء المعدمين (دخلهم تحت خط الفقر الأدنى). ويعيش ثلثـا الفقراء المعدمين (نحو ١٨٠٠٠٠ نسمـة) في المناطق الريفية ويمثلون أكـثر من ربع سكان هذه المناطق.

وفي البيـئة المدينيـة (بيروت وطرابلس وصـيدا وصور وزحلة وضـواحيـها) يعـيش نحو ٧٥٠٠٠٠ من الفقراء منهم نحـو ١٠٠٠٠٠ من الفقراء المعدمين. وينتمي فـقراء البيئة المدينـية إلى أسر يعمل معـيلها الأول في الادارة الحكومـيـة (٣١ فـي المئـة من هذه الأسر تعيش تحت خط الفـقر المطلق) أو في الصناعة (٢٦ في المئـة). حتى إن عـدداً من هذه الأسر يعـيش تحت خط الفقر المدقع (٥ في المئة من مـجموع الأسر التي يعمل مـعيلها في الادارة و٣ في المئـة من الأسر التي يعمل معيلها في الصناعة).

٢ ـ خصائص الفقراء

في تقدير أولي يستند إلى استطلاع مـيداني غير إحصـائي قمنا به وتضمن مقـابلات معمقـة مع نحو ٣٠ أسرة فـقيـرة تقيم في سـتـة أحيـاء مختـلفة من بيروت وضـواحيها، يمكن الاستنتاج أن حجم الأسرة الفقـيرة في لبنان يراوح بين ٥ و٧ أفـراد، وهو أعلى

(*) باحث في شؤون التنمية ـ بيروت.

(**) الموجـز التنفيـذي لدراسة: أنطوان حـداد، الفقـر في لبنان، سلسلة دراسـات مكافحـة الفقـر، ٢ (عـمان: الأمم المتـحدة، اللجنة الاقـتصـادية والاجتماعية لغربي آسيا ـ اسكوا، ١٩٩٦).

(١) احتسب الـباحث هذه الأرقام استناداً إلى دراسـة غير منشورة: مـؤسسة البحوث والاسـتشارات، «تطور الأسعـار والاجور في لبنان: ١٩٨٤ ـ ١٩٩٢»، بيروت، ايلول/ سبتمبر ١٩٩٢. انظر: (*Commerce du Levant*, 21/10/1993).

(٢) احتـسب الباحث هذه الأرقام استناداً إلى مـعطيات حول المداخـيل مستمـدة من تحقيق شمـل عينة من ١٠٠٠ اسرة اجري في حـزيران/ يونيو ١٩٩٤: انظر:

Centre d'Information Stratégique et Economique, "Enquête Exclusive sur les Revenus des Libanais," *Commerce du Levant*, 11/8/1994.

من المعدل الوطني الذي يُعتقد أنه يبلغ اليوم ٥ أفراد[٣]. ومعدل الإعالة لدى هذه الأسر (عدد أفراد الأسرة/ عدد العاملين في الأسرة) مرتفع هو أيضاً، وقد يصل إلى ٤ فيما هو ٣،٣ على المستوى الوطني.

لكن يلاحظ أيضاً أن حجم الأسرة الفقيرة آخذ في الانخفاض تمشياً مع الاتجاه الوطني العام، وأن الأسرة الفقيرة الريفية أو الأسر المدينية ذات الأصول الريفية هي أكبر حجماً من الأسر المدينية.

ويلقي الفقراء أعباء اضافية على النساء ويضاعف التمييز ضدهن، حيث إن أجور دخول النساء الفقيرات هي أدنى من أجور الرجال الفقراء، كذلك نوعية الوظائف ورتبتها. والنساء اللواتي يرئسن أسراً فقيرة يتعرضن للإرهاق المتواصل بسبب تراكم العمل الخارجي على الأعباء المنزلية. وتتعرض النساء والفتيات الفقيرات للتمييز ضدهن في فرص الحصول على العناية الصحية وفي التغذية.

وينخفض مستوى التعليم لدى الفقراء، دون تمييز بين النساء والرجال، حيث إن قلة من أرباب الأسر الفقيرة قد تلقت تعليماً ثانوياً وما فوق (باستثناء موظفي الادارة العامة) أو تعليماً مهنياً مناسباً. وعلى صعيد أولاد الأسر الفقيرة، يلاحظ أن نسبة الالتحاق بالمدرسة مرتفعة ويقابلها ارتفاع في نسبة التسرب، لأسباب عدة، منها: (أ) عدم وجود عدد كاف من المدارس الحكومية في الأحياء الفقيرة؛ (ب) تدنّي مستوى المدارس الحكومية والخاصة على السواء؛ (ج) تدني العائد العملي والمهني والاقتصادي للتعليم؛ (د) ارتفاع تكلفة التعليم بالنسبة إلى موازنة الأسرة الفقيرة.

وتنخفض قدرة الفقراء على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية لارتفاع تكلفتها، إذ إن معظم الأسر الفقيرة لا يتمتع بالتغطية الصحية الفاعلة. وتكثر الأمراض المزمنة أو المتكررة لدى الفقراء، ويرتفع معدل حالات الإعاقة الجسدية والتخلف العقلي وحالات الوفاة بسبب المرض بينهم عن المعدل الوطني، وذلك بسبب العجز عن تحمل أعباء العلاج من ناحية والإهمال والجهل من ناحية أخرى.

وتعاني الأحياء التي يقطنها الفقراء، بخاصة في المدينة، من الإكتظاظ والعمران العشوائي وندرة المساحات الخضر وغياب أنظمة الصرف الصحي أو تداخلها مع شبكة توزيع المياه التي، إن وجدت، لا تصل على نحو كاف إلى المنازل. وتعاني كذلك غياب الكهرباء أو انقطاعها، وتراكم النفايات وسط الشوارع وبين الأبنية. أما المساكن في هذه الأحياء، فقسم منها مدمر جزئياً نتيجة الحرب أو بسبب الإهمال. والمساحة المخصصة للفرد تقل عن ١٠م٢ وهي ما دون ١٤م٢ المقبولة عالمياً لصحة الفرد وتوازنه الجسدي والنفسي.

لا توجد في لبنان سياسة خاصة بمكافحة الفقر أو سياسة اجتماعية عامة تتضمن الحد من الفقر. وتقتصر مقاربة الحكومة على اعتبار علاج المشاكل الاجتماعية نتاجاً فرعياً وحصيلة آلية للتدابير المتخذة لمعالجة المشاكل الاقتصادية

٣ ـ محددات الفقر ومسبباته

تظهر التجربة اللبنانية في العقود الثلاثة الأخيرة أن هناك علاقة تناسب طردي بين النمو الاقتصادي من جهة وبين تحسن مستوى المعيشة وتقلص نسبة الفقر من جهة أخرى. لكن النمو، وإن كان ضرورياً، فهو وحده ليس شرطاً كافياً لتقلص الفقر. ويظهر ذلك بوضوح في الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٤ والفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٤، اللتين تميزتا بمعدلات نمو مرتفعة، ولكن لم

(٣) أظهرت دراسة غير منشورة أن متوسط حجم العائلة في منطقة بيروت الكبرى يبلغ ٤،٤ أفراد. وإذا توخينا التعميم لكل لبنان، يصل هذا الرقم إلى ٥ أفراد. أنظر:
Institut d'Aménagement et d'Urbarisme de la Région d'Ile de France, "Plan de Transport du Grand Beyrouth: Enquête Ménages Premièrs Résultats et Commentaire," 27/9/1994.

يرافق ارتفاع معدلات النمو انحسار لرقعة الفقر، الأمر الذي يدعو إلى دراسة التوزيع المتفاوت لعائد النمو في ما بين المناطق والقطاعات.

كذلك يمكن ملاحظة وجود علاقة وثيقة بين الفقر والبطالة التي تعني فقدان مورد المعيشة الأساسي، وأحياناً كثيرة، الوحيد، في بلد يمثل العاملون بأجر فيه نحو ثلثي اجمالي القوة العاملة[٤] ولا وجود فيه لتعويض البطالة. ويرافق توسع الفقر تغير في بنية سوق العمل، مثل تزايد حجم الأعمال الهامشية، وتغلّب البطالة المقنعة على البطالة السافرة، وتغلّب تبديل الوظائف على العمل المستقر والتطور المهني. وتراوح نسبة البطالة السافرة وفقاً للتقديرات بين ١٢ و١٦ في المئة[٥]. ويمكن النظر إلى الفقر كمولّد للبطالة وليس كنتيجة لها فقط: فغياب الأصول الانتاجية لدى الفقراء يحول غالباً دون تمكنهم من إطلاق المشاريع الصغيرة والمتوسطة المولّدة للدخل والتي هي اليوم المجال الوحيد القادر على خلق فرص عمل جديدة بعد حالة التشبع التي تعيشها القطاعات التقليدية.

تعطي سياسة الحكومة الأولوية للقضايا الاقتصادية على القضايا الاجتماعية، بحيث إن التعامل مع الفقر لا يتم على قاعدة كبح الأسباب والآليات المولدة له، بل على قاعدة خفض الفقر بوصفه حالة قائمة ينبغي التخفيف من سلبياتها

فالفئات المحرومة الأصول المالية السائلة ووسائل الانتاج (الأرض الزراعية والآلات وما إلى ذلك...) تجد صعوبة فائقة لا بل استحالة في الحصول على تسهيلات مصرفية أو مالية. حتى إن الحيازات الزراعية ليست بالضرورة مخرجاً من الفقر، ما لم يكن حجم الأرض وانتاجية التربة وأسواق التصريف جميعها كافية لتكوين قيمة مضافة. ويقدر عدد الحيازات الزراعية في لبنان بنحو مليون حيازة، فيما لا يعمل في الزراعة فعلياً سوى ٩٠٠٠٠ شخص. حتى إن الحيازات العقارية فقد معظمها من مردوده بعدما استهلك التضخم قيمة ايجاراته التي أخضعت للتجميد طوال فترة الحرب. وقد أدى تقلص ريع العقارات القديمة نسبياً إلى وضع أغلبية صغار المالكين ومتوسطيهم ما دون خط الفقر المطلق.

وتعد الحرب في لبنان من أهم الأسباب المولدة للفقر في السنوات العشرين الأخيرة. فقد أدت أعمال العنف وما رافقها من أعمال أخرى إلى تراجع الناتج المحلي الاجمالي إلى ٤٠ في المئة مما كان يجب أن يكون عليه لولا الحرب[٦]، وإلى خسائر مادية في البنى التحتية ووسائل الانتاج تزيد على ٢٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأميركية[٧]، ودمار مئات الوحدات الانتاجية، وتدني الانتاجية والتخلف عن مواكبة التطورات الادارية والنقابية، وتعطل الوظائف الاقليمية للاقتصاد اللبناني. والأهم من ذلك كله، أدت الحرب إلى مقتل أكثر من ٦٥٠٠٠ شخص وإصابة ٨٤٠٠٠ وإعاقة بضعة آلاف وتفاقم حركة الهجرة إلى الخارج والتهجير القسري لنحو ٨٠٠٠٠٠ مواطن، أي نحو ثلث اللبنانيين المقيمين في لبنان[٨]. والعلاقة واضحة بين كل هذه النتائج وبين توسع رقعة الفقر.

والتضخم الجامح هو من أهم نتائج الحرب المتصلة بتوسع الفقر. فقد عرف التضخم معدلات قياسية في مرحلة ما بعد الاجتياح الاسرائيلي عام

(٤) الجمهورية اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، «التقرير الوطني إلى القمة العالمية للتنمية الاجتماعية»، بيروت، شباط/ فبراير ١٩٩٥.

(٥) المصدر نفسه، ونجيب عيسى، «التعطل وإعادة الإعمار في لبنان،» في: **التعطل في دول الاسكوا: وقائع اجتماع الخبراء حول التعطل** (عمان: الاسكوا، ١٩٩٣).

(٦) الجمهورية اللبنانية، مجلس الانماء والاعمار، **الخطة ٢٠٠٠ للانماء والاعمار: التقرير التنفيذي** (بيروت: المجلس، ١٩٩٤).

(٧) أنظر: World Bank: "Lebanon: Stabilization and Reconstruction," March 1993 (unpublished).

(٨) أنظر B. Labaki et Kh. Abou Rjeily, *Bilan des Guerres du Liban 1975-1990,* (Paris: L' Harmattan, 1993), p. 36.

١٩٨٢، وبخاصة في الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٢، حيث بقي عموماً فوق ١٠٠ في المئة سنوياً مع تخطيه عتبة ٥٠٠ في المئة عام ١٩٨٧[٩]. وإن كانت عوامل أخرى تكمن وراء التضخم، فقد كانت الحرب العنصر الحاسم في تفاقمه مع ما رافقها من تجزئة للسوق الداخلية وصعوبة في التصدير وتشتيت لسوق العمل وهجرة للكفاءات وتبديد لموارد الدولة وتقليص في دورها الرقابي.

ولعل التهجير هو أخطر نتائج الحرب، فقد رافقه تدمير، أو تضرر، عدد هائل من الوحدات السكنية (نحو ١٠٠٠٠٠ وحدة)، وتدمير المؤسسات الانتاجية، وفقدان فرص العمل، والانتقال إلى الاقامة في أماكن غير مخصصة أصلاً للسكن، وتشتيت العائلات وتباعد أفرادها، ووفاة أو فقدان (اختفاء أو اختطاف) بعضهم ومعظمهم من الذكور العاملين، وتدهور المستوى التعليمي، وتدهور التأهيل المهني وتدهور العناية الصحية الأولية والثانوية. لذلك يمكن اعتبار جمهور المهجّرين مكوناً من نسبة عالية جداً من الفقراء قد تزيد على ٧٥ في المئة من الفقراء تحت خط الفقر المطلق، ونحو ٥٠ في المئة من الفقراء تحت خط الفقر المدقع، وفقاً للتقديرات المتوافرة[١٠].

٤ ـ تحليل السياسات المتعلقة بالفقر

لا توجد في لبنان سياسة خاصة بمكافحة الفقر أو سياسة اجتماعية عامة تتضمن الحدّ من الفقر. وتقتصر مقاربة الحكومة على اعتبار علاج المشاكل الاجتماعية نتاجاً فرعياً وحصيلة آلية للتدابير المتخذة لمعالجة المشاكل الاقتصادية، والقائمة حالياً بوجه أساسي على التثبيت النقدي وإعادة اعمار البنية التحتية المادية. وتعطي سياسة الحكومة الأولوية للقضايا الاقتصادية على القضايا الاجتماعية، بحيث إن التعامل مع الفقر لا يتم على قاعدة كبح الأسباب والآليات المولدة له، بل على قاعدة معالجة النتائج أو خفض الفقر بوصفه حالة قائمة ينبغي التخفيف من سلبياتها.

لا بد من إعادة التوازن بين القطاعات لمصلحة دعم المؤسسات الصغيرة القائمة وتشجيع قيام أخرى جديدة، لكونها أكثر قدرة على خلق وظائف جديدة على المديين المباشر والمتوسط، وإعادة الاعتبار إلى الأعمال التي تنعت بالهامشية والمتروكة اليوم للعمالة الأجنبية

ويتجلى هذا الأمر أولاً في غياب أي نص مرجعي للسياسة الاجتماعية وفي غياب إطار مرجعي واحد للسياسة الاقتصادية. وذلك في ظل تجاذب الخطاب الرسمي بين التقاليد السياسية اللبنانية التي ترفض فكرة التخطيط والالتزام المسبق، والمعززة اليوم بالاتجاه النيوليبرالي السائد عالمياً من جهة، وبين رغبتها في الظهور بمظهر مختلف عما سبق، يستند إلى الفاعلية والعلم والدراسة من جهة أخرى. لذلك، فان تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية ـ الحكومية يعتمد على إعادة تركيب المنطق الضمني من خلال بعض الوثائق الرسمية وشبه الرسمية ومن خلال المواقف والتصريحات والتدابير.

وتمثل سياسة الأجور عنصراً رئيسياً في مكافحة الفقر بحيث إن العاملين بأجر يمثلون بين ٥٥ و٦٠ في المئة من اجمالي القوى العاملة في لبنان، وحيث إن الأجور تعرضت للتآكل بفعل التضخم الجامح خلال العقدين الأخيرين بلغ معدله السنوي

(٩) إيكو شيفر ١٩٩٣، بيروت ١٩٩٤، ص٣٥.

(١٠) استناداً إلى: كمال فغالي، «قضية التهجير في لبنان، ١٩٧٥ ـ ١٩٩٠: النتائج الاولية الميدانية،» حزيران/ يونيو ١٩٩٢، ص ١١٠، Robert Kasparian (et. al.), *La Population Déplacée par la Guerre au Liban* (Paris: L'Harmattan, 1995).

١١٠ في المئة في الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٩٢[١١]. وتحدد أجور القطاع الخاص عموماً بالتراضي وفقاً للعرض والطلب، باستثناء الحد الأدنى للأجور ونسبة التصحيح السنوية اللذين تحددهما الحكومة. والتدابير والقرارات الحكومية لا تشير إلى اتباع سياسة للحد من الفقر يكون أحد عناصرها رفع مستوى الأجور، بل ان النظرية الاقتصادية المتبعة حالياً تعطي الأولوية لضبط الكتلة النقدية لكونها مسؤولة عن التضخم، وتقوم على أن تحسين مستوى المعيشة ينبغي أن يتم من خلال وسائل غير مباشرة لا تشمل رفع الأجور، وخصوصاً في قطاع الادارة العامة حيث عدد الموظفين كبير والانتاجية منخفضة.

وقد تكون هذه السياسة ملائمة من حيث خفض العجز في الميزانية وخفض الدين العام، ولكنها تلقي بثقل الأزمة بطريقة غير عادلة على كاهل العاملين بأجر. فخلال السنوات العشرين الماضية، تناقصت حصتهم من الناتج المحلي من ٥٨ في المئة إلى أقل من ٤٠ في المئة[١٢]. وفي الفترة نفسها تقريباً فقد الحد الأدنى للأجور بالليرة الثابتة ٧٠ في المئة من قيمته[١٣]. وزاد معدل انهيار الأجر المتوسط عن معدل انهيار الحد الأدنى للأجر بسبب نسبة تصحيح الأجور التي تنخفض مع ارتفاع الأجر. وقد أدى تراكم ذلك إلى انتشار الفقر على نطاق واسع بين العاملين بأجر، وبوجه خاص في الادارة العامة بكل فئاتها.

أما إذا نظرنا إلى سياسة العمالة (خلق فرص عمل ووضع برامج للتأهيل المهني وزيادة الانتاجية) كإحدى أوجه سياسة مكافحة الفقر، لوجدنا أنها عفوية وخاضعة لآليات السوق إلى حد كبير. فالنصوص الرسمية (ولا سيما خطة النهوض العشرية بصيغها المختلفة) لا تتضمن أي إشارة إلى سياسة معينة للعمالة تعتمدها الحكومة. وسوق العمل اللبنانية مفتوحة ودون ضوابط فعلية، أمام العمال غير اللبنانيين، وبخاصة في قطاعات البناء والخدمات الفندقية والخدمات الهامشية. وفي الوقت نفسه، نما حجم القوى العاملة في لبنان من نحو ٩٠٠٠٠٠ عامل عام ١٩٨٧ إلى نحو ١,١ مليون عام ١٩٩٤. وهذا النمو مستمر بوتيرة أكبر بسبب توقف الهجرة إلى الخارج وتزايد عدد طالبي العمل بمعدل ٧٥٠٠٠ عامل سنوياً[١٤]. وتضاعف هذه العوامل الضغط على سوق العمل وترفع معدلات البطالة السافرة والبطالة المقنعة والبطالة الجزئية، وجميعها مظاهر مرافقة للفقر. ويتطلب ذلك مقاربة أكثر منهجية وأقل عفوية لموضوع العمالة، ووضع البرامج وايجاد الحوافز لحماية سوق العمل ولخلق فرص عمل جديدة لاعادة توظيف العاطلين من العمل واستيعاب الوافدين الجدد من الشبان وإعادة تأهيل العاملين حالياً لرفع انتاجيتهم. لذلك لا بد من إعادة التوازن بين القطاعات لمصلحة دعم المؤسسات الصغيرة القائمة وتشجيع قيام أخرى جديدة، لكونها أكثر قدرة على خلق وظائف جديدة على المديين المباشر والمتوسط، وإعادة الاعتبار إلى الأعمال التي تنعت بالهامشية والمتروكة اليوم للعمالة الأجنبية.

وتشير المعطيات المتوافرة حول الزراعة إلى إمكانات حقيقية للتوسع الأفقي والرأسي القادر على خلق فرص عمل جديدة، وبخاصة في المناطق الريفية التي تعاني انتشار الفقر المطلق والمدقع، والهجرة إلى المدينة أو إلى الخارج. كما أن «صمود» الصناعة اللبنانية على الرغم من الخسائر الفادحة التي لحقت بها خلال الحرب مؤشر على المزايا النسبية العديدة التي ما زالت تحافظ عليها والتي تجعل من تعزيز القطاع الصناعي خياراً ذا جدوى مرتفعة من حيث تحقيق النمو الاقتصادي وما يتواكب معه من زيادة في فرص العمل. هذا في حين سجلت حصة العاملين في قطاع الخدمات وحصة هذا القطاع من الناتج المحلي استقراراً منذ عشية الحرب، الأمر الذي يشير إلى تشبعه النسبي وإلى محدودية فرص العمل الجديدة التي يمكن أن يضيفها.

(١١) كمال حمدان، «سياسة الأجور والمداخيل،» ابعاد، العدد ٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤).
(١٢) أنيس أبي فرح، «سياسة الأجور والمداخيل (تعقيب)،» ابعاد العدد ٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤).
(١٣) حمدان، المصدر نفسه.
(١٤) الجمهورية اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، «التقرير الوطني إلى القمة العالمية للتنمية الاجتماعية».

ازاء هذه الحاجات، لم تخصص الخطة العشرية سوى ٤,٨ في المئة للزراعة والري، و٣,٤ في المئة للصناعة من إجمالي الانفاق الاستثماري البالغ ١١,٧ مليار دولار، مقابل ٢٥,٥ في المئة للنقل مثلاً[١٥]. ويعود ذلك إلى المنطق الضمني للسياسة الحكومية التي ترى أن دور الدولة يقتصر على تأهيل البنى التحتية اللازمة للنمو الاقتصادي، الذي يفترض أن يتحقق بدوره من خلال توظيفات القطاع الخاص. وقد تبدو هذه السياسة محايدة ظاهراً بين القطاعات، إلا أنها في الحقيقة لا تساعد على تحقيق نمو زراعي ونمو صناعي يتطلبان حداً معيناً من التخطيط والتدخل والدعم من قبل الدولة. كما أن سياسة التثبيت النقدي المعتمدة أساساً على امتصاص الفوائض المالية من السوق عبر رفع سعر الفائدة، قد أدت إلى حرمان القطاعات الإنتاجية التسهيلات المصرفية الضرورية للنمو والتوسع.

أما في ما يتعلق بتشجيع قيام المؤسسات الصغيرة بهدف توسيع سوق العمل، فيمكن تلمس بعض الخطوات المتعلقة بالدرجة الأولى بالاقراض، إلا انه لا يمكن القول إن هناك عناصر مترابطة لخطة عمل في هذا الميدان. ولا تزال التسليفات للمؤسسات الصغيرة هامشية وصادرة إما عن هيئات دولية أو عن منظمات غير حكومية أو عن وزارة الشؤون الاجتماعية، فيما يفتقر القطاع المصرفي إلى الضمانات والحوافز لإتباع سياسة تسليف لمصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى صعيد التأهيل المهني (التعليم والتدريب)، كوجه من وجوه التمكين في مواجهة الفقر وزيادة قدرة الفقراء على شغل وظائف منتجة تزيد من مواردهم، تقرّ الحكومة بوجود حاجات سوق العمل وسبل ربطها بالنظام التعليمي. وأبرز مظاهر القصور هو انخفاض نسبة التلاميذ المسجلين في التعليم المهني إلى ١٣ في المئة من اجمالي التلاميذ، فيما ينبغي ألا تقل هذه النسبة نموذجياً عن ٢٠ في المئة؛ وغلبة التعليم الخاص على التعليم الحكومي في هذا المجال؛ وتخلف الاختصاصات الموجودة في التعليم الحكومي عن اللحاق بالحاجات المستجدة في سوق العمل؛ وغياب البرامج الموجهة لإعادة تأهيل العمال والمهنيين العاملين حالياً وللتعرف إلى أوجه النقص في خبراتهم والتعويض منها.

وتقليص تكاليف المعيشة هو أحد خيارات سياسة مكافحة الفقر. ويلاحظ أن الفجوة قد اتسعت كثيراً بين الدخول والأسعار خلال فترة الحرب. فقد ارتفعت الأسعار بأربعة أمثال الارتفاع في الدخول في غياب شبه كامل للدولة. وبعد عام ١٩٩٢، تمكنت الحكومة من تثبيت النقد، لا بل من تحسين سعر صرف الليرة قياساً على العملات الأجنبية، ومن تقليص معدل التضخم إلى نحو ١٢ في المئة سنوياً. ولكن الآثار الاجتماعية لهذه الانجازات لا تزال غير محسوسة، وبخاصة أنها لم تؤد إلى انخفاض أسعار السلع الأساسية والاستهلاكية. علاوة على ذلك، فإن التدابير المحدودة التي اتخذتها الحكومة، ومن بينها فرض الرقابة على الأسعار من حين إلى آخر، في ظل خلاف بين الوزراء حول مدى تعارض ذلك مع مبدأ حرية الإقتصاد، في ظل الاحتكار وانعدام التنافس في العديد من الأحيان، انشاء مؤسسة عامة للأسواق الشعبية؛ والتدخل لدى أصحاب الأفران المنتجة للخبز لمنعهم من زيادة أسعارهم، جميعها تدابير لم تحل دون بقاء الأسعار عند مستويات عالية تعود إلى مرحلة التضخم الجامح التي سبقت عام ١٩٩٣.

وفي ما يتعلق بسياسات الضرائب والرسوم

إن سياسة التثبيت النقدي المعتمدة أساساً على امتصاص الفوائض المالية من السوق عبر رفع سعر الفائدة، قد أدت إلى حرمان القطاعات الانتاجية التسهيلات المصرفية الضرورية للنمو والتوسع

(١٥) الجمهورية اللبنانية، مجلس الانماء والاعمار، الخطة ٢٠٠٠ للانماء والاعمار.

وتسعير الخدمات، من الواضح أن الحكومة لا تسعى لتضمين السياسة الضريبية أي بُعد اجتماعي[١٦]، فقد صرفت النظر عن مبدأ تصاعدية الضريبة وعن ضريبة الأملاك، وقامت بتوحيد ضريبة الدخل وضريبة الأرباح وخفضها إلى ما دون ١٠ في المئة وزيادة الاعتماد على الضرائب غير المباشرة والرسوم التي ارتفعت بمعدلات كبيرة جداً في بعض الحالات. فتسعير بعض الخدمات يتجاوز كثيراً تكلفة انتاجها (الكهرباء مثلاً) ويهدف إلى تحقيق فائض تمويلي هناك خلاف حول صحته.

ويبدو مما سبق أن السياسة الضريبية تسعى لزيادة حصة عموم المواطنين، دون تمييز، في تمويل خطة الإعمار وتمويل الخزينة، وخفض الأعباء عن أصحاب الأرباح والدخول المرتفعة، ومنح اعفاءات ضريبية كبيرة جداً للشركات العملاقة ولقطاع التجهيز السياحي. الأمر الذي سيؤدي عملياً إلى اتساع الفجوة بين الدخول والانفاق بالنسبة إلى أغلبية المواطنين.

ان السياسة الضريبية تسعى لزيادة حصة عموم المواطنين، دون تمييز، من تمويل خطة الإعمار وتمويل الخزينة، وخفض الأعباء عن أصحاب الأرباح والدخول المرتفعة، ومنح اعفاءات ضريبية كبيرة جداً للشركات العملاقة ولقطاع التجهيز السياحي

وتؤدي شبكات الأمان دوراً مهماً في الحد من انتشار الفقر وفي معالجة نتائجه. ويلاحظ أن أداء الحكومة في هذا المجال ينحو إلى التخلي عن مفهوم دولة الرعاية وتفضيل اللجوء إلى التحويلات الفورية والموضعية والموقتة، النقدية أو العينية، على إقامة آليات دائمة تؤدي دوراً «تمكينياً» و«تنموياً حقيقياً». فقد انخفض عدد المؤسسات المسجلة في الضمان الاجتماعي من ٣٢٠٠٠ مؤسسة عام ١٩٧٤ إلى ٢٦٠٠٠ مؤسسة عام ١٩٩٢[١٧]، وبقي عدد العاملين بأجر المسجلين في الضمان الاجتماعي دون تغيير، على الرغم من تضاعف حجم القوى العاملة تقريباً في الفترة نفسها. أما التعويضات الاضافية على الراتب، فقد انخفضت قيمتها الفعلية بنسبة ٥٠ في المئة بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٢[١٨]، وتآكلت ودائع نهاية الخدمة وانخفضت قيمتها في المتوسط من ١٧٠٠٠ دولار إلى ٤٧٠٠ دولار بالأسعار الحالية[١٩]. وارتفعت تكاليف الخدمات الطبية الأساسية المشمولة بشبكات الأمان بنسبة تعادل مرتين الزيادة التي طرأت على المؤشر العام للأسعار بين ١٩٨٨ و١٩٩٢[٢٠]. وانخفضت الطاقة الفعلية للمستشفيات الحكومية إلى أقل من ٢٠ في المئة من طاقتها الاسمية[٢١].

ونجد اتجاهات مشابهة في التعليم الحكومي الذي تقلصت حصته وتدنت نوعيته وتزايدت فيه نسب الرسوب والتسرب وانخفضت نسبة الالتحاق به[٢٢].

يستنتج من ذلك كله نزعة إلى تقليص دور الدولة في تأمين العناية الصحية الأولية والتربية الأساسية والتحويلات والضمانات الضرورية لتوفير الحد الأدنى من الرعاية للمواطنين. وتستند هذه النزعة إلى أن تعزيز النمو الاقتصادي يؤدي تلقائياً إلى تحسين مستوى المعيشة دون حاجة إلى تحويلات وتعويضات وضمانات وتدخلات. وهذه فكرة لم تثبت صحتها حتى الآن في أي من البلدان التي اتبعت سياسات مشابهة. ◆

(١٦) سعد العنداري، «السياسة الضريبية»، ابعاد، العدد ٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤).

(١٧) ايكو شيفر ١٩٩٣.

(١٨) الجمهورية اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، «التقرير الوطني إلى القمة العالمية للتنمية الاجتماعية».

(١٩) انظر مؤشرات الخدمات الصحية في: مصرف لبنان، التقرير السنوي ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢ (بيروت: المصرف، ١٩٩٣)، ص١٣٢، جدول رقم ٨.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) ايكو شيفر ١٩٩٣، ص٥٤.

(٢٢) مصرف لبنان، المصدر نفسه، ص ١٤٩.

نزيه الأيوبي (*)

الإسلاميّة الراديكاليّة (**) والمجتمع الأهليّ في الشرق الأوسط

يمثل صعود الإسلامية، بمعنى ما، تنافساً على الجمهور العام بين بعض قطاعات المجتمع المدني من ناحية وبين الدولة من ناحية أخرى[1]. وفي حين تقود الدولة حملتها باسم العقلانية والتحديث يبني الإسلاميون حملتهم على قاعدة التقوى والأخلاقية الجماعية. ويمتاز الإسلاميون في هذه المعركة بقدرتهم على النهل من رصيد أخلاقي وتراث تاريخي (الإسلام) يتمتع، على الرغم من انه غير سياسي بصورة مباشرة، بغنى في الصور والتعابير تملك القدرة على الحض على العمل الجماعي بسهولة.

وعلى الرغم من أن المصادر الإسلامية الأصلية (القرآن والحديث) لا تتطرق إلى موضوع الدولة والحكم إلا لماماً، فان القضية الأولى التي واجهت الجماعة الإسلامية مباشرة، بعد وفاة النبي محمد، كانت مشكلة الحكم. وهكذا، فقد كان على المسلمين أن يبتكروا وأن يرتجلوا. والحقيقة أن الخلاف الأول الذي دب في أوساط المجتمع (الذي أدّى في النهاية إلى انقسامهم إلى سنة وشيعة وخوارج وطوائف أخرى) إنما كان خلافاً سياسياً. ولكن كان على التنظير السياسي أن ينتظر إلى مراحل لاحقة؛ فمعظم الأدبيات السياسية المتوافرة لنا يعود إلى مرحلة القرون الوسطى، أي إلى المرحلة التي باتت الحقائق السياسية التي تناقشها هذه الأدبيات غير ذات شأن.

ومع مرور الوقت، وجدت الأجيال المتعاقبة انه من الصعوبة بمكان التمييز بين ما هو وصفي في هذه الأدبيات وبين ما يقدم بوصفه علاجاً. بل انهم رفعوا الكتابات الفقهية إلى مصاف الشريعة نفسها. واليوم حين يطالب معظم السلفيين وبعض الأصوليين بتطبيق الشريعة، فان ما يرمون إليه هو تطبيق ما صاغه الفقهاء الأوائل من أحكام فقهية. وقد نزعت هذه الأحكام من سياقها السياسي والتاريخي وأعطيت صفتي الخلود والجوهرية. وبالتالي فقد تناسى هؤلاء أنها كانت في الأساس اجتهاداً إنسانياً يهدف إلى معالجة بعض القضايا السياسية والإجتماعية في إطارها التاريخي والجغرافي والإجتماعي. كذلك غالباً ما يتم التغاضي عن أن الجسم الرئيسي من البحوث الفقهية كان ذا وظيفة سياسية محددة، فهو كان يهدف إلى إضفاء الشرعية

(*) مدير سابق لبرنامج السياسات الشرق الأوسطية في جامعة اكستر ـ بريطانيا.

(**) نقلاً عن مجلة *Contention*، العدد ١٢ (ربيع ١٩٩٥)، ص ٧٩ ـ ١٠٥.

(١) يعتمد الجزء الأول من هذه المقالة على كتابي *Political Islam: Religion and Politics in the Arab World* (London and New York: Routledge, 1991 and 1993).

ويعتمد الجزء الثاني على التحليل الذي تضمنه كتابي *Over-Stating the Arab State: Politics and Society in the Middle East* (London: I. B. Tauris, 1995).

على الحكم القائم، الذي كان قد وصل إلى السلطة في الغالب من طريق القوة أو التآمر، والذي لم يكن في ممارسته اليومية ليتبع المثل الإسلامية.

أولاً: الطبيعة الجماعية للأخلاقية الإسلامية

يعكس الرأي المنتشر على نحو واسع في أوساط المسلمين، القائل إن الإسلام دين ودولة، النفوذ الفكري الهائل للأطروحة الأصولية الحديثة على الرأي العام الإسلامي، ذلك أن هذه الأطروحة ليست حكمة بديهية، بل هي أطروحة حديثة جداً تعود إلى العقد الثالث من القرن الحالي (حتى ولو كانت العبارة نفسها قد صيغت في وقت سابق).

الإسلام هو في الحقيقة دين الأخلاقية الجماعية، إلا أنه لا يحمل الكثير مما هو سياسي بوجه خاص، أي أن المصادر الإسلامية الأصلية لا تحدد سبل بناء الدول وتسيير الحكومات وإدارة المؤسسات. وإذا كان حكام الدول الإسلامية هم في الوقت نفسه، أقله نظرياً كما كانت الحال في الغالب، زعماؤها الروحيون، فذلك ليس لأن الإسلام يتطلب أن يكون الزعيم الديني (الإمام) هو نفسه الحاكم السياسي. والحقيقة أن الإسلام انتشر في البداية في مناطق كان الحكام والدول يقومون بدور اقتصادي وإجتماعي حاسم. إن «احتكار» ديانة ما كان، منذ قيام الدولتين الفرعونية والآشورية، إحدى الأدوات المألوفة للدولة لضمان هيمنتها الأيديولوجية. وقد ورثت الدولة «الاسلامية» التاريخية هذا التقليد.

إلا أن القول إن الإسلام ليس ديناً سياسياً لأن القرآن والسنة لم يحددا شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم لا يعني أن الإسلام هو دين فردي «خاص»، بل على العكس، فالإسلام يشدد، قبل أي شيء، على ضرورة الفرض الجماعي للأخلاق العامة. وهذا الفهم للطبيعة «الجماعية» و«العامة» هو الذي دفع الكثير من الناس، وخصوصاً في أوساط المستشرقين والأصوليين، إلى أن يعزوا خطأً طبيعة سياسية خاصة للإسلام. ولكن التمييز بين الأمرين مسألة أساسية لفهم طبيعة الإسلام كمنظومة معتقدات.

ولعله من الممكن القول إن تمييزنا بين الأخلاق الاجتماعية والمسائل السياسية مبني على تعريف ضيق، وربما مصطنع، للسياسة ومتأثر كثيراً بالتحليل الفردانوي (و/أو الطبقي) الذي يسيطر على علم السياسة المعاصر. ولقد لفت دايفيد آبتر قبل خمسة وعشرين عاماً الانتباه إلى ما سمّاه النمط السياسي القائم على «الجماعية المقدسة» (Sa-cred-Collectivity)(٢).

حين يطالب معظم السلفيين وبعض الأصوليين بتطبيق الشريعة، فإن ما يرمون إليه هو تطبيق ما صاغه الفقهاء الأوائل من أحكام فقهية.. وبالتالي فقد تناسى هؤلاء انها كانت في الأساس اجتهاداً انسانياً يهدف إلى معالجة بعض القضايا السياسية والاجتماعية في اطارها التاريخي والجغرافي والاجتماعي

ولعل المفهوم الإسلامي للنظام العام يقع ضمن هذه الفئة التي كان نصيبها الإهمال من قبل العلماء السياسيين في الفترة الأخيرة. ويذكرنا آبتر عن حق، بأن القيم السياسية ليست جميعاً أدوات، وأن الشرعية ليست كناية عن «فاعلية صنع القرار»، بل إن شرعية بعض القيم السياسية ربما كانت تتصل أكثر بقضايا من نوع الهوية والتضامن.

ولعل الوقت قد حان لكي يعيد علماء السياسة إدخال الثقافة والأخلاق في دائرة اهتماماتهم، ولكن من دون الوقوع في الفخ «الفاشي» الذي يمجد

(٢) أنظر: David Apter, *The Politics of Modernization* (Chicago & London: Chicago University Press, 1969), p. 31 ff, 266.

مجموعة محددة من القيم القومية/الثقافية أو الفخ السلوكي و/أو الوظيفي القائم على المغالاة في النسبية، وعلى التحليل التطوري الأحادي الجانب. وتمثل مساهمة انطونيو غرامشي نقطة انطلاق جيدة في هذا المجال. وفي غضون ذلك لا بد لنا من الإستناد إلى التعريف الضيق للسياسة. أما في ما يتعلق بالمجتمعات الاسلامية، فلعل أبرز ملامح الخطاب الإسلامي يكمن في تشديده المغالي على القضايا المتصلة بالجنس والأسرة والأخلاق الإجتماعية إلى الحد الذي غالباً ما يستثني الاهتمامات السياسية المباشرة (الضيقة) كتآليف الحكومات وإدارتها، وتمثيل المصالح وحقوق المواطنين.

الإسلام هو دين اجتماعي يسعى لتنظيم ممارسات الحياة الإجتماعية، وخصوصاً ما يتصل منها بدقائق الحياة العائلية التي لا تعد شأناً فردياً بل شأناً اجتماعياً. وإذا كان الحكم يعد أمراً مهماً، فان ذلك لا يعود إلى أهمية «السياسي» في حد ذاته (أي تمثيل المصالح وعمل المؤسسات ...الخ) بل إلى الدور الجوهري المناط بالحاكم في الحفاظ على الأحكام الأخلاقية والسهر على تطبيقها. فاذا أدرك المرء ذلك يصبح أكثر قدرة على فهم أسباب تركيز الدعوات إلى إقامة دولة إسلامية على العائلة كوحدة اجتماعية، وعلى قضايا من نوع الحجاب والفصل بين الجنسين وفرض العقوبات الشديدة على الجرائم الأخلاقية كالزنى والسكر.

ويدعم ريتشارد أنطون نظرية يوجين سميث القائلة إن المجتمعات «العضوية» كالمجتمع الإسلامي تتسم بنظم دينية عضوية يكون التعبير الديني الأولي فيها متمظهراً بالنصاب «المجتمعي» وليس بذلك الفردي (أي الديني الصرف). ويرى سميث أن للنظم الدينية العضوية ثلاث خصائص محددة: أيديولوجيا دينية «تكاملية»، وآليات ضبط دينية داخلية ومجتمعية، وسلطة سياسية مسيطرة. وعلى الرغم من أن هذه الفكرة تبدو صحيحة إلى حد ما، فإني، لا أوافق على ما ذهب إليه انطون من استنتاج حاسم يقول إن الفصل بين الدين والسياسة والدين والحكم لم يكن، ولن يكون، لديه أي مكان في المجتمع الإسلامي[٣].

الإسلام هو في الحقيقة دين الاخلاقية الجماعية، إلا انه لا يحمل الكثير مما هو سياسي بوجه خاص، أي ان المصادر الاسلامية الأصلية لا تحدد سبل بناء الدول وتسيير الحكومات وادارة المؤسسات

يمكن رد أصول المعتقدات والممارسات الإسلامية المتصلة بالجنس والمرأة والأسرة إلى الحقائق البدوية للجزيرة العربية التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام وفي أثنائه. ويمكن اعتبار «نمط الإنتاج النَسَبي» الذي يمتاز به المجتمع البدوي كـ«اسلوب خاص لتحديد الحقوق للناس، وبالتالي أسس المطالبة بحصص من العمل الاجتماعي»[٤]. وفي مثل هكذا نمط تتفاوت الحصص الممنوحة للناس بحسب موقعهم من السلطة الذي يتحدد بناء على مقاييس معينة بما في ذلك جنس الشخص. وقد كان للمرأة في المجتمعات الشرق الأوسطية البدوية مكانة مهمة دائماً، نظراً إلى دورها في الإنتاج وفي زيادة النسل، في ظل ارتفاع نسبة الوفيات إن بسبب عوامل البيئة أو بسبب الحروب القبلية المتواترة.

كذلك أدّت الحروب القبلية المتواترة إلى نقص في عدد الرجال، الأمر الذي يفسر على الأرجح تعددية الزوجات غير المقيدة في الجاهلية، قبل أن يحدد الإسلام عدد الزوجات بأربع.

(٣) Cf. Richard Antoun, *Muslim Preacher in the Modern World* (Princeton: Princeton University Press, 1989),p. 187.

(٤) Eric Wolf, *Europe and the People Without History* (Berkeley: University of California Press , 1982), p. 91.

ولعل وفرة عدد النساء، وخصوصاً بعد أخذ النساء كسبايا في الفتوحات الإسلامية الأولى، ربما كانت قد جعلت بعض النساء يمتاز بالحيوية الجنسية بدلاً من الخمود الجنسي. تقول نوال السعداوي إنه كان على النساء أن يتنافسن على خطب ود الرجل وعلى إغرائه لجذبه إلى الزواج والحب والجنس(٥). لكن أنماط السلوك المقبولة أو المتوقعة من الجواري المختارات لممارسة الجنس هي ليست نفسها المتوقعة أو المقبولة من النساء «الحرات». بل إن هناك من يرجع الحجاب إلى ضرورة التفريق بين النساء «الحرات» وبين تلك «الجواري».

الاسلام هو دين اجتماعي يسعى لتنظيم ممارسات الحياة الاجتماعية، وخصوصاً ما يتصل منها بدقائق الحياة العائلية التي لا تعد شأناً فردياً بل شأناً اجتماعياً

وينبغي أن نتذكر أن الثقافة العربية ـ الإسلامية، بخلاف الثقافات الأخرى، عدّت الجنس كواحدة من لذات الحياة الدنيا (بل والآخرة) المرغوب فيها والمشروعة. وليس هناك شعور بالذنب أو دعوة إلى تعذيب الجسد أو قمع رغباته (كما في المسيحية والهندوسية على سبيل المثال). بل هناك فقط حرص على «الطهارة» (ومن هنا جاء الاهتمام بطقوس الغسل والنظافة)، وعلى تنظيم هذه الحاجة «وفقاً لبعض المعايير التي تضمن تكاملها داخل المجتمع»(٦). إلا أن المشكلة تكمن في انه يسود في الثقافة الإسلامية أيضاً الإيمان بأن النساء حيويات جنسياً؛ أي أن هناك مفهوم الغريزة الأنثوية الذي يجعل الرجال يفقدون سيطرتهم على أنفسهم ويقعون في براثن الفتنة. أضف إلى ذلك، أن الثقافة العربية ـ الإسلامية تشدد على العوامل البرّانية في الحفاظ على الأخلاق أكثر من تشديدها على العوامل الجوّانية، وتشدد على الموانع الإحترازية بدلاً من الروادع الذاتية «الداخلية». وبالتالي فانه بدلاً من أن يطلب من الرجل أن يصير اجتماعياً وأن يتدرب على الإنضباط الذاتي، فان الحل يقضي بأن تخبئ المرأة جسدها وأن يتم فصلها عن الرجل إلى الحد الأقصى الممكن، وذلك باستثناء العلاقة الزوجية(٧).

وقد وُجد منذ البداية أن الأسرة البطريركية المضبوطة بإحكام أكثر ملاءمة كوحدة اجتماع من القبيلة، على سبيل المثال، لخلق أمة إسلامية متكاملة(٨). فالأطروحات الإسلامية، الكلاسيكية منها والحديثة، تحض الرجال على الزواج، ليس لدواعي الإنجاب فحسب، بل للمتعة الجنسية أيضاً. ذلك أن عدم إشباع الحاجة الجنسية الذكورية قد عُدّ دائماً، وفي الثقافتين الإسلامية والشعبية مصدراً للخطر الإجتماعي. والمني الذي لا يُقذف يعد مضراً صحياً. وعلى الرغم من ان بعض الفقهاء تغاضوا عن الإستمناء في بعض الحالات فهو ظل محتقراً بوجه عام (وذلك باستثناء ـ وفقاً للمذهب الشافعي ـ قيام الزوجة بممارسته لزوجها)(٩). كذلك أدين اللواط والشذوذ الجنسي. أضف إلى ذلك، أنه بسبب التمييز بين الخاصيتين الإنجابية والإمتاعية للجنس وعدّهما مشروعتين بالقدر نفسه، فان منع الحمل وتنظيم النسل قد كانا معروفين في الفقه الإسلامي الرسمي وفي الأدبيات الجنسية العربية على حد سواء(١٠). وبالتالي إذا كان الجنس حافزاً قوياً لدى الرجل والمرأة إلى الحد الذي يجعلهما لا يستطيعان مقاومة إغواء «الشيطان» إذا اختليا (فهو، أي الشيطان، الثالث في أي اجتماع من هذا النوع وفقاً للقول العربي المأثور). وإذا كان

(٥) Nawal El Saadawi, trans. Sherif Hetata, *The Hidden Face of Eve: Women in the Arab World* (Boston: Beacon Press, 1982), p. 135 ff.

(٦) علي زيعور، «نحو نظرية عربية في الجسد والانسان،» **الفكر العربي المعاصر**، العددان ٥٠ ـ ٥١ (آذار/ مارس ـ نيسان/ابريل ١٩٨٨)، ص ٨٠ ـ ٨٥.

(٧) فؤاد زكريا، **الصحوة الإسلامية في ميزان العقل** (القاهرة: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٧)، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٨) Fatima Mernissi, *Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in Muslim Society* (London: Al-Saqi Books, 1985), pp. 80-85.

(٩) Basim F. Musallam, *Sex and Society in Islam* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), pp. 31-34.

(١٠) Ibid., p. 89 ff.

المجتمع الذي يعيشان فيه هو، كالمجتمع المسلم، مجتمع ذكوري النسب فإن «هناك حلاً وحيداً ممكناً: الفصل بين الجنسين والتشديد على عزل النساء»(١١). وبالطبع إن النساء العربيات، وخصوصاً الفلاحات، لم يكنّ دائماً محجبات ومعزولات، ولم يفتقدن السلطة الإجتماعية بل حتى السياسية(١٢). ولكن من شبه المؤكد، من المنظار التاريخي، أن الطبقات المتأسسة في المراكز المدينية كانت تعمد بصورة عامة إلى حجب النساء، ولم يكن في وسع المرأة أن تختلط بالرجال اجتماعياً إلا حين تبلغ من العمر سناً «لا تعد معه نشطة جنسياً»(١٣). وبالتالي فإن السبب الحقيقي لعزل المرأة في المجتمعات المسلمة لا يعود إلى كونها أدنى مستوى، بل لأنها تعد مصدراً للغواية الجنسية والفتنة الإجتماعية.

وهكذا فإن القاعدة المقبولة تقليدياً تفترض أنه من المرغوب فيه، بل ومن الضروري، إشباع الرجل حاجته الجنسية كما تفترض أن للمرأة حاجة جنسية مماثلة لحاجة الرجل إن لم تكن تفوقها. ولكن بما أن المرأة تعد بمعنى ما أدنى مستوى من الرجل أخلاقياً وعقلياً، فإن حاجتها الجنسية يجب ضبطها وتنظيمها من قبل الزوج، وذلك لمنفعته هو ولمنفعة المجتمع في آن معاً، لكون ذلك يحول دون انهيار القاعدة الأخلاقية والإقتصادية للمجتمع البطريركي (فالمرأة غير العفيفة قد تنجب أطفالاً من غير زوجها).

وعلى الرغم من تغير العديد من مناحي الحياة الإجتماعية في المجتمعات الإسلامية عبر القرون، فإن طبيعة العائلة كانت الأقل تغيراً. وذلك ينطبق حتى على الناحية القانونية، إذ إن قانون الأسرة هو القانون الوحيد الذي ظل إسلامياً في معظم المجتمعات الإسلامية، في حين أن القوانين والتنظيمات التي تحكم الحياة الإقتصادية والسياسية وحتى التربوية خضعت لـ «التحديث» و«العلمنة». وثمة نقطة مهمة (تساعد على فهم هذه الظاهرة) تتمثل بارتباطها بمفهوم الأصالة كإحدى آليات النمو الثقافي الذاتي. تقول دينيز كانديوتي: «يجمع الأكاديميون على أن العداء القديم بين المسيحية والإسلام الذي هو بمعظمه كناية عن تاريخ السيطرة الكولونيالية وعلاقات التبعية المستمرة مع الغرب ولّد مناخاً من المقاومة الثقافية في ما يتعلق بالمرأة والأسرة، بحيث أصبحا يمثلان الحرمة الأخيرة التي لم تنتهك للهوية الإسلامية. وقد حاول الحكام الكولونياليون والبعثات التبشيرية المسيحية أن يغيروا من الأعراف الجنسية والتقاليد الأسرية للمسلمين، كجزء من «مهمتهم التحضيرية». وقد أدّى الإهتمام بتحرير المرأة المقموعة إلى نشوء علاقة ارتباط في أذهان الكثير من المسلمين بين النسوية وبين الإمبريالية الثقافية. حتى باتت أي محاولة لتغيير وضع المرأة تنسب إلى المخططات الإمبريالية أو النيو إمبريالية. ويوسم أصحابها المحليون بالتخلي عن الأصالة إن لم يكن بالعمالة المباشرة»(١٤).

إلا أن الأسرة الإسلامية تعرضت لتغييرات وضغوط متنامية في العقدين أو العقود الثلاثة الأخيرة. ولكن ذلك لم يترافق مع تحليل كافٍ للقلق النفسي والجنسي الذي نتج من هذه الضغوط والتغيرات أو ميل هذا القلق إلى التحول إلى المستوى الديني والسياسي.

ثانياً: من الجنس إلى السياسة عبر المدينة

إن الهجرة الكثيفة والسريعة من الريف إلى المدينة التي شهدها الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة قد أسفرت عن تأثيرات نفسية عميقة في المجتمعات المتمدنة حديثاً، وخصوصاً في الأحياء غير التقليدية والأكثر جدة التي نشأت في سرعة هائلة. ولقد اكتشف الكثيرون نمواً لاحقاً في العنف اللفظي

(١١) Magida Salman (et. al.), *Women in the Middle East* (London: Zed Books, 1987), p. 11.

(١٢) Cf. James A. Bill and Carl Leiden, *Politics in the Middle East*, 2nd ed. (Boston: Little, Brown & Co. 1984), pp. 98 - 119.

(١٣) Salman, ibid., p. 11.

(١٤) انظر: Deniz Kandiyoti (ed.), *in Women, Islam and the State* (London: Macmillan, 1991), introduction.

والمادي، إضافة إلى تزايد الحساسية الجنسية التي عادة ما تتبع الانتقال إلى المدينة. وقد مثل التحجب تقليدياً إحدى الاستجابات النمطية لمثل هذا الوضع الجديد المثير للقلق. كما أن التحجب في أوساط الفلاحين (مستقرون خلافاً للبدو) قد مال تاريخياً إلى التزايد لدى الإنتقال إلى المدينة. أما المهاجرون المعاصرون من الريف إلى المدينة فلا يتعاطون مع الحجاب وفقاً للطريقة التقليدية نفسها، وذلك على الرغم من أن حساسيتهم الجنسية مساوية لحساسية الأجيال السابقة إن لم تكن تفوقها. فالمهاجرون الريفيون الحديثون (والطبقات المدينية الدنيا التي يعيشون معها) يبدون في أحاديثهم اليومية منشغلين في الجنس وحساسين إزاءه إلى الحد الذي يجعل أي كلمة أو حركة تحمل إيحاء جنسياً تتطلب اعتذاراً مسبقاً.

فالهجرة من القرية إلى المدينة ترغم العائلة في العادة على تغيير ظروف حياتها، فتنتقل من الحياة الحميمية المغلقة في الريف، التي تتمتع بها العائلات الموسعة في القرية وفي البلدة الريفية التقليدية، إلى محيط الشقق أو الغرف المكشوفة في البنايات الكبيرة، حيث يتم تشارك المرافق الرئيسية وحيث يطلب من المرأة الاتصال بالعالم الخارجي للقيام بالتسوق وغيره من الأنشطة الضرورية الأخرى. وفي النهاية، يذهب البنات إلى المدرسة، الأمر الذي يعني اضطرارهن إلى المشي أو استخدام وسائل المواصلات العامة، بل إن الزوجة أو البنات قد يضطررن إلى العمل لتمكين العائلة من تحمل أعباء الحياة المدينية التي تمتاز بزيادة الاستهلاك. وهكذا يشعر أرباب الأسر البطريركية بطعن في كرامتهم لأنهم لم يقدروا على توفير كل مقومات الحياة لأسرهم ولأنهم مرغمون على السماح للنساء بالعمل لدى رجال آخرين أو معهم. وبالتالي، فان التعرض اللفظي شبه الجنسي («التلطيش») الذي قد تتعرض النساء له على الطريق من العمل وإليه، أو الاحتكاك الجسدي في وسائل المواصلات وغيرها من الأمكنة المزدحمة، يجعلان الرجل يشعر بجرح في كرامته الرجولية، حتى يكاد يشعر بأنه تحول إلى ديوث أو قواد[١٥].

إن الموجة الحالية المحافظة والمعادية للمرأة في العالم الاسلامي ليست مجرد اتجاه نكوصي ولكنها «آلية دفاعية في وجه التغييرات العميقة في دور الجنسين والموضوع الحساس المتعلق بالهوية الجنسية» الذي أثارته التحولات الاجتماعية المتسارعة

والتجربة المدينية ليست بالضرورة أكثر جاذبية للمرأة التي ستضطر إلى الخضوع لكل هذه الحوادث المذلة، وإلى التنافس مع النساء العاملات الأخريات في الظهور بمظهر لائق (الأمر الذي يعني المزيد من الانفاق على الملابس وعلى وسائل التبرج في ظل ظروف اقتصادية ضاغطة). كما أن عليها أن تسلم ما تكسبه إلى زوجها الذي يعد في أغلب الأحيان أن هذا من حقه لقاء السماح لها بالعمل أصلاً.

ومن النتائج المألوفة للتمدين تأخر سن الزواج لدى معظم الشبان (والشابات أيضاً). فطول فترة الدراسة وتضاؤل فرص العمل، إضافة إلى أزمة السكن الخانقة المتفشية في معظم المدن، قد دفعت عمر الزواج لدى معظم الشبان العرب المدينيين إلى أواخر العشرينات أو إلى ما هو أبعد من ذلك. وكما لاحظت فاطمة المرنيسي، فان معدل سن الزواج في مصر وتونس حالياً هو ٢٧ سنة للرجال و٢٢ سنة للنساء. أما في ليبيا والمغرب والسودان فإن الرجال يتزوجون في سن الـ ٢٥ والنساء في سن الـ ١٩. حتى ان بلدان الخليج المعروفة بتحفظها شهدت زيادة ملحوظة في عدد الشبان غير المتزوجين، إذ بلغ معدل سن الزواج هناك ٢٧ سنة للرجال و٢٠ سنة للنساء. وأنساق الزواج تتأثر بدورها بعملية التمدين، فالذكور المدينيون يتزوجون في وقت متأخر. وقد بلغ متوسط سن الزواج في المناطق المدينية في مصر عام

(١٥) قابل: Mernisi, *Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in Muslim Society*, pp. 163 - 164.

١٩٨٠، ٢٩,٧ سنة لدى الذكور و٢٣,٦ سنة للإناث. أما في المناطق الريفية في مصر العليا، وهي المناطق التي تقوى فيها الحركة الأصولية، بلغ متوسط الزواج لدى الذكور في العام نفسه ٢٨,٣ سنة ولدى الاناث ٢٢,٨ سنة[١٦].

إلا أن الممارسات الجنسية لم تتغير بصورة متوازية، إذ لا يزال الجنس مرغوباً فيه إلى حد كبير (وربما ساهمت وسائل الإعلام بتشديدها على الجنس في تقوية ذلك) من دون أن يكون متوافراً خارج مؤسسة الزواج الذي بات يجري الآن في وقت متأخر، وبالتالي، فإن الإحباط والقلق الجنسيين باتا يمثلان مشكلة جدية في أوساط الشبان. ولا توجد عقدة ذنب مرتبطة بالجنس كجنس كما هي حال المسيحية التقليدية على سبيل المثال، ولكن العلاقات الجنسية قبل الزواج لم تتحرر كما هي الحال في المجتمعات الصناعية الغربية المعاصرة. والإحباط الجنسي للشبان في المجتمعات الإسلامية بسبب التأخر في الزواج مؤلم على نحو مضاعف نظراً إلى القيمة الكبيرة التي تعطى للعفة. فكما يوضح هشام جعيط يمكن الرجل الحصول على الإشباع الجزئي عبر الشذوذ الجنسي[١٧]. ولكن بما أن ذلك غير متوافر دائماً وهو مدان غالباً فالإحباط الجنسي يبقى قائماً.

والإحباط الذي يصادفه الرجل في العمل، وعدم تحقيق إنجاز اجتماعي أو أكاديمي، إضافة إلى ما قد يفاقم ذلك من قلق و/أو كبت جنسي، قد يسقط نفسه عدائية تنصبّ على جميع قريباته الإناث بما في ذلك الأم (على الرغم من تعقد هذا المجال، نظراً إلى قوة الارتباط في العادة بين الأبن والأم) والأطفال الذين يتعرضون بدورهم لسخط الأم المقموعة والغاضبة[١٨]. وهناك من يرى أيضاً أن شعور الرجل العربي بالذل القومي نتيجة الهزيمة على يد إسرائيل وشعوره بالذل الاجتماعي الذي تسبب به سقوط بعض الطبقات الذي كان انعكاساً لبعض السياسات الاجتماعية الاقتصادية في عدد من الدول العربية، إن هذا الشعور الذي يؤدي إلى الإحساس بفقدان الكرامة، ربما كان قد ساهم في تحول المرأة إلى «هدف سهل لـ«استعادة» الكرامة المفقودة» [١٩].

وتؤكد المرنيسي، كما يؤكد بو علي ياسين، نظرية فلهايم رايخ القائلة إن الرجل المحبط جنسياً لا يوجه هذه المشاعر في العادة نحو الخارج في صورة تمرد على كل مظاهر القمع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، بل يوجه معاناته إلى الداخل على مستوى الدفاع الأخلاقي والديني[٢٠]. فالرجل المكبوت جنسياً مشغول برموز تتصل بـ «الطهارة» لأن ما يتوافر له من ممارسة جنسية عضوية (كاللواط والاستمناء على سبيل المثال) تعد «قذرة» وفق مقاييس مجتمعه، وبالتالي فهو يشعر بانها كذلك وفقاً لمعاييره الخاصة أيضاً. والحل «الإسلامي» الوحيد الذي ينصح به دائماً هو الزواج المبكر. لكن ذلك أمر صعب المنال في الظروف السائدة حالياً. كما أن قلة من الإسلاميين قد فقدت صلتها بالواقع إلى الحد الذي يجعلها تتحدث عن حق الرجل في الممارسة الجنسية مع أماته[٢١]. وحتى الكاتب الإسلامي سعيد حوا يتبنى هذه المقولة الخيالية (الفانتازيا) وهو يقول: «ماذا يفعل الرجل حين تستثار رغبته الجنسية؟ إن عليه إما أن يتزوج أو أن يمتلك أمة»[٢٢].

(١٦) Fatima Mernissi, "Muslim Women and Fundamentalism," *Midle East Report*, 18, no. 4 (July-August 1988), p. 11.

(١٧) هشام جعيط، **الشخصية العربية ـ الإسلامية والمصير العربي** (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٤)، ص ١٦١ ـ ١٦٥.

(١٨) انظر في هذا الخصوص: Salman, *Women in the Middle East*, p. 8-9.

وبو علي ياسين، **الثالوث المحرم: دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي** (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٥)، ص ٦١ـ ٦٦.

(١٩) Hani Shukrallah, "Political Crisis/Conflict in post-1967 Egypt," in: C. Tripp and R. Owen (eds.) *Egypt Under Mubarak* (London & NY: Routledge, 1989), pp. 92-93.

(٢٠) بو علي ياسين، المصدر نفسه، ص٥٥ ـ ٧٠، و Mernissi, *Beyond the Veil: Male- Female- Dynamics in Muslim Society*. pp. 160-164.

(٢١) خليل علي حيدر، **تيارات الصحوة الإسلامية** (الكويت: كاظمة، ١٩٨٧)، ص ٢٨ ـ ٣٠.

(٢٢) سعيد حوا، **جند الله** (القاهرة، ١٩٨٠)، ص ٣٢٤.

كما أنه من المرجح أن ينمو القلق المرتبط بالجنس في ظل الأوضاع الحديثة، نظراً إلى استمرار المفهوم القديم للشرف. لقد كان من الأسهل والآمن كثيراً أن «يرتبط شرف الرجل بالسلوك الجنسي لقريباته» حين كانت «حركة المرأة محصورة في نطاق فناء الدار والزيارات الطقوسية للحمام أو لمزار ولي المحلة». أما في المجال المديني المعاصر فإن النساء أكثر انكشافاً (بمعنى أنهن غير محجبات من جهة وبمعنى ان حركتهن غير مضبوطة دائماً على نحو مباشر من جهة أخرى)، وبالتالي فان شرف الرجل معرض للمزيد من المخاطر. فكما تقول المرنيسي: «ليس من الغريب أن تصبح النساء اللواتي يملكن هذه القوة الجبارة على الحفاظ على موقع الرجل في المجتمع أو تحطيمه مركز إحباط الرجل أو عدوانيته»[٢٣]. وقد أدّت الهجرة المتزايدة إلى الخليج وإلى أوروبا إلى تغيرات مزعزعة للاستقرار. ذلك أن الرجل في الغالب هو الذي يسافر تاركاً وراءه العائلة منكشفة وغير مضبوطة. وفي بعض الحالات القليلة كانت المرأة وحدها هي التي تتمكن من الحصول على عقد عمل في الخارج، تاركة للرجل مهمة القيام بالعمل «النسائي» (المحتقر غالباً) المتمثل بشؤون المنزل. إن الموجة الحالية المحافظة والمعادية للمرأة في العالم الإسلامي ليست مجرد اتجاه نكوصي ولكنها «آلية دفاعية في وجه التغييرات العميقة في دور الجنسين والموضوع الحساس المتعلق بالهوية الجنسية» الذي أثارته التحولات الاجتماعية المتسارعة. إن مثل هذا الارتداد إلى أنماط السلوك «القديمة» يجب أن يعد «أوالايات للتخفيف من القلق في عالم من الهوية الجنسية المتحركة والمتحولة»[٢٤].

فالانتقال من القرية إلى المدينة يجعل الفرد يواجه على نحو مفاجئ الرأسمالية الطرفية المشوّهة والأثر التغريبي لنزعة التحديث التي هي بأوجه متعددة أكثر قليلاً من عملية فرض للغربنة. ومثل هذه المعاناة تصبح أكثر تأثيراً في الفرد حين تمس أسرته. فالأسرة هي في النهاية المعقل الأخير للأمان والهوية بالنسبة إليه. وهي، كمؤسسة، قد حافظت بصورة أو بأخرى على تماسكها في ظل تعاقب أنماط مختلفة من الإنتاج وفي معظم المجتمعات. وهي نجحت بوجه خاص في المجتمعات الإسلامية حيث امتازت بقدرتها على الثبات، فهي لا تزال تمثل المخزن الرئيسي للأعراف الاجتماعية ـ الدينية، وتمثل أيضاً، على الصعيد القانوني، الحصن الأخير للقيم الإسلامية والفقه الإسلامي. والأسرة العربية متداخلة كثيراً بالدوائر الإجتماعية الأخرى، كالسياسة والاقتصاد وغيرهما، إلى الحد الذي يجعل من المستحيل تقريباً دراسة أي منها من دون الرجوع إلى الأسرة. وهذه الأسرة بدورها تخضع ـ أقله من الناحية القانونية ـ لتنظيم صارم من قبل الشريعة الإسلامية التي تتحكم بثروة الأسرة كذلك (فهي، على سبيل المثال، تحصر الميراث في الأسرة وتنظم سبل توزيعه عليها)[٢٥]. وقد عُلمن معظم النواحي القانونية في معظم البلدان الإسلامية، باستثناء القوانين المتعلقة بالأسرة، التي بقيت الأقل تأثراً بالتوجه العلماني. فهذا المجال هو المجال الأخير الذي تغزوه القوانين العلمانية المتأثرة بالغرب، ولكنه وفي الوقت نفسه خط الهجوم الأمامي لأي مطالبة بإقامة «النظام الإسلامي».

فالبحث عن الوصف التفصيلي لما ينبغي أن تكون الدولة الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي عليه في خطاب الاخوان المسلمين أو رجال الدين الإيرانيين، هو بحث من دون طائل. فالبعض يقول إن الدولة الإسلامية تقوم على الشورى في حين يقول آخرون إن الشورى أمر مرغوب فيه ولكنه غير مطلوب. وحتى أولئك الذين يعدون الشورى جزءاً أساسياً من الحكم الإسلامي يختلفون في ما بينهم حول تعريفها، وإن كانت تختص بالقيادة السياسية أو برجال الدين أو بالأمة ككل. ويقال للمرء إن

(٢٣) Mernissi, *Beyond the Veil: Male- Female Dynamics in Muslim Society,* pp.160-161.

(٢٤) Fatima Mernissi, *Doing Daily Battle: Interviews with Moroccan Women,* (London: The Women's Press, 1988), p. 11.

(٢٥) حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤)، ص ٢١٩.

الاقتصاد الإسلامي ضد الربا، ولكن ذلك هو ضرب من تعريف الشيء بما ليس هو، وذلك على الرغم من أن اي برنامج إسلامي يتضمن كأولوية سرداً تفصيلياً للمبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تخضع الجماعة لها وأن تحرص السلطة على تطبيقها، وخصوصاً في مجالات الجنس والمرأة والأسرة.

لاحظ مكسيم رودنسون، بذكاء، أنه في حين يختلف المسلمون في تفسير المضامين الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية للإسلام فان فهمهم للخصائص الأخلاقية لدينهم يكاد يكون هو نفسه[٢٦]. فكون الأخلاق في المجتمع الإسلامي أمراً عاماً لا خاصاً، وأمراً جماعياً لا فردياً، يرتبط جزئياً بكون القيم المرتبطة بالعار أكثر أهمية في المجتمع العربي «الأصلي» القائم على التضامن من القيم المرتبطة بالشعور بالذنب. وعلى الرغم من انه ينبغي عدم تضخيم هذه النقطة فإنني أعتقد أنها تبقى صحيحة بوجه عام. ذلك أن العربي عموماً لا يزال أكثر اهتماماً بالسلوك والأعراف الجماعية الظاهرة والخوف من احتمال الفضيحة من الأمور السرية الخاصة التي لا يمكن أحداً رؤيتها[٢٧].

سبب ارتداء الحجاب يعود جزئياً إلى كونه احتجاجاً سياسياً وأخلاقياً على نظام اجتماعي باتت المرأة تمقته. ولكنها لجأت في احتجاجها هذا إلى أداة يعدها المجتمع رمزاً للمحافظة والخضوع ويستعملها الرجال كآلية للضبط الجنسي والاجتماعي

والحقيقة، أن أحد الأسباب الرئيسية للمعاناة (والفساد) في الكثير من المجتمعات العربية المعاصرة يكمن في رأيي في التحول السريع ـ المرتبط بالتحديث أو بالغربنة على وجه التحديد ـ من مفهوم العار ذي القاعدة الجماعية إلى مفهوم الذنب الفردي الطابع (و/أو المصاغ قانونياً) من دون أن يكون ذلك قد بات جوانياً في داخل الفرد على نحو كاف. وعلى الرغم من أن تعريفات علي المزروي قد تختلف إلى حد ما عن تعريفاتي فهو يرى أن القانونين التقليديين الأفريقي والإسلامي يتميزان في الفترة الراهنة بأنهما أكثر تحسساً من القانون الغربي بدواعي العار في مقابل الذنب. وهو يرى أن التحول «الحديث» في التشديد من العار إلى الذنب «لم يحظ بالنجاح»[٢٨]. فهناك بالتالي قدر كبير من التنافر والتعارض بين القيم التقليدية التي نشأ عليها الفرد، وخصوصاً في المجتمع القروي الريفي أو الصحراوي، وبين القيم الحديثة التي يفترض أن تحكم المؤسسات الإدارية والاقتصادية والقانونية، وخصوصاً في المحيط المديني شبه الصناعي وغير الشخصاني.

وبالنسبة إلى المواطن العادي في بلد إسلامي، وهو الذي حرم على مدى قرون الوسائل (والمهارات) التي تمكنه من التعبير عن نفسه سياسياً ومن الدفاع عن مصالحه بواسطة العمل السياسي، فان الآلام والأزمات التي تصاحب التمدين والتصنيع والتحديث قد تظهر كمشكلة أخلاقية أساساً ـ مشكلة الزمن السيئ الجديد الذي يجعل الزوج يضطر إلى الاعتماد على مرتب زوجته والذي يغري بنته عبر الإعلانات لشراء الثياب الباهظة الثمن والإعجاب بالرجال الأثرياء في سياراتهم الزاهية ... الخ. وبالتالي فإن المشاكل الاقتصادية والطبقية قد تتحول في ذهن الشخص الحديث العهد في المدينة بخيباته وقلقه الجنسي إلى قضايا أخلاقية تتصل بالقيم التي في طريقها إلى الزوال، كالطاعة والقناعة والتواضع والتقوى. وهو قد يقوم آنذاك بالإنضمام إلى آخرين في المطالبة باسم الإسلام لاصلاح الوضع. وهم

(٢٦) Maxime Rodinson, trans. Michael Pallis, *Marxism and the Muslim World* (London:Zed Books, 1979), p. 8.

(٢٧) قابل: بركات، المجتمع العربي المعاصر، ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢.

(٢٨) Ali Mazrui, "Is Modernization Reversible? An African Perspective," (paper at 13th World Congress of the International Political Science Association, Paris, July 1985), pp.9-10.

يتصرفون بهذه الطريقة، ليس لأن الإسلام دين سياسي ـ كما يقول الكثيرون ـ ولكن لأنه يقوم على الفرض الجماعي للأخلاق العامة.

وينجم عما سبق أمور عدة. فـ «الحكمة العملية» العربية الإسلامية التقليدية قد نقلت المسؤولية عن الخطيئة والخطأ إلى خارج الإنسان وألقت بها على الظروف والقدر والعالم الخارجي(٢٩). وهكذا يكفي لتجنب الزنى أن نعمد ببساطة إلى إخفاء الجسد المغري للمرأة، ولتجنب السرقة يكفي أن نقطع يد السارق. أضف إلى ذلك أن الأخلاق شأن اجتماعي لا فردي. ويكفي أن يكون المرء شريفاً وصالحاً وتقياً ـ والجميع بإمكانهم أن يكونوا كذلك. والإسلام يعنى بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». ويجب أن يتخذ المرء موقفاً إيجابياً فاعلاً من إصلاح المنكر «بيده» إذا أمكن وان لم يمكن «فبلسانه»؛ وإن بدا أن هذا أيضاً غير ممكن «فبقلبه وهو أضعف الإيمان». ولعل هذا قد يفسر جزئياً مفاجأة الرأي العام الغربي بموقف الاسلاميين في بريطانيا الذين واصلوا مسيراتهم وحرقهم وأدانتهم لكتاب سلمان رشدي **آيات شيطانية**، الصادر عام ١٩٨٩، على الرغم من أنه حظر في الهند وباكستان (وهما البلدان اللذان ينتمي إليهما معظم المتظاهرين) وعلى الرغم من أن السياسيين البريطانيين رأوا انه يتضمن تهجماً. ولكن الإسلام يدعو إلى الفرض الجماعي للأخلاق العامة ـ والمسلمون يريدون أن يروا إدانة عامة ورسمية للكتاب ومؤلفه.

إن مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قد يساعد أيضاً على تفسير سبب إتيان الشؤون المتعلقة بالجنس والأخلاق العائلية في مقدم برامج كل الحركات الإسلامية تقريباً. بل إن هوس بعض الجماعات المتطرفة بالجنس والمرأة والجسد من القوة بحيث يكاد يكون على حافة المرضي. فكما يتساءل هشام شرابي، إلى متى يظل «موضوع الجنس المقموع، الذي هو ليس أكثر من حاجة بيولوجية طبيعية، الموضوع المسيطر في هذا المجتمع «العربي» وفي علاقاته الإجتماعية وأنشطته السياسية والثقافية؟»(٣٠). وحتى الكاتب الإسلامي حسن حنفي، يعترف بأن «فهماً جنسياً للعالم» هو أحد المميزات البارزة للمقاربة الإسلامية: «انهم يبدأون بالحجاب والفصل (بين الجنسين) وغض الطرف وخفض الصوت. ولكن كلما كبر الحجاب ازدادت الرغبة في رؤية ما يخفيه: إن هناك في الحياة الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من هكذا فهم جنسي للعلاقات الإجتماعية التي تقسم المواطن (فقط) إلى رجل وامرأة أو ذكر وأنثى ... ولعل مثل هذا التصنيف لا يعكس فضيلة، ولكنه يدل على رغبة جنسية مكبوتة وحرمان جنسي متسام»(٣١).

حين تداعى التحديث وفشل في تحقيق ما وعد به من نمو اقتصادي، وعمّق بدلاً من ذلك من الاغتراب ومن تبعية المجتمع، تقدمت المجموعات التي استثنيت سياسياً، أو التي قُطعت لها وعود لم تتحقق، بنظام تصوري بديل: الاسلام

وتؤكد الأدلة العملية من مصر ومن بلدان أخرى أن النسبة العليا من أعضاء الحركات الإسلامية النضالية إنما تأتي من ضواحي المدن، وخصوصاً القاهرة التي تشهد نمواً سريعاً، حيث تصل المشاكل الاجتماعية والقضايا الأخلاقية إلى مستويات حرجة. وقد ينجذب الشبان الذكور إلى ضرورة فرض الأخلاق الإسلامية لأنها تضمن ستر نسائهم وسيطرتهم عليهن. وقد تنجذب الطالبات والنساء العاملات إلى فرض هذه الأخلاق، فيندفعن تلقائياً إلى ستر أنفسهن. ذلك انه فضلاً عن كون ذلك نوعاً من الاحتجاج الاجتماعي (وخصوصاً في أشكاله المغالية ما فوق الإسلامية)، فانه يخلصهن من

(٢٩) علي زيعور، **نحو نظرية عربية في الجسد والانسان**، ص ٣٧.

(٣٠) هشام شرابي، **البنية البطريركية: دراسة في المجتمع العربي المعاصر** (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٧)، ص ١٠.

(٣١) حسن حنفي، **التراث والتجديد** (القاهرة: المركز العربي، ١٩٨٠)، ص ٤٢ ـ ٤٣.

تحرشات الرجال وتطفلهم، ويحررهن من المنافسة الصعبة على الرجال التي تقوم على جمال الشكل والملابس الباهظة الثمن. و«على النساء اللواتي يسعين لمتابعة دراستهن أو للذهاب إلى مراكز أعمالهن أن يعبرن الشوارع. والشوارع هي أماكن للخطيئة والإغواء، فهي أماكن عامة ومختلطة. وهذا هو تعريف الفتنة: الفوضى»(٣٢). ففي الإزدحام الذي تشهده شوارع الأسواق ووسائل النقل في مدينة كالقاهرة، على سبيل المثال، تصبح النساء أكثر تعرضاً، كما تلاحظ فدوى الجنيدي: «بما أن الرجال يعدون الأماكن العامة (باستثناء مراكز العمل) أماكن خاصة بهم، لذا فهم يعاملون النساء على أنهن دخيلات. ومع أن النساء يتعرضن للمضايقات الجسدية فهن يُعَدّن المسؤولات عما يحدث لهن، وهن اللواتي جنين على أنفسهن بارتيادهن تلك الأمكنة. لذلك فان النساء يملكن حرية الاختيار بين أن يكن علمانيات وحديثات وأنثويات وسلبيات على نحو محبط (وبالتالي معرضات) وبين أن يكن متدينات وبالتالي مهيبات ولا يمكن مسهن وذوات صمت متوعّد»(٣٣).

إن ظاهرة الحجاب المعاصرة هي ظاهرة شديدة التعقيد، وأي إصرار على تفسير أحادي الجانب هو أمر خاطئ بالضرورة. ذلك أن هذه الظاهرة هي تعبير مصغر عن الظاهرة الإسلامية الأوسع والمتعددة الأبعاد، ولقد زاد في تعقيدها تدخل عوامل أخرى، كالجنس والذكورة والأنوثة. لذلك من غير المستغرب أن يكون بعض الدراسات التي حاولت أن تفسر هذه الظاهرة، إنما اكتفى بتقديم «قائمة» بالأسباب المحتملة وانتهى إلى طرح المزيد من الأسئلة بدل توفير الأجوبة(٣٤). وعلى الرغم من أن الحجاب يجد تبريره دائماً بـ «التقوى» والأخلاق فإنه من الممكن جداً أن يكون هناك دور ما للتأثيرات الثقافية والضغوط الاقتصادية و/أو الاعتراضات السياسية بحيث تختلف حدة أثر كل من هذه العوامل من إمرأة إلى أخرى. كذلك يمكن القول إن التحجب يمثل مزيجاً متكافئاً بين الإحتجاج والتوفيق وبين المقاومة والخضوع(٣٥). وسبب ارتداء الحجاب يعود جزئياً إلى كونه احتجاجاً سياسياً وأخلاقياً على نظام اجتماعي باتت المرأة تمقته. ولكنها لجأت في احتجاجها هذا إلى أداة يعدها المجتمع رمزاً للمحافظة والخضوع ويستعملها الرجال كآلية للضبط الجنسي والاجتماعي. فالعودة إلى التحجب نوع من «الثورة» لا يمكن أن تكون إلا حدثاً خامداً لا يمكن تصعيده أو تطويره.

وعلى مستوى أوسع، فان الدعوة إلى «نظام اسلامي» غالباً تكون بمعنى ما مجرد سعي الجماعات المقهورة والحديثة التمدين لتطبيق جماعي للأخلاق العامة المألوفة في وقت يتسم بالتفكك الإجتماعي الهائل. غير أن الأمر لا يقتصر على ذلك كما سنرى أدناه.

لقد كان محتوماً أن يؤدي التمدين السريع والسيولة في تكون الطبقات، المتضافران مع الاتساع النسبي لـ «شرائح الطبقات الوسطى» في الشرق الأوسط، إلى تشويش الرؤية الطبقية والإحساس بالهوية الطبقية. وكان من المرجح أن يعزى التغير في أوضاع الناس المادية إلى أسباب ميتافيزيقية، كالحظ والقدر وحتى البركة. بل إنه كان من الممكن أن يستحيل العديد من الحقائق السياسية ـ الاقتصادية في أذهان الناس قضايا أخلاقية. وهكذا فان علاقات الإنتاج والتبادل الراسمالية فهمت على أنها نوع من الظلم وإيثار النفس بمتع الحياة. وفهمت التبعية الاقتصادية والتقانية على أنها اغتراب ثقافي، وكذلك فهم الحكم الاستبدادي على انه فساد ورغبة في الاستضعاف.

(٣٢) Mernissi, "Muslim Women and Fundamentalism," p. 11.

(٣٣) Fadwa El Guindi, "Veiling Infitah with Muslim Ethic: Egypt's Contemporary Islamic Movement," *Social Problems*, 28, no. 4 (April 1981), p. 481.

(٣٤) Cf., e.g., Sherifa Zuhur, ***Revealing: Islamist Gender Ideology in Contemporary Egypt*** (Albany, NY: SUNY Press, 1992), esp. 104-108, and 128-134.

(٣٥) Cf. Arlene E. Macleod, ***Accommodating Protest :Working Woman, the New Veiling and Change in Cairo*** (New York: Columbia University Press. 1991).

ثالثا: إعادة النظر في ثنائية العام/الخاص

إن دخول الرأسمالية إلى البلدان الإسلامية «الأطراف» أدّى إلى بروز «برجوازية إدارية» ارتبط مصيرها بالدولة. وتحدث القسم البيروقراطي من هذه الطبقة بلغة العقلانية في حين تحدث مثقفوها بلغة العلمانية وتحدث مسؤولو شركاتها بلغة التقنية. وهكذا، فهم تحدثوا جميعاً لغة واحدة هي لغة «التحديث». حين تداعى التحديث وفشل في تحقيق ما وعد به من نمو اقتصادي، وعمّق بدلاً من ذلك من الاغتراب ومن تبعية المجتمع، تقدمت المجموعات التي استثنيت سياسياً، أو التي قُطعت لها وعود لم تتحقق، بنظام تصوري بديل: الإسلام. فهم وقفوا ضد الرأسمالية والتحديث اللذين لم يستطيعوا أن يجنوا منهما أي منافع، واعتنقوا الإسلامية كـ «حركة بناء للمجتمع تسعى لابقاء الآثار المضرة للسوق التي عدّوها مماهية للعلمانية اللاأخلاقية خارج جماعة المؤمنين»[٣٦].

وبما أن الدولة العلمانية قد قامت أيضاً بتفكيك الاقتصاد جزئياً والسيطرة عليه جزئياً أيضاً، فان «الثقافة» أصبحت الساحة الأولى التي يمكن المجتمع الأهلي فيها أن يعبر عن نفسه ويحافظ على تماسكه[٣٧]. ومع تحول الدولة إلى آلة للمصالح الخاصة المتضافرة مع نمو السلطة الاستبدادية الشاملة، ومع تورط الدولة بالعملية «التابعة» القائمة على فتح المجتمع على أنماط جديدة من الانخراط في النظام الرأسمالي العالمي، «ليس من المستغرب أن يقوم المجتمع الأهلي المنهك بنيوياً في مثل هذه الظروف بمحاولة إعادة إنتاج نفسه عبر الأيديولوجيا والأسطورة والثقافة وعلى نحو معزول عن الدولة»[٣٨].

ومشكلة الدولة الحديثة، التابعة أيضاً، أنها وعدت بـ «الكرامة الوطنية» وبـ «السلع والخدمات»، ولكنها (بعد فترة أولية ومضللة من النجاح) فشلت في تحقيق أي منهما. ولذلك، حين فشلت الأنظمة في تحقيق وعودها وحين تداعت تجاربها التنموية، كان من الطبيعي إلى حد ما أن يضع الإسلاميون، الذين لم يسمح لهم بالاشتراك في تنفيذها، اللوم على الطبيعة غير الإلهية (العلمانية) لهذه التجارب، وأن يتجاهلوا أو يتغاضوا عن كون اطروحاتهم الاقتصادية ـ الاجتماعية ربما مشابهة كثيراً. وقد يفسر هذا جزئياً لماذا تكاد بيانات الإسلاميين وبرامج عملهم تخلو، بخلاف الأربعينات والخمسينات، من أي رؤى أو وصفات اقتصادية ـ اجتماعية. وقد عُدّ الطابع العلماني لتجارب التحديث الاقتصادي الناصرية والبعثية والبورقيبية وغيرها السبب الرئيسي لفشلها، وتدريجاً أخذت الإدانة لعلمانيتها تستحيل إدانة للتحديثية بعامة: إنسانويتها وعقلانيتها وتقدميتها وعلمانيتها. وهكذا فان التحديث مرفوض، سواء جاء من طريق الرأسمالية الخاصة أو جاء من طريق رأسمالية الدولة أو اشتراكية الدولة. وتبدو الحداثة حالياً الإسم المهذب لسلطة تحمي مشروعاً أجنبياً، في حين تبدو الدعوة إلى الأصالة وسيلة لمعارضة هذه السلطة وحرمانها الشرعية، فضلاً عن كونها مقدمة لمحاولات المجموعات المهمشة والمستثناة الاستيلاء على السلطة[٣٩].

وبالتالي، فإن ظهور الإسلامية يعبر عن صراع على السلطة ضد الدولة، الدولة ذات السلطة المطلقة من ناحية، والعاجزة والتابعة من ناحية أخرى. ولكن لماذا يتعين على المقاومة والصراع على السلطة أن يتخذا شكلاً دينياً؟ لقد حاججت بأن النمط التاريخي كان يقوم على مصادرة الدولة للإسلام بالمعنى العام (Generic) وعلى إلقائها على المعارضة المهمة الأصعب، المتمثلة بمقاومتها عبر صوغ اسلامات أخرى كالإسلام «الحقيقي» والإسلام «الصحيح» ... الخ. ورأينا أيضاً أن الدولة الإقليمية الحديثة قد تبنت

---

(٣٦) Caglar Keyder, "The Rise and Decline of National Economies in the Periphery," *mimeo*, (1986), p.13.

(٣٧) برهان غليون، **اغتيال العقل** (بيروت: دار التنوير، ١٩٨٧)، ص١١٢ ـ ١١٣.

(٣٨) عزيز العظمة، **التراث بين السلطان والتاريخ** (الدار البيضاء: عيون، ١٩٨٧)، ص ٢٤.

(٣٩) برهان غليون، **المسالة الطائفية ومشكلة الاقليات** (بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩)، ص ٩٧ ـ ١٠٠.

العلمانية واستخدمت لغة العقلانية والتحديث، الأمر الذي أسفر، سواء عن قصد أو عن غير قصد، عن استبعاد بعض الفئات الشعبية. وبالتالي، فقد كان من الطبيعي أن يعمد المستبعدون والخائبون إلى تبني أيديولوجيا مناهضة بحدة للأيديولوجيا الرسمية. وهكذا تبنت المعارضة الإسلام «العام» ووضعت الدولة في موقع الدفاع المتمثل بالحاجة إلى الدفاع عن إسلام «صحيح» و«حقيقي» ... الخ. إن تبني القوى الاجتماعية الساخطة أو الطامحة تعبيراً دينياً عن حركتها ليس، بأي حال من الأحوال، ظاهرة إسلامية محضة؛ فتاريخياً كان هذا هو ما فعله البروتستانت الأوائل، وهو ما تفعله حالياً كذلك حركة التحرير اللاهوتية في أميركا الجنوبية[٤٠].

فهل «المجتمع الأهلي» قد بادر أخيراً إلى الهجوم المضاد؟ وهل القطاع «الثقافي» الخاص الناشئ قادر، بأي شكل من الأشكال، على الوقوف في وجه القطاع الدولاتي المسيطر. إن هذه الأسئلة ومثيلاتها تقف وراء عدد من المناظرات الجارية حالياً في العالم العربي، بما في ذلك، على سبيل المثال، التساؤل حول الطاقة الديمقراطية للحركات الإسلامية.

كما أن الطبيعة الخاصة للثقافة والمجتمع في العالم الإسلامي تضيف بعداً تعقيدياً إضافياً إلى هذا الطرح، الذي بات معقداً أصلاً. فهناك أولاً، كون «الخاص» في المجتمع العربي ـ الإسلامي لا يُفهم وحسب على أنه ما يتعارض مع ما هو عام بالمعنى الحديث، أي الدولاتي، ولكنه قد يدخل أيضاً في ثنائية المنزلي والإجتماعي (أي بين ما هو مخبأ ومغطى ومستتر وبين ما هو مفتوح ومكشوف ومعبر عنه). فالحياة في المجتمعات الإسلامية، كما في بعض المجتمعات الشرق الأوسطية الأخرى، «تعاش في العلن»، وتكتسب كل الأشياء في الحياة شكلاً علنياً قاسياً. فكما ذكرنا أعلاه، تعد المسائل المتعلقة بالسلوك الشخصي والجنس والعائلة مسائل أخلاقية عامة يجب تطبيق [قواعدها] على نحو جماعي[٤١]. والعائلة لم تتطور (حتى الآن) إلى الحد الذي تصبح معه إحدى جزر الخصوصية والحميمية، كما شهدت عموماً في مجتمعات شمال أوروبا وشمال أميركا. إن حيز «العام» هنا هو حيز الاجتماعي كما تحدده الأعراف التي تسمح بالحفاظ على المسافة الإجتماعية، على الرغم من القرب المادي، إن هذا العالم هو عالم أقل حميمية ولكنه أيضاً عالم أكثر ذاتية. فالخاص هنا هو تلك الدائرة السلوكية الضيقة الخاضعة للضبط الشخصي، والعام هو تلك الدائرة السلوكية (الأوسع) الخاضعة للضبط الاجتماعي أو الجماعي[٤٢].

ففي الشرق الأوسط لم يترافق انهيار الحيز الأقدم للاجتماع «العام» المتعدد الأشكال (السوق والحمام العمومي، وإلى حد ما المقهى) مع استقطاب حاد في الحياة الاجتماعية بين حيز «عام» متنام (الدولة والسوق) وبين حيز «خاص» شديد الحميمية والعاطفية (العائلة «الحديثة» والحب ... الخ). فكلمة خصوصية (Privacy) غير موجودة في اللغة العربية ومن الصعب شرحها للعربي العادي (على الرغم من أن مفهوم المنطقة المحرمة على الغرباء (الحرام) مألوف لديه). والبيت العربي التقليدي، المتجه نحو الداخل والمتمحور حول فناء الدار، كان المقصود به حماية البيت من تقلبات الطقس القاسية ومن العيون المحدقة للعامة في آن معاً[٤٣]. والحيز العام هنا هو حيز عرض رمزي وطقوس متفاعلة وروابط

(٤٠) Evelina Dagnino, "Cultural and Ideological Dependence: Building a Theoretical Framework," in: Krishna Kumar (ed.), *Transnational Enterprises: Their Impact on Third World Societies and Cultures* (Boulder, CO: Westview Press, 1980), pp.311-317.

(٤١) Nazih N. Ayubi, *Political Islam: Religion and Politics in the Arab World* (London and NY: Routledge, 1991), Ch. 2.

(٤٢) قابل: Jeff Weintraub, "The Theory and Politics of the Public/Private Distinction," (paper for Annual Meeting of the American Political Science Association. August 1990).

وقابل أيضاً: Antoni Z. Kaminiski (ed.), "The Public and the Private: Introduction," *International Political Science Reveiw*, 12, no. 4 (October 1991), special issue on The Public and the Private, pp. 263, 337ff.

(٤٣) Cf. Hassan Fathy, *Architecture for the Poor: An Experiment in Rural Egypt* (Chicago and London: University of Chicago Press, 1973); Masahiro Ezaki, *The Ideal Nation and Its Embodiment: the Courtyard House of the Arab-Islamic World*, Institute of Middle Eastern Studies, International University of Japan, Working Papers Series No. 26, June 1991.

شخصية وقرب مادي متعايش مع مسافة اجتماعية. وهو ليس حيزاً تقليدياً للعمل السياسي الجماعي ولا يتيح إلا نادراً بروز خطاب يعالج الهموم المشتركة. وهذا النوع الأخير هو ما اسميه الحيز المدني الذي يتيح المجال للمناقشة العامة والعمل الجماعي الواعي، أو، بكلمة واحدة، للمواطنة.

وكما أوضح جوليان فرويند وجرغن هبرماس وآخرون، إن الثقافة المدنية لا يمكن تصورها في غياب الدولة(٤٤). وعلى الرغم من كونها الدائرة العامة الأقرب إلى الدولة فهي تظل أساساً جزءاً من المجتمع الأهلي. وتقوم بوظيفة التوسط بين الدولة والمجتمع جمعيات المصالح الخاصة والإتحادات (الدائرة الخاصة) والأحزاب السياسية (الدائرة العامة) التي تكوّن جميعاً الحقل المدني. بكلمات أخرى، فإن الحيز المدني هو ذلك الجزء من الدائرة العامة الذي لم تحتله بيروقراطية الدولة ونظام الإدارة العامة. باختصار، فإن المجتمع المدني هو الطرف الأكثر تسيساً والأكثر تماسساً في المجتمع الأهلي. وفي هذا المجال يقول ارناند سايلز إن المجتمع الأهلي هو مكان للترابط والتكامل الإجتماعي حيث يتم التوسط بين الأفراد والمجموعات، والمجموعات والمؤسسات الاجتماعية، والمؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الاقتصادية والسياسية، وهو المكان الذي تتكون فيه الهويات وأنماط الحياة الجديدة، التي تأخذ بالتنوع دون أن تنقسم. والطرف الأكثر «تمدناً» في المجتمع الأهلي هو المكان الذي يتكون فيه الرأي العام وتحدث فيه الصراعات الناجمة عن ذلك. انه حقل متصل بالدولة أساساً، وهو الحقل الذي يملك الروابط الأساسية مع النظم الديمقراطية كشرط لوجودها ونموها(٤٥). وينبغي اعتبار العلاقة بين الدولة والمجتمع علاقة صراعية وتكاملية في آن معاً: «الدمقرطة ليست العدو المباشر ولا الصديق الذي لا يضع شروطاً لسلطة الدولة. فهي تتطلب من الدولة أن تحكم المجتمع الأهلي ليس أكثر مما يجب ولا أقل مما يجب. لأنه إذا كان من غير الممكن أن يبنى نظام أكثر ديمقراطية من خلال سلطة الدولة فانه لا يمكن أن يبنى من دونها»(٤٦).

في ضوء هذا كله، ما هي جذور المجتمع الأهلي والثقافة المدنية في العالم العربي؟ وإلى أي مدى يمكن المرء أن يعد صعود الحركات الإسلامية مؤشراً إلى نهوض المجتمع الأهلي؟ وما هي دلالات هذا النهوض من حيث النمو المحتمل لثقافة مدنية في العالم العربي؟

لنبدأ أولاً بالأخذ في الحسبان أن الإسلاميين يمثلون المعارضة الرئيسية في معظم المجتمعات العربية والمجموعات المعارضة الكبرى في البرلمانات التي تسمح بتمثيل المعارضة(٤٧). وبما أن الديمقراطية لا تعني التمثيل والمشاركة فحسب، بل المعارضة والتنافس الرسمي كذلك(٤٨) فإن الإسلاميين قد اصبحوا عملياً وبوجه موضوعي جزءاً من عملية الدمقرطة في الكثير من البلدان العربية. ويمكن مراجعة سريعة أن تؤكد ذلك:

في مصر أحرز الأخوان المسلمون المتحالفون مع حزب الوفد ١٢ مقعداً عام ١٩٨٤ و٣٦ مقعداً حين تحالفوا مع حزب العمل عام ١٩٨٧، ولكنهم قاطعوا انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إحتجاجاً على القيود الحكومية. أما في الأردن، فقد أحرز الأخوان المسلمون ٢٢ مقعداً في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وذهب ١٢ مقعداً إضافياً إلى إسلاميين آخرين. وهم فازوا لاحقاً في عدد من الانتخابات المحلية. وقد كان رئيس البرلمان عضواً في حركة الأخوان المسلمين. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ منح الأخوان خمس حقائب وزارية (على الرغم من عزل بعضهم لاحقاً). أما في تونس، فقد شاركت حركة الاتجاه الإسلامي (التي عرفت لاحقاً

(٤٤) Cf. Arnaud Sales, "The Public and Civil Society: Social Realms and Power Structures," in: Kaminski the (ed.), *Public and the Private.*

(٤٥) Ibid., pp. 208-209.

(٤٦) John Keane, *Democracy and Civil Society* (London: Verso, 1988), p. 23.

(٤٧) Cf. John L. Esposito and James P. Piscatori, "Democratization and Islam," *Middle East Journal,* 45, no. 3 (summer 1991).

(٤٨) Robert A. Dahl, *Polyarchy: Participation and Opposition* (New Haven & London: Yale University Press, 1971).

باسم حركة النهضة) في الانتخابات البرلمانية في نيسان/ابريل ١٩٨٩، وأحرز المرشحون الإسلاميون ١٤,٤ في المئة من أصوات الناخبين ونحو ٣٠ في المئة في المدن الرئيسية، كتونس وسوسة وقابس. إلا انهم فشلوا في الوصول إلى البرلمان. وفي الكويت أحرز الإسلاميون في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ١٩ أو ٢٠ مقعداً (مقابل ٤ مقاعد في مجلس عام ١٩٨١) أي انهم تقدموا خطوات كبيرة حتى في هذه الإمارة «التقليدية» الحديثة اللبرلة.

أما في الجزائر فقد اتخذت الأحداث طابعاً درامياً. ففي الانتخابات البلدية في حزيران/يونيو ١٩٩٠ أحرزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ انتصاراً حاسماً، إذ نالت ٥٤ في المئة من أصوات الناخبين (مقابل ٣٤ في المئة لجبهة التحرير الحاكمة) وسيطرت على ٣٢ محافظة من أصل ٤٨ محافظة وعلى ٨٣٥ مجلساً محلياً من أصل ١٥٣٩ مجلساً (مقابل ٤٨٧ مجلساً فقط لجبهة التحرير). ولقد أثملهم هذا النصر غير المتوقع الذي ربما كان تصويتاً ضد جبهة التحرير أكثر منه تأييداً لجبهة الإنقاذ. فطالبوا بتقديم موعد الانتخابات البرلمانية العامة وبتعديل قوانين الانتخابات. وبنزولهم إلى الشارع بدا غير مرة أن شعاراتهم غير ديمقراطية على نحو مكشوف. وقد دخلوا مع الشرطة في اشتباكات عنيفة. ويبدو أن النظام رأى أن لجوء الاسلاميين إلى العنف والتدمير قد اظهر للناس ميولهم غير الديمقراطية وأن جماهيريتهم قد انخفضت. وهكذا جرت الانتخابات النيابية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وكان الشعور باللامبالاة طاغياً، إذ لم يصوت معظم المؤيدين المحتملين لجبهة التحرير أو المعارضين لجبهة الإنقاذ. فجاءت النتائج المذهلة لتمنح جبهة الانقاذ ١٨٨ مقعداً من أصل ٢٣١ مقعداً؛ وبقي ٢٨ مقعداً للدورة الثانية التي كان من المفترض أن تجري في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ولكنها لم تحصل بسبب الانقلاب الذي قام به القصر وحظي بدعم الجيش.

ومن الممكن بوجه عام أن نفسر صعود الإسلاميين بالتنافس مع الدولة على المجال الشعبي. ولقد أسبغت دولة ما بعد الإستقلال العربية على هذا المجال بعداً اقتصادياً واضحاً (ومن هنا جاءت قرارات التأميم والتوطين للشركات وإنشاء العديد من شركات القطاع العام). ولقد حولت السياسة إلى اقتصاد وأخذت تتجاوز المجتمع الأهلي من خلال القطاع الاقتصادي العام. ونجم عن فشل أو استنزاف هذا النموذج وإقصاء وتهميش بعض فئات المجتمع الصاعدة اللذين استتبعا ذلك، صعود الحركات الإسلامية الراديكالية في العديد من المجتمعات العربية[49]. ورد الإسلاميون على الدولة بإعطائهم المجال الشعبي لوناً أخلاقياً واضحاً. فهم رأوا في الأخلاق جوهر السياسة وعمدوا إلى جلد الدولة بسوط الأخلاق العامة. وبالتالي لم تكن الدولة ولا الإسلاميون يريدون مواجهة السياسة بصورة مباشرة بوصفها المجال الرئيسي للاهتمام الشعبي: فالدولة شددت على الاقتصاد والإسلاميون شددوا على الأخلاق، في حين لا يزال المجال المدني السياسي ضعيفاً وفقيراً.

ان تبني القوى الاجتماعية الساخطة أو الطامحة تعبيراً دينياً عن حركتها ليس، بأي حال من الأحوال، ظاهرة اسلامية محضة؛ فتاريخياً كان هذا ما فعله البروتستانت الأوائل، وهو ما تفعله حالياً كذلك حركة التحرير اللاهوتية في أميركا الجنوبية

ونظراً إلى كون الأنظمة العربية قد قاومت «شفافية» العام/الخاص من جهة، ونظراً إلى أن القطاع الخاص الاقتصادي لا يزال تابعاً للدولة، فإن

(٤٩) لمزيد من التفاصيل انظر: Nazih Ayubi, *Political Islam: Religion and Politics in the Arab World.*

القطاع الخاص «الثقافي»، إذا جاز التعبير، هو الذي يمثل حالياً التحدي الرئيسي للدولة في شكل المنظمات الإسلامية. وبما أن بعض هذه المنظمات رسمي وعلني وبعضها الآخر محظور وسري فإن هذا يزيد من تعقيد مسألة ما إذا كان في وسع الاتجاه الإسلامي أن يساعد على بناء ثقافة مدنية حقيقية وعملية ديمقراطية قابلة للحياة.

ولعل مراجعة الخطاب العربي المعاصر حول الموضوع قد تساعد على الوصول إلى بعض الأجوبة. يقول الطاهر لبيب إنه على الرغم من أن التاريخ الإسلامي قد عرف حركات وأصول مختلفة، فهي لم يكن لديها تأثير تراكمي ينتج منه مجتمع أهلي يمكن التعرف إليه. فالمطالب والمفاهيم التي نتجت من هذه الحركات «قد وصلت إلينا كانحراف أو قلاقل مرفوضة فقط، ولم تصل إلينا كاهتمامات «ليبرالية» أو ثورية. ولكننا أكسبناها مثل هذا اللون في محاولة لتعريب أو أسلمة قضايانا الحالية». وهو يتفق مع عبد الرحمن الكواكبي في ما ذهب إليه من أنه ربما كان الإنسان قد ثار في الشرق إلا أنه ثار ضد الطاغية وليس ضد الطغيان في حد ذاته(٥٠). إن المفهوم السياسي، الحرية، قد استورد من أوروبا، وقد أرغم العرب في معظم الأحيان على تبنيه لأهداف تتصل بالمصالح الكولونيالية والرأسمالية للقوى العظمى. وغالباً ما كان ذلك مدخلاً لاحتلال هذه البلدان أو جاء مترافقاً مع احتلالها(٥١). إن العودة الحالية إلى الاهتمام بالمجتمع، أو على وجه التحديد بالمجتمع الأهلي، وهو المفهوم الذي لا يزال غامضاً وخلافياً، هو أمر مهم. إلا انه لا يزال محصوراً، ولأسباب مفهومة، بالمؤسسات الخيرية والانتفاضات الشعبية. ولعله نوع من التحول ما بعد التوتاليتاري أكثر منه تحولاً ديمقراطياً مؤكداً(٥٢).

ولكن أين موقع الحركات الإسلامية في هذا التحول ما بعد التوتاليتاري؟ على الرغم من أن مصطلح «المجتمع الأهلي» يستخدم كثيراً في المناقشات العربية الدائرة، إلا أن مدلولاته لا تحدد دائماً. فالعلمانيون بوجه خاص يستخدمون هذا المصطلح بمعنى المجتمع المدني ويميلون إلى إخراج الإسلاميين من دائرته. وبالتالي فإنه يقال للمرء إن مفهوم المجتمع الأهلي يستخدم في المغرب العربي، وخصوصاً في تونس، كسلاح في وجه الإسلاميين(٥٣).

من الممكن بوجه عام ان نفسر صعود الاسلاميين بالتنافس مع الدولة على المجال الشعبي. ولقد اسبغت دولة ما بعد الاستقلال العربية على هذا المجال بعداً اقتصادياً واضحاً... لقد حولت السياسة إلى اقتصاد وأخذت تتجاوز المجتمع الأهلي من خلال القطاع الاقتصادي العام

وقد لاحظ برهان غليون وجود محاولة واضحة لمعارضة مفهوم المجتمع المدني بمفهوم المجتمع الأهلي. وهو يرى أنها ناتجة من التوظيف السياسي للمفهوم كوسيلة لمواجهة الاتجاهات والحركات التي يرى التحديثيون أنها «تحمل أفكاراً تقليدية». وفي هذه الحال فان المجتمع المدني مساو للتنظيمات والبنى الحديثة، كالأحزاب والنقابات والجمعيات النسائية، وبالتالي فان هكذا مفهوم يستخدم كأداة في الحرب ضد البنى القديمة في

(٥٠) الطاهر لبيب، «هل الديمقراطية مطلب اجتماعي»، في: **المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢)، ص ٣٢٩ ـ ٣٤٩. انظر أيضاً: عبد الرحمن الكواكبي، **طبائع الاستبداد**، طبعة جديدة (بيروت: دار النفائس، ١٩٨٤)، ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(٥١) لبيب، المصدر نفسه، ص٣٥١ ـ ٣٥٦.

(٥٢) المصدر نفسه، ص٣٦١ ـ ٣٦٦.

(٥٣) عبد القادر الزغل، «المجتمع المدني والصراع على الهيمنة الايديولوجية»، في: **المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي**، ص ٤٣٨.

المجتمع ذات الطابع القبلي أو الديني أو الإقليمي. ويرى غليون أن هذا التقسيم في الخطاب الحالي للفكر السياسي العربي يمثل محاولة حديثة لإعادة إحياء فكر الحداثة بعد خسوفها في إثر فشل المشاريع اليسارية والإشتراكية. وتجري هذه المحاولة باسم الديمقراطية هذه المرة، وعبر تحالف جديد بين النخب الحديثة التي تخشى الهبوط الإجتماعي، وبين الدولة الاحتكارية التي تعد الضامن الوحيد لاستمرار الحداثة والعقلنة.

فالدولة في العالم العربي، التي لم تنم عضوياً وبنيوياً من داخل مجتمعها، طمحت إلى «تطوير» هذا المجتمع عبر احلال «السياسي» مكان الإجتماعي والإقتصادي والثقافي، وعبر مد البيروقراطية لتشمل كل شيء. إلا أن هذه الدولة لم تنجح في معالجة مشاكل مجتمعها، بل هي هدت أركان البناء بأسره: «فالدولة المتغربة اجتماعياً كانت تخشى مجتمعها نفسه، وتعد كل حركة أو إشارة أو همسة تصدر عن المجتمع الأهلي معارضة سياسية ورفضاً لسلطة الدولة وتهديداً مباشراً لوجود المجتمع والأمة والثورة. وقد دفعها ذلك إلى أن التوجه نحو الداخل، إلى قواتها القمعية الخاصة، التي كلف بناؤها مبالغ طائلة ـ ليس لتوفير حاجات المجتمع ولكن لزيادة القدرة على سحقه»(٥٤).

وبما أن الدولة قد تمكنت من تطويق المجتمع إلى هذا الحد فإن الوسيلة الوحيدة لتفادي التطويق تتمثل باعادة إحياء توظيف كل البنى ما دون السياسية للمجتمع الأهلي عبر ضخ دم جديد وإعادة إحياء كل القوى الإجتماعية التي يمكن أن تساهم لاحقاً في عملية التغيير السياسي. وتشمل هذه القوى المساجد والزوايا والطرق الدينية وأشكال التضامن الأخوي التي عادت القوى الشعبية إلى تبنيها، في وقت لا تزال النخب اليسارية والقومية تجد صعوبة كبيرة (ويعود ذلك جزئياً إلى عدم قدرتها على التخلي عن رهانها على الدولة) في تحويل جمعياتها ومجتمعاتها المدنية (بما فيها منظمات حقوق الإنسان) إلى بنى تملك القدرة على تجديد شباب المجتمع الأهلي. ولن يكون استثناء القوى الإجتماعية الإسلامية الجديدة من أي فهم للمجتمع الأهلي باكثر من محاولة للنخبة المسيطرة لإعادة إضفاء الشرعية على تسلطها باسم حماية سلامة المجتمع ووحدة الدولة. ذلك انه لم يعد ممكناً إعادة بناء المجتمع الأهلي بانشاء بضع جمعيات صغيرة هنا وهناك. فلقد بات من الضروري أن يعمد إلى التفكير الاستراتيجي وعلى المستوى السياسي ـ ولكن ليس بالضرورة عبر التركيز على الدولة وعلى سياساتها. يجب أن تُفهم السياسة على أنها أبعد من الدولة وأعلى منها، ومن المفضل أن يتم ذلك في إطار الدوائر الحضارية(٥٥).

وهنا نعود إلى السؤال السابق: هل يمكن عد الحركات الاسلامية جزءاً، ليس من المجتمع الأهلي الناهض فحسب، بل من الثقافة المدنية الناشئة كذلك، وهل يمكن أن يصبح الاسلام الراديكالي في النهاية قوة تعمل من أجل التعددية الأبعد مدى؟

في المدى المباشر يؤدي معظم التجمعات الأصولية دور القوة المناهضة للديمقراطية: فهي تخيف الأنظمة من اتخاذ المزيد من الخطوات الليبرالية وتدفعها في الوقت نفسه إلى تبني جزء من برنامج الاسلاميين. ولكن هل من المستحيل تماماً أن يصبح الإسلام السياسي في النهاية قوة تعمل من أجل الديمقراطية في المدى البعيد(٥٦)، نظراً إلى أنه يؤلف حالياً إحدى القوى القليلة الفاعلة المناهضة للدولة في المجتمعات العربية؟

إذا بحث المرء عن أمثلة تاريخية موازية، فلربما كان من الممكن أن يجد أن البروتستانتية، وخصوصاً في شكلها الكالفيني، كانت ذات خطاب موجه ضد سلطة الدولة المطلقة في المجتمع بالقدر نفسه الذي كانت فيه قوة للنمو الرأسمالي؛ فهل يمكن الحركات الاسلامية الراديكالية ان تكون في النهاية قاعدة نظام ما بعد السلطة المطلقة في بلد كمصر على سبيل

---

(٥٤) المصدر نفسه، ص٧٤٤ ـ ٧٤٥.

(٥٥) المصدر نفسه، ص٧٤٥ ـ ٧٥٥.

(٥٦) قابل: Leonard Binder, *Islamic Liberalism: A Critique of Development Ideologies* (Chicago and London: Chicago University Press, 1988).

المثال؟ وحتى إذا بقيت المجموعات الإسلامية أقرب إلى أن تكون تسلطية ومعادية لـلديمقراطية، فهل يمكن أن تكون العمليـة ككل تسير في اتجـاه ديمقراطي؟ يرى اليس غولدبرغ، إستناداً إلى آراء غلنر ومور والأيوبي، أن هذا هو احـتمـال ممكن، ولكنه، على أي حـال، ليس الاحتـمال الوحـيد(٥٧)، والكثيـرون يرونه بعيـداً جداً. وفي النهـاية فـان الزمن وحـده هو الكفـيل بتـوفيـر الجواب عن مثل هذا السؤال المهم والمعقد ◇

(٥٧) Ellis Goldberg, "Smashing Idols and the State: The Protestant Ethic and Egyptian Sunni Radicalism," *Comparative Studies in Society and History*, 33, (1991), pp. 3-4.

علي ضاهر (*)

رأي في النظرية التربوية العربية

مدخل

إن مشكلة المشكلات التي تعترض معظم الباحثين هي محاولة التأصيل النظري لجهودهم العلمية التي يبذلونها في المجالات المعرفية المختلفة، إذ إن محاولة التأصيل هذه تمثل التخطيط النظري الدقيق لمجموع معاينات الواقع من جهة، كما تبرز القدرة المعرفية لدى الباحث نتيجة اختزاله حركية الواقع من جهة أخرى.

تنحصر المشكلة إذاً في هاتين النقطتين، فيما لو كانت المعطيات المتبقية الأخرى متوافرة وتامة، والأدوات البحثية جاهزة وموجودة. أما لو كان هناك نواقص في المعطيات والأدوات فإن صعوبات جسيمة ستنشأ عن ذلك، وفي مقدمها غموض الحقل المعرفي المبحوث، وعدم استقرار الطروحات والأفكار والمفاهيم، وصولاً إلى انعدام حرية البحث العلمي.

أحببت، قبل أن أعالج موضوعة التربية العربية، أن أستهلها بتصويب نظري متواضع، أراه ضرورياً فيما لو أردنا أن نرقى بها إلى مستوى النظرية.

إن بحثنا ينطلق من فرضين اثنين، هما على الرغم من تباعدهما مترابطان: أولهما، استحالة تحقيق نظرية تربوية عربية رسمية موحدة، فضلاً عن صياغتها، وذلك لأن الواقع العربي، تفرز تفاعلاته ـ راهناً ـ مظاهر مختلفة تتسم جميعها بعرقلة تبلور وتحقيق مثل هذه النظرية، وثانيهما، هو أن خيار التربية الوحدوية خيار سياسي قبل أن يكون تربوياً. فما التربية، وغيرها من القطاعات، سوى حقل تمظهري للسياسة، التي هي بمثابة جذر للقطاعات الأخرى.

إن خيار التربية الوحدوية خيار سياسي قبل أن يكون تربوياً. فما التربية، وغيرها من القطاعات، سوى حقل تمظهري للسياسة، التي هي بمثابة جذر للقطاعات الأخرى

ولما كان قادة البلاد العربية اليوم لا يشغلهم في الدرجة الأولى هم خلق جيل ذي فكر تربوي موحد، فإن المشكلة تزداد تعقيداً لترتطم من جديد بتوجهات الحكام.

في ضوء ما تقدم سأبدأ بعرض العوائق الرئيسة التي تقف حائلاً دون تلك النظرية المنشودة.

أولاً: في العوائق

تتحرك تربيتنا العربية على أرض لم تستقم إلى الآن اتجاهاتها الفكرية ولا انتماءاتها العقيدية ولا منظومة المفاهيم فيها. فلكل بلد عربي تنشئة مدرسية خاصة به، ومن ثم تنشئة قومية مختلفة. فلو نظرنا إلى مناهج التعليم وإلى الأهداف التربوية في غير بلد

(*) مدرس مادة الفلسفة في الثانويات الرسمية ـ البقاع.

عربي لوجدنا مدى الفروقات بين هذه البلدان في فهمها لعملية التربية وأهدافها.

ولكي لا نطيل كثيراً، ونبقى في دائرة العموميات، فإنا سنعرض للتو هذه الاختلافات.

١ ـ الاختلاف حول المفاهيم

تتداول المفاهيم التربوية في بلادنا العربية وكأنها تعني شيئاً واحداً أو معنى واحداً، ولكن عند التبصر الفاحص يتضح لنا مدى تضارب واختلاف هذه المفاهيم بين بلد وآخر.

ففي هذا المضمار ينبهنا الياس زين في إحدى مقالاته، إلى حجم الصعوبات الناجمة عن هذه الاختلافات فيقول: «لعل أبرز صعوبة تكمن في اختلاف المعاني للمفهوم الواحد حسب الدولة. لنأخذ مثلاً مفهوم الوطنية أو مفهوم القومية، فكل منهما يختلف عن المفهوم الآخر في بعض البلدان العربية. إن مفهوم الوطنية يعني القومية في بعض الأقطار، كما أن مفهوم القومية يعني الوطنية في البعض الآخر. ففي لبنان وتونس ومصر مثلاً، يعني مفهوم القومية في أهداف التعليم، الوطنية، والوطنية تعني القومية. إلا أن القومية في أغلبية الأقطار الأخرى تعني الساحة العربية أو الوطن العربي أو القومية العربية. وبالمثل فان مفهوم الأمة في أهداف التعليم الرسمية يشير إلى معان ثلاثة مختلفة. فالأمة في أهداف سوريا والعراق مثلاً تعني الأمة العربية بكامل أقطارها، في حين أن الأمة في أهداف كل من لبنان وتونس تعني لبنان وتونس بالذات. أما مفهوم الأمة في أهداف التعليم في السعودية فيعني بلا شك الأمة الإسلامية.

هذا ويختلف مفهوم الديمقراطية أيضاً باختلاف الدول العربية ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي»(1).

إن المفاهيم التي تساهم في تكوين هوية أمة ما لا تتخذ صيغة الثبات والتوافقية والالتزام الطوعي بمضامينها ما لم يكن هناك فلسفة اجتماعية سياسية يتبناها المجتمع بأسره

ولا يقل اختلاف هذه المفاهيم في البلدان العربية عنه في البلد العربي الواحد، وخصوصاً إذا كان أبناؤه متعددي الولاءات متنوعي الارتباطات. ولعل أصدق مثال على هذه الحال هو ما نجده في لبنان من مفاهيم لا تتخذ المعنى نفسه في كل تجمع سكني أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني معين.

إن المفاهيم التي تساهم في تكوين هوية أمة ما لا تتخذ صفة الثبات والتوافقية والالتزام الطوعي بمضامينها ما لم يكن هناك فلسفة اجتماعية سياسية يتبناها المجتمع بأسره. فمثل هذه الفلسفة ترسي حكماً قواعد مشتركة لا تقبل الطعن من الأفراد ويتمثلها العقل الجمعي كأطر تنظيمية واضحة المعالم.

٢ ـ الاختلاف حول الأهداف

مثلما وجدنا ان هناك اختلافاً واضحاً في المفاهيم سنجد الأمر نفسه في ما يتعلق بالأهداف. ولن نتمكن من خلال هذا العرض الموجز من احصاء جميع الفروقات المتعلقة بالأهداف بين بلد عربي وسواه، لذلك فإنا سننبه إلى بعضها.

يسعفنا الياس زين في هذا المجال قائلاً: «... وهناك صعوبة أخرى تتعلق بحجم الهدف وتعدد الأهداف الفرعية في الهدف الرئيسي الواحد. ففي أهداف تونس مثلاً، ثمة هدف صغير جداً، يتألف من ثلاث كلمات فقط وهي تحقيق ديمقراطية التعليم بينما هدف النمو الكامل عند الفرد في أهداف السودان يشتمل على صفحتين على الآلة الكاتبة [...] ويتضمن هذا الهدف مقدمة وسبعة أهداف فرعية كبيرة الحجم، في جوانب مختلفة، وبالاضافة إلى ذلك ثمة صعوبة تكمن في طريقة تصنيف الأهداف التربوية غير الموحد أو المنسق، إذ إن كل دولة تصنف أهدافها بطريقتها الخاصة، فالأردن [...] والسعودية مثلاً، تصنفان أهداف التعليم بحسب

(1) شؤون عربية، العدد ١٤ (١٩٨٤)، ص١٣٦ ـ ١٣٧.

مـراحل التعليـم، بينما الكويت تـصنف أهدافهـا وفق الأهداف التربوية وعواملها، أما العـراق فيصنفها أولاً وفق موضـوع أو أكثر، عـريض، فنجد مثلاً ان أهداف التعليم تدرج تحت موضوعين في العراق: الأول يضم الثقـافة القومـية والاشتـراكية، والثـاني يضم المجال التربوي والعلمي»(٢).

وما يهـمنا من عرض هذه الفقـرة هو الإشارة إلى أن التنوع في الأهداف الـتربـوية للبلدان العـربيـة لا يعود لمجرد فـهم أكاديمي لمسألة التربيـة بقدر ما هو فهم ايديولوجي سيـاسي يتعلق بالتركيبة السـياسية لأنظمة الحكم القائمة في هذه البلدان.

ومهما تكن الأسباب فما يمكن أن نجزم به في هذا المجال، هو أن التـربية العربية فـي معظمها مـحكومة بأفكار قَبْلية واستـباقيـة يضعـها النظام السـياسي القائـم، فتصـبح التربيـة بهذا المعنى حـقلاً تطبـيقـياً لتوجهات الحكام ومشروعـاتهم السياسية. ولما كانت الحكومات غـير متـجانسـة ولا متفـقة حول فلسـفة سـياسـية مـا، فمن البـديهي أن تتبـاين في أهدافهـا التربوية.

وما يجب التنبيه إليه هو فداحة الخطأ الذي يترتب على التخـطيط التربوي في ضوء الرؤية الـسياسـية للحكام وحدهم. فـمثل هذه الرؤية، بتفـردها، تقصي ذوي الاختصاص والكفاءات وقوى المجـتمع التقدمية عن المساهمة في صوغ نظرية تربوية متكاملة.

٣ ـ الاختلاف حول مصادر التربية

من أين نستقي موادنا التربوية لنعلم أبناءنا؟

لنعترف مسبقاً، بأن الإجابة عن مثل هذا التساؤل ليس بالأمر اليـسير، فنحن مـضطرون إلى الإجابة لا عن ظاهر السؤال بل عن مكبـوته. فالسؤال يخـتصر في الواقـع هوية المجـتـمع بأسـره، وأفـق تطوره ومكونات ثقافته. فضلاً عن ذلك نحن مدفوعون جبراً إلى مناقشة مـا ينتج منه من مشكلات فرعـية عديدة. ماذا سنعلم؟ كـيف سنعلم؟ ما هي الأهداف المتـوخاة من عملية التـعليم هذه؟ وهل أن التربية هي بمنأى عن تأثيرات الايديولوجيا السائدة حين تبحث عن مصادر لها؟ وهل تسـتوي المصـادر قيمـة حين نستـقي منها موضوعاتنا التربوية؟

سـيل من الأسئلة يتـدفق، وسـيل من الإشكالات يتولد. وذلك بـسبب انقسـام المفكرين حول مـصادر التربية. فـالبعض يرى في التراث المصـدر الوحيد أو الأهم لبناء معرفـة وتربية معاصـرة، والبعض الآخر يرى في وافدات الغرب التـربوية المعين الأساسي في عـمليـة التربيـة والتـعليم. وآخـرون يرون في الدين حـصـراً، وبخـاصة الاسـلام، المنهل الـكافي لتطوير المجـتمع تربوياً وتـعليمـياً. وقلة هم الذين يرون في انجـازات مواطنيـهم التـربوية المعـاصرة مـا يصلح لقيادة عمليتي التربية والتعليم.

إن هذه الآراء المتـضـاربة، تدفـعنـا إلى إثارة التـساؤلات التـاليـة: هل نربي أبناءنا وفق الأصـول الدينيـة مع مـا يتـرتب عـلى ذلك من حـرمـانهم من مصـادر المعرفة الأخـرى، فيصـبح العقل أسـير نص ديني مهما سمـا؟ أم ندفعهم بالتالي إلى لوي أعناقهم إلى التراث فيستقـوا منه غثه وثمينه؟ أم أننا نتلمذهم على يد حـضـارات وافـدة تغـربهم عن عـالمهم وعن مشكـلاتهم الفعليـة؟ أم ندع أخيـراً التربيـة القومـية تحسم الموقف فتصم آذانهم عن كل شيء خارجها؟

ليس الاختيار بهذه البساطة، ولا هو بالأمر الهين، هذا إذا كنا في حـال تسـمح لنا بالاخـتيـار. ولو بقي الاختـلاف في النظرة إلى مصـادر التربية منحـصراً في أطره الديمقراطيـة لظل الأمر مقبولاً لكـنه يتعدى أحياناً أشكاله المشروعة إلى أن يبلغ ذروته في اللجوء إلى العنف المسلح وبعض أشكال الاضطهاد الأخرى.

إن عالمنا العربي ساحة صراع فكري واسع بسبب انقـسـام مـفكريه بين مـؤيد لهـذا التـيـار التـربوي ومعارض له. فهناك مثـلاً من يدافع بامتياز عن الفكر الليبرالي معتبراً تغـربنا عنه سبباً جوهرياً من أسباب تخلفنا، وزعيم هذه الدعوى هو عـبد الله العروي الذي يرى أن «نقد التراث الليبرالي باعتـباره مواكباً وحليفاً ومبرراً للاستعمـار يقوي جانب التقليد، أي كل ما هو عتيق، ميت، ومميت في ذهننا وسلوكنا ومجتمعنا»(٣). كمـا يعد مـن جهة أخـرى أن الماركـسية الـعربيـة قد

(٢) المصدر نفسه، ص١٣٧.

(٣) عبد الله العروي، العرب والفكر التاريخي، ط٣ (بيروت: ١٩٨٠)، ص٤٢.

أخفقت في زعزعة البناء الايديولوجي للإسلام. يقول في ذلك: «... من هنا نرى أن الماركسية العربية المنفصلة عن الهيئة الاجتماعية تتحول إلى علاقة تمييزية فقط، وبذلك لا تشكل خطراً على الايديولوجيا الإسلامية لأنها لا تعكر عليها بديهية وعيها بذاتها - إن الصراع السياسي يتحمل إذاً التساكن الايديولوجي - الماركسية والاسلام يتماسان بدون أدنى تداخل لكن في مثل هذا التعايش تحتفظ الايديولوجيا الاسلامية بتفوق كبير، انها تؤكد ضرورة التميز عن الغير وتهدف إلى أخذ الثأر من قدر جائر، في حين أن الماركسية تخضع لأنسية فارغة وتعلل بذلك التأخر المستمر، والتقهقر المخزي»(٤).

في حين أن العروي يرى في الماركسية أنسية فارغة، فإن معتنقيها يرونها طريقاً لخلاص مجتمعاتهم من التخلف والتبعية، فهي بامتلاكها منهج النقد التاريخي وحيازتها للوظيفة النقدية تستطيع أن تفسر معظم أو قل بعض مظاهر التعثر الدائم في مجتمعاتنا العربية.

في المقابل، هناك رأي آخر يرى في التربية القومية وسيلة فضلى لنهوضنا. ويمثل قسطنطين زريق أكبر دعاة هذا الفريق. فهو يعرض لنا مضامينها، وأهدافها، وصولاً إلى عرضه السبل لبلوغها. ففي مناقشته للأنظمة التربوية الحاضرة يبين لنا مقدار فشلها «في توضيح المسائل والمخاطر القومية للنشء، والتوفيق بين قيم التراث والحضارة الحديثة، وبلورة العقيدة القومية أو تخريج طبقات قيادية جديدة»(٥).

ولكي تكتسب التربية صفتها القومية، يشترط زريق «أن تكون مستمدة من فلسفة قومية من جهة، ومن الحياة الواقعية من جهة أخرى»(٦).

ويعد زريق من أصحاب التفكير النخبوي، إذ يولي النخبة دوراً مهماً في عملية بلورة مثل هذه التربية القومية، فالنخبة «تجسد أقصى درجات الوعي في مجتمعها، وهي المؤهلة للإبداع لأنها لا تحجم عن تخطي ما هو قائم وارتياد المجهول، وهي الطاقة التي تمد المجتمع بالحيوية والتجدد، وهي أخيراً مصدر التقدم والرقي»(٧).

ومن دون الاكثار من عرض النصوص المخالفة لتفكير زريق، فإن جمهرة من الباحثين لا يوافقونه في استنتاجاته، ولا سيما في الدور الذي أوكله للنخبة في عملية التغيير. إننا لن ندخل في تفصيلات النصوص ولا في مواقف الباحثين، فإن مثل هذا العرض يحتاج إلى مقالات طوال وبحوث معمقة لا يتسع المجال هنا للقيام بها.

إن التربية العربية في معظمها محكومة بافكار قبلية واستباقية يضعها النظام السياسي القائم، فتصبح التربية بهذا المعنى حقلاً تطبيقياً لتوجهات الحكام ومشروعاتهم السياسية

فإذا كنا قد قررنا كل ذلك، فما الذي نبتغيه؟

ما نريد تأكيده هو أن مصادر التربية المختلفة، بل المتناقضة أحياناً، فضلاً عن أسباب سياسية أخرى، تقف حائلاً أمام صوغ النظرية التربوية العربية. ولنفترض أن مصدرنا التربوي الرئيس هو التراث، فهل يا ترى هناك اتفاق حول طبيعته؟ هل هو إسلامي خالص أم أنه إسلامي عربي؟ وهل سنحيي التراث بكليته، بخيره وشره، أم بعضاً منه نجيب فيه عن تحديات الحاضر؟ أم يكون الدين هو مصدرنا الأصيل على الرغم من تعدده وتنوعه؟ هل سنأخذ من الاسلام

---

(٤) المصدر نفسه، ص١٤٤.
(٥) شؤون عربية، العدد ١٤ (١٩٨٤)، ص٥١.
(٦) المصدر نفسه، ص٥٠.
(٧) المصدر نفسه، ص٥٢.

الحضاري، على حد تعبير البعض، أم من الاسلام النصي الشرعي أم من الإسلام العلماني أم من الإسلام الطبقي، إسلام الطبقة المسيطرة والطبقات المضطهدة؟ أم ترانا نستمد تربيتنا من طروحاتنا القومية، وإلى الآن، لا فلسفة قومية موحدة تحاول أن تشرح الواقع العربي على نحو تتبناه الأكثرية الساحقة؟

تلك هي بعض المشكلات في إطارها العربي العام، وليس الأمر بأحسن حال في كل قطر عربي على حدة. والسؤال الذي يواجهنا دائماً هو: كيف ننظر إلى العام ونحن لا نزال مختلفين على الخاص؟

فلو أخذنا لبنان كنموذج لمثل هذه الاختلافات، لوجدنا قضايا جوهرية عدة ما برحت موضع افتراق. فمن هذه القضايا ما يتعلق بعلاقة الفرد بالسلطة، والنظر إلى مفهومي الثقافة والحضارة، ومسألة اللغة، ومسألة الانتماء والهوية... إلخ. وعليه، فإنه من الصواب القول إن لبنان هو وطن في طور التأسيس.

ففي حين أن هناك أصواتاً تقول بالتمايز الحضاري والثقافي بين فئات الشعب اللبناني وأديانه، نجد في المقابل آخرين يرفضون هذه المقولة معتبرين أن لبنان يكوّن حضارة واحدة[8] في كل مستويات عيشه وإبداعه.

فعلى صعيد اللغة نجد من يطالب صراحة بإحلال العامية مكان الفصحى، وحجتهم في ذلك أن الازدواج اللغوي سمة خاصة بالعربية. أما البعض الآخر فيعد الموقف آنف الذكر هذا دعوة سياسية تهدف إلى تصغير شأن لغتنا من جهة وإلى جعلنا فاقدين أسلوب التخاطب الواضح مع محيطنا العربي من جهة أخرى. الأمر الذي يسهل للغات الأجنبية أمر تسللها إلى عمق مجتمعاتنا مكوّنة إياها وفق ثقافتها وقيمها وأفقها الحضاري العام.

فالذين يذهبون إلى أن الازدواج اللغوي هو خاص بالعربية وحدها يعترض عليهم البعض بقوله إنه: «ما من أمة إلا ويعاني أهلها مثل هذه الازدواجية التي شاؤوا [أي أصحاب دعوة الازدواج] إقناعنا بانعدامها في اللغات المعروفة كالفرنسية، متغاضٍ عما يعترف به أهل هاتين اللغتين من وجود لهجات خاصة بكل منطقة ولغة شعبية ولغة مألوفة ولغة رعاع إلى آخر المنظومة»[9].

إذاً كيف تستقيم الدعوة إلى قيام نظرية تربوية واحدة في بلد يُنظر فيه إلى انقسام لغوي؟ وكيف نتحدث عن نظرية عربية في التربية وبعض البلدان لم يقرر إلى الآن طبيعة انتمائه إلى محيطه؟

لقد قال واضعو صيغة استقلال لبنان عام ١٩٤٣: لا تغريب ولا تعريب وهو شعار رجراج ومتلون. وهو شعار لا يصنع شعباً. ولكم أصاب جورج نقاش حين قال: «ان نفيين لا يصنعان أمة»[10].

خاتمة

لم نكن نرمي من خلال وجهة نظرنا هذه، إحلال جو تشاؤمي قاتم، تظلل فيه مسعى الداعين إلى قيام نظرية تربوية عربية، وإلا كنا ممن يرون الأمور من زاوية العوائق فحسب، فنتعامى بذلك عن الايجابيات الكثيرة التي تكوّن ارهاصات لا بأس بها في مسيرة صوغ هذه النظرية، ومنها: الدور الوحدوي، الحاجة المسيسة إلى المساهمة في بناء الحضارة المعاصرة، المشكلات العربية المتشابهة: تخلف، تجزئة، تبعية، أمية، فقر، حرية، أنظمة حكم... إلخ، بل كان مرادنا هو التقليل من غلواء النزعة الإرادية عند معتنقي هذه النظرية، كي يتنبهوا إلى مخاطر الانقياد خلف أحلام وردية صعبة المنال.

فنحن ما زلنا إلى الآن لا نمتلك فهماً موحداً ومشتركاً لكثير من المفردات التي نرددها في حياتنا العامة، مثل: الأمة، التراث، الديمقراطية، العروبة، القومية، الهوية...

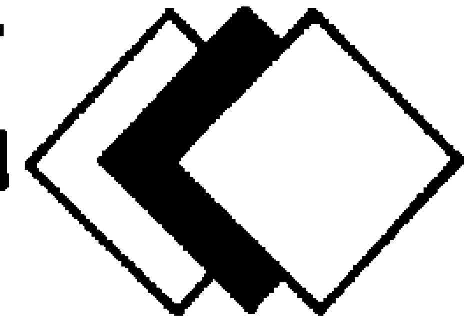
ولكن هل يعني ذلك استحالة التوصل إلى حد أدنى من التفاهم حول هذه الموضوعات؟ وتأسيساً على ذلك أنُسقطُ الدعوة إلى قيام نظرية موحدة، لكونها وهماً؟

(٨) للمزيد من التفاصيل انظر: شؤون عربية، العدد ٧ (١٩٨١)، ص٥٥ ـ ٥٦.
(٩) مجموعة مؤلفين، لبنان: الحضارة الواحدة (بيروت: النادي الثقافي العربي، ١٩٧٧)، ص٥٥.
(١٠) شؤون عربية، العدد ١٤ (١٩٨٤)، ص ١٩٩.

في الحقيقة، لا هذا ولا ذاك. التفاهم ممكن والرؤية النظرية الموحدة هي المبتغى، ولكن ما نحتاج إليه مقدماً في ظرفنا العربي الراهن هو عملية تدقيق واسعة للمفاهيم المستعملة بغية توحيدها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من خلق ولاء وطني موحد في كل قطر عربي. وبعدها تصبح النظرية التربوية العربية مشروعاً نضالياً أو قل مهمة نضالية.

ومن هم أدوات هذا المشروع؟ وما هي خطوطه العامة؟ ما هي آلياته؟ ما الوسائل المختلفة المتاحة لإنجازه عربياً وتحويله إلى واقع؟

أسئلة مشروعة بمجملها، أتركها معلقة بلا أجوبة آملاً أن تلقى الاهتمام عند أصحاب الخبرة والباحثين المهتمين بشؤوننا القومية ◇



حسين شعبان (*)

واقع المخيمات الفلسطينية (**) في لبنان

مقدمة

مأساة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، التي اقترب عمرها من نصف قرن، ما زالت تتكرّر فصولها دون أن تعرف طريقها إلى الحل. فتغليب العوامل والمواقف السياسية الذاتية على تلك الإنسانية هو سيد الموقف، ولا عجب في أن يعبّر بعض رجال السياسة والدولة عن هذا الموقف وعلى نحو صريح من خلال دعوة الفلسطينيين إلى الحفاظ على نمط حياتهم البائس كوسيلة للحفاظ على شخصيتهم وحقوقهم الوطنية، في حين أن البعض الآخر يدعو إلى ترحيل الفلسطينيين من لبنان بغض النظر عن المكان الذي يذهبون إليه. وإذا كان بعض هذه المواقف ينطلق من سياسات حزبية ضيقة مبعثها خوف التوطين والحفاظ على وحدة لبنان وسيادته واستقلاله، فإن البعض الآخر طالما كان له موقف معاد تجاه الفلسطينيين مقابل مواقف غير عدائية تجاه اسرائيل.

لكن ما لا يمكن فهمه هو السياسة الرسمية للحكومة اللبنانية، وبخاصة بعد اتفاق الطائف، حيث شهدت المرحلة التي تلته المزيد من التضييق على الفلسطينيين، وبخاصة في الجوانب الإنسانية، التي كان آخرها وليس أخيرها تلك الإجراءات والقرارات التي اتخذها نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اللبنانية وبمباركة رئيس الوزراء والحكومة في ما يتعلق بعودة الفلسطينيين حاملي وثائق السفر اللبنانية من ليبيا، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن القرارات تلك شملت الفلسطينيين المقيمين في لبنان ومنعتهم من حق السفر إلى الخارج والعودة إلى لبنان بحرية.

الخلط بين ما هو إنساني متمثلاً بالحقوق المدنية والاجتماعية وبين ما هو سياسي متمثلاً بعودة اللاجئين إلى وطنهم المعترف به دولياً، لن يؤدي إلا إلى نتائج سلبية، وبخاصة في العلاقة اللبنانية - الفلسطينية. وهنا لا بد من التذكير أن معاناة الفلسطينيين واضطهادهم خلال الفترة الممتدة من منتصف الخمسينات وحتى العام ١٩٦٨ ساهما إلى حد بعيد في تضمين تلك المأساة في اتفاقية القاهرة الموقّعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة اللبنانية التي تناولت في الكثير من موادها الحقوق المدنية والاجتماعية للفلسطينيين في لبنان.

هذا الخلط بدوره، بما حمله من مأساة حياتية للفلسطينيين، قدم ورقة مهمة إلى جميع الدول المعادية للحقوق السياسية للفلسطينيين، وعلى أساس ذلك عملوا على معالجة الجوانب الإنسانية للاجئين الفلسطينيين من خلال تأسيس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) التي تتّجه الآن، وفي

(*) باحث في الشؤون الفلسطينية - بيروت.

(**) الإحصاءات والأرقام عن السكان والمؤسسات والأوضاع الحياتية تعود إلى شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وهذه المعلومات جمعت من مصادر مختلفة غير منشورة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (الأنروا).

ظل المعطيات السياسية الجديدة، إلى التوقف عن دورها، ممهّدة الطريق لإلغاء القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة. وأبعد من ذلك فإن لجنة اللاجئين التي انبثقت من مفاوضات مدريد وفي اجتماعها الأول في العاصمة الكندية أوتاوا أعلنت أن مهمتها هي إعادة «تأهيل اللاجئين الفلسطينيين» وفي اجتماعها الأخير في انطاكية (تركيا) وضعت مهمة تحسين الأوضاع السكنية وغيرها من الجوانب الإنسانية على جدول أعمالها.

إذا كانت أهداف المجتمع الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأميركية واضحة من خلال الخطط الطويلة المدى التي تضعها والتي ستصل إذا ما قدّر لها النجاح إلى التوطين بعينه، فإن سياسة الدولة اللبنانية تخدم هذا الاتجاه وتسرع نجاحه إذا ما استمرت في سياستها اللا إنسانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وإذا كان الفقر هو عدو الإنسان الأول على مر التاريخ، فإن حرمان الفلسطينيين حقوقهم الإنسانية سيزيد من بؤسهم وفقرهم، وهذا ما سيجعلهم يقبلون بأية حلول في المستقبل بهدف التخلّص من هذا الوضع، مع التأكيد أن الفلسطينيين ما زالوا يتمسكون بحقوقهم التاريخيـة ويرفضـون أية توجهات أو قرارات تنتقص من هذه الحقوق، على الرغم من المعاناة والفقر، لكن هذا ليس قانوناً، وخصوصاً أن أعداء لبنان والشعب الفلسطيني يراهنون على العامل الزمني.

الأرقام والمعطيات لا تعبر عن المأساة الحية لكنها تقدم تصوراً أو صورة عن تلك المأساة وحجمها. وفي الحالة اللبنانية ساهمت هذه المعطيات وتساهم في حشد أكبر عدد من المؤيدين والداعين إلى الفصل بين ما هو إنساني وما هو سياسي والدعوة إلى وضع الحلول لكل ما هو إنساني على طريق تماسك السياسي الذي هو في خدمة ومصلحة لبنان والسياسيين على السواء. فعودة الفلسطينيين إلى وطنهم هو الحل الأمثل والأنسب لكل المدافعين عن الحق والقرارات الدولية المعبّرة عنه.

ولأن المأساة أكبر من أن تصور في وجهها الحقيقي فإننا سنسعى من خلال هذا العرض لوضع مجموعة من الأرقام والحقائق التي تعبّر عن أوجه تلك المأسـاة الإنسانيـة عـلى طريق وضع الحلول المرتجاة.

أولاً: ظروف نشأة المخيمات

أنشئت المخيمات الفلسطينية على أراضي المحافظات الخمس اللبنانية تحت تأثير العوامل الرئيسية التالية:

١ ـ سعي اللاجئين الفلسطينيين للمحافظة على كتلهم البشرية استناداً إلى علاقات القربى وعلاقتهم بمدنهم وقراهم في فلسطين من خلال تجمعات سكنية تبقيهم على صلة في ما بينهم كما كانت الحال قبل اللجوء. وقد جرى التعبير عن هذا الأمر من خلال إقامة الأحياء المنفصلة داخل المخيم الواحد التي حملت أسماء قراهم في فلسطين.

٢ ـ حاجة الصليب الأحمر الدولي ومن بعده وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين ـ الأنروا إلى تجميع اللاجئين في بقع جغرافية تسهّل عملية تقديم خدمات الإغاثة إليهم.

٣ ـ عدم قدرة المنطقة التي لجأوا إليها على استيعابهم، الأمر الذي دفع السلطات اللبنانية المختصة إلى توزيع هؤلاء على مختلف المناطق اللبنانية.

يلاحظ أن إنشاء المخيمات لم يتم في وقت متزامن، بل إن هذه العملية امتدت من العام ١٩٤٩ وحتى العام ١٩٥٥. ويلاحظ أن هناك جهات عدة عملت على إنشاء المخيمات، وهي الصليب الأحمر الدولي، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ـ الأنروا، والحكومة الفرنسية، وبعض المرجعيات الروحية والحكومة اللبنانية.

بقيت المخيمات الفلسطينية تعيش ضمن حدودها الجغرافية من الناحية الاجتماعية، ونادراً ما تم تجاوز تلك الحدود لأسباب كانت ولا تزال خارجة عن إرادة الفلسطينيين وجيرانهم اللبنانيين

على السواء. إلى جانب ذلك عاش سكان المخيمات مرحلة من عدم الاستقرار كان سببها الوضع القانوني غير المحسوم للأرض التي أقيمت عليها. وعلى العكس من جميع البلدان العربية المضيفة أو التقليد الدولي الذي تلتزم بموجبه الدولة المضيفة تقديم الأرض أو المسكن إلى اللاجئين، فإن الأمر لم يكن كذلك في الحالة اللبنانية، وهو ما عبّر عنه التقرير السنوي لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عام ١٩٥٩، حيث جاء في الفقرة رقم ٣٠ منه أن: «المشكلات المرتبطة بالأراضي المخصصة لمخيمات اللاجئين أصبحت أكثر جدية أيضاً. ففي جميع البلدان المضيفة أنشئت المخيمات على أراضٍ منحتها الحكومة، لكن ترتيبات الدولة [اللبنانية] مع مالكي الأراضي لم يجرِ تنظيمها، فبعض الملاكين الأفراد تقدم بشكاوى لدى المحاكم وبصورة مباشرة ضد عائلات لاجئة، بهدف إجبارها على إخلاء قطع الأرض التي تقيم عليها والتي تقع ضمن حدود مخيمات الوكالة (الأنروا). فالحكومة اللبنانية فشلت في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحل هذه الصعوبات على الرغم من الطلبات المتكررة من جانب الوكالة. وبقيت هذه المسألة تمثل أسباباً جدية للصعوبات واللااستقرار. والحكومة [اللبنانية] نفسها طالبت بإعادة تموضع بعض المخيمات من خلال نقل تلك المخيمات إلى أماكن أخرى، لأن موقعها جاء مخالفاً للمحيط الاجتماعي، وبخاصة تلك الواقعة في محيط مدينة بيروت. لكن الحكومة لم تقدم الأرض والتسهيلات الضرورية لإقامة مثل هذه المخيمات»[1].

على مدى أربعة عقود ونصف العقد تعرّضت المخيمات الفلسطينية لمختلف أشكال المعاناة والحرمان التي اختلفت بين مرحلة وأخرى. فإلى جانب الهم الاقتصادي والمعيشي الذي لازم حياة أبناء المخيمات جاءت الحروب بأوجهها المختلفة لتزيد من تلك المعاناة ولتجعلها نمط حياة يومياً يلازم حياة أبنائها. وأخيراً جاءت عملية «السلام» التي انطلقت في مدريد خريف العام ١٩٩١، لتدخل مصير اللاجئين الفلسطينيين في نفق مظلم ليس من خلال تأجيل موضوع هؤلاء فقط إلى مفاوضات المرحلة النهائية خلال العام ١٩٩٦ بل من خلال ما انبثق منها من لجنة اللاجئين التي أفصحت عن نياتها وأهدافها خلال اجتماعها الأول في العاصمة الكندية أوتاوا منتصف شهر أيار/ مايو من العام ١٩٩٢، والذي تحدّث عن «إعادة تأهيل اللاجئين» في حين أن حق العودة رفض مطلقاً من الجانب الاسرائيلي وفسّر من قبلهم بطريقة مقلوبة، في الوقت الذي اتّسم الموقف الأميركي بالازدواجية.

ثانياً: واقع المخيمات

خلال العام ١٩٩٥ بلغ عدد المخيمات الفلسطينية اثني عشر مخيماً بعدما كان عددها عام ١٩٧٥ خمسة عشر[2]. خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بلغ عدد سكان المخيمات الفلسطينية ١٣٠٥٤٥ نسمة.

١ ـ نهر البارد

يقع على جانبي الطريق الدولي القديم طرابلس ـ الحدود السورية، على مسافة ١٦ كلم من هذه المدينة. أنشىء عام ١٩٤٩ من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولي، وتبلغ مساحته التي لم تتغيّر منذ ذلك الحين ١٩٨١٢٩م٢. ويبلغ عدد سكانه المسجلين لدى الأنروا ٢٤٥١٨ نسمة يمثلون ٤٩٦١ عائلة. أما المقيمون في المخيم فإن عددهم ٢٥٠٥١ نسمة يمثلون ٤٢٤٠ عائلة. وينحدر سكان المخيم من المدن الفلسطينية التالية: صفد ٢٣٤١٠ نسمة، حيفا ٤٦٦ نسمة، الرملة ٢٦ نسمة وجنين ١١ نسمة. يقيم في المخيم ٢٥٢ نسمة أو ٤٢ عائلة غير فلسطينية.

(١) UNRWA, *Annual Report 1958* (Beirut: UNRWA, 1959), p. 37.

(٢) هناك ثلاثة مخيمات هي الدكوانة (تل الزعتر) وجسر الباشا في بيروت، والنبطية في الجنوب، جرى تدميرها وتهجير أهلها، وبخاصة النساء والاطفال والشيوخ، بعد اعتقال الشبان وقتلهم في المخيمين الأولين، أما مخيم النبطية فقد دمرته الطائرات العسكرية الاسرائيلية على رؤوس سكانه.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ سبع مدارس، خمس منها ابتدائية واثنتان متوسطتان، يعمل فيها ١٤٢ مدرساً. عدد التلامذة ٤٤٧٠ (صبيان ٢٢٨٥، بنات ٢١٨٥).

ـ وهناك مركز صحي واحد يحتوي على عيادة طب عام وعيادة طب أسنان ومختبر وقسم أشعة. يبلغ عدد الأمهات الحوامل ٢٥٨ والأطفال من سنة إلى ثلاث سنوات ١٢٠٨ مسجلين لدى المركز ويستفيدون من خدماته. معدل الزيارات اليومية لعيادة الطب العام ١٤٩ حالة، ولعيادة طب الأسنان ٣١ حالة، ويقوم المختبر بإجراء ١٠٢ تحليل مخبري يومياً.

ـ مركز للبرامج النسائية ويقدم التدريب الحرفي (الخياطة، الأعمال اليدوية، السيراميك، الرسم وغير ذلك) إلى ١٨٠ فتاة.

ـ مركز المعاقين: يقدم الخدمات إلى ٤٢ حالة (١١ أصم و٢١ مختلاً (Locomotor)).

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ جمعية التنمية المهنية: وتقدم برامج تدريب مهني مختلفة[٣].

ـ النجدة الاجتماعية، وهي تقدم برامج تدريب مهني ورياض أطفال ومساعدات مالية إلى بعض العائلات المحتاجة.

ـ بيت أطفال الصمود، وهي تعنى بالأيتام حيث تقدم إليهم مختلف أشكال المساعدة.

ـ وهناك مؤسسات غسان كنفاني ودلال المغربي وخالدية دياب والشؤون الاجتماعية وغيرها.

ب ـ الظروف الحياتية

(١) السكن: يتميّز المخيم بالاكتظاظ السكاني وتلاصق البيوت التي ارتفعت لعدة طبقات، الأمر الذي جعل الكثير من المنازل الأرضية غير صحية بسبب عدم دخول الشمس إليها وسوء التهوية.

(٢) البنية التحتية: الممرات الضيقة والمتعرجة هي الطابع الغالب على طرقات المخيم وهي غير مؤهلة وتحتاج إلى الترميم وإعادة التأهيل. المياه: يزوّد المخيم بالمياه من سبعة آبار جرى حفرها من قبل الأنروا أو بالتعاون معها. أما شبكة المياه فهي بدائية وجرى إنشاؤها بطريقة عفوية وبحسب الحاجات الآنية والفردية لكل بيت أو أسرة. شبكات التصريف أنشئت فوق الأرض وعلى جانبي الممرات والطرقات. وهي تعدّ مصدراً لمرض الأطفال. الكهرباء من خلال شركة كهرباء لبنان بحسب إمكاناتها. شبكة الاتصالات الهاتفية لا تصل إلى المخيم منذ إنشائها.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: في المخيم ٣٨٧ حانوتاً صغيراً، تؤمن المواد الغذائية والاستهلاكية الضرورية. ويبلغ متوسط رأسمال الحانوت الواحد ٤٠٠ دولار أميركي. وبسبب بعد المخيم من المدينة فإن اليد العاملة تتركّز في الأعمال الزراعية الموسمية وفي أعمال البناء كأجراء. ويراوح الأجر اليومي للعامل فيها بين ١١ و١٣ ألف ليرة لبنانية. متوسط أيام العمل هي ٣ أيام أسبوعياً، ومتوسط دخل الفرد أقل من ١٠٠ ألف ل. ل. شهرياً. عدد حالات العسر الشديد (S.H.C) المسجّلة لدى الأنروا ٦٠٠٧ نسمات أي أكثر من ١٠٧٠ عائلة. بوجه عام كان هذا المخيم أقلّ تعرّضاً وتأثراً بالحروب التي عاشها لبنان. وعلى الرغم من ذلك فإن نسبة مرتفعة من العائلات غادرت لبنان لتستقر في البلدان الأوروبية، وفي الدانمارك والسويد على وجه الخصوص.

٢ ـ البداوي

يقع إلى الشمال من مدينة طرابلس وعلى بعد ٥ كلم منها. تأسس عام ١٩٥٥ من قبل الأنروا على أرض مساحتها ٢٠٠٠٠٠م^2 دون أن يطرأ أي تغيّر على مساحته. يبلغ عدد سكانه المسجلين لدى الأنروا

---

(٣) المؤسسات الشعبية التي يجري الحديث عنها في الدراسة، باستثناء الأنروا والهلال الأحمر الفلسطيني، هي عبارة عن مؤسسات صغيرة تستند في دعمها أغلب الأحيان إلى المؤسسات الدولية. وبالتالي كان عدد موظفيها لا يتجاوز عشرات عدة من الموظفين في أحسن الأحوال. كما أن ميزانياتها السنوية خاضعة للمد والجزر بحسب اهتمامات المولين، الأمر الذي يعكس نفسه على طبيعة وحجم الخدمات المقدمة التي لها طابع إغاثي في كثير من الحالات.

١٢٧٦٠ نسمة يمثلون ٢٧٥٥ عائلة. المقيمون فعلياً في المخيم يبلغ عددهم ٨٩١٥ نسمة أو ٢٢٠٠ عائلة. يتوزع سكانه بحسب مدنهم في فلسطين على النحو التالي: صفد ٨٤٨٧ نسمة، حيفا ٢٧٥٢ نسمة، الرملة ٩٨٠ نسمة، بئر السبع ٢٢ نسمة والخليل ١٤ نسمة. وتقيم في المخيم ٨٢٨ نسمة أو ١٣٨ عائلة غير فلسطينية.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ أربع مدارس، اثنتان ابتدائيتان والأخريان متوسطتان، يعمل فيها ٨٤ مدرّساً، أما التلاميذ فيبلغ عددهم ٢٣٢٢ (صبيان ١١٢٠ وبنات ١٢٠٢).

ـ مركز صحي يتألف من عيادة طب عام تستقبل ٧٩ حالة يومياً، وعيادة طب أسنان تستقبل ٢٠ حالة يومياً، ومختبر طبي يجري ٩٢ تحليلاً في اليوم. أما الأمهات والأطفال المسجلون في المركز ويستفيدون من خدماته فهم ١٣٠ أماً حاملاً و٧٦٧ طفلاً تقلّ أعمارهم عن ثلاث سنوات.

ـ مركز نسائي واحد يضم ٨٨ متدربة على الأعمال اليدوية والحرفية المختلفة.

ـ مركز للمعاقين يقدم البرامج والخدمات إلى ٣٠ معاقاً.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ النجدة الاجتماعية.

ـ بيت أطفال الصمود.

ـ غسان كنفاني.

ـ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وغيرها.

ب ـ الظروف الحياتية:

(١) السكن: يتألف المخيم من ٢٧٥٠ وحدة سكنية، ١٧ في المئة منها ذات أسطح من المعدن الخفيف (الزنك). بسبب التكاثر الطبيعي والهجرة لجأ السكان إلى التمدد العمودي. هناك نحو ٣٥ عائلة مهجرة تقيم في محيط مدارس الأنروا وعلى نحو ملاصق لها في وضع بائس ويائس في بيوت ضيقة وغير صحية ذات أسطح معدنية.

(٢) البنية التحتية: الطرقات: في الغالب ضيقة وهي أقرب إلى ممرات متعرجة (زواريب)، وبحاجة إلى إعادة تأهيل. المياه: يزود المخيم بالمياه من سبع آبار تشرف عليها الأنروا وتصل المياه شحيحة إلى البيوت بسبب قدم شبكة المياه التي تحتاج إلى تطوير وتحديث. أما قنوات التصريف فشبكتها قديمة ويتسرّب منها إلى الطرقات نحو ٥٠ في المئة.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: جميع أبناء المخيم، باستثناء نسبة قليلة ليست بذات أهمية أو وزن، يعملون في الأعمال الموسمية الزراعية والبناء بأجر يومي يراوح بين ١١ و١٣ ألف ل. ل. ويوجد في المخيم ١٢٩ حانوتاً صغيراً يقلّ رأس مال الكثير منها عن مئتي دولار. هناك ٢٢٥٩ حالة عسر شديد (قضايا) مسجلين لدى الأنروا ويحصلون على مساعدات غذائية شهرية ومساعدات مالية من حين إلى آخر لتأمين بعض الحاجات المنزلية الضرورية. متوسط دخل الفرد الشهري ٧٥ ألف ل. ل.

٣ ـ ويفل

يقع على مسافة ٩٠ كلم إلى الشرق من العاصمة اللبنانية بيروت بالقرب من مدينة بعلبك، أنشىء عام ١٩٤٨ بمبادرة من لجنة الصليب الأحمر الدولي، مساحته التي لم يطرأ عليها أي تغير حالياً ٤٢٣٠٠م^2. عدد سكانه المسجلين لدى الأنروا ٦٥٥٠ نسمة، أي ١٣٧٧ عائلة. المقيمون في المخيم ٦٨١١ نسمة يمثلون ١٥٩٧ عائلة. ينحدر سكان المخيم من المدن الفلسطينية التالية: صفد ٤٦٩٩ نسمة، حيفا ١٦٠٦ نسمات، بئر السبع ٥ أشخاص، الرملة ٦ أشخاص.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ المدارس: ثلاث مدارس، ابتدائيتان، وواحدة متوسطة، عدد المدرسين ٣٦. أما الطلاب فيبلغ عددهم ٧٩٨ (صبيان ٣٨١ وبنات ٤١٧).

ـ المركز الصحي: يضم عيادة طب عام وعيادة طب أسنان ومختبراً. عدد الأمهات الحوامل اللواتي يستفدن من الخدمات ٣٠ امرأة؛ أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات ويستفيدون من الخدمات ٢١٦ طفلاً. متوسط الذين يتلقون العلاج يومياً على النحو التالي: الطب العام ٥٠ حالة، طب الأسنان ٣١ حالة و٤٨ حالة تحليل مخبري.

ـ وهناك مركز نسائي واحد يضم ٩٥ فتاة يتدربن على الأعمال اليدوية والحرفية.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ بيت أطفال الصمود: حيث يقدم مساعدات مادية للأيتام.

ـ مؤسسة الخالصة: روضة أطفال ومشروع خياطة.

ب ـ الظروف الحياتية

(١) **السكن:** يتألف المخيم من ٣٠٨ وحدات سكنية في مبنيين ضخمين كانا سابقاً ثكنة عسكرية فرنسية. ويتميّز وضع المخيم بالكثافة السكانية العالية.

(٢) **البنية التحتية:** الطرقات وضعها مقبول، يزود المخيم بالمياه من خزانين للماء يتصلان بشبكة توزيع المياه إلى المخيم. أما شبكة التصريف فهي موصولة بجدول صغير حيث يتمّ تصريفها. الكهرباء تؤمنها شركة كهرباء لبنان، الاتصالات الهاتفية غير متوافرة.

(٣) **العمل ومتوسط دخل الفرد:** يتميز هذا المخيم عن سواه بالارتفاع غير المعقول لنسبة البطالة في أوساط اليد العاملة، ويعود ذلك إلى قساوة فصل الشتاء وتوقف جميع الأعمال الزراعية التي تختلف من حيث حاجتها إلى العمل والرعاية عن الزراعة على الساحل، الأمر الذي عكس نفسه على مغادرة الكثير من الأفراد والعائلات هذا المخيم إما باتجاه المخيمات الأخرى، أو باتجاه الخارج. متوسط دخل الفرد الشهري ٥٠ ألف ليرة لبنانية. وحالات العسر الشديد (القضايا) المسجلة لدى الأنروا ٩٤٤ حالة.

٤ ـ ضبية

يقع على مسافة ١٢ كلم إلى الشمال الشرقي من مدينة بيروت، على تلة صخرية تطلّ على الطريق الدولي بيروت ـ طرابلس. أنشىء المخيم عام ١٩٤٨ على أرض مساحتها ٨٣٥٧٦ م٢ تبرعت بها إحدى المرجعيات الروحية. عدد السكان المسجلين فيه ٣٥٩٤ نسمة يؤلفون ٩١٣ عائلة. المقيمون في المخيم ٢٠٠٠ نسمة أي ٣٣٣ عائلة. ويبلغ عدد العائلات غير الفلسطينية المقيمة في المخيم ١٤٠ عائلة تساوي ٨٤٠ نسمة. المدن الفلسطينية التي ينحدر منها سكان المخيم على النحو التالي: صفد ٢٥٠٦ نسمات، حيفا ٩٢٢ نسمة، الرملة ٨٥ نسمة والخليل ٢٤ نسمة.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ المدارس: لا يوجد للوكالة أية مدارس في المخيم.

ـ هناك مركز صحي واحد يعمل يومين في الأسبوع بدوام وطاقم كاملين، وبقية الأيام تديره ممرضة. ويقتصر نشاط المركز على الطب العام فقط حيث يستقبل يومياً ٦٦ حالة. الحالات المسجلة والمستفيدة من نشاط المركز ٦ نساء حوامل و٥٧ طفلاً تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات.

(٢) **جمعيات ومؤسسات أخرى:** جمعية مار منصور، وهي تقدم خدمات صحية إلى جانب روضة الأطفال.

ب ـ الظروف الحياتية

(١) **السكن:** يتألف المخيم من ٥٦٠ وحدة سكنية بعضها ما زال مسقوفاً بالمعدن الرقيق (الزنك)، ٢٥ في المئة من المنازل يتسرّب الماء من أسطحها خلال فصل الشتاء. وهناك ١٠٠ عائلة منازلها محتلة بعدما هجرت خلال السبعينات.

(٢) **البنية التحتية:** الطرقات تراوح بين الجيدة والسيئة وهي بحاجة إلى الترميم. شبكة المياه غير كافية ولا يحصل السكان على حاجاتهم من المياه. أما شبكة التصريف فهي غير متوافرة. تقوم شركة كهرباء لبنان بتزويد المخيم بالكهرباء. أما الاتصالات الهاتفية فهي غير متوافرة كذلك.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: أغلبية أبناء المخيم يعملون بأجر يومي في البناء وهناك ٢١ حانوتاً صغيراً لا يزيد رأسمال الواحد منها على ٤٠٠ دولار. متوسط دخل الفرد يراوح بين ١٥٠ و٢٠٠ ألف ليرة لبنانية. خلال السنوات الأخيرة شهدت اليد العاملة حركة هجرة واسعة إلى البلدان الأجنبية، وبخاصة القارة الأميركية. حالات العسر الشديد المسجلة لدى الأنروا (القضايا) ٢١٨ حالة.

٥ ـ مار الياس

أصغر المخيمات الفلسطينية على الاطلاق وأقربها إلى العاصمة بيروت، تبلغ مساحته ٥٤٠٠م٢ وأنشىء عام ١٩٥٢ بمساعدة إحدى المرجعيات الروحية. بلغ عدد سكانه عند الإنشاء ٥٠٠ نسمة. عدد المسجلين حالياً ٥٥٤ نسمة يؤلفون ١٥٣ عائلة. عدد المقيمين فيه حالياً ١٨٤٢ نسمة، أي ٣٠٧ عائلات، ويقيم فيه ١١٥ نسمة يؤلفون ٢٠ عائلة من غير الفلسطينيين. ينحدر سكان المخيم من المدن الفلسطينية التالية: الرملة ٣٤٨ نسمة، حيفا ١٦٩ نسمة، الخليل ١٩ نسمة وصفد ١٣ نسمة.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ المدارس: مدرسة ابتدائية وأخرى متوسطة تعملان بنظام الدوامين. عدد المدرسين ٣٦، وعدد التلاميذ ٨٠١ (الصبيان ٤٣٨ والبنات ٣٦٣).

ـ هناك مركز صحي واحد يتألف من عيادة طب عام وعيادة طب أسنان وصيدلية. عدد النساء الحوامل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات ويستفيدون من خدمات المركز ٥١ امرأة حوامل و٣٠٥ أطفال. يستقبل المركز يومياً ٥٤ حالة طب عام و٢١ حالة طب أسنان.

ـ هناك مركز نسائي واحد لا يقدم أية أنشطة مهمة أو ذات فاعلية.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ جمعية المساعدات النروجية: المكتب الرئيسي لهذه الجمعية فضلاً عن مدرسة تأهيل مهني وعيادة طبية.

ـ غسان كنفاني: مدرسة لتدريب مدرسات أطفال وروضة.

ـ بيت أطفال الصمود: حديقة أطفال وأعمال حرفية، كما تقدم مساعدات مالية إلى الأيتام.

ـ جمعية إنعاش المخيم الفلسطيني: روضة أطفال وناد للأطفال.

ـ مركز تدريب مهني للمعاقين.

ـ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني: عيادات متخصصة ومستشفى يقدم خدمات الاسعاف الأولي(٤).

ب ـ الظروف الحياتية

(١) السكن: يتألف المخيم من ١٢٥ وحدة سكنية، وبفعل التهجير أصبح المخيم مكتظاً، الأمر الذي دفع العائلات إلى التوسع عمودياً، كما جرت تغيرات واسعة في تركيبة المخيم الأساسية بسبب المغادرين والوافدين. نحو نصف العائلات الأصلية تركت المخيم في حين أخذت أماكنها عائلات أخرى.

(٢) البنية التحتية: الطرقات عبارة عن ممرات (زواريب ضيقة) ويوجد صعوبة كبيرة لبلوغ وسط المخيم بالسيارة، كما أن هذه الممرات بحاجة إلى إعادة تأهيل. المياه تؤمن إلى داخل المنازل من خلال الشبكة الرئيسية، إضافة إلى بئرين ارتوازيين أنشأتهما اللجنة الشعبية للمخيم. شبكات التصريف للمخيم موصولة بالشبكة الرئيسية لمدينة بيروت. الكهرباء متوافرة من شركة كهرباء لبنان. والاتصالات الهاتفية غير متوافرة.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: اليد العاملة في المخيم تمارس العمل بالأجر اليومي في مجال البناء

(٤) يعد الهلال الأحمر الفلسطيني واحداً من أهم المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات إلى فلسطينيي المخيمات، حيث يمتلك خمسة مستشفيات داخل المخيمات التي تحوي نحو ١٦٠ سريراً وتقوم بإجراء الكثير من العمليات الجراحية.

وغيره من الأعمال التي تحتاج إلى كفاءة عالية، كما أنها غير ثابتة أو دائمة. وتعتمد نحو ٢٤ عائلة على حوانيت صغيرة، يبلغ متوسط رأسمال الواحد منها ٢٠٠ دولار أميركي. متوسط دخل الفرد ٩٠ ـ ١١٥ ألف ليرة لبنانية. حالات العسر الشديد المسجلة لدى الأنروا (القضايا) ٨٩ حالة.

٦ ـ برج البراجنة

يقع المخيم على مسافة ٦ كلم إلى الجنوب من العاصمة بيروت بالقرب من مطار بيروت الدولي. أنشىء عام ١٩٤٨ بمبادرة من لجنة الصليب الأحمر الدولي. بلغت مساحته عند الإنشاء ١٠٤٢٠٠م^2 لم يطرأ عليها أية زيادة منذ ذلك الحين.

إلى جانب ذلك فإن عيادات الهلال، التي تعمل في كثير من الأحيان على مدار الساعة، تقدم خدمات طبية لا يستهان بها إلى المحتاجين من اللاجئين وغيرهم، ويبلغ عدد موظفي هذه الجمعية نحو الألف بين طبيب وممرض وإداري.

يبلغ عدد المسجلين في المخيم ١٣٢٠٦ نسمات يؤلفون ٣٠٢٢ عائلة. عدد المقيمين في المخيم ٩٦٥٠ نسمة، أي ١٩٣٠ عائلة. يقيم في المخيم من غير الفلسطينيين ٢٤٦ نسمة أو ٤١ عائلة. ينحدر سكان المخيم من المدن الفلسطينية التالية: صفد ١٢٢٨٨ نسمة، حيفا ٣٨٧ نسمة، الرملة ١٣١ نسمة، بئر السبع ٢١ نسمة، جنين ٦ نسمات، والخليل ٥ نسمات.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ المدارس: جميع مدارس الأنروا تقع خارج حدود المخيم.

ـ هناك مركز صحي واحد يتألف من عيادة طب عام، وعيادة طب أسنان وصيدلية ومختبر. عدد الأمهات والأطفال المسجلين لدى المركز ٧٢ حاملاً و٦٨٧ طفلاً تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات. متوسط عدد الحالات التي تزور المركز يومياً على النحو الآتي: طب عام ٨٥ حالة، طب أسنان ٣٢ حالة، تحليلات مخبرية ٦٩ تحليلاً.

ـ هنـاك مركز نسائي واحد يؤمن التدريب الحرفي لـ ٢٤ فتاة في مجموعة من الحرف والمهن المختلفة.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ جمعية التنمية الاجتماعية، وهي تقدم التدريب المهني عبر مركزها إلى الشبان والشابات في عدد من المهن.

ـ المساعدات النروجية: مركز لإعادة تأهيل المعاقين.

ـ النجدة الاجتماعية: روضة أطفال ومركز للتأهيل المهني، إضافة إلى مساعدات مالية لبعض العائلات المحتاجة.

ـ غسان كنفاني، روضة أطفال.

ـ انعاش المخيم: روضة أطفال.

ـ أبناء الصمود وغيرها.

ـ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني: مستشفى حيفا وعيادات مختصة.

ب ـ الظروف الحياتية

(١) السكن: ٨٠ في المئة من منازل المخيم تعرّضت للإصابات المباشرة ودمّر منها نحو ٦٥ في المئة بصورة تامة. يعدّ المخيم واحداً من أكثر المخيمات اكتظاظاً بالسكان، الأمر الذي اضطر أبناء المخيم إلى التمدد العمودي. معظم المنازل الأرضية غير صحي بسبب الرطوبة وسوء التهوية وفقدان أشعة الشمس التي لا تدخلها.

(٢) البنية التحتية: طرقات المخيم عبارة عن ممرات ضيقة (زواريب) بحيث تنعدم الطرقات الواسعة في داخله. شبكة المياه غير صالحة للاستخدام وهي قديمة جداً. وقد قامت اليونسيف بمد شبكة مياه غير صالحة للشرب مرتبطة بست خزانات بهدف المساهمة في حل مشكلة المياه للسكان. شبكة التصريف قديمة جداً وهي بحاجة إلى ترميم، الكثير من قنوات التصريف أقيم بمحاذاة الممرات الداخلية للمخيم. الكهرباء توفرها شركة كهرباء لبنان ضمن برنامجها الحالي. شبكة الهاتف غير متوافرة.

(٣) **العمل ومتوسط دخل الفرد:** بصورة عامة يمارس أبناء المخيم الأعمال اليومية في قطاعات البناء ومحطات الوقود وكباعة متجوّلين. هناك ١٢٠ عائلة تعيش بالاعتماد على حوانيت صغيرة لا يزيد متوسط رأسمال الواحد منها على ٥٠٠ دولار. متوسط دخل الفرد ١٢٥ ـ ١٥٠ ألف ليرة شهرياً. حالات العسر الشديد (القضايا) المسجلة لدى الأنروا ١١٢٥ حالة.

٧ ـ شاتيلا

يقع على الطرف الشرقي لمدينة بيروت الرياضية. أنشىء عام ١٩٤٩ على قطعة أرض مساحتها ٣٩٥٦٩م٢ ولم يطرأ أي تغيّر على مساحته. يبلغ عدد المسجلين في المخيم ٦٨٢٥ نسمة، أي ١٤٥٥ عائلة، عدد المقيمين فيه حالياً ٣٢٣٦ نسمة يؤلفون ٥٥٣ عائلة(٥). ولا يقيم في المخيم أية عائلة غير فلسطينية. يتوزع سكان المخيم بحسب مدنهم في فلسطين على النحو الآتي: صفد ٤٥٢٥ نسمة، حيفا ١٢٩١ نسمة، الرملة ٧٢٢ نسمة، بئر السبع ٢٥ نسمة وجنين ٩ نسمات.

أ ـ المؤسسات الخدماتية:

(١) الأنروا:

ـ المدارس: مدرسة ابتدائية واحدة وأخرى تكميلية. عدد المدرسين ٣٠، عدد التلاميذ ٨٢٦ (صبيان ٥٧٧ وبنات ٢٤٩).

ـ هناك مركز صحي واحد، وهو يضم عيادة طب عام وعيادة طب أسنان وصيدلية ومختبراً. عدد الأمهات الحوامل المسجلات لدى المركز ٥٢، أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات فعددهم ٢٦٦ طفلاً. متوسط عدد الحالات التي تزور العيادة يومياً: طب عام ٥٧ حالة، وطب أسنان ٤٥ حالة والمختبر ٩٨ تحليلاً.

ـ هناك مركز نسائي واحد يقدم التأهيل المهني إلى ٨٢ فتاة.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ اليونسيف: من خلال اشتراكها في إنجاز بعض المشاريع الخدماتية الضرورية: آبار مياه وخزان ماء وتمديدات لشبكة المياه.

ـ المساعدات النروجية: تقدم خدمات صحية.

ـ النجدة الاجتماعية: روضة أطفال ومركز تدريب مهني ومساعدات مادية.

ـ بيت أطفال الصمود: روضة أطفال ومساعدات مادية.

ـ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني: مستشفى يؤمن الاسعافات الأولية الضرورية وعيادة.

ب ـ الظروف الحياتية

(١) **السكن:** ٩٠ في المئة من منازل المخيم دمرت خلال منتصف الثمانينات، وقد جرى إعادة إعمار المخيم على نحو منظّم من جانب الأنروا، وعلى نحو فردي عفوي، وخلال العام ١٩٩٤ و١٩٩٥ جرى بناء عدة مئات من الوحدات السكنية التي ارتفعت في بعض الحالات إلى ست أو سبع طبقات وفي كثير من الحالات إلى أربع طبقات.

(٢) **البنية التحتية:** الطرقات: معظم طرقات المخيم عبارة عن ممرات ضيقة غير مؤهلة، وقد أدّت عملية إعادة الإعمار إلى تحول الكثير من الطرقات الواسعة إلى زواريب ضيقة. شبكة التصريف ترتبط بشبكة مدينة بيروت لكنها بحاجة إلى إعادة تأهيل وتطوير، وخصوصاً أن بعض البيوت قد بني فوق هذه الشبكة، الأمر الذي يعني صعوبة صيانتها. يتم تزويد المخيم من شبكة المياه الرئيسية لمدينة بيروت، وهناك خزانات للمياه التي يجري إيصالها إلى البيوت بشبكة بدائية، ويوجد في المخيم ٢١ بئراً ارتوازية حفرت خلال مراحل مختلفة وبالتعاون بين جهات مختلفة أيضاً. الكهرباء غير متوافرة نهائياً في المخيم على الرغم من أن شركة كهرباء لبنان قد حصلت على اشتراكات نحو ٥٠٠ عائلة من أجل إعادة وصل التيار

(٥) ارتفع هذا العدد إلى ٣٦٩٣ نسمة يؤلفون ٧٢٢ عائلة خلال الربع الأول من العام ١٩٩٥. كما ارتفع عدد العائلات غير الفلسطينية إلى ٧٠ عائلة، أي ٤٠٠ نسمة.

الكهربائي منذ نهاية العام ١٩٩٣. لكن ذلك لم يحدث حتى الآن وهناك عدة مولدات خاصة تتولى توزيع الكهرباء على المخيم. شبكة الاتصالات الهاتفية غير متوافرة.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: الأغلبية الساحقة من أبناء المخيم تمارس العمل بالأجر اليومي في قطاعات البناء وبيع الخضار والفواكه[٦] وغيرها من الأعمال اليومية التي تبلغ حد جمع النفايات القابلة للبيع. متوسط دخل الفرد ٧٥ ألف ليرة. حالات العسر الشديد المسجلة لدى الأنروا (القضايا) ٧٥٠ حالة.

٨ ـ عين الحلوة

أكبر المخيمات الفلسطينية على الإطلاق، كما من ناحية المساحة كذلك من حيث عدد السكان. يبعد المخيم ٣ كلم إلى الجنوب الغربي لمدينة صيدا، وقد أنشىء عام ١٩٤٩ بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتبلغ مساحته التي لم يطرأ عليها أي زيادة ٢٩٠٠٠٠م^2. يبلغ عدد الفلسطينيين المسجلين في المخيم ٣٦٠٧٢ نسمة أي ٧٩١٣ عائلة، يقيم فيه حالياً ٤٢٠٠٠ نسمة. ويقيم في المخيم ١٢٠٠ شخص، يؤلفون ٢٠٠ عائلة، من غير الفلسطينيين. يتوزّع أبناء المخيم بحسب مدنهم في فلسطين على النحو الآتي: صفد ٣٢٦١١ نسمة، حيفا ٢١٢٢ نسمة، الرملة ٣٥٧ نسمة، جنين ٦٢ نسمة وبئر السبع ٣٣ نسمة.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ المدارس: هناك سبع مدارس، خمس منها ابتدائية واثنتان متوسطتان، عدد المدرسين ١٧٢ مدرساً، وعدد التلاميذ ٥٥٥٥ (الصبيان ٢٧٦٩ والبنات ٢٧٨٦).

ـ المراكز الصحية: إثنان يوجد في كل منهما عيادة طب عام وعيادة طب أسنان وصيدلية ومختبر وقسم تصوير. يبلغ عدد النساء الحوامل المستفيدات من المركزين ٣٦٠ امرأة فضلاً عن إفادة ٢٠٧٤ طفلاً تقلّ أعمارهم عن ثلاث سنوات. متوسط عدد المرضى الذين يقصدون عيادة الطب العام يومياً ٤٠١ حالة، وطب الأسنان ٣٩ حالة، و١٥١ حالة تحليل مخبري.

ـ هناك مركز نسائي واحد يقدم التدريب المهني إلى ٩٨ فتاة.

ـ كذلك هناك مركز تأهيل معاقين واحد ويقدم خدمات وبرامج ومساعدات إلى ٢٥ معاقاً.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ اتحاد المرأة الفلسطينية

ـ غسان كنفاني

ـ النجدة الاجتماعية

ـ جمعية الجذور

ـ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

ب ـ الظروف الحياتية:

(١) السكن: تتميز بيوت المخيم بصغر حجمها وتلاصقها بحيث بلغت حداً من الاكتظاظ دفع الأسر الفلسطينية إلى التمدد العمودي. وهناك ٥ في المئة من المنازل ما زالت أسطحها من المعدن الرقيق (الزنك). وخلال العام ١٩٩٤ قامت الأنروا ببناء مجمع سكني للعائلات المهجرة يتألف من ١١٨ وحدة سكنية تراوح مساحة الواحدة بين ٢٧م^2 و٥٥م^2. وقد جرى توزيعها على العائلات المهجرة بحسب حجمها.

(٢) البنية التحتية: الطرقات وضعها أفضل من بقية المخيمات على الرغم من حاجتها إلى إعادة التأهيل والترميم، هناك شوارع رئيسية عدة يمكن السيارات عبورها دون صعوبة. شبكة التصريف موصولة بالشبكة المركزية لمدينة صيدا وجوارها. لكن هذه الشبكة بحاجة إلى تطوير بما يتلاءم والتكاثر الطبيعي والمهجرين الوافدين إلى المخيم. شبكة المياه موصولة إلى الشبكة المركزية وتصل إلى جميع منازل المخيم، لكن وضع الشبكة أصبح بحاجة إلى

(٦) هناك رجل مسن يتجاوز عمره ٩٠ عاماً يعمل في بيع الغريبفروت في موسم الشتاء والملفوف في موسم الصيف. ولدى الاستفسار عن سبب هذا التخصص قال إنه من مدينة يافا.

تطوير أيضاً. الكهرباء تؤمنها شركة كهرباء لبنان، أما الاتصالات الهاتفية فهي غير متوافرة.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: مجالات العمل الرئيسية لأبناء المخيم هي الأعمال الموسمية، ويعمل معظمهم بنظام المياومة في الزراعة والبناء أو باعة خضار وفواكه، إضافة إلى الحوانيت التجارية الصغيرة والمتوسطة، التي تتعاطى بيع المواد الاستهلاكية بمختلف أنواعها الغذائية، والألبسة والأدوات المنزلية وغير ذلك. ويوجد أشكال مختلفة من الحوانيت التي تؤمن خدمات مختلفة للسيارات وما إلى ذلك. عدد حالات العسر الشديد المسجلة لدى الأنروا (القضايا) ٥٢٨٨ حالة. متوسط دخل الفرد الشهري ١٠٠ ـ ١٢٥ ألف ليرة.

٩ ـ المية ومية

يقع على تلة مشرفة على مدينة صيدا وتبعد منها ٥ كلم. أنشيء المخيم عام ١٩٥٦ من قبل البعثة الأميركية، وبلغت مساحته ٥٤٠٤٠م٢، الجزء القديم من المخيم جرى تدميره خلال العام ١٩٨٢ وتهجير سكانه الذين بقوا على مقربة منه حيث يقيمون في أملاك وعلى أرض الغير. منذ مطلع العقد الحالي تعمل الأنروا على استعادة المخيم الذي أقيمت عليه منشآت عدة تعود للفلسطينيين. يبلغ عدد المسجلين في المخيم ٣٦٩٨ نسمة يؤلفون ٨٨٦ عائلة ويتوزعون على المدن الفلسطينية التالية: صفد ١٩٧٨ نسمة، حيفا ١٣٩٩ نسمة والرملة ٢٢٧ نسمة.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ مدرسة واحدة بدوامين واحد للابتدائي وآخر للمتوسط، عدد المدرسين ٢٤ وعدد التلاميذ ٥٢٠ (صبيان ٢٧٣ وبنات ٢٤٧).

ـ هناك مركز صحي واحد يتألف من عيادة طب عام وعيادة طب أسنان وصيدلية ومختبر. يبلغ عدد المستفيدين من المركز ٢٧ امرأة حاملاً و٢٢٢ طفلاً تقلّ أعمارهم عن ثلاث سنوات. معدل الحالات المرضية التي تقصد عيادة الطب العام يومياً ٨٨ حالة، وطب الأسنان ١٤ حالة والمختبر ٣١ حالة.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى: النجدة الاجتماعية، ولديها روضة أطفال ومركز تدريب حرفي.

ب ـ الظروف الحياتية

(١) السكن: يتألف المخيم من ٥٦٠ وحدة سكنية، قسم منها أسطحه من المعدن الرقيق (الزنك). يعاني المخيم الاكتظاظ السكاني ولا يمكن إجراء أية تصليحات أو أي بناء داخل المخيم بسبب عدد من المشكلات القانونية.

(٢) البنية التحتية: الطرقات تختلف من مكان إلى آخر، فهي جيدة حيناً من حيث مساحتها لكنها ضيقة حيناً آخر، إذ تتحول إلى ممرات (زواريب) ضيقة. جميع الطرقات بحاجة إلى ترميم وإعادة تأهيل وبخاصة الطريق الرئيسي المؤدي إلى المخيم. شبكة المياه أقامتها الأنروا، وهي توصل المياه إلى جميع المنازل. أما شبكة الصرف فهي بحاجة إلى إعادة تأهيل، وخصوصاً من ناحية إلغاء تلك القائمة فوق سطح الأرض وبمحاذاة الطرقات والممرات. الكهرباء يزود بها المخيم من شركة كهرباء لبنان. أما الاتصالات الهاتفية فهي غير متوافرة.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: تتوزّع اليد العاملة على قطاعات العمل الموسمي، والعمل بالأجر اليومي هو السائد والمسيطر باستثناء قلة من الموظفين في بعض المؤسسات وبخاصة الأنروا. يوجد في المخيم ٢٠ حانوتاً صغيراً يقلّ رأس مال الكثير منها عن ١٥٠ دولاراً أميركياً. وتعمل الفتيات والنساء في بعض الأعمال الحرفية المنزلية، متوسط دخل الفرد الشهري ١٠٠ ألف ليرة. أما عدد القضايا أو حالات العسر الشديد المسجلة لدى الأنروا (S.H.C) فتبلغ ٣٧٢ حالة.

١٠ ـ البص

يقع على مثلث طرق رئيسية عند المدخل الشرقي لمدينة صور وعلى مسافة ١,٥ كلم من المدينة. أنشيء المخيم بمبادرة من الحكومة الفرنسية عام ١٩٣٩ لاستيعاب اللاجئين الأرمن. وفي عام ١٩٤٨ بدأ يستقبل اللاجئين الفلسطينيين. بلغت مساحته عند

الإنشاء ٨٠٠٠٠م٢، لم يطرأ عليها أي تعديل. عدد الفلسطينيين المسجلين في المخيم ٧٥٨٨ نسمة يؤلفون ١٧٧٦ عائلة. المقيمون في المخيم ٧٥٥٠ نسمة، أي ١٤٩٣ عائلة. أما سكان المخيم من غير الفلسطينيين فيبلغ عددهم ٢٣٨ نسمة أو ٤٨ عائلة. يتوزع سكان المخيم على المدن الفلسطينية التالية: صفد ٥٣٧٤ نسمة، حيفا ١٥٧٥ نسمة، والرملة ٦٥ نسمة.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ المدارس: هناك أربع مدارس: ابتدائيتان ومتوسطتان. عدد المدرسين ٦٠ وعدد التلاميذ ١٥٨١ (صبيان ٧٨٤ وبنات ٧٩٧).

ـ هناك مركز صحي واحد ويتألف من عيادة طب عام وعيادة طب أسنان وصيدلية ومختبر وقسم أشعة. يبلغ عدد المستفيدين منه ١٧٥ امرأة حاملاً و٩١٢ طفلاً تقلّ أعمارهم عن ثلاثة أعوام. متوسط عدد الحالات المرضية التي تزور المركز يومياً كالآتي: الطب العام ١٢٧ حالة وطب الأسنان ٢٧ والتحليل المخبري ١٢٣ حالة.

ـ هناك مركز نسائي واحد يقدم التدريب المهني إلى ٨٧ فتاة على مختلف الأعمال والحرف النسائية المختلفة.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ جمعية إنقاذ الطفولة، وهي مؤسسة بريطانية تدير نادياً ثقافياً وروضة أطفال كما تقدم مساعدات مادية إلى الأيتام.

ـ النجدة الاجتماعية: روضة أطفال وتدريب مهني، وهي تقدم مساعدات مالية إلى بعض العائلات والحالات الفقيرة.

ـ اتحاد المرأة الفلسطينية، وتدير روضة للأطفال.

ـ جمعية الشهيد الفلسطيني، وتقدم بعض الخدمات كالمساعدات المادية إلى أسر الشهداء.

ـ جمعية التنمية المهنية: وتؤمن التدريب المهني إلى نحو ٥٠ طالباً سنوياً في مختلف المهن والمجالات.

ب ـ الظروف الحياتية

(١) السكن: يتألف المخيم من ١٥٠٠ وحدة سكنية تتألف في الكثير من الحالات من عدة طبقات (من اثنتين إلى ثلاث)، ١٢ في المئة من منازل المخيم ما زالت أسطحها من المعدن الرقيق (الزنك). يعاني المخيم الاكتظاظ السكاني.

(٢) البنية التحتية: المياه تصل إلى جميع المنازل من شبكة المياه الرئيسية لمدينة صور. الطرقات وضعها لا بأس به، لكن المخيم يعاني مشكلة القيود على حركة الدخول والخروج منه، إذ إنه يوجد للمخيم مدخل ومخرج واحد للسيارات. شبكة التصريف بحاجة إلى توسيع، إذ إن أجزاء من الشبكة ما زالت فوق الأرض وبمحاذاة الطرقات. الكهرباء تؤمنها شركة كهرباء لبنان.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: تشتغل اليد العاملة بدرجة رئيسية في الأعمال الموسمية ذات الأجر اليومي وبخاصة الزراعة والبناء. البطالة مرتفعة في أوساط الشبان وخصوصاً أصحاب التأهيل المتوسط والعالي. حالات العسر الشديد لدى الأنروا بلغ عددها ١٥٤١ حالة. متوسط دخل الفرد ٦٥ ألف ليرة لبنانية شهرياً.

١١ ـ برج الشمالي

يقع على مرتفع يبعد ٣ كلم إلى الشرق من مدينة صور، على الطريق الدولي الذي يصل مدينة صور بالداخل اللبناني. تأسس المخيم عام ١٩٥٥ وبلغت مساحته عند الإنشاء ١٣٤٦٠٠م٢ عدد سكان المخيم المسجلين لدى الأنروا ١٥٨٤٦ نسمة يؤلفون ٣٣٧٩ عائلة. المقيمون في المخيم ١٢١٥٠ نسمة أو ٢٢٥٠ عائلة. يتوزع مصدر سكان المخيم على المدن الفلسطينية التالية: صفد ١٤١٢٢ نسمة، حيفا ١٣٣٧ نسمة والرملة ٤ نسمات.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ المدارس: واحدة متوسطة واثنتان ابتدائيتان. عدد المدرسين ٦٣ وعدد التلاميذ ١٨٠٠ (الصبيان ٩٣٧ والبنات ٨٣٦).

ـ هناك مركز صحي يتألف من عيادة طب عام وعيادة طب أسنان وصيدلية ومختبر. متوسط عدد

الحالات التي تقصد المركز يومياً وتتلقى العلاج على النحو الآتي: الطب العام ٨٠ حالة، طب الأسنان ٢٥ حالة، التحاليل المخبرية ٧٢ حالة. عدد الحالات التي يحق لها الاستفادة أو المسجلة من النساء والأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ثلاث سنوات هو ٨٢ امرأة حاملاً و٦٠٢ طفل.

ـ هناك مركز نسائي واحد يقدم التدريب المهني إلى ٧٢ فتاة.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ اتحاد المرأة الفلسطينية.

ـ جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

ـ النجدة الاجتماعية.

ـ بيت أطفال الصمود.

ـ جمعية الشهيد: وتدير روضة أطفال كما تقدم خدمات مادية ومساعدات مالية إلى الأيتام.

(ب) الظروف الحياتية

(١) السكن: يتألف المخيم من ١٢٠٠ وحدة سكنية، ٨٠ في المئة منها ما زالت أسطحها من المعدن الرقيق (الزنك)، و٢٠ في المئة من الزنك بصورة كاملة. ويعاني المخيم الاكتظاظ السكاني.

(٢) البنية التحتية: يزوّد المخيم بالمياه من بئرين ارتوازيتين. أما شبكة التصريف فهي غير متوافرة وتتم عملية التصريف بطريقة بدائية فوق الأرض وبمحاذاة الطرقات. الطرقات ضيقة كثيراً، وهي عبارة عن أزقة ضيقة، ولا يوجد في المخيم أية طرقات واسعة تيسر حركة السيارات. وتلك الموجودة منها على قلتها ضيقة ولا تسمح بمرور أكثر من سيارة واحدة. الكهرباء يزود بها المخيم من شركة كهرباء لبنان. أما الاتصالات الهاتفية فمعدومة.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: يعد سكان هذا المخيم من أفقر سكان المخيمات الفلسطينية في لبنان على الإطلاق. إن ٩٨ في المئة من اليد العاملة تزاول الأعمال الزراعية. وهناك نسبة عالية من نساء وفتيات المخيم يعملن في الأعمال الزراعية وغيرها من الأعمال اليومية. يراوح الأجر اليومي للعامل من ١١ إلى ١٣ ألف ليرة، في حين أن أجر المرأة، وفي النوع نفسه من العمل ينخفض إلى النصف تقريباً. عدد حالات العسر الشديد (القضايا) المسجلة لدى الأنروا ٢١٦٢ حالة. ومتوسط دخل الفرد الشهري ٥٠ ألف ليرة.

١٢ ـ الرشيدية

يقع الجزء القديم منه على تلة صغيرة على شاطىء البحر. وهو يبعد ٧ كلم إلى الجنوب من مدينة صور. أنشىء عام ١٩٣٩ من قبل الحكومة الفرنسية من أجل استيعاب اللاجئين الأرمن. وفي العام ١٩٤٨ بدأ يستقبل الفلسطينيين. مساحته عند الإنشاء كانت ١٠٠٢٠٠ م^2 ومساحته الحالية ٢٧٦٢٠٠م^2، وذلك بعدما جرى توسيع المخيم عام ١٩٦٤ بهدف استيعاب اللاجئين الفلسطينيين الذين جرى نقلهم من منطقة البقاع (مخيم الغوارنة). عدد سكان المخيم المسجلين لدى الأنروا ٢١٩٠٦ نسمات يؤلفون ٤٧٤٨ عائلة. المقيمون في المخيم حالياً ١١٣٤٠ نسمة يؤلفون ٢١٠٠ عائلة. يتوزع السكان بحسب مدنهم في فلسطين على النحو الآتي: صفد ٢٠٩٣٣ نسمة، حيفا ٤٥٤ نسمة، جنين ٣٦ نسمة والرملة نسمتان.

أ ـ المؤسسات الخدماتية

(١) الأنروا:

ـ المدارس: وعددها ثلاث: ابتدائيتان وواحدة متوسطة، عدد المدرسين ٥٧ وعدد التلاميذ ١٥٨٦ (الصبيان ٨٢٥، البنات ٧٦١).

ـ مركز صحي واحد يتألف من عيادة طب عام وعيادة طب أسنان ومختبر وصيدلية. عدد النساء الحوامل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات ١١٩ امرأة و٥٩٠ طفلاً. متوسط عدد الحالات التي تزور المركز يومياً على النحو التالي: طب عام ٨١ حالة وطب أسنان ٢٨ حالة وتحليل مخبري ٥٣ حالة.

ـ مركز نسائي واحد يقدم التدريب الحرفي إلى ٤٤ فتاة.

(٢) جمعيات ومؤسسات أخرى:

ـ جمعية رعاية الطفولة (S.C.F) وتدير روضة أطفال كما تقدم بعض المساعدات المالية إلى الأيتام.

ـ اتحاد المرأة الفلسطينية.
ـ اللجنة الإسلامية.
ـ غسان كنفاني.
ـ بيت أطفال الصمود.
ـ جمعية الشهيد الفلسطيني.
ـ الهلال الأحمر الفلسطيني.

ب ـ الظروف الحياتية

(١) السكن: يتألف المخيم من ٣٨٠٠ وحدة سكنية، ٥٨٨ منها دمرت أو تضررت بفعل الحروب المختلفة. بعض المنازل ما زال أسطحه من الزنك.

(٢) البنية التحتية: طرقات المخيم بحاجة إلى إعادة تأهيل وترميم، ويعد وضعها مقبولاً من حيث اتساعها وسهولة الحركة عليها. يزود المخيم بالمياه من خزان محلي عبر شبكة مياه قديمة تحتاج إلى تطوير وتحديث لتصبح قادرة على تلبية حاجات المجتمع. شبكات التصريف غير متوافرة وقد أقيمت بطريقة عفوية بمحاذاة المنازل وعلى الطرقات. ويزوّد المخيم بالكهرباء من شركة كهرباء لبنان. أما الاتصالات الهاتفية فهي غير متوافرة، كما يعاني سكان المخيم وزائروه صعوبة الدخول والخروج منه، إذ إن للمخيم مدخلاً ومخرجاً واحداً، في حين أن المداخل الأخرى يحظر استخدامها.

(٣) العمل ومتوسط دخل الفرد: يشتغل أبناء المخيم في الأعمال الزراعية كعمال مياومين بأجر يومي، إضافة إلى بعض الحوانيت الصغيرة التي تؤمن المواد الغذائية الضرورية. يبلغ عدد حالات العسر الشديد المسجلة لدى الأنروا ٢٩٣٦ حالة. متوسط دخل الفرد من أبناء المخيم ٥٠ ألف ليرة لبنانية شهرياً.

ثالثاً: نظرة تحليلية لواقع المخيمات

قبل الانتقال إلى عملية تحليل المعلومات والإحصاءات المقدمة، التي تستند إلى وثائق وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (الأنروا) والتي لا يسمح بنشرها أو تقديمها إلى المختصين، لا بد من أخذ الملاحظات الرئيسية التالية في الحسبان:

ـ **نقص المعلومات:** إن جميع المعلومات المتعلقة بمساحة المخيمات كما أعداد الفلسطينيين المسجلين وغير المسجلين لدى الأنروا وعدد المدارس والتلاميذ والمدرسين والعيادات الصحية والعاملين فيها والذين يتلقون العلاج، هي معلومات وأرقام دقيقة يمكن الاستناد إليها. بكلمات أخرى إن المعلومات التي لها علاقة بأولئك الفلسطينيين الذين يدخلون ضمن اهتمامات أنشطة الوكالة وخدماتها يمكن الاستناد إليها كمرجع دقيق، لكنها في الوقت نفسه ناقصة وتمثل جزءاً من الحقيقة.

ـ **تقريبية الإحصاءات والأرقام:** إن الإحصاءات المقدمة عن عدد سكان المخيمات المقيمين فعلياً داخلها لا يمكن اعتبارها دقيقة أو الاستناد إليها بالكامل، ذلك لأن الأنروا، كما المؤسسات المختصة الأخرى، لم تقم منذ زمن طويل بإحصاء سكاني فعلي. وتستند الأرقام المقدمة إلى المعلومات التي تقدم من مديري المخيمات ومساعديهم من حين إلى آخر، والتي لا تستند بدورها إلى أساليب أو طرائق علمية. وفي هذا المجال فإن المعلومات المقدمة عن الوضع السكني والبنية التحتية تعتمد على التقديرات المعتمدة على المشاهدات الحية، وهي بالتالي بعيدة من الدراسات العلمية.

ـ **عدم دقة الإحصاءات والمعلومات:** إن المعلومات والأرقام المقدمة عن البطالة والعمالة كما عن حجم الفقر ومتوسط دخل الفرد، تعد غير دقيقة ولا يمكن الاستناد إليها. الأمر الذي دفعنا إلى الاستناد إلى المعلومات المتوافرة لدينا، التي تم التوصل إليها بنتيجة الدراسات الميدانية. وإذا ما تجرّدنا من جميع الملاحظات المقدمة أعلاه ولجأنا إلى تحليل المعلومات والمعطيات المقدمة فإننا يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

١ ـ الفلسطينيون المسجلون في المخيمات

تتطرق الإحصاءات المقدمة إلى أعداد الفلسطينيين المسجلين والمقيمين فعلياً في المخيمات المسجلة رسمياً لدى الأنروا. لكن يلمس أن تلك المعلومات

والاحصاءات ناقصة، وبخاصة أن عدد المخيمات الرسمية هو خمسة عشر مخيماً، وبالتالي فإن سكان ثلاثة مخيمات هي النبطية والدكوانة (تل الزعتر) وجسر الباشا[٧] قد جرى تجاهلهم، وبالتالي لم يدخلوا في عداد سكان المخيمات، على الرغم من أن الجزء الأكبر من هؤلاء ما زال مهجراً في محيط المخيمات أو في مبانٍ تتوزع في المدن اللبنانية. وكمثال لا للحصر هناك نحو ٢٠٠ عائلة فلسطينية تعيش مهجرة في مستشفى غزة التابع للهلال الأحمر الفلسطيني ونحو مئة عائلة تقيم في محيط مخيم نهر البارد على أرض تملكها جهات رسمية فلسطينية وضعفا هذا العدد تقريباً في محيط مخيم البداوي. وبوجه عام يبلغ عدد العائلات الفلسطينية من أبناء المخيمات الثلاثة نحو ٣٢٥٠ عائلة يبلغ عددهم نحو ١٨٢٠٠ نسمة مسجلين رسمياً لدى الأنروا بكونهم من سكان المخيمات. وإذا كان هؤلاء لا يدخلون ضمن الإحصاءات المقدمة فهم يحصلون على الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من مراكز الأنروا الواقعة ضمن منطقتهم. ولو تجرّدنا من هذا الواقع وعدنا إلى الأرقام المقدمة لتبين لنا التالي:

٢ ـ مساحة المخيمات والأوضاع السكنية

يتبين من الجدولين رقم (١) و (٢) أن عدد سكان المخيمات هو ١٣٠٥٤٥ نسمة يعيشون على مساحة جغرافية إجمالية تبلغ ١٣٣٢١٠٤م^2، أي بما معدله ١٢,٨م^2 للفرد الواحد و٦٨,٣م^2 للعائلة. وإذا ما أخذنا في الحسبان أن مخيم ضبية معظم سكانه ما زالوا مهجرين وأن بيوتهم محتلة، مضافاً إليها المرافق والمراكز العامة مثل تلك المساحات التي تقوم عليها مكاتب ومدارس الأنروا كما الطرقات، لتراجع هذا الرقم على نحو ملحوظ إلى نحو النصف تقريباً. وبحسب المقاييس الرسمية التي تتبعها الأنروا في بناء المساكن لبعض الحالات الفلسطينية فإن نصيب الفرد الواحد لا يزيد على ٨م^2. من جهة ثانية فإن المنازل التي يقيم فيها أبناء المخيمات تنعدم في أغلبيتها شروط الحياة الصحية. فإلى جانب وجود نسبة لا تقل عن ١٥ في المئة في المتوسط من المنازل ما زالت أسطحها من المعدن، فإن هذه النسبة سترتفع إذا ما أخذنا في الحسبان تلك المنازل التي لا تدخل ضمن إحصاءات الأنروا لكونها خارج المخيمات. أما البنية التحتية والطرقات فهي تكشف الوجه الآخر من المأساة وخصوصاً أنه لا يمكن الحديث عن بنية تحتية وطرقات بالمفهوم العلمي للكلمة، وهو الأمر الذي تؤكده الإحصاءات المقدمة، على الرغم من تواضعها وإخفائها الأجزاء الحقيقية من الواقع.

٣ ـ الوقاية الصحية ومتوسط عدد الحالات المرضية التي تزور الطبيب

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن الأنروا تهتم بالطب الوقائي، أما ذلك العلاجي فلا علاقة لها به، وليس أدل على ذلك سوى انعدام المستشفيات التي تديرها الأنروا، وتكتفي هذه بالتعاقد مع بعض المستشفيات لقبول أعداد معينة شهرياً لإجراء عمليات جراحية ضرورية، وقد شهدت الأعوام الأخيرة وفاة الكثير من الفلسطينيين بسبب عدم توافر أسرّة لهم في المستشفيات لإجراء عمليات جراحية ضرورية. ولو عدنا إلى الخدمات التي تقدمها الأنروا في هذا المجال لتبين لنا أن هناك عيادة طب عام واحدة يشرف عليها طبيب واحد في معظم المخيمات، ويظهر الجدول رقم (٥) أن عدد الحالات التي تزور عيادات الأنروا يومياً تبلغ في المتوسط ١١٣ حالة. ولو افترضنا أن نصف هؤلاء يزورون الطبيب للمعاينة لتبين لنا أن العدد والنسبة يبقيان مرتفعين. أما في مجال طب الأسنان، الذي يقتصر على الكشف على الأسنان وخلع الأسنان المتضررة بغض النظر عن إمكان علاجها أو ترميمها، يتبين لدينا أن متوسط عدد الحالات التي يعالجها الطبيب يومياً هو ٢٨,٤ يومياً. وإذا ما أخذنا في الحسبان أن العدد الإجمالي للأطباء العاملين على نحو دائم في عيادات المخيمات لا يزيد على ٣٠ طبيباً هكذا يتبين لنا أن لكل ٤٣٠٠ شخص طبيباً واحداً. لكن هذا العدد سيزيد على ٥٠٠٠ شخص إذا ما أخذنا في الحسبان أولئك الذين يحصلون على الخدمات الصحية من خارج أبناء المخيمات.

(٧) تشير الإحصاءات إلى أن عدد سكان المخيمات الثلاثة قد بلغ ١١٦٢٤ نسمة عام ١٩٧١.

٤ ـ التعليم

يبلغ عدد مدارس الأنروا في المخيمات ٣٦ مدرسة (انظر الجدول رقم (٧)) يعمل فيها ٧٠٤ مدرسين، ويبلغ معدل الطلاب لكل مدرس ٢٦,٧ من الطلاب. وما تجدر الإشارة إليه هو أن الأنروا ومدارسها تؤمن التعليم للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة. ويبلغ متوسط عدد الطلاب في الصف الواحد نحو ٣٥ ـ ٤٠ طالباً، الأمر الذي يعني أن متوسط عدد الطلاب للمدرس الواحد سيرتفع إذا ما أخذنا في الحسبان أن المدراء ومساعديهم أو نوابهم لا يمارسون التدريس من الناحية الفعلية. خلال السنوات الأخيرة قامت الأنروا بافتتاح مدرسة ثانوية واحدة في منطقة بيروت يبلغ عدد طلابها نحو ٢٠٠ طالب خلال العام الدراسي ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦. وعلى الرغم من أنه كان لدى الأنروا توجه لفتح مدارس ثانوية أخرى في المناطق فإن هذه العملية توقفت أخيراً.

وبالحصيلة العامة، وعلى الرغم من الثغرات والعيوب في مجال التعليم، فإن نسبة النجاح في مدارس الأنروا كانت مرتفعة خلال العام الدراسي ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥، وبخاصة في الامتحانات الرسمية المتوسطة، إذ بلغت نسبة النجاح ٦٤,٥ في المئة، في حين أن هذه النسبة بقيت أقل من ٥٥ في المئة بالنسبة إلى العدد الإجمالي من المتقدمين لهذه الامتحانات في لبنان. وإذا ما توافرت مجموعة من الشروط، وبخاصة تحسين أوضاع المدارس والصفوف، وتحسين أوضاع المدرسين ورواتبهم، إضافة إلى تحسين أدائهم من حيث الالتزام والانضباط بأوقات التدريس ورفع قدراتهم التعليمية من خلال التأهيل واختيار المدرسين الجدد ذوي الكفاءة، فإن الأوضاع التعليمية ستصبح أفضل كثيراً.

٥ ـ متوسط دخل الفرد والبطالة

يبدو واضحاً أن معطيات الأنروا لا تعاني النقص في هذا المجال وحسب بل إنها تقدم أرقاماً بعيدة من الدقة في ما يتعلق بمتوسط دخل الفرد كما البطالة (انظر الجدول رقم (٩)). ففي حين تؤكد إحصاءات الأنروا أن نسبة البطالة في صفوف الفلسطينيين هي ٤٠ في المئة فإن هذا الرقم بعيد من الحقيقة ولا يستند إلى مقاييس أو معطيات علمية. ويمكن التأكيد أن معدل البطالة يقترب كثيراً من ٩٥ في المئة، هذا بحسب دراسة علمية أعدّها الباحث. ولعله صحيح أن عدد الفلسطينيين الذين يمتلكون حق العمل في لبنان (إجازة عمل) لم يزد خلال العام ١٩٩٤ على ٣٥٠ شخصاً. أما الباقون فيعملون في مؤسسات دولية مثل الأنروا (٢٤٠٠ موظف) والهلال الأحمر الفلسطيني (١٠٠٠ موظف) والمؤسسات الخيرية والإنسانية التي تُعنى بالشأن الفلسطيني، الأمر الذي يعني أن نسبة هؤلاء جميعاً تقلّ عن ٥ في المئة من إجمالي اليد العاملة الفلسطينية. أما بقية الفلسطينيين فيعملون في أعمال موسمية ويومية. وبسبب انعدام فرص العمل خلال السنوات الأخيرة اتجه بعض هؤلاء (نسبة لا بأس بها) إلى العمل كسائقي سيارات أجرة. هناك نحو ٥٠٠ شخص من مخيم عين الحلوة، على سبيل المثال لا الحصر يعملون على سيارات أجرة لإعالة أسرهم. أما متوسط دخل الفرد فهو أقل كثيراً من تلك الأرقام التي تقدمها الأنروا، وتعكسه حقيقة الواقع الذي تحدثنا عنه.

٦ ـ تركيبة المجتمع الفلسطيني ومتوسط حجم الأسرة

يقسم المجتمع الفلسطيني في المخيمات مناصفة تقريباً بين الذكور والإناث. وتميل الكفة قليلاً لمصلحة الذكور إذ يمثلون ٥١ في المئة تقريباً، في حين أن الإناث يمثلن ٤٩ في المئة. ويبلغ متوسط حجم الأسرة ٥,٦ أفراد. أما معدل التكاثر السنوي فهو ٢٢ في الألف. والتركيبة الهرمية للسكان على النحو التالي: من سنة إلى ٥ سنوات ١١,٩١ في المئة؛ من ٦ إلى ١١ سنة ١٢,٧٩ في المئة؛ من ١٢ إلى ١٤ سنة ٦,٤١ في المئة؛ من ١٥ إلى ١٧ سنة ٥,٥٢ في المئة؛ من ١٨ إلى ٢٠ سنة ٥,٧٦ في المئة؛ من ٢١ إلى ٣٠ سنة ١٩,٢٣ في المئة؛ من ٣١ إلى ٤٠ سنة ١٢,٨٩ في المئة؛ من ٤١ إلى ٥٠ سنة ٩,٥١ في المئة؛ من ٥١ سنة وما فوق ١٥,٩٤ في المئة، الأمر

الذي يعني أن المجتمع الفلسطيني في المخيمات شاب وفاعل اقتصادياً وتمثل نسبة هؤلاء ٤٧,٩ في المئة؛ في حين أن من عمرهم دون الرابعة عشرة يمثلون ٣١,١١ في المئة من العدد الإجمالي للسكان(٨).

ملاحظات ختامية

إن تناول المعلومات المقدمة في هذا العرض لا بد من أن يأخذ في الحسبان العوامل الرئيسية التالية:

١ ـ المعلومات والإحصاءات المقدمة في هذا العرض تستند في معظمها إلى إحصاءات ومعطيات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (الأنروا)، وتمثل هذه نزراً ضئيلاً من ذلك الكم الهائل من المعطيات التي تحتفظ بها في أدراجها، ولا تسمح للباحثين المختصين بالإطلاع عليها دون تقديم أي مبرر موضوعي لذلك، وفي حين تخفي الأنروا هذه المعطيات عن الباحثين المحليين فهي تقدم تلك المعلومات لبعض المختصين الأجانب وبقرارات فردية ومزاجية. ولا بد من التأكيد هنا أن الأنروا، تتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها منع تسرب أية وثائق أو معلومات عن الأنروا إلا بإذن خاص من مديرها العام.

٢ ـ ولأن الأنروا هي مصدر المعلومات الأكثر غنىً والوحيد تقريباً عن الفلسطينيين، فلا بد من التوجه إلى المفوض العام للأنروا للتدخل في هذا الموضوع ومساعدة المختصين والمعنيين بالشأن الفلسطيني من خلال السماح لهم بالاطلاع على البيانات والمعطيات عن أوضاع الفلسطينيين كما في لبنان كذلك في الأقطار الأخرى، وبخاصة عندما تعنى بالموضوعات الاجتماعية والإنسانية للفلسطينيين.

٣ ـ الحاجة إلى المطلب أعلاه تبررها مجموعة من القضايا ذات الحساسية المهمة في ظل المعطيات التي تقدمها الأنروا على نحو رسمي من خلال نشراتها الدورية التي لا تفي بالغرض بالنسبة إلى الباحث المختص لكونها تقدم معطيات عامة وأحياناً كثيرة مخالفة للواقع، إلى جانب ذلك فإن اطلاع المختصين على ذلك النوع من المعطيات يساهم في الرقابة العلمية على طريقة صرف ميزانية الأنروا وكشف العيوب كما المخالفات فيها، بعدما أصبح الهدر صفة عضوية وملازمة لعمل الكثير من المدراء الذين يستغلون مناصبهم للإثراء الفردي دون حسيب أو رقيب.

وبالعودة إلى الاستخلاصات التي يمكن الإفادة منها في هذه الدراسة نسجل الآتي:

أ ـ أوضاع المخيمات الفلسطينية تسير باتجاه الأزمة الشاملة والعامة وعلى جميع الصعد: فعلى صعيد السكن، وبسبب التكاثر البشري الذي يقابله موقف حازم يتمثل برفض توسيع المخيمات، فإن هذه الأخيرة معرضة للانفجار السكاني. أما في مجالات الصحة والعمل والتعليم فالأرقام تتحدث عن نفسها كاشفة حجم المأساة التي تعيشها المخيمات.

ب ـ المخيمات الفلسطينية معرّضة للزوال، للأسباب المذكورة أعلاه، مضافاً إليها أن الأنروا عازمة على إنهاء خدماتها مطلع العام ٢٠٠٠، أو تحويل تلك المؤسسات للدولة المضيفة في أحسن الحالات، الأمر الذي يعني في كل الأحوال أن هذه الخدمات ليست في طريقها إلى النهاية المأساوية، بل إن مصير القرارات الدولية التي أنشئت الأنروا على أساسها تسير باتجاه الالغاء والاندثار. ومن الخطوات التمهيدية التي تتخذها الأنروا في هذا المجال الادعاء القائل إن نحو ٥٢ في المئة فقط من الفلسطينيين يعيشون في المخيمات دون الإشارة طبعاً إلى أن نسبة لا تقل عن ٤٠ في المئة من الفلسطينيين تعيش حول المخيمات في أوضاع أسوأ كثيراً من أوضاع المخيمات نفسها.

إن مأساة الفلسطينيين، كما في لبنان كذلك في البلدان الأخرى، مردها إلى سياسة الأنروا التي بدأت تتعامل مع موضوع اللاجئين انطلاقاً من الوضع السياسي الإقليمي والدولي، مجافية ومبتعدة بذلك من أهدافها الإنسانية التي قامت من أجلها.

ج ـ إن هذا الأمر وهذه المأساة يتطلبان من جميع القائمين والمسؤولين عن أوضاع الفلسطينيين في

(٨) استنتجت النسب من الأرقام المقدمة في كتاب الإحصاء السنوي:
Statistical Year Book 1992-1993, no. 29 (UNRWA, Department of Education, 1993), p. 13.

لبنان، وفي مقدمهم الحكومة اللبنانية، ليس تسهيل عمل الأنروا كمؤسسة دولية فقط بل الضغط عليها للإيفاء بالتزاماتها تجاه الفلسطينيين كما في المخيمات كذلك خارجها. وإن التمسك بالأنروا هو تمسك بالقرارات الدولية المتعلقة باللاجئين وحقهم في العودة. نقول هذا الكلام لأن الأنروا ومنذ العام ١٩٩٤ بدأت التخلي عن جزء من مسؤولياتها متذرّعة بقرارات صادرة عن الحكومة اللبنانية وبخاصة في ما يتعلق بإسكان المهجرين الفلسطينيين الذين زاد عددهم خلال العام ١٩٩٤ على ٢٥ ألف نسمة.

جدول رقم (١)

العدد الفعلي لسكان المخيمات بحسب المخيم (ويشمل المسجلين وغير المسجلين من الفلسطينيين)

المخيم	عدد الأفراد	عدد العائلات
نهر البارد	٢٥٠٥١	٤٢٤٠
البداوي	٨٩١٥	٢٢٠٠
ضبية	٢٠٠٠	٣٣٣
مار الياس	١٨٤٢	٣٠٧
برج البراجنة	٩٦٥٠	١٩٣٠
شاتيلا	٣٢٣٦	٥٥٣
ويفل	٦٨١١	١٥٩٧
عين الحلوة	٤٢٠٠٠	—
المية ومية(*)	—	—
البص	٧٥٥٠	١٤٩٣
الرشيدية	١١٣٤٠	٢١٠٠
البرج الشمالي	١٢١٥٠	٢٢٥٠

(*) لا يقيم أي فلسطيني على بقعة المخيم الرسمي، وذلك بعدما جرى تهجيرهم منها خلال العام ١٩٨٢ وانتقل هؤلاء إلى منطقة مجاورة للمخيم بانتظار عودتهم.

جدول رقم (٢)
مساحة المخيمات الفلسطينية ونصيب
الفرد من الأمتار المربعة بحسب المخيم

المخيم	مساحته بالأمتار المربعة	نصيب الفرد (م٢)	نصيب العائلة (م٢)
نهر البارد	١٩٨١٢٩	٧,٩	٤٦,٧
البداوي	٢٠٠٠٠٠	٢٢,٤	٩٠,٩٠
ويفل	٤٢٣٠٠	٦,٢	٢٦,٤
ضبية(*)	٨٣٥٧٦	٤١,٧	٢٥٠,٩
مار الياس	٥٤٠٠	٢,٩	١٧,٥
برج البراجنة	١٠٤٢٠٠	١٠,٧	٥٣,٩
شاتيلا	٣٩٥٦٩	١٢,٢	٧١,٥
عين الحلوة	٢٩٠٠٠٠	٦,٩	٣٣
المية ومية	٥٤٠٤٠	—	—
البص	٨٠٠٠٠	١٠,٥	٥٣,٥
برج الشمالي	١٣٤٦٠٠	١١,٠	٥٩,٨
الرشيدية	١٠٠٢٠٠	٨,٨	٤٧,٧
الاجمالي	١٣٣٢٠١٤	١٢,٨	٦٨,٣

(*) الإحصاءات عن هذا المخيم غير دقيقة وبخاصة أن معظم سكانه قد غادروه ولأسباب اضطرارية خلال فترة الحرب ولم يعودوا إليه حتى يومنا هذا. أما منازله فما زالت محتلة.

جدول رقم (٣)

عدد الفلسطينيين المسجلين(*) وغير المسجلين

بحسب المخيمات (أي الأماكن التي جرى إحصاؤهم فيها بحسب آخر إحصاء رسمي للأنروا)

المخيم	المسجلون	غير المسجلين	الاجمالي
نهر البارد	٢٤٥١٨	٤٢٥	٢٤٩٤٣
البداوي	١٢٧٦٠	٣١٢	١٣٠٧٢
ضبية	٣٥٩٤	١٢	٣٦٠٦
مار الياس	٥٥٤	١٢	٥٦٦
برج البراجنة	١٣٢٠٦	٣٢٥	١٣٥٣١
شاتيلا	٦٨٢٥	١٥٦	٦٩٨١
ويفل	٦٥٥٠	١١٠	٦٦٦٠
عين الحلوة	٣٦٠٧٢	٢١٠٠	٣٨١٧٢
المية ومية	٣٦٩٨	١٢٠	٣٨١٨
البص	٧٥٨٨	٨٦	٧٦٧٤
الرشيدية	٢١٩٠٦	١٢٨	٢٢٠٣٤
برج الشمالي	١٥٨٤٦	٢٢٠	١٦٠٦٦
الاجمالي	١٥٣١١٧	٤٠٠٦	١٥٧١٢٣

(*) تعتمد الانروا لتسجيل الفلسطينيين أرقاماً لكل منطقة ومخيم تمثل الارقام الاولى من رقم التسجيل للاجيء الفلسطيني. الأمر الذي يجعل المسجلين في المنطقة أو المخيم ليس شرطاً أن يوجدوا أو يعيشوا في المخيم أو المنطقة إلا في حال إقدامهم على تقديم المعلومات إلى الانروا لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وهذا نادراً ما يحصل، الأمر الذي يجعل أرقام المسجلين في المخيمات لا تتطابق وعدد السكان الفعليين المقيمين في المخيم أو المنطقة، وبخاصة أن الحروب تركت أثرها كما التكاثر السكاني، كما في العدد الفعلي لسكان المخيم كذلك في المقيمين فيه من مخيمات ومناطق أخرى.

جدول رقم (٤)(*)

عدد الفلسطينيين في المخيمات بحسب مدنهم في فلسطين(**)

المخيم	صفد	حيفا	الرملة	جنين	بئر السبع	الخليل
نهر البارد	٢٣٤١٠	٤٦٦	٢٦	١١	—	—
البداوي	٨٤٨٧	٢٧٥٢	٩٨٠	—	٢٢	١٤
ويفل	٤٦٩٩	١٦٠٦	٦	—	٥	—
ضبية	٢٥٠٦	٩٢٢	٨٥	—	—	٢٤
مار الياس	١٣	١٦٩	٣٤٨	—	—	١٩
شاتيلا	٤٥٢٥	١٢٩١	٧٢٢	٩	٢٥	—
برج البراجنة	١٢٢٨٨	٣٨٧	١٣١	٦	٢١	٥
عين الحلوة	٣٢٦١١	٢١٢٢	٣٥٧	٦٢	٣٣	—
المية ومية	١٩٧٨	١٣٩٩	٢٢٧	—	—	—
البص	٥٣٧٤	١٥٧٥	٦٥	—	—	—
برج الشمالي	١٤١٢٢	١٣٣٧	٤	—	—	—
الرشيدية	٢٠٩٣٣	٤٥٤	٢	٣٦	—	
الاجمالي	١٣٠٩٤٦	١٤٤٨٠	٢٩٥٣	١٢٤	١٠٦	١٦٨
الاجمالي العام	١٤٨٧٧٧					

(*) لا تشمل الإحصائية الفلسطينيين غير المسجلين.

(**) يلاحظ عدم وجود تطابق بين الأرقام المقدمة عن كل مدينة مع العدد الإجمالي لسكان المخيم. ومرد ذلك إلى أن الأعداد الباقية هي من مدن لم يرد ذكرها في الجدول أو في المعطيات المقدمة بوجه عام ولأسباب غير معروفة.

جدول رقم (٥)

متوسط عدد الحالات اليومية

لزوار عيادات الأنروا بحسب المخيم(*)

المخيم	عدد الحالات الزائرة لعيادات الطب العام	عدد الحالات اليومية لطب الأسنان	عدد الفحوصات المخبرية	عدد المراكز الطبية(**)
نهر البارد	١٤٩	٣١	١٠٢	١
البداوي	٧٩	٢٠	٩٢	١
ويفل	٥٠	٣١	٤٨	١
ضبية(***)	—	—	—	١
مار الياس	٥٤	٢١	—	١
برج البراجنة	٨٥	٣٢	٦٩	١
شاتيلا	٥٧	٤٥	٩٨	١
عين الحلوة	٤٠١	٣٩	١٥١	٢
المية ومية	٨٨	١٤	٣١	١
البص	١٢٧	٢٧	١٢٣	١
برج الشمالي	٨٠	٢٥	٧٢	١
الرشيدية	٨١	٢٨	٥٣	١
الاجمالي	١٢٥١	٣١٣	٨٣٩	١٣
المتوسط اليومي العام (في المئة)	١١٣	٢٨,٤	٨٣,٩	

(*) تقدم عيادات الأنروا خدماتها إلى سكان المخيم وإلى المقيمين في جواره من اللاجئين، لأن توزع عيادات الأنروا خارج المخيمات لا يأخذ في الحسبان التجمعات الفلسطينية التي طرأ عليها الكثير من التغيرات خلال الأعوام الماضية.

(**) يتفرغ لكل عيادة طبيب طب عام، إضافة إلى طبيب أسنان، حيث توجد عيادة لهذا الغرض. أما الأطباء المختصون فيعين لهم أيام محددة خلال الأسبوع، وكثيراً ما يتَّسم طابع عملهم بالشكلية وبخاصة في المخيمات البعيدة، إذ إن الوقت يستهلك في التنقلات من بيروت وإليها.

(***) عيادة مخيم ضبية تعمل فيها ممرضة واحدة فقط بدوام كامل، في حين أن زيارات الطبيب تقتصر على الزيارات نصف الأسبوعية تقريباً.

جدول رقم (٦)
عدد الحالات التي تزور عيادات الأنروا يومياً
ونسبتها إلى عدد السكان ونصيب الطبيب الواحد
من عدد المرضى يومياً

المخيم	عدد المرضى الاجمالي	نسبتهم إلى عدد السكان	عدد النساء الحوامل	نسبة الحوامل إلى عدد الإناث(*)	نسبة الحوامل إلى عدد العائلات
نهر البارد	١٨٠	٠,٧	٢٥٨	٢,٠	٦,٠
البداوي	٩٩	١,١	١٣٠	٢,٩	٥,٩
ويفل	٨١	١,١	٣٠	٠,٨	١,٨
ضبية	٦٦	٣,٣	٦٠	٠,٦	١,٨
مار الياس	٧٥	٤,٠	٥١	٥,٥	١٥,٦
برج البراجنة	١١٧	١,٢	٧٢	١,٤	٣,٧
شاتيلا	١٠٢	٣,١	٥٢	١,٤	٩,٤
عين الحلوة	٤٤٠	١,٠	٣٦٠	١,٧	٤,٨
المية ومية	١٠٢	—	٢٧	—	—
البص	١٥٧	٢,٠	١٧٥	٤,٦	١١,٧
البرج الشمالي	١٠٥	٠,٨	٨٢	١,٣	٣,٦
الرشيدية	١٠٩	٠,٩	١١٩	٢,٠	٥,٦
الاجمالي	١٦٣٣(**)	١,٧	١٣٦٢	٢,٢	

(*) أخذت هذه النسبة على أساس التقدير القائل إن نسبة الإناث تمثل نحو ٥٠ في المئة من المجتمع الفلسطيني.

(**) تشمل الأرقام الطب العام وطب الأسنان.

جدول رقم (٧)

عدد المدارس والطلاب

في مدارس الأنروا داخل المخيمات

المخيم	عدد المدارس(*)	عدد التلاميذ	عدد المدرسين(**)	نصيب المدرس الواحد من الطلاب
نهر البارد	٧	٤٤٧٠	١٤٢	٣١,٤
البداوي	٤	٢٣٢٢	٨٤	٢٧,٦
ويفل	٣	٧٩٨	٣٦	٢٢,١
ضبية	—	—	—	—
مار الياس	٢	٨٠١	٣٦	٢٢,٢
برج البراجنة	—	—	—	—
شاتيلا	٢	٨٢٦	٣٠	٢٧,٥
عين الحلوة	٧	٥٥٥٥	١٧٢	٣٢,٢
المية ومية	١	٥٢٠	٢٤	٢١,٦
البص	٤	١٥٨١	٦٠	٢٦,٣
البرج الشمالي	٣	١٨٠٠	٦٣	٢٨,٥
الرشيدية	٣	١٥٨٦	٥٧	٢٧,٨
الإجمالي	٣٦	٢٠٢٥٩	٧٠٤	٢٦,٧

(*) العديد من مدارس الأنروا تعمل بنظام الدوامين، الأمر الذي يعني أن عدد المدارس يجب ألاّ يتطابق مع عدد الأبنية المخصصة لهذا الغرض.

(**) يشمل العدد المديرين ومساعديهم أو نوابهم، الأمر الذي يعني أن عدد المدرسين الفعلي هو أقل من ذلك. والذي يعكس نفسه سلباً على نصيب المدرس الواحد من الطلاب.

جدول رقم (٨)

عدد تلاميذ المدارس التابعة لوكالة الغوث في المخيمات ونسبتهم إلى عدد السكان ونصيب المدرس الواحد من التلاميذ

المخيم	عدد التلاميذ	نسبتهم إلى عدد السكان(*)
نهر البارد	٤٤٧٠	١٧,٨
البداوي	٢٣٢٢	٢٦,٠
ويفل	٧٩٨	١١,٧
ضبية	—	—
مار الياس	٨٠١	٤٣,٤
برج البراجنة	—	—
شاتيلا	٨٢٦	٢٥,٥
عين الحلوة	٥٥٥٥	١٣,٢
مية ومية	٥٢٠	—
البص	١٨٠٠	٢٣,٨
برج الشمالي	١٨٠٠	١٤,٨
الرشيدية	١٥٨٦	١٣,٩
الاجمالي	٢٠٤٧٨	٢١,١

(*) يجب الأخذ في الحسبان أن هناك أعداداً لا بأس بها من التلاميذ تتعلم في المدارس الموجودة داخل المخيمات لكنها لا تقيم فيها. كما يجب الإشارة إلى أن هذه المدارس تستوعب أبناء العائلات الفلسطينية التي تقيم في محيط المخيمات وهي من الناحية الفعلية غير مسجلة ضمن المخيم أو المقيمين فيه.

جدول رقم (٩)(*)

متوسط دخل الفرد الواحد من أبناء المخيمات

بحسب المخيم وبحسب إحصاءات الأنروا

(بآلاف الليرات اللبنانية)

المخيم	متوسط دخل الفرد شهرياً	متوسط دخل العائلة
نهر البارد	—	—
البداوي	—	—
ويفل	—	—
ضبية	٢٥٠	١,٣٧٥
مار الياس	٢٠٠	١,١٠٠
برج البراجنة	٢٨٠	١,٥٤٠
شاتيلا	٢٠٥	١,١٢٧
عين الحلوة	٢٢٥	١,٢٣٧
المية ومية	٢٢٥	١,٢٣٧
البص	—	—
البرج الشمالي	—	—
الرشيدية	—	—

(*) احصاءات ومعطيات الانروا عن متوسط دخل الفرد الشهري للاجىء الفلسطيني عدا كونها ناقصة فهي مغايرة للحقيقة، إذ إن الأرقام المقدمة لا تستند إلى دراسة علمية وهي تحاول تقديم صورة ايجابية عن متوسط دخل الفرد، الأمر الذي دفعنا إلى تصحيح تلك الأرقام بالاستناد إلى معطيات فعلية وميدانية (التصحيح جرى داخل الدراسة وعند الحديث عن كل مخيم على حدة). وما يؤكد صحة إدعائنا هو حديث الانروا عن نسبة البطالة المرتفعة في أوساط لاجئي المخيمات والتي تقدرها بـ ٤٠ في المئة من اليد العاملة.

جدول رقم (١٠)
عدد حالات العسر الشديد المسجلة لدى الأنروا بحسب المخيم

المخيم	عدد الحالات	نسبتها إلى عدد المقيمين (في المئة)
نهر البارد	٦٠٠٧	٢٣,٩
البداوي	٢٢٥٩	٢٥,٣
ويفل	٩٤٤	١٣,٨
ضبية	٢١٨	١٠,٩
مار الياس	٨٩	٤,٨
برج البراجنة	١١٢٥	١١,٦
شاتيلا	٧٥٠	٢٣,١
عين الحلوة	٥٢٨٨	١٢,٥
المية ومية(*)	٣٧٢	—
البص	١٥٤١	٢٠,٤
برج الشمالي	٢١٦٢	١٧,٧
الرشيدية	٢٩٣٦	٢٥,٨
الاجمالي	٢٣٦٩١	١٧,٢

(*) الاحصاءات عن عدد السكان المقيمين إلى جوار المخيم لا توردها الأنروا.

أجرى المقابلة: مارلن ديك (*)

السياسة والثقافة في العالم العربي

مقابلة مع عبد الرحمن منيف

رأى عبد الرحمن منيف النور في عمان عام ١٩٣٣. استهلّ دراساته الجامعية في بغداد وحاز شهادة المحاماة في جامعة القاهرة. وعام ١٩٦١ حصل على درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية النفطية من جامعة بلغراد. ثم انصرف إلى العمل لعشرين عاماً في صناعة النفط، في سوريا لدى شركة النفط ثم في تسويق النفط الخام، وفي العراق رئيس تحرير لصحيفة **النفط والتنمية**. واعتباراً من العام ١٩٨١، كرّس نفسه للكتابة التي استحوذت على كامل وقته.

عام ١٩٧٣ نُشرت أولى رواياته وهي بعنوان **الأشجار واغتيال مرزوق**، تلتها مجموعة من الروايات هي: **قصة حب مجوسية** (١٩٧٤) و**شرق المتوسط** (١٩٧٥) و**حين تركنا الجسر** (١٩٧٦)، **النهايات** (١٩٧٧) و**سباق المسافات الطويلة** (١٩٧٩) و**عالم بلا خرائط** (١٩٨٢). واشترك مع جبرا ابراهيم جبرا في تأليفها، إضافةً إلى **مدن الملح** (١٩٨٤ ـ ١٩٨٩). أما آخر مؤلفاته فهي **سيرة مدينة** (١٩٩٤) وتروي سيرة عمان في الأربعينات. وسيصدر لمنيف قريباً دراسة عن حياة الرسام السوري المقيم في المانيا مروان قصاب باشي.

أجريت هذه المقابلة في منزل عبد الرحمن منيف القائم في دمشق في شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤.

م.د

اللغة والأدب

أبعـــاد: لطالما أوليت اللغة العربية الفصحى والعامية على السواء اهتماماً كبيراً. وفي حين جاء الحوار في روايتك الأولى **الأشجار واغتيال مرزوق** مكتوباً بنوعٍ من اللغة العربية الفصحى بوجه رئيسي، نرى أن الحوار الوارد في آخر مؤلفاتك **سيرة مدينة** مكتوب بكامله بالعربية العامية. هل يعني ذلك أنك بدّلت موقفك السابق الذي عبّر عن حاجة إلى وضع لغة «عربية وسطى» تقع بين الفصحى والعامية؟

(*) صحافي اميركي مقيم في لبنان.

منيـف: لا ريب أن مسألة اللغة تحظى بأهمية خاصة بالنسبة إلى الروائي. وليس في وسعي النظر في هذا الأمر إلا من خلال جهودي الذاتية وعن طريق تقويم اللغة والتجربة المتعلقة بها. حينما بدأت بكتابة **الأشجار واغتيال مرزوق** اعتمدت نوعاً من العربية الوسطى في الحوار فرَضه نوع الشخصيات والموضوعات التي عالجتها. أما في أعمال أخرى لي، فاستدعت طبيعة الشخصيات كما جاءت في خلفيتها الثقافية أو غيرها لغةً تتناغم معهاً. لذا، وجدت نفسي مضطراً ـ في **مدن الملح** أولاً وفي **سيرة مدينة** بعد ذلك ـ إلى استعمال لغة عربية تغلب عليها العامية، مع أنني حاولت أن أوسع من آفاقها. واني أرى أن اللهجة البدوية التي وردت في رواية **مدن الملح** هي الأقرب إلى العربية الفصحى. كما اني لم ادخر وسعاً لأجلوَ نسبياً كل غموض قد يصطدم به القارئ. أما **سيرة مدينة** فتلقي الأضواء على حقبة تاريخية معينة؛ وقد فرضت على الشخصيات التي اخترتها اللجوء إلى العامية أيضاً، مع التنبيه أن كل ذلك في الحوار فقط. وأرى أن الخبرة تساهم في تطوير اللغة للتوصل إلى الشكل التعبيري المناسب.

يتطلب الحوار في الروايات والكتابات المسرحية جهداً متواصلاً وجاداً، وهو خير وسيلة للارتفاع بالعامية إلى مراتب أعلى شأناً مع الافادة مما فيها من الظلال والغنى اللذين تنطوي عليهما. وفي هذا المجال، برزت محاولات عديدة مثمرة. الآن ونحن نطوي اليوم الصفحة الأخيرة من هذا القرن الذي استخدمنا خلاله لغة لربما اختلفت عن تلك التي درج الكتاب وسواهم على استخدامها في مطلعه نجد ان تقدماً قد حصل. لقد أدّت فترة الركود الطويلة التي شهدتها اللغة العربية، مع ما واكبها من مشاكل مختلفة ـ مثل الإسراف في استخدام الصور البيانية ـ إلى نشوء لغتين هما الفصحى والعامية. أما اليوم، مع انتشار الصحف ووسائل الاعلام، نجد أنفسنا نقترب ممّا يصح تسميته «العربية الوسطى». وما لا يرقى إليه الشك أن ذلك يمثل بداية مهمة، غير أنها تقتضي الوقت والجهد اللازمين للوصول إلى لغة بمقدار ما تقترب من الفصحى تعبر عن طبيعة الواقع الموجود. واني لا أحبذ بتاتاً استعمال العامية المطلق ولا اللجوء إلى الفصحى «القاموسية»، فبيت القصيد هو التوصل إلى لغة تزخر بالحياة وتنقل ما ينبغي تبليغه مسكوباً في قالب جميل وجلي. لعلّ كثافة المحاولات الابداعية في الروايات وسائر وسائل التعبير تمكّننا يوماً من بلوغ الهدف المنشود.

لا أحبذ بتاتاً استعمال العامية المطلق ولا اللجوء الى الفصحى «القاموسية»، فبيت القصيد هو التوصل إلى لغة تزخر بالحياة وتنقل ما ينبغي تبليغه مسكوباً في قالب جميل وجلي

أبعـــاد: لو سلّمنا أن اللغة العربية تخضع للتغيرات، أي الحقول أو الميادين تعكس جلياً هذا التغير؟ وهل أن هذا التغير يتجه بوجه أساسي نحو العامية أم نحو الفصحى؟

منيـف: لا ريب أن اللغة كائن حي، وهي بقدر ما تزخر بالحياة وتواجه التحديات يزداد غناها. ليس خافياً أن التربية والصحافة وسواها من وسائل الاعلام قد ساهمت في التوصل إلى لغة عربية «وسطى». وفي هذا المجال، أعتقد أن الجهود الحثيثة التي تبذل ضمن المجامع اللغوية لم تنجز ما كان مطلوباً، كما أنها لم تحصل في اطار ملائم. فهناك فرق شاسع بين مجمل الجهود المبذولة وبين حاجة اللغة إلى التطور، كما انني أعتقد أن الأدباء المبدعين يؤدون دوراً في مجال تطوير اللغة يفوق أهمية دور المؤسسات الرسمية، ذلك أنهم يحاولون الحفاظ على اتصال مباشر مع الحياة والبشر وتقديمهم في لغة قادرة على الأداء في بلاغة وتضوع.

ومن الطبيعي، والحال هذه، أن تزداد اللغة تطوراً وترسخاً على مر الأزمنة كلما توطدت علاقة ذلك الشكل اللغوي بالعربية الفصحى وخضع لقواعد لغوية تنظمه. وفي فترات سابقة جرت محاولات ـ في

مصر ولبنان على سبيل المثال ـ لاستخدام العامية كصيغة خطاب، غير أنني اعتقد ان هذه المحاولات باءت بالفشل نظراً إلى عجزها عن نقل ما ينبغي تبليغه وايصاله. ومن جهة أخرى لا توفر اللغة «المتحجرة» حلاً لمشكلة وضع لغة حية. أعتقد أن «اللغة الوسطى» تتيح أفضل الفرص لتغيير اللغة وتطويرها وتعزيزها. وما لا شك فيه اليوم أن جهوداً جبارة تبذل في مجال كتابة الروايات العربية المعاصرة لهذا الغرض نفسه، ولاسيما في ما يتعلق بالحوار.

أبعـــاد: هـل تـعد تلـك الجهـود إيجابيـة أم ترى أن معظم الروائيين لا يلقي كثير بالٍ إلى هذه الناحية؟

منيـف: اللغة أهم أداة في يد الروائي؛ ويتعين عليه/عليها ألاّ يضنّ بجهوده في هذا المضمار. غير ان اللغة تختلف باختلاف الكتّاب والجماعات والأزمنة. وعلى وجه العموم، أعتقد أن هناك فئة من العاملين على تطوير اللغة، إلى جانب مثل هذه المحاولات والجهود المبذولة للتوصل إلى لغة «عربية وسطى»، هناك من يرغب في الكتابة كلياً باللغة العامية. وعلى هذا المستوى تبرز عوائق عدة، منها وجود مسافات شاسعة تفصل بين مناطق العالم العربي، فيتعذر إذذاك فهم لغة بعض الكتاب في عدد من الأقطار، فيقعون أسرى شرنقة (تضيّق عليهم الخناق). لا تزال اللغة ميداناً تتوافر فيه الامكانات ويتعين بذل الجهود المتواصلة فيه، فالكاتب وحده لا يستطيع أن يغير اللغة، غير ان تضافر الجهود قد يأتي ثماره.

التاريخ العربي، ولا سيما منذ الفترة العثمانية، يضج بالأحداث المضللة، إن لم نقل الزائفة، اذ لم يدوّنه إلا المنتصرون والحكام، فهناك أحداث شارك فيها الشعب أو ضحى بنفسه في سبيلها، غير أن التاريخ أغفل ذكرها

أبعـــاد: كيف السبيل إلى تقويم وجهة اللغة العربية في المجتمع العربي؟ نحن نعلم أن الأطفال يتعلمون في الأصل العامية، التي تخوّلهم الاتصال بالغير، ثم لا يلبثون أن يتعرفوا إلى اللغة الفصحى لدى دخولهم إلى المدرسة أو مشاهدة الرسوم المتحركة المدبلجة. أما البالغون فيشاهدون برامج ناطقة باللغة العربية العامية و«الوسطى» والفصحى. فهل تعتقد أن «العربية الوسطى» لن تقوم أبداً مقام العامية والفصحى؟

منيـف: لقد أفضت التطورات المختلفة في مجال الاتصال والثقافة وانتشار التعليم إلى تغيرات مهمة طرأت على اللغة العربية. وليس خافياً أنه خلال السنوات الخمسين الأخيرة أخذت «الخشونة» التي دمغت العامية تتقلص وتتضاءل، في حين تجاوزت العربية الفصحى استخدام التعابير التي راجت في الماضي. وبذلت جهود كثيرة لتطويع الفصحى بقدر المستطاع. لذا، قد يتوقع المرء أن تكون العربية «الوسطى» اللغة التي تستجيب لمتطلبات المستقبل، إذ تجمع إلى خصائص العامية مميزات الفصحى. فاللغة «الوسطى» هي اليوم لغة الاتصال المتداولة. ومن شأن مقابلة لغة اليوم بتلك التي شاعت قبل خمسين عاماً أن تسلط الأضواء على تطور العربية «الوسطى». وانني لا أتبيّن في هذه المسألة أي نزاع، بل أرى لغة معينة تستفيد من حسنات أخرى. وكما أسلفت الذكر، لعلّ الابتكار في مجال اللغة، ولاسيما القصص القصيرة والروايات والمسرح، يساهم مساهمة بناءة في وضع أشكال تعبيرية واتصالية ما عهدتها اللغة من قبل.

الأدب والتاريخ

أبعـــاد: تشير الشخصية الرئيسية في روايتك الأولى **الأشجار واغتيال مرزوق** إلى التاريخ وكتابة التاريخ التي يشوبها التشاؤم. فهل تشاطرها ذلك الموقف؟

منيـف: بطبيعة الحال. فالتاريخ العربي، ولاسيما منذ الفترة العثمانية، يضج بالأحداث المضلّلة، إن لم نقل الزائفة، إذ لم يدوّنه إلا المنتصرون والحكام، فهناك أحداث شارك فيها الشعب أو ضحى بنفسه في سبيلها، غير أن التاريخ أغفل ذكرها، وإذا ما اتفق أن سجل لها تاريخ كان هامشاً عابراً. وقد أودعت **الأشجار** و**مدن الملح** وحتى **سيرة مدينة** رغبتي في إعادة قراءة للتاريخ كي ألقي الأضواء على المجرى الحقيقي للأحداث. وما الرواية إلا إحدى الوسائل التي تخوّلنا «قراءة» المجتمع وتمكننا أيضاً من إعادة كتابة تاريخه. وليست المسألة مسألة نظرة تشاؤمية أو تفاؤلية إلى التاريخ، بل هي نظرة شديدة اللصوق بالواقع. أما مهمة التفسير أو التصنيف التي تلي ذلك فيضطلع بها آخرون. علماً أنه يتعين على التاريخ أن يتسم بالنزاهة والدقة والأمانة.

حين كتبت **مدن الملح** لم ينصب اهتمامي على كتابة التاريخ كوقائع وأحداث كما هي، لكنني أردت أن أسبر أغوار الأحداث الخفية، أو المسار الفعلي واستنبط حقيقة مجراها من خلال الحياة اليومية ورد الفعل الذي يبديه الناس تجاهها من خلال تسجيل وقائع الحياة الفعلية. وفي وسع الأدب وعلم الاجتماع على غرار العلوم الأخرى، أن يساهم في قراءة التاريخ والتوصل إلى واقع يختلف عن التاريخ الرسمي الذي يفرضه عادة الحكام والمنتصرون.

أبعـــاد: هل تعد روايتك **سيرة مدينة** نوعاً من السيرة الذاتية أم عملاً تاريخياً؟

منيف: تكمن المشكلة هنا في أن العديد من الأحداث التاريخية قد تطوى ويكتنفها النسيان من دون أن تخلق بصمات على صفحات التاريخ. فالدول العربية لا تزال تفتقر إلى الوسائل الملائمة لتسجيل تلك الأحداث. وتعكس **مدن الملح** و**سيرة مدينة** الرغبة التي كانت تلح بي لرسم معالم العديد من الشخصيات وتسجيل الأحداث، فأنقل إلى الناس صورة عن حياة طواها الماضي. في الدول المتطورة، تكثر وسائل تسجيل التاريخ، مثل الفن بمختلف مظاهره إلى جانب الدراسات الاقتصادية والتاريخية...الخ. غير أننا نحن العرب لا نملك تلك الوسائل حتى الآن، وبالتالي أعتقد أن الروائي يستطيع أن يأخذ على عاتقه جزءاً من هذه المهمة بإزاحته الستار عن ملامح ومعالم الحياة التي كانت لتراها الأجيال اللاحقة جلية، ومن خلال التجربة والمعايشة المباشرة، مما تقربها من السيرة الذاتية.

أبعـــاد: ما رأيك في وسائل الاعلام المرئية كطريقة لتسجيل التاريخ؟ وهل أن السينما العربية مثلاً أخفقت في تقديم صورة دقيقة عن الواقع الاجتماعي الذي يعيشه العالم العربي؟

منـيف: لعلّ كلمة «أخفقت» لم ترد هنا في موضعها الصحيح، فالسينما لم تتناول حتى الآن إلا جزءاً يسيراً من الموضوعات الأساسية في مجتمعنا. وكما تعلم، فالدولة تسيطر على جزء كبير من صناعة الأفلام، فتأتي معالجة الموضوعات المختلفة متطابقة مع سياسة الحكومة والمصلحة الذاتية. ذلك أن

اهتمام القطاع الخاص في صناعة الأفلام ينصب على جني المكاسب السريعة. لكن ذلك لم يَحُلْ دون ظهور أفلام عديدة، في مصر وتونس وسوريا على سبيل المثال، عالجت موضوعات اجتماعية من الأهمية بمكان وقدمت صورة معقولة ـ يمكننا عدّها انطلاقة أولى ـ عن الواقع الاجتماعي.

تتطلب صناعة الأفلام التمويل والوسائل الفنية، وهي بلا شك مشروع ضخم. وفي بعض الأحيان، يضحي صانعو الأفلام بفرصة حياتهم بسبب اعتبارات سياسية. غير أن هناك مخرجين جادين أمثال توفيق صالح ويوسف شاهين ومحمد ملص وأسامة محمد، كما برز عدد من الأفلام التي نجحت في تصوير الواقع السياسي والاجتماعي بأدق تفاصيله.

أبعـــاد: إن رواية **سيرة مدينة** التي تعود بنا إلى عمّان في الأربعينات ربما لا تعني الكثير لتلميذ في المرحلة الابتدائية؛ كما أنها ربما لا توقظ فيه حنين الماضي، وبالتحديد العادات والتقاليد الغابرة. فما هي نظرتك إلى المحاولات الأدبية أو الثقافية والفنية التي ترمي إلى تصوير العادات والطرائق التقليدية بحيث تزكي الحنين إليها؟

منيـف: لقد وضعت **سيرة مدينة** بهدف تسجيل الأحداث منطلقاً من مبدأ محدد هو أن الماضي قد حصل وولّى، لذا فكل محاولة لاستعادة هذا الماضي محكوم عليها بالفشل. وأنا لا أكن أي حنين أو ولع خاص للماضي. أضف إلى ذلك ان بعض الأمور يتعذر التحكم به، فسيل الأحداث يجري قدماً شأنه شأن النهر المتدفق. وأنا أمعن النظر في البدايات الأولى لما لها من تأثير في الحاضر والمستقبل. فالشوق إلى الماضي البعيد مرفوض بالنسبة إلي لأنه لا يوفر إلا مجرد صيغة من الصيغ التي كانت.

لم يعد النفط وسيلة تطور وتنمية بل أداة تستخدم لتحديد مسار التنمية ضمن وجهة معينة وملاذاً تفزع إليه الأنظمة الجائرة وغير الشرعية لزيادة غناها وتشويه المسار الطبيعي للتنمية

كما أعتقد أن هناك نماذج كتابية عدة تفيض حنيناً وتزخر رغبة ببعث الماضي حياً من جديد. غير أن ذلك لا يجدي نفعاً لكثرة ما يشغل بالنا عن قضايا حالية ومستقبلية. لعلّ خيبات الأمل والمشاكل هي التي تحث الكثيرين على الارتماء في أحضان الماضي. وإنه لمن المضلّل الاعتقاد أن الماضي وحده كان يحفل بالأمجاد أو يتسم بالأهمية. لا يمكننا الإنكار ان الماضي يتضمن بعض العناصر الإيجابية التي تمدني بالدفع اللازم للمضي قدماً أو توقظ فيّ رغبة التغيير والتحسن. في ما عدا ذلك، لا أحبذ بتاتاً وجهة النظر تلك.

نهاية عصر النفط؟

أبعـــاد: لقد عالجت رواية **مدن الملح** نمو صناعة النفط ومضاعفاتها في شبه الجزيرة العربية والعالم العربي بعامة. ولطالما أدنت مراراً وتكراراً استغلال موارد النفط والطابع الاستبدادي الذي طغى على «عصر النفط»، الا تنحصر مشكلة النفط في سوء التخطيط الاقتصادي؟ أوليس النفط قاسماً مشتركاً أكثر منه استبداداً مطلقاً؟

منيـف: لسوء الحظ لم تنجح دول العالم العربي في تعاملها مع تلك الموارد، فجاءت النتائج سلبية عموماً. وقد انتهزت مناسبات عديدة لأعلن أن النفط مادة حيادية، مثلها مثل أي مادة أخرى. غير أن

خصائصه تحددها طريقة استعماله والسياسات والقرارات التي تنجم عنه. أما في شبه الجزيرة العربية والجزائر ولربما في سائر المناطق، لم يعد النفط وسيلة تطور وتنمية بل أداة تستخدم لتحديد مسار التنمية ضمن وجهة معينة وملاذاً تفزع إليه الأنظمة الجائرة وغير الشرعية لزيادة غناها وتشويه المسار الطبيعي للتنمية. لقد ذكرت من قبل أن آثار النفط لا تقتصر على دولة واحدة بل تمتد لتشمل الدول الأخرى أيضاً، وبخاصة في المحيط.

يظهر تقوّض أسس اقتصاداتنا أن النفط لم يستخدم في أغلب الأحيان بطريقة إيجابية. لذا نعاني اليوم مشاكل جمة بسبب سوء استغلال الموارد النفطية بعدما ضاعت الفرص التي وفرّها وجوده، مخلفة آثاراً سلبية شتى في الحاضر والمستقبل. في دول أخرى، استخدم النفط لإنشاء البنى التحتية أو وجّه لإرساء دعائم مؤسسات اجتماعية اقتصادية تجلب الحلول للمشاكل التي تقف عقبة في وجه تلك الدول. لعلّ ظهور النفط المفاجئ في العالم العربي، من دون أن ندرك تمام الادراك سبل استغلاله، أفضى إلى الاضطراب الاقتصادي. لذا، وجدنا أنفسنا في مواجهة عواقبه الوخيمة المدمرة.

ليست الموارد الطبيعية المتوافرة في دولة من الدول ملكاً لجيل واحد دون سواه، إذ ينبغي أن تستخدم بما يعود بالخير على أجيال عدة. ولسوء الحظ فإن موارد النفط تستنفد وتهدر هدراً. وتلك هي أيضاً حال غيره من الموارد التي يتم استغلالها استغلالاً خاطئاً في شبه الجزيرة العربية. فمواردنا المائية مثلاً تستنزف سريعاً، الأمر الذي يصعب أكثر فأكثر القدرة على العيش في المنطقة مستقبلاً. أما العربية السعودية فحوّلت نفسها إلى دولة منتجة للقمح وهي تبذل المساعي اليوم لتوسيع حدود المناطق المزروعة، الأمر الذي يؤدي إلى استنفاد مواردها المائية الجوفية بسرعة. فما هي الحاجة إلى ذلك المشروع؟ واقع الحال أن المسألة تتعلق فقط بدولة تولي اهتماماً مفرطاً لصورتها الخارجية إلى حد التفاخر والتباهي.

ليست الموارد الطبيعية المتوافرة في دولة من الدول ملكاً لجيل واحد دون سواه، إذ ينبغي أن تستخدم بما يعود بالخير على أجيال عدة. ولسوء الحظ فإن موارد النفط تستنفد وتهدر هدراً

أبعـــاد: هل تعتقد أننا نقترب من نهاية عصر النفط؟

منيـف: نحن على وشك ولوج تلك الحقبة، فالعد العكسي قد بدأ أخيراً. نحن نعلم بالطبع ان النفط مورد قابل للنفاد، وما يسرع في استنزافه نسبة الانتاج المرتفعة حالياً والاسلوب المعتمد لاستخراجه. وفي دول أخرى، يتم استثمار الموارد وفق تخطيط محدد، سواء بالنسبة إلى الكمية أم بالنسبة إلى الأسلوب. أما في دولنا فتحرق أحياناً كميات هائلة من الغاز، من دون ان يستفاد منها، بغية استخراج كمية كبيرة من النفط لا حاجة إليها. وفي بعض الأحيان يستخرج النفط على نحو فائق السرعة. وتدل تلك العوامل مجتمعة على أننا نقترب من المرحلة الأخيرة من عصر النفط، علماً أنها قد تطول بعض الشيء. وكان بالإمكان اطالة الإفادة من الموارد النفطية أو استثمارها على مدى فترة زمنية طويلة أو تركها على حالها لكي تستفيد منها الأجيال المقبلة. لقد قال شاه إيران ذات مرة ان النفط مادة نبيلة وانه لمن العار استخدامه فقط كمولد للطاقة أو بالطريقة الشائعة اليوم. والنفط مورد يدخل في العديد من الصناعات، فإذا ما أحجم المرء عن استغلاله في فترة تتاح خلالها للتقانة فرصة التقدم والتطور، يصبح من الممكن استخدامه على نحو أجدى وبطرائق أكثر أهمية في المستقبل. أما استخدامه كمولد للطاقة فقط فهو أسوأ الخيارات.

أبعـــاد: إذا كنت تعتقد أن عصر النفط قد أحدث تحولاً في القيم وعلاقات القوى في العالم العربي فهل تعد هذا التحول أكثر أهمية على المستوى الحكومي في ما يختص بالعلاقات بين مختلف الأنظمة العربية

أم على مستوى أكثر عموماً مثل العلاقات بين الأشخاص والجماعات في المجتمع العربي وفي الحقوق الاجتماعية والثقافية؟

منيف: ما لا ريب فيه أن الأوضاع في البلدان النفطية أقل تطوراً مما ينبغي أن تكون عليه، فهي لا تزال في طور إنشاء الدولة. أضف إلى ذلك أن البنى التحتية لتلك الدول تأسست بكاملها على أيدي أشخاص ينتمون إلى دول أخرى. ولو فرضنا أن التطور مسألة نسبية لكان من المتوقع لبعض الأشكال الديمقراطية التي تمخض عنها عصر النفط أن ينمو ويضرب جذوره عميقاً. لكنّه من المؤسف أن العكس هو الوضع السائد، إذ لم تؤثر الثروة النفطية والقدرات المالية تأثيراً إيجابياً في الأنظمة السياسية التي تتولى زمام العالم العربي. لقد سبق ان ذكرت أن الثقافة السياسية التي انشأتها البرجوازية والتي طغت في الماضي كانت على جانب أوسع من الديمقراطية مما هو الآن، وأن مفهوم العمل كان محاطاً بهالة من الإحترام والتقدير، كما حظي عدد من الأفكار بقسطٍ من الجد، مثل تحرير المرأة وإنشاء «دولة القانون».

وقد انعكس النفط سلباً على تلك القيم، فالصحافة ووسائل الاعلام الأخرى ترزح اليوم تحت سلطان الدول المنتجة للنفط. وشهدت الدول غير المنتجة للنفط تراجعاً ملحوظاً حتى على مستوى الفكر فيها، الأمر الذي أدّى إلى تراجع وضع المنطقة بأسرها.

أبعـــاد: هل أنت من القائلين إن تأثير الدولة ـ ولاسيّما دول الخليج ـ في حرية التعبير في الأدب أقل مما هو عليه في الصحافة أو السينما أو غيرها من وسائل الإعلام البصرية؟

منيـف: يعد معظم الدول التلفزيون واحداً من أمضى أسلحته التي تساعده على خلق واقع معين وتقبّله. أما القيود المفروضة في هذا المجال فشديدة القساوة، ليس بالنسبة إلى هذه الدول فحسب بل بالنسبة إلى المنطقة برمتها. ويرى أغلبية المنتجين التلفزيونيين أن إحدى الأولويات التي ينظرون فيها عند تخطيطهم لتصوير مسلسل هي إمكان عرض الفيلم في بلدان الخليج. ومن الطبيعي أن الرقابة على التلفزيون وعلى وسائل التعبير المرئية بعامة تفرض العديد من القيود وتخضع للكثير من الاعتبارات السياسية.

وكذلك الحال في ما يتعلق بسائر وسائل الاعلام. أما بالنسبة إلى الأدب، فنرى ان الرقابة أكثر تسامحاً، إذ تفسح بعض المجال للتعبير. وقد تؤثر دول الخليج في الإعلان ووسائل الإعلام والتعبير البصري، غير أن تأثيرها في الأدب أضيق نطاقاً. وعلى الرغم من أن بعض الدول المتقدمة يحيط الكُتّاب برعايته، تبقى المسافة التي تفصل الكاتب عن الدولة شاسعة نسبياً. ومع ان الكتّاب يواجهون في أغلب الأحيان ظروفاً صعبة ويلجأون إلى وسائل التعبير غير المباشرة، مثل الرموز أو المعاني الخفية، إلا أنهم يحاولون ايصال افكارهم وبعض احلامهم الى الآخرين.

أبعـــاد: هل يمكننا القول إن الدولة باتت تخشى اليوم «الصورة» أكثر من «الكلمة»؟

منيـف: ملايين من أجهزة التلفزيون تتوافر في العالم العربي. فمعظم الأسر يملك اليوم واحداً منها. غير ان انتشارالكتب وما لها من تأثير في القراء محدود نسبياً. وتحرص الدول أشد الحرص على عدم السماح لأي هامش في ما يتعلق بالتلفزيون لئلا يحدث تأثيراً سلبياً في سياساتها الداخلية والاقليمية.

أبعـــاد: هل يمكنك ان تتنبأ بما سيحصل حين تتلاشى سيطرة دول الخليج على الصحافة والتعبير الثقافي في العالم العربي؟

منيـف: يتمشى هذا التأثير تمشياً مباشراً مع قوة الدولة. وقد بدأ العد العكسي هنا كما أشرت سابقاً. وتمر دول الخليج اليوم في صعوبات جمة، حتى في مجال لم يسبق لها أن عانته ألا وهو التمويل. لعلّ تلك الدول تفتقر إلى العديد من العناصر التي كانت لتسمح لها بالانضواء تحت لواء الدول القوية. غير أنها عمدت إلى سد ذلك النقص بما لها من احتياطي مالي. وبعدما استنفدت تلك الأموال، تعترف هذه الدول اليوم علناً بأنها تواجه أزمات مالية. وسوف تتفاقم تلك المشاكل لتؤثر في وسائل الاعلام بما فيها الصحافة التي أمست أقل مصداقية وقدرة على التأثير. لقد بلغنا فعلاً نهاية العصر الذهبي للصحافة النفطية، ولذلك أتوقع أن يكون للأدب فرصة أكبر للنمو والازدهار، وأن يؤدي الفكر دوراً أوسع تأثيراً.

الثقافة والسياسة والمجتمع العربي

أبعـــاد: هل يراودك شعور بأن العالم العربي يمر بأزمة ثقافية؟ وهل يمكنك تقويم مدى اهتمام الشبان مثلاً بقراءة الأدب العربي المعاصر؟

منيـف: لا ريب أننا في خضم أزمة تتجلى بأوجه متعددة، ويطغى اليوم نوع من الاضطراب العام والغموض على الأهداف المتوخاة. لعلّ أبرز التحولات التي حصلت في العالم مؤخراً تعد سبباً آخر، سواء في تسليط الأضواء على هذه الأزمة أو في إبراز عمق مظهرها الحالي. أما العرب، على غرار سائر الشعوب في العالم الثالث، فيقفون على مفترق طرق ويواجهون ظروفاً يلفّها الغموض في ما يتعلق بتحديد أولويات المستقبل. ومنزّه عن الشك أن العديد من الأفكار التي كانت سائدة دولياً اضمحل واختفى وبات متعذراً اللجوء إليه لمواجهة المرحلة الحالية أو المقبلة. ويدور نقاش واسع النطاق حول هذا الشأن، لكنّه لا يزال مشوباً بالاضطراب والالتباس. غير أن الإحساس العام بالأزمة والرغبة فيّ تقصي حقيقتها قد أتاحا الفرصة للحوار والبحث في سبل محاربتها.

والأدب من جهته يتولى التعبير عن هذه الأزمة. وأنا لا اعتقد انه ينبغي على الأدب أو الرواية أن يأتي بالأجوبة، بل عليه أن يصوغ الأسئلة ويغني الحوار بحيث تتوسع وجهة نظرنا فنتطرق إلى مسائل بالغة الأهمية. وتساهم الثقافة السائدة، التقليدية، إضافة إلى القمع، في عملية «خلط الأوراق» التي يتم معظمها وفق تخطيط معين ـ في زيادة اضطراب الشبان، وحتى في تناقص الميل إلى النظر جدياً في مختلف المسائل. فإذا لم يسبق أن حصل بحث جدي، من الطبيعي ان تعاني البحوث الفردية النقص إن لم تكن معدومة أساساً. علينا ان نتقبل بشجاعة وجود الأزمة، كما يجدر بنا طرح أسئلة حقيقية تكوّن المفاتيح المناسبة أو البداية لحوار يبحث في حقيقة الأزمة بغية التوصل الى الحلول المنشودة.

أبعـــاد: يتذمّر الكتاب العرب أمثال نزار قباني من الطابع الأميركي الذي دمغ الثقافة ومن سوقية الفنون التي أصبحت مصبوغة بالصبغة التجارية. هل تعتقد أن ذلك يمثل حالياً ميلاً جديداً أومجرد تكملة لاتجاه قديم؟

منيـف: غير خفي أن الغموض ينحسر عن المشكلة اليوم، ولعلها تتفاقم أكثر فأكثر. فالسيطرة الأميركية من حيث القيم والمقاييس تشمل أنحاء العالم قاطبة. وقد أصبح تأثير تلك القيم أخيراً أكثر وضوحاً في العالم العربي، في السينما والموسيقى وحتى في المسائل الثقافية. ومعظم هذه القيم استهلاكي وموقت يرمي إلى إنشاء نظام يتمشى مع هذه المرحلة التاريخية. وهناك جزء لا يستهان به من هذه الثقافة مستورد من الولايات المتحدة ويتمثل على سبيل المثال بأفلام الرعب والثقافة الاستهلاكية السريعة ـ الكوكا كولا والوجبات السريعة. وينهض ذلك دليلاً على أن الهدف هو وضع معايير عالمية.

أعتقد أن قدرة شعب من الشعوب على المقاومة وامكاناته الثقافية يمكنانه من صد ذلك الغزو أو من التفاعل مع ثقافة أخرى بحيث يستفيد من الأوجه الإيجابية ويعترض سبيل السلبي منها. وما يبعث على الأسف أننا نشهد اليوم نشوء نوع جديد من الثقافة التي تخدم بعض الأهداف والأغراض السياسية لإلغاء القيم الأساسية. والأفراد اليوم مرغمون أكثر من السابق على الخضوع للمتطلبات، في حين أخذت فسحة الاختيار المتاحة لكل منهم تتضاءل وتتقلص. فالآثار الاقليمية أعظم اليوم من الماضي ولاسيما أن تدفق الأخبار المطبوعة والتلفزيونية والقيم والأفكار السائدة تسمح للقوة المهيمنة بفرض ثقافتها واسلوب عيشها ووجهات نظرها. إنها حقاً لحقبة قاتمة من التاريخ البشري من جراء سيطرة هذا النوع الثقافي ووجهات النظر. غير أنني أعتقد أن تلك الحقبة ستنتهي الى الزوال. لأنها إضافة إلى العجـز عـن حـل مشاكلنا لا تزال سلسلة تلك المشاكل تطول وتطول ومن المتوقع أن تزداد في المستقبل.

إن العالم الثالث قد استحال في السنوات الأخيرة وعاءً وعالماً لا يقوى على التفاعل على أساس المساواة مع المجتمعات المسيطرة ويفتقر إلى الخيارات أو القدرة على التأثير في المعادلة

أبعــاد: هل تعتقد ان هذا الغزو ترك أي آثار ايجابية؟ وماذا عن وسائل الإعلام أو الأخبار أو رغبة الناس في الاطلاع على المعلومات؟

منيـف: ليس خافياً ان تدفق المعلومات السريع في العالم المعاصر قد ترك آثاراً ايجابية وسلبية على السواء. غير ان المشكلة تكمن فعلياً في البنية الضعيفة لمجتمعات العالم الثالث وعجزها عن إدراك كنه تلك الظاهرة والافادة من جوانبها الايجابية.

ونحن نرى ان العالم الثالث قد استحال في السنوات الأخيرة وعاءً وعالماً لا يقوى على التفاعل على أساس المساواة مع المجتمعات المسيطرة ويفتقر إلى الخيارات أو القدرة على التأثير في المعادلة. في وسعنا الإفادة من ثقافتنا المحلية وإغنائها بالأوجه الايجابية للثقافة الأجنبية. غير أن المتوافر هو ثقافة مهيمنة تفرض أفكارها علينا فرضاً. أما المجتمعات المتخلفة فتشهد تراجعاً وتقهقراً، ولأول مرة في تاريخ العالم، قد تطالعنا ثقافة عالمية موحدة، في حين يأفل نجم ثقافات سائر المناطق أو تهمّش. من المؤكد ان هذا الوضع غير طبيعي وغير سليم. وعلى وجه العموم يتعين علينا أن نعترف بأنه لا بدّ من تشاطر الثقافة والتفاعل والتعددية لخير البشرية جمعاء ولضرورة التطور الثقافي من خلال التعدد والتنوع. لا يجدر بإحدى الثقافات ان تسيطر على سواها لئلا تقضي على الثقافات الأخرى. أضف إلى ذلك أن وضعاً كهذا يؤدي إلى خسارة الثقافة بعامة وإلى فقدان التفاعل بين الثقافات والمناخات المتعددة التي نشأت فيها تلك الثقافات.

أبعــاد: غير ان المرء يلاحظ اهتماماً متعاظماً بثقافة العالم الثالث في أوروبا والولايات المتحدة. من الصعب التصور أن ترجمة كتاب مثل مدن الملح كانت لتستقطب أي اهتمام في الستينات مثلاً.

منيـف: هناك جانبان لهذه المسألة:

أولاً، لم تحظَ ثقافة العالم الثالث في الماضي بأي اهتمام، كما كان سبر أغوارها الدفينة معدوماً. وأخيراً حققت مجتمعات العالم الثالث، التي سعت جاهدة لتأخذ سبيلها نحو التفتح، الكثير من الإنجازات المهمة في مجال التعبير الثقافي. ولا ريب في أن ذلك التعبير الثقافي يستحق الاهتمام والاكتشاف على الرغم من أن الانتاج الثقافي في العالم الصناعي قد يكون أكثر تطوراً. والواقع أن الاهتمام الذي أولي لثقافة مجتمعات العالم الثالث يتسع ويزداد، إذ حظيت ثقافة وآداب أميركا اللاتينية وجنوب آسيا واليابان والهند وأفريقيا وكذلك العالم العربي بأهمية أكبر. وتُظهر ترجمة مؤلفات نجيب محفوظ وسائر الكتاب العرب، بما فيها رواية مدن الملح، هذا الاهتمام جلياً.

ولما كان النفط عاملاً مهماً في العلاقات الدولية سياسياً واقتصادياً، فلا بد ان تنعكس آثاره على الثقافة. ومن مصلحة القراء الغربيين أن يستشفوا من مدن الملح تأثير اكتشاف النفط وإنتاجه على المنطقة وانعكاسات ذلك في جميع المجالات. كما أن توقيت إصدار الرواية كان أيضاً من جملة العوامل المساعدة.

ثانياً، علينا أن نعترف بأن العالم الصناعي الذي حقق منجزات مدهشة في بعض الميادين قد بلغ مفترق طرق ثقافياً. ولم يعد لديه رسالة عظيمة ينقلها، فالبحث قائم اليوم على عنصر ينشط تلك الثقافات ويسمح بولوج مجالات اكتشافية جديدة. فالرواية الأميركية التي صدرت قبل ثلاثين عاماً على سبيل المثال كانت تستأثر بأهمية أعظم من اليوم. وينطبق هذا القول نفسه على الرواية الفرنسية. غير أن اكتشاف الغرب لسائر الثقافات قد يؤدي الى اكتشاف مناهج أو أساليب تعبيرية جديدة.

إن الغرب يود أن يقرأ الآخر من خلال الفولكلور، وأن يكتشف ما في الآخر من خصائص «الغرابة والغرائبية». ولا يزال الغرب ينظر إلى العالم العربي على أنه امتداد لـ«ألف ليلة وليلة»

أبعـــاد: سأل محمود درويش أخيراً المفكرين العرب الدعوة إلى عقد مؤتمر للبحث في العلاقات بإسرائيل. هل لديك أي تعليق على الحاجات أو الاحتمالات الناجمة عن مشروع كهذا؟

منيـف: ليس لدي فكرة مفصلة عمّا قاله درويش. وفي أي حال، المسألة تندرج في اطار متطلبات وهموم هذه المرحلة وما ينبغي التحضير للمرحلة المقبلة. ليس لدي أي اعتراض محدد على تعليقات درويش. أما في ما يتعلق بالعلاقات الثقافية بإسرائيل فمصر تعطي مثلاً بارزاً لما تتمتع به من خبرة في هذا المجال. لقد بُذلت جهود عديدة، سواء على الصعيد الرسمي أو سواه، لتحسين العلاقات الثقافية ولكن حتى الآن توقفت امام الرفض الثقافي. وتنطوي تلك المسألة على نزاع بين الحضارات وعلى تأكيد للهوية أكثر منها على حوار سياسي. إن الوضع السياسي الذي يجد العرب أنفسهم فيه سلبي كثيراً، في الوقت الراهن. لكن ذلك ينبغي ألاّ يدفعنا إلى التزام الصمت، فهدفنا يجب ان يكون حواراً بين أطراف ينتمون إلى المستوى نفسه: أولاً حوار بين العرب أنفسهم للتوصل إلى اتفاق حول طبيعة الفترة المقبلة ومتطلباتها؛ وثانياً طريقة للنظر إلى المسألـة وأولوياتهـا. علينـا النظـر إلـى مـا هو أبعد من التقارب الثقافي، لأن وضع الأمة العربية على المحك، كما علينا أن نناقش المسألة من وجهات نظر متعددة ومختلفة عن السياسات الرائجة اليـوم. ويبـدو ان الطـرف الآخـر يريد الهيمنة والاخضاع والالحاق أكثر من مسألة الحوار والتعدد.

الاستشراق والغرب والشرق الأوسط

أبعـــاد: لقد جاءت معالجتك للعلاقة بين الغرب و«الشرق» في مختلف رواياتك سياسية الطابع بوجه رئيسي. هل أنت معني بالبعد الثقافي لهذه العلاقة وهل تعتقد أن رواياتك قد عالجت ذلك معالجة ملائمة؟

منيـف: لقد نظرت في طبيعة هذه العلاقة مثلي مثل سائر الكتّاب. وعالجت المسألة من خلال عدد من الموضوعات، وخصوصاً في ما يختص بالعلاقة الاقتصادية كما تمثلها السيطرة النفطية الغربية. وإنني أؤيد التفاعل الثقافي والعلاقة القائمة على المساواة مع الغير بحيث يُستفاد من هذا التبادل. وفي عالم اليوم يستحيل العيش بمعزل عن الآخرين. ولا بدّ من وجود ذلك التبادل بغية الإخصاب والإغناء. ولسوء الحظ هناك العديد من عوامل الهيمنة السائدة التي تفرضها جهة على أخرى، كما أننا نرى البعض يقرأ «الآخر» على نحو خاطئ. إذ هناك مجموعة هائلة من الأعمال الاستشراقية التي ترسم صورة غير عادلة عن الآخر، فيأتي سلبياً تأثير ذلك في النظرة والعلاقة بين العالم العربي والغرب وفي مستقبل الحوار الجدي بين الثقافتين والشعوب.

إن تصحيح العلاقة يعني أن يستفيد مختلف الأطراف والجهات.

لقد لاحظت أخيراً، ولاسيّما في مجال الأدب، ان الغرب يود أن يقرأ الآخر من خلال الفولكلور، وأن يكتشف ما في الآخر من خصائص «الغرابة والغرائبية». ولا يزال الغرب ينظر إلى العالم العربي على انه امتداد لـ «ألف ليلة وليلة»، ويعتبر علاقاتنا وعقليتنا متدنية المستوى. لعلّه من الممكن وضع معالجتي لهذه الظاهرة في خانة السياسة على سبيل المجاز. غير انني عالجت تلك الظاهرة في بعد أوسع نطاقاً. لقد اقترف الغرب والعرب على السواء العديد من الأخطاء والرواسب عبر التاريخ، كما هناك كثير من الآثار المتبقية. لقد شهدنا الامبريالية العسكرية والهيمنة الاقتصادية وها نحن نقف اليوم شاهدين على الغزو الثقافي الذي يهدف إلى فرض بعض القيم أكثر مما يسعى إلى اكتشاف «الآخر» أو تحقيق التفاعل الثقافي معه. كما أنني حاولت التركيز على عدم التوازن في هذه العلاقة أكثر من مجرد الوقوف عند بعدها السياسي، ذلك انني أرى أن البعد السياسي نتيجة عدم التوازن هذا. وخلف ذلك تكمن الحوافز والأسباب الأكثر عمقاً. وبالتالي ينبغي تصحيح مسار هذه العلاقة، ويتعين علينا إقامة حوار جدي وقراءة مشتركة للمستقبل. فكلنا نسكن الكوكب نفسه. لذا إذا ما عُدّت سائر الثقافات مجرد وسائل ترفيهية بالنسبة إلى الغرب أو مغايرة التوجه ومختلفة الدوافع، أو إذا عُدّ الغرب المنبع الوحيد للثقافة، فإن العلاقة بهذا الغرب لن تكون إيجابية.

أبعـــاد: لقد ترجمت رواية مدن الملح إلى الإنكليزية. هل لاحظت أي تناقضات مثيرة للاهتمام في الطريقة التي استقبلها بها الغرب كنقيض للعالم العربي؟

منيـف: من البديهي أنني اعجز عن الرد عن هذا السؤال بصورة دقيقة أو كاملة. إلا انني أعرف جزءاً من جواب الغرب عن الترجمة الانكليزية. فبالنسبة إلى القراء الغربيين، يبقى السؤال المطروح كيف سيتعاملون مع الرواية وما هي الاستنتاجات التي سيخلصون إليها في ما يختص بالمنطقة والناس أو الفترة التاريخية المعينة أو نوع الصورة التي ستنطبع في أذهانهم. وعلى وجه العموم، التقيت خلال زيارتي الأخيرة للولايات المتحدة بالعديد من الأشخاص في مختلف المدن ممن قرأوا الرواية، وبدا لي ان

جزءاً مهماً من الكتاب ـ أعني بذلك مغزاه العام ـ نقل وفهم. ولاحت علامات وأسئلة معينة حول طبيعة العلاقة بين العرب والغرب ووضع المجتمع العربي ومشاغله وقدراته بطريقة أو بأخرى.

أما من جهة القراء العرب فأعتقد أن عامل النفط يمثل أحد أكثر المشاكل حدة في هذا العصر. لذا، تبرز رغبة تتوق إلى إدراك نتائج وجود النفط لسكان المنطقة. فحياة كل من يعيش في العالم العربي تتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط. ولعلّ تأثير هيمنة النفط اليوم تحت وطأة الحصار والتراجع بعدما فقد الكثير من سلطانه الذي تمتع به في السبعينات وفي جزء من الثمانينات، لذا تنعكس علينا اليوم نتائج ذلك. ونحن نرى مدى أهميته ودوره، وبخاصة في ظل فساد الأنظمة السياسية العربية وقيام العنف والتحديات في وجه المجتمعات ...الخ. وأنا اعتقد ان الحركة الأصولية كانت إحدى المخلفات الثانوية لعصر النفط. فالدول المنتجة للنفط هي التي أحاطت تلك الحركة برعايتها ومدّتها بالقوة حين أرسلت أعداداً هائلة من الشبان إلى افغانستان. وحينما قفل هؤلاء عائدين إلى مجتمعاتهم المختلفة أخذت الحركة تنمو وتتسع. كذلك قل بالنسبة إلى أنور السادات الذي حاول كبح جماح المعارضة الديمقراطية والعلمانية التي قامت في وجه سياسته ومواجهة أعدائه بعدما شجع الأصوليين ووفر لهم الفرص ـ إلى جانب امكاناتهم وطرائق التنظيم التي كانوا يتمتعون بها في الأصل ـ لكي ينضموا الى النشاط السياسي ويعززوا قدراتهم المالية... ولعلّ بعض النتائج التي تطالعنا اليوم على الأرض هو وليد عقلية النفط والشكل المتخلف والرجعي الذي يطبع الأنظمة السائدة في الدول المنتجة للنفط، وطريقة تعاملها مع الأفكار والتنظيمات.

الاختراقات التي حققها المجتمع المدني العربي خلال الفترة التي تلت الاستقلال قد تحطمت على صخرة السلطات السياسية الجائرة والموجة الأصولية التي تأتي على كل أنواع البنى المدنية التي لا توافق عليها

أبعـــاد: هل يمكن ملاحظة الفروق بين الدول المنتجة للنفط التي موّلت موجة الأصولية هذه وبين المنظمات الأصولية نفسها؟

منيـف: عند النظر بإمعان في هذه الظاهرة، يلحظ المرء أنها تتمتع بحركة داخلية ومنطق ذاتيين، وأنها تتجلى بأوجه متعددة. ويكمن أحد الأسباب الرئيسية للتمويل الذي تؤمنه الدول المنتجة للنفط ذات الميول الأصولية في الإعاقة أو الحماية؛ أما اليوم فقد تبدلت الأحوال. وفي الوقت نفسه، نرى أن جزءاً من الحركة الأصولية تحرّكها المشاعر المريرة التي ولّدتها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى جانب البحث عن القدرة الكافية للقيام بالتغيير. غير ان بعض القادة العرب ممن دعموا تلك الموجة تحركه دوافع مختلفة. ويجدر بنا ان نميز هنا بين المعتقد الديني العام الذي يعتنقه الشعب وبين الحركة السياسية الأصولية، إذ يمكن أن يؤلف الشعور الديني الشعبي معتقداً يلتزمه الكثيرون خلال مراحل تاريخية مختلفة بوصفه ملاذاً يفزع إليه المظلومون وتطلعاً نحو خيار افضل. وتلك النزعة الدينية يسهل إدراكها. أما ما لا يجوز تقبله فهو الحركة السياسية الأصولية التي تستغل هذا المعتقد والمشاكل التي ينوء تحت نيرها الشعب بغية إعادة هيكلة المجتمع بما يتناسب مع نموذج معين ينحو نحوه. وكما ذكرت سابقاً، يمكن السيطرة على هذه الظاهرة في بداياتها الأولى، غير أنه يستحيل السيطرة على نتائجها في النهاية. تلك هي حال الحرب، إذ يسهل إشعال فتيلها لكن ما من أحد يستطيع التكهن بما ستؤول إليه. وهذا ما يحصل حالياً في المنطقة، سواء في الجزائر أو في السودان أو في مصر.

أبعـــاد: هل تعتقد أن ذلك قد يؤثر في المجتمع المدني في العالم العربي؟

منيـف: بالطبع ... وبكل تأكيد.

أبعـــاد: وهل المضامين إيجابية أم سلبية بوجه أساسي؟

منيـف: إنها سلبية في معظمها. فالاختراقات التي حققها المجتمع المدني العربي خلال الفترة التي تلت الاستقلال قد تحطمت على صخرة السلطات السياسية الجائرة والموجة الأصولية التي تأتي على كل أنواع البنى المدنية التي لا توافق عليها. لقد شهدنا تراجعاً جلياً لربما زادت من حدته الطريقة التي تعاملت بها مختلف الأنظمة مع المسألة. أنا أرى شخصياً أن الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن الركون إليها لمعالجة هذه القضية. ونظراً إلى المناخ السياسي السائد وانتشار القمع والتفاوتات الطبقية والاعتماد الكلي على الغرب، يتعذّر علينا استئصال جذور الأصولية، فواقع الحال أن هذه العوامل تخلق جواً يمكن الأصولية أن تنمو فيه وتنتشر. عندما يُمنح الناس حرية الرأي والتنظيم والتعبير، وحين يتسنى لهم إمكان العمل في تلك المجالات والاشتراك في صنع القرارات، سوف تنحسر لا محالة موجة الأصولية هذه. أنا لا اعتقد أنها ستزول نهائياً، لكنها ستتراجع بلا شك. لطالما اختبرنا هذا الجدل في المنطقة، فقوة الحركة الاصولية تتناسب عكساً مع الطريقة التي تتعامل بها الأنظمة معها. أضف إلى ذلك أن قوة الحركة الوطنية في الدول العربية تؤدي دوراً مهماً أيضاً، وحين تغيب هذه الحركة أو حين يسود الفراغ تنمو الحركة الأصولية ويتسع نطاقها.

أبعـــاد: كيف تقوّم دخول الأصوليين الإسلاميين أخيراً إلى البرلمان في كل من الأردن والكويت ولبنان ومصر مثلاً وإلى الحياة البرلمانية في العالم العربي بعامة؟

منيـف: كما ذكرت في كتاب يحمل عنوان **الديمقراطية أولاً؛ الديمقراطية دائماً**، تحظى مسألة البرلمان والانتخابات والمشاركة بأهمية أساسية بالنسبة إلى العالم العربي اليوم. فالتجربة الديمقراطية بقيت تاريخياً كثيرة النواقص، على الرغم من وجود بعض العلامات والظواهر الإيجابية الملموسة. فمع انتشار المظاهر الديمقراطية في مصر والأردن وسوريا والكويت والمطالبة بذلك في الدول الأخرى، يبقى التمثيل مسألة تعوزها الدقة والمصداقية. يتعين علينا أن نشدد على وجود المؤسسات التمثيلية، غير أن النواقص البارزة لا تسوّغ بتاتاً إلغاء تلك الآليات. حين تسلم العسكريون دفة القيادة في العالم العربي، لجأوا إلى تلك المظاهر عوضاً من سد ومعالجة نواقصها.

أبعـــاد: هل هناك من قطاع معين في المجتمع العربي يمكنك أن تلحظ فيه أي تقدم باتجاه المعايير الديمقراطية؟

منيـف: بصراحة يتعذر علي ذلك في الوقت الراهن، إن معظم المعايير الحالية مشوّه أو زائف. ونحن نحتاج إلى المزيد من الوقت لإحداث تغيير جذري تنتج منه أشكال ومظاهر سليمة.

أبعـــاد: قام إدوارد سعيد أخيراً بزيارة بيروت والقى العديد من المحاضرات تتناول إحداها المفكرين العرب اليوم. كيف تنظر إلى هذه المسألة؟

منيـف: لا ريب في أن المفكرين اليوم يتخبطون في مهب العاصفة. والمطلوب بالطبع هو صوت واضح وجدي، غير انه لا يمكننا التوقع بأن يحل المفكرون وحدهم المشاكل التي تواجهنا، علماً انه في وسعهم التعبير عن تطلعات الأغلبية التي تقبع في الصمت والعاجزة عن التعبير، ودعوة ادوارد سعيد في هذا الاتجاه .

أبعـــاد: لقد أثار سعيد مشكلة العزلة التي يغرق فيها مفكرو اليوم . أفلا يصعب ذلك تمثيل المجتمع؟

منيـف: لا شك في أن المفكرين اليوم أكثر عزلة من السابق، كما يفرض عليهم المزيد من العزلة ايضاً. قد يكون صوتهم خافتاً اليوم غير انه يتوجب عليهم مواصلة النضال حتى يتناهى صوتهم إلى مسامع الجميع، لأن لهم تأثيراً بطريقة أو بأخرى. وعلى الرغم من أن تلك العزلة مفروضة فرضاً وأن المفكرين يعانون صعوبات في التفاعل مع المجتمع، فإنه يتعين عليهم تقويم دورهم الذي يقضي، على الرغم من العزلة، بمد جسور التواصل أو الترابط . أما شعور العجز عن القيام بهذه المهمة الذي يخالج كيان المفكرين فيؤدي إلى توطيد عرى العزلة. وعلى وجه العموم لا يمكننا الانكار ان الفترة الحالية تحفل بالمشقات والصعوبات.

الاهتمامات المستقبلية

أبعـــاد: لقد عالجت رواياتك عصر النفط والحرية السياسية في العالم العربي والعلاقة بين الغرب والشرق. فهل هناك من نوع أدبي أو موضوع عام تود التطرق إليه في المستقبل؟

منيـف: في الواقع يراود ذهني العديد من الموضوعات.

أبعـــاد: هل يخالجك شعور أن ثمة موضوعاً مهماً لم تعالجه بعد؟ أم تود متابعة مسيرتك على خطى رواية **سيرة مدينة** أو، بتعبير آخر، «تسجيل التاريخ»؟

منيـف: في بادئ الأمر تكثر اهتماماتي وتتنوع، فهناك العديد من الموضوعات التي يمكن معالجتها في إطار روائي. غير انه قد يكون سابقاً لأوانه تصور أي أعمال مستقبلية يمكن الحديث عنها الآن، علماً أن بعض الموضوعات يستأثر بالأولوية وأرغب في معالجته. بما في ذلك كتابة عمل يقدم العرب على وجه منصف وعادل ويلقي الضوء على امكاناتهم ونواقصهم. ذلك يمثل موضوعاً يغوي بمعالجته. هذا إلى جانب موضوع آخر أود معالجته وهو موضوع المهجرين أو اللاجئين الذين يزدادون عدداً. وليس خافياً ان التهجير موضوع متعدد الجوانب، فالنظر في الموجات الهائلة المتحركة من الناس التي تتدفق من كل حدب وصوب أمر لا بد من التمعن فيه. ففي الماضي هاجر البدو على نطاق واسع من مكان إلى آخر في المنطقة ، ونشهد اليوم موجات ضخمة من الهجرة السياسية وإلى أماكن أبعد كما هي حال آلاف

العراقيين مثلاً الذين يعيشون خارج بلادهم. ويواجه معظم مناطق الشرق الأوسط هذه المشكلة بطريقة أو بأخرى، وهو أمر أود التطرق إليه في المستقبل لأنه يمثل موضوعاً واقعياً يتعلق بنقص الحرية والشروط الانسانية، ليس في السجون فقط إنما في الحياة اليومية أيضاً. كما أن انعدام التوازن ضمن العائلة الواحدة والمجتمع مسألة تغري بالتطرق إليها. جل ما تبقى هو إيجاد الفرص أو الظروف الملائمة لتلك الموضوعات المتعددة.

أبعـــاد: إذا ما قررت معالجة موضوع العلاقة بين الشرق والغرب هل ترسم في ذهنك صورة مستمعين معينين في الغرب؟

منيـف: لستُ على يقين من ذلك. غير انني اعتقد ان المهاجرين قد ذاقوا مرارة العديد من الصعوبات. ولم يتسن لي اختبار تلك الظاهرة إلاّ بصورة جزئية خلال إقامتي في باريس. هناك الكثير من المغاربة والأفارقة الشماليين يعيشون في فرنسا معزولين. والفرق واضح في الثقافة وطريقة النظر إلى الأمور، وفي انشغال هؤلاء في ما يدور في بلادهم التي غادروها من مشاكل. هذا موضوع يمكن أن يزيل الغموض عن الكثير من الأمور أمام جماعة واسعة من القراء إذا ما عولج. فإذا ما عكست مشاغل شعب تشاركه العيش، وهو لك بالجار القريب، قد تأتي بالحلول حالما تبرز المشاكل. كما افترض ان التوجه إلى أناس محايدين، ومخاطبة ضمائرهم، وعرض الهموم بصدق ونزاهة، لا بد ان يحرك لديهم الفضول والرغبة في المعرفة والمتابعة، وهذا هو القارئ الذي أبحث عنه.

أبعـــاد: لقد عالج الأدب العربي موضوع المنفيين السياسيين، مثل المفكرين (والنشاط سياسياً) وأفواج اللاجئين مثل الفلسطينيين. هل تعد المثال الذي أوردته عن الأفارقة الشماليين في فرنسا نوعاً آخر من المبعدين، وتحديداً «المهجرين الاقتصاديين» الذين يواجهون بدورهم معضلة الاندماج في الثقافة الجديدة؟ هل يمثل ذلك موضوعاً ترغب في معالجته؟

منيـف: إنها حقاً لمشكلة مهمة. فحتى الآن، ولسوء الحظ، لم يعالجها أدبنا على النحو الملائم. قبل سنوات عدة قرأت كتاباً لطاهر بن جلّون تحت عنوان **أقصى درجات العزلة**، وهو يلقي الضوء بصورة واقعية على وضع المهاجرين الذين غادروا افريقيا الشمالية نحو فرنسا، العثرات التي تعترض سبيلهم وعجزهم عن الاندماج في المجتمع وما يواجهونه من تهميش. أما اليوم وبفضل الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر فيها افريقيا الشمالية، فأتوقع أن تزداد الهجرة حدة وتولد مشكلات تزداد تفاقماً. عندما بدأت موجات الهجرة خلال الفترة التي اعقبت الحرب العالمية، كانت فرنسا في أمسّ الحاجة إلى القوة العاملة. ومع تطور الاقتصاد وتقدمه تقلصت حاجات فرنسا واقتضى الوضع إجراء عدد كبير من الدراسات التي تهدف إلى تحديد الطريقة الملائمة لفهم المشكلة. أود أن أستفيد من فترة فرصة إقامتي في فرنسا لأعالج هذه المشكلة الأساسية. لعله يوجد اليوم عدد من الكتاب وسواهم ممن تسمح لهم ظروفهم بالكتابة والمعالجة التطرق إلى هذا الموضوع المعقد. ولا بد من الاشارة إلى أن الموضوع قد عولج سابقاً في بعض من الأفلام.

أبعـــاد: لقد عقدت العزم على تكريس نفسك تكريساً كاملاً للكتابة الأدبية. فهل أنت تنحدر من عائلة لها تقاليد أدبية أم أن خيارك أملته عليك كتاباتك؟

منيـف: لا خلفية أدبية في العائلة، فالظروف التي طرأت على مر الزمان أوقدت فيَّ الرغبة في التعبير عن نفسي حول ما يجول في خاطري في شأن المجتمع وموضوعات الساعة واحلامي وتطلعاتي.

أبعـــاد: هل ساهمت تجاربك في مجال النفط في أعمالك الأدبية بوجه أساسي؟ وهل ينتابك شعور بأن لا رابط يربط اليوم بينك وبين هذا المجال أم ثمة روابط لا تزال قائمة؟

منـيف: صحيح أنني تركتُ عملياً قطاع النفط، لكنّ تجربتي في هذا الميدان تعد قاعدة مهمة ومنهلاً أساسياً زوّدني التفاصيل والمعرفة، وإدراكاً أبعد غوراً عن ماهية المشكلة النفطية وعواقبها. لا ريب في أن للميدان الذي يعمل المرء فيه يومياً تأثيراً، وينعقد بين الاثنين عقد حميم يسمح باكتشاف العديد من الأمور التي تخفى على الغير. لقد أكسبتني دراساتي الأكاديمية في حقل الهندسة النفطية وخبرتي الطويلة نسبياً في المجال نفسه، عنصراً بالغ الأهمية، وساعدتني جليل المساعدة على وضع بعض رواياتي ولاسيّما **سباق المسافات الطويلة**، الذي يتمحور حول استغلال النفط. صريح العبارة أنني استفدت من ذلك عظيم الإفادة. وما زلت أتابع هذا الميدان من خلال القراءة والمراقبة، ومعرفة ما يجري في هذا المجال، لأن الانسان لا يستطيع أن يتخلى فجأة، أو دفعة واحدة، عن القضايا والأفكار والهموم التي كوّنته، هذا مع الاشارة إلى أنني اليوم كاتب روائي ولست عاملاً في مجال النفط، كما كانت الحال خلال عشرين سنة متتابعة ◇

سَنَاء أبو شقرا (*)

سمير أمين
العولمة والتراكم (**)

هذا الكتاب هو الأول من جزءين، ثانيهما بعنوان **الدولة والديمقراطية في العالم الثالث**. وهو يؤلف حلقة في سلسلة أبحاث ومناقشات ينظمها منتدى العالم الثالث (دكار) بالتعاون مع جامعات، أو هيئات ثقافية مختلفة.

نصوص الكتاب هي حصيلة لما أنجزته مجموعات عمل خاصة أنشئت لهذه الغاية، وهي تضم، إضافة إلى سمير أمين وبابلو كازانوفا، اللذين قاما بدور المنسقين، عدداً من الباحثين الأميركيين اللاتين، والآسيويين، والأفارقة، والعرب. وهذه النصوص هي عبارة عن: مقدمة نظرية عامة عن الأشكال والمضامين الجديدة لتناقضات النظام العالمي الراهن، والبعد التاريخي لهذه التناقضات، وأبحاث متخصصة تتناول الصيغ الملموسة لاشكاليات العولمة والتراكم في مناطق مختلفة من العالم: أميركا اللاتينية، العالم العربي، أفريقيا جنوب الصحراء، بلدان يمكن عدّها نموذجية في التعبير عن خصوصيات معينة، سياسية أو اقتصادية، مثل كوريا والهند وجنوب افريقيا.

ان تحليل ومناقشة كل من هذه النصوص يستوجب معرفة علمية بموضوعاتها، ومجالاً يتسع لمثل هذه المهمة. وأنا لا أدعي المعرفة الكافية للانخراط في هكذا مشروع، كما أن المقالة هذه لا تطرح على نفسها هذا الهدف.

نكتفي إذاً بعرض الأسئلة الكبرى التي يحاول الباحثون الإجابة عنها، من خلال نصوصهم، مع تحليل نقدي للمقدمة المهمة التي صاغها الباحث المعروف سمير أمين.

الأسئلة: بداية أم ختام؟

نبدأ من النهاية: في العرض الختامي لنتائج الأبحاث والمناقشات يمكن استخلاص عدد من الأسئلة الجوهرية قدم سمير أمين، في مقدمته، تحليلاً وافياً لبعضها، كما حاول الباحثون الآخرون ان يظهروا خصوصيات تجليها في المناطق أو البلدان التي عاينوها:

١ ـ كيف نعرّف «العولمة» والاستقطاب الملازم لها؟ بالسوق العالمية، أم بشمولية التقنيات، أم بالتقدم على طريق بناء نظام انتاجي عالمي؟ وبالسياسة أم بالثقافة، وكلتاهما تتخذان سمات أكثر فأكثر كونية؟

٢ ـ هل تنتج العولمة استقراراً أم أنها تفاقم تخلخل النظام؟ وهل هي الآن في طور جديد نوعياً أم مجرد درجة عليا في سلم تاريخي؟

٣ ـ هل نعيش مرحلة أزمة عامة في الرأسمالية والاشتراكية معاً؟ وكيف تتمفصل أزمة كل منهما على الآخر؟

٤ ـ هل يمثل التأزم بين مراكز النظام وأطرافه الآن عقدة الأسئلة المتعلقة بمستقبل النظام؟

(*) كاتب واستاذ جامعي ـ بيروت.

(**) Samir Amin (ed.), *Mondialisation et Accumulation* (Paris: L'Harmattan, 1993).

٥ ـ هل تستوجب استراتيجيات التنمية المستقلة في الاطراف، بالضرورة، عملية «فك ارتباط» مع النظام؟ وهل يمكن بناء استراتيجيات وطنية وشعبية كمرحلة انتقالية نحو اشتراكية عالمية؟ وما هو موقع الديمقراطية في هذا السؤال؟

٦ ـ أول مرة في التاريخ تطرح العولمة مشاكل تشمل الأرض بأسرها والإنسان والثقافة، فكيف تعالج قضايا البيئة وفق منظور إنساني شامل، وكيف يمكن التعامل مع التعددية الثقافية في إطار عالمية إنسانية؟

٧ ـ وأخيراً هل تعطى الأولوية للميدان المحلي أم للمدى العالمي في تحليل هذه التحولات؟

إن صيغة التساؤل، هنا، هي المدخل الايجابي للبحث. بمعنى أنها تتضمن توافقاً عاماً على مشروعية السؤال وجدواه، وتفتح للاجابة كل أبواب الاجتهاد. ويبقى أن نلاحظ أن الاختلافات لم تبلغ في أي نص من النصوص حد التناقض مع المجرى الفكري العام الذي يربطها جميعاً في وحدة تحليل متعددة الزوايا.

والواقع ان المنهجية العامة للأبحاث تنطلق من اعتبار العولمة مرحلة جديدة، نوعياً، في النظام، وأنها تتم على خلفية الاستقطاب بين مراكز النظام وأطرافه، مفاقمة هذا الاستقطاب وفق معايير جديدة للتبعية والتخلف، وبالتالي وفق صيغ جديدة للمبادئ التي حكمت مفاهيم: التنمية، الاستقلالية، الأطراف، أشباه الأطراف، الهامشية، الخروج من التاريخ... إلخ.

ولا شك في أن أسس هذه المنهجية هي نتاج أبحاث وجهود استغرقت عشرات السنين وقام بها عدد من المفكرين المعاصرين، أمثال سمير أمين وفرانك وسويزي وباران وفالرشتاين وماغدوف وغيرهم. وهي تلتقي في جوانب منها مع استنتاجات باحثين آخرين أمثال تشومسكي وبريبيش وسانتوش وأريغي ومهدي عامل وغيرهم ممن درس قضايا التنمية والتبعية، ونظم الانتاج ومفاهيم السلطة، والنظام ـ العالم، والديمقراطية والاشتراكية... إلخ.

أشرنا في البداية إلى أن المقدمة التي وضعها سمير أمين للكتاب تعد الأساس النظري والمنهجي الذي تقوم الدراسات البحثية الملموسة عليه. فهذه المقدمة هي رابط عضوي يشد الأجزاء «الاقليمية» إلى رؤية عالمية، ويسمح لها بالتالي ان تحدد نفسها كـ «خاص في عام»، تستمد من هذا العام، تحديداً، خصوصيتها الاقليمية أو الوطنية. لهذا السبب سنتوقف عند هذه المقدمة بشيء من التفصيل.

ستار يسدل

يعتقد سمير أمين أن النظام العالمي الذي نتج من الحرب العالمية الثانية كان يستند إلى أعمدة ثلاثة: الفوردية في الغرب الرأسمالي، والسوفياتية في بلدان شرق أوروبا، والتنموية في العالم الثالث[1]. وهو يقسم مرحلة ما بعد الحرب إلى حقب ثلاث: ١٩٤٥ ـ ١٩٥٥ حقبة تأسيس النظام في كل من أبعاده الثلاثة المذكورة، حيث تبلورت صيغة الائتلاف الغربي متمحوراً حول القدرة الاقتصادية والعسكرية للولايات المتحدة، مع ثقة عالية (في أوروبا واليابان) بعدم تكرار حالة التجذر الثوري التي نهضت بعد الحرب الأولى.

أما في الشرق، فكانت السوفياتية تحسم خياراتها، على قاعدة الستالينية، في اتجاه سياسة «اللحاق» بالغرب، وتعويض النواقص التاريخية، بدل بناء سياسات بديلة تتجه إلى «إقامة شيء آخر». ونشأت مذ ذاك ثنائية عززتها الحرب الباردة التي فرضتها الولايات المتحدة على الاتحاد السوفياتي، علماً أن هذا الأخير ظل، طوال تلك الحقبة، في موقع الدفاع، عسكرياً وسياسياً.

الركيزة الثالثة للنظام، التي بدأت تتأسس عشية الحرب، هي الإطار الشامل الذي سيضم البلدان الطرفية في صيغ سياسية وايديولوجية فضفاضة. فالمجتمعات الأسيوية والافريقية، التي كانت لا تزال خاضعة للنظام الاستعماري، ستتحول مع بداية الستينات إلى دول قومية مستقلة وستبحث عن كليات تضامن في ما بينها، كانت محطة باندونغ (١٩٥٥) اللحظة الأبرز في تكونها. وهكذا نشأت خلايا التفاعل

(١) سمير امين، سيرة ذاتية فكرية (بيروت: دار الآداب، ١٩٩٣).

بين شعارات: الاستقلال، التحديث، التصنيع، في آسيا وافريقيا، وبين النظرية التنموية في أميركا اللاتينية الرامية، أيضاً، إلى التحديث والتصنيع.

الحقبة الثانية، ١٩٥٥ ـ ١٩٧٥، هي حقبة باندونغ، في نظر سمير أمين، ذلك لأن توسع النظام سينتظم تحديداً حول العالم الثالث. فعمليات التصنيع والتحديث غيرت جذرياً القارات الطرفية، وأخذت عملية التراكم، بالتالي، بعداً عالمياً جديداً.

إن انتصار الايديولوجيا «التنموية»، الذي يكوّن مضمون هذه الحقبة، هو انتصار قائم على وهم اللحاق بالغرب، وعلى فكرة الكينزية، التي تبين أن لا مكان لها فعلياً في الواقع الاجتماعي لبلدان الأطراف. وهو الوهم نفسه الذي داعب على الدوام القيادة السوفياتية وأسس، من ضمن عوامل أخرى، للقاء الاتحاد السوفياتي مع حركة التحرر الوطني الصاعدة، وبالتالي كسر طوق العزلة عنه ودخوله إلى المسرح العالمي[٢].

في الوقت نفسه كان الاتحاد السوفياتي ينهك تدريجاً بسباق التسلح المفروض عليه من جانب الغرب، الذي تضامن، لا مخافة تدخل عسكري سوفياتي أو انفجار ثورات شيوعية مصدّرة، وإنما لأسباب أعمق كثيراً تتعلق بتنامي عمليات الاختراق المتبادل الملازمة للتراكم الرأسمالي العالمي.

الحقبة الثالثة، ١٩٧٥ ـ ١٩٩٢، هي حقبة أزمة النظام وانهياره. وهذه الأزمة شملت مكونات النظام الثلاثة: الفوردية والسوفياتية والتنموية. وهنا تتناول المقدمة بالتحليل السريع تآكل كل من هذه الركائز في دائرتها: ففي الغرب، انفتحت أزمة الفوردية على سقوط حلم التقدم الشامل، حيث كانت سنة ١٩٦٨ نقطة تحول بارزة. ولكن انفتحت معها أيضاً أزمة اليسار الذي عجز عن تقديم بديل يتجاوز طروحاته التقليدية. وفي بلدان الأطراف انتهت مبادئ باندونغ إلى قيام سلطات تسعى للانفتاح على الغرب وفق سياسات كومبرادورية تابعة. أما في الشرق، فكان السقوط المدوي للاتحاد السوفياتي، مخلفاً وراء هذه «التوتاليتارية التي لا تقهر» حالة من الفوضى العارمة. وجاء هذا السقوط نتيجة عامل داخلي، هو السعي لبناء رأسمالية «طبيعية»، كما في الغرب، ولعامل خارجي، هو سباق التسلح.

حملت الرأسمالية خلال فترة ما بعد الحرب، وبفعل تكونها التاريخي، ميزتين أساسيتين: الأولى، انها انبنت على قاعدة «الدولة القومية» (أو الوطنية)؛ والثانية، أنها قامت على استقطاب عالمي بين مراكز مصنعة وأطراف غير صناعية. هاتان الميزتان استهلكتا بدورهما خلال هذه الحقبة المنصرمة.

فعمليات الاختراق المتبادل للرساميل والسلع على مستوى أسواق المراكز أخذت تفجر حدود هذه الأسواق وتعيد تكوينها، بحيث إن نظم الإنتاج الوطنية تصبح اليوم أكثر فأكثر مكونات وأجزاء من نظام إنتاجي واحد معولم. أما تناقض المراكز المصنعة/ الأطراف غير الصناعية فبات يأخذ سمات أكثر تعقيداً. بسبب تكون أطراف شبه مصنعة، وتدهور بلدان إلى مصاف «العالم الرابع» المهمش، والمدفوع خارج حدود الإنسانية والحضارة، من جهة، وبسبب المضامين الجديدة للتبعية التي يفرضها التقدم التقاني والعلمي، ومستويات التراكم، وحاجات الأمن، والعالمية الثقافية، والاستهلاك... إلخ.

نستطيع من موقعنا الراهن أن ننظر إلى مرحلة ما بعد الحرب على أنها مرحلة انتقالية من صيغة معينة للنظام العالمي إلى صيغة جديدة. ويفرض علينا استكشاف ملامح الصيغة الجديدة أن نجيب عن مجموعتين من الأسئلة:

ـ هل سيؤدي تصنيع العالم الثالث إلى توسع جغرافي للرأسمالية يوقف تدريجاً الاستقطاب بين المراكز والأطراف أم سيرتدي هذا الاستقطاب أشكالاً جديدة؟ ما هي هذه الأشكال؟ وما هو مصير العالم الرابع العاجز عن اقتحام مرحلة التصنيع؟

ـ هل سيفرض تآكل فاعلية الدولة الوطنية نظام إدارة سياسية جديد للرأسمالية على المستويين الوطني والعالمي؟ هل نحن على طريق بناء هذا النظام؟ وما ستكون ميزاته وقوانينه؟ يجيب سمير أمين عن المجموعة الأولى من الأسئلة بالقول إن التصنيع في بعض البلدان الطرفية لن يزيل الاستقطاب، بل يغير في أشكاله وعناصره. والسبب هو أن جيش العمل

(٢) سمير أمين، امبراطورية الفوضى (بيروت: دار الفارابي، ١٩٩١).

الاحتياطي سيظل هنا ضخماً قياساً على جيش العمل الفاعل، الأمر الذي يستبعد احتمال قيام تسوية اجتماعية بين العمل ورأس المال على النمط الكينزي، كما حصل في الغرب، لأن مجتمعات الأطراف لم تنجز ثورة زراعية، ولا تهيأ التوازن الاجتماعي فيها عبر سلسلة طويلة من التحضيرات في الإنتاج نفسه، وفي السلطة، وفي العلاقات الاجتماعية. أما العالم الرابع، غير المصنع، فسيعيش مزيداً من التهميش لكونه جيش الاحتياطي العالمي للعمل. وعجز أقلياته الحاكمة، الكومبرادورية، عن بناء أية مشروعية لحكمها. ويؤدي ضعف الصراع الاجتماعي في ميدان الإنتاج إلى تحويل التناقض في اتجاهات ثقافوية، ماضوية، هي جزء من الأزمة وليست جواباً عنها[٣].

في الرد على المجموعة الثانية من الأسئلة تستنتج المقدمة أن التناقض بين التداخل الهائل للاقتصادات وبين الادارات السياسية الوطنية لن يجد حلاً قبل وقت طويل: لا الهيمنة الأميركية، ولا التقارب الأوروبي، يقدمان جواباً، كما لا نجد الجواب في توسع النظام شرقاً، أو في استتباع مناطق محددة من العالم إلى هذه الكتلة أو تلك. وما دام الفكر الاشتراكي لم يقدم إجابات ملموسة، وعلى مستوى التحدي الذي يفرضه التطور الجديد، وما دامت القوى الاجتماعية لم تستقطب على أساس هذه الاجابات، فإن التناقضات التي تحملها الرأسمالية في صلب وجودها لن تنتج «نظاماً جديداً»، بل فوضى معممة، عالمية.

أزمة الضوابط

من أجل فهم الأزمة الراهنة للنظام، وآفاق حلها، يعود كاتب المقدمة إلى عرض العناوين الكبرى التي ضبطت في إطارها تناقضات الرأسمالية، منذ الثورة الصناعية. فالرأسمالية، ككل نظام حي، تقوم على جملة تناقضات وتتجاوزها باستمرار. أشكال ومضامين هذا التجاوز في الزمان والمكان المحددين هي النمط الملموس لما يسمى «التضبيط».

١ ـ منذ الثورة الصناعية حتى سنة ١٩٢٠ تقريباً امتدت مرحلة الصناعات الآلية الكبرى، التي درسها ماركس في رأس المال. وهي مرحلة بناء نظم الانتاج الوطنية، والأسواق الداخلية المثلثة الأبعاد، والتنافس الحر، وهيمنة العائلات الصناعية والمالية والملاكين العقاريين. خلال هذه المرحلة الطويلة نسبياً كانت وسائل التضبيط تقتصر، أو تكاد، على الإطار الوطني، أي السوق ونظام الانتاج والقوى الاجتماعية، على المستوى الداخلي. وهنا كانت التحالفات السياسية الهادفة إلى عزل الطبقة العاملة أداة الضبط الاجتماعي، وكانت السياسة المركزية في إدارة النقد والقروض أداة الضبط الاقتصادي.

وفي مواجهة الخطاب «السائد» اليوم، الذي يدعي أن الضوابط العالمية للنظام كانت تقوم على مبدأ هيمنة إحدى قوى النظام[٤]، يرى سمير أمين أن حالات الهيمنة لم تكن إلا استثناءات قصيرة الأجل (بما في ذلك حالة بريطانيا، التي كانت الأقوى في العصور الأخيرة)، وأن أحداً من أجزاء النظام لم يكن قادراً على فرض «قواعد اللعبة» على الجميع.

أما الادارة الاقتصادية لعلاقات المراكز بالأطراف فكانت سهلة على العموم، إذ استمرت الأطراف مصدراً للمواد الخام والمنتوجات الزراعية الرخيصة، ودُمرت البرجوازية الجنينية في المنافسة غير المتكافئة من خلال فرض التدابير السياسية والتشريعات الاستعمارية، وبالتالي عطل ضعف التراكم وخراب البرجوازيات المحلية امكان تحول الأطراف إلى مناطق صناعية متطورة.

في تعليق أولي على آليات التضبيط في هذه المرحلة لا بد من التوقف عند الدور الخاص للدولة. فهي تؤدي مهمة مزدوجة تبدو متناقضة للتحليل السطحي. لأن وسائل «التضبيط» في المراكز تقيد حرية تراكم رأس المال ولكنها تقوم بوظيفة أشمل هي ضمان استمرار علاقات الانتاج الرأسمالية عبر توازن اجتماعي وسياسي ـ سيغدو في ما بعد أساس «دولة الرفاه» الاشتراكية الديمقراطية. ولم تؤدِ الدولة هذا الدور إلا لأنها استطاعت أن تحقق لنفسها

(٣) سمير امين، نحو نظرية للثقافة: نقد التمركز الاوروبي والتمركز الاوروبي المعكوس (بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٩)

(٤) Robert Keohare, *The Theory of Hegemonic Stability* (Boulder, Co.: Westview Press, 1980).

استقلاليـة ما إزاء القوى الاجتماعيـة المتصارعة، وأن تتجاوز الاقتصادي لـ «تتسامى» إلى مفهوم المصالح الوطنية العليا.

٢ ـ المرحلة الثـانية، ١٩٢٠ ـ ١٩٧٠ تقريـباً، هي مـرحلة الفـوردية. وهنا تحـتـل مـؤلفـات هاري برافـرمان[٥] موقـعاً مميزاً في كـشفهـا التـحولات الطارئة على طبـيـعة العـمل، والطبـقة العـاملة. وفي طليـعـة التـحـولات الدور البـارز للمـدراء والمنظمين والمهندسين في الإنتاج، وحلول «العامل الجـماهيري» محل الطبـقة العـاملة المؤهلة القديمة. هذه التـحـولات العميقة في البنية الاجتـماعية أفسحت المجال لسلسلة من عمليات التضبيط، أبرزها:

ـ تكوّن النقابات ذات الشعارات المطلبـية وتحـولها إلى أدوات نضالية للـدفاع عن الأجر ومستـوى حياة الطبقة العاملة.

ـ نضـج الـظروف لكي يـصـبح أرباب الـعـمل والنقابـات «شركاء اجـتماعـيين» يناقشـون سيـاسة واحدة للدخل يـقبلها جـميع الفرقـاء، وذلك بديلاً من المضمـون التناحري الطبـقي لعلاقـتهمـا، المفتـرضة نظرياً.

ـ دخول الدول عبـر مؤسسات التخطيط القـصير الأجل، إلى مـيـدان الإنتـاج، من أجـل ضـبط ردود الأفعـال التلقائية النـاتجة من حركـة العرض والطلب وعدم توازنهما.

ـ بناء القطاع الثـالث ـ وهو اقتراح كـينزي بهدف امتصـاص الفائض ـ من قبل الدولة، وتحولـه سريعاً إلى مـيدان بالغ التـأثير في التـوازن الاقتـصادي[٦]. وهنا أدت الصناعـة الـعـسكرية دور الرافـعـة لهـذا القطاع، وبخاصـة قبيل الحـرب العالمية الثـانية، ومع الحرب الباردة.

وجاء مـا يتمم ذلك على المسـتويين الايديولوجي والاجتـماعـي. فالمسـاومة الاجتـماعـية، وتعـبيـرها السـياسي الحريـات والتمثـيل والتـعددية الحزبـية، اقتـضت تعديلاً جـذرياً في مشـروع الطبقة الـعاملة ومواقـفهـا الجوهـرية. فهي تخلت عن بناء مـجتـمع اشـتراكي قـائم على رفض الملكيـة الخـاصة لتلتـحق بايديولوجـية جـديدة هي ايديولوجيـة «الاستـهلاك الجمـاهيري». هكذا غدت الأيديـولوجيا البـرجوازية، أول مرة، الايديولوجيا المسـيطرة على المجتمع. وهكذا برز نمـوذج «المواطـن الوسـط» كـمـلهـم لأنماط الاستهلاك، وعماد لفكرة «الدولة الحديثة».

ولكن عـلى الرغم من كل هـذه التـبـدلات ظلت علاقات المراكز بالأطراف على حـالها من عدم التكافؤ. لا بل كـان هذا اللاتكافـؤ ضـروريـاً لبناء التـسـوية الاجتماعيـة في بلدان المركز. لذلك، إذا كانت الفوردية تحظى بصفة «الاشـتراكية الديمقراطية» المحـببة، في داخل المراكز، فـهي تستحق فعـلاً صفة «الامبـريالية الاجتماعية»، إذا ما نظر إليها من أطراف النظام.

التحديات الجديدة

تعـيش الفـوردية، اليـوم، أزمة قـاتلة، فـالثـورة التـقـانيـة الجـديدة تعـجل في تطور أشكال الانتـاج الجديدة، من جـهة، وتعـمق الاختـلالات بين العرض الناجم عن التوفير، وبين الطلب في الاسـتثمار المنتج. ويتفاقم هذا الاختلال بالعـولمة المالية التي تنتهي غالباً بتصدير كثـيف للرساميل من الأطراف إلى المراكز[٧]. وعلى مستوى أوسع تزداد الهـوة بين اقتصاد أصبح، بكل معنى الكلمة، عالمياً، وبين السياسـات الوطنية التي يفترض بهـا أن تدير هذا الاقتصاد. ويتـضاعف فعل هذا التناقض إذا ما أخذنا في الحـسـبان ان السياسـات الوطنية تسـعى، مجدداً، لأن تفرض نفـسـها، بعضـهـا ضـد بعض، ومتـعاكـسة، بالجـملة، مع المنطق العـام للمسارات الاقتصـادية[٨].

إن بناء نـظام بديل مـن الضـوابط فـي الظروف العالميـة الراهنة يصطدم بعقـبة أساسـية، هي أشكال الاسـتقطاب الجـديدة. وعلى عكس مـا يعـتقـد بعض الباحثين[٩]، أمثـال جوفاني أريغي، أن توسع عـملية تصنـيع الأطراف سـيندرج في إطـار نظام شـامل

(٥) Harry Braverman, *Labor and Monopoly Capital* (NY.: MR Press, 1974).

(٦) Paul Sweezy and Harry Magdoff, *Production and Finance* , vol. 35 no. 1 (NY.: MR. Press, 1984).

(٧) Paul Baccara, *Theories de la Regulation,* Issue no. 32 (Paris: 1988).

(٨) Michel Beaud, *L'economic Mondiale dans les Années 80* (Paris: LP Decouverte, 1988).

(٩) جوفاني اريغي [وآخرون] **الاضطراب الكبير** (بيروت: دار الفارابي، ١٩٩١).

يرضى بقواعد اللعبة الجديدة، يرى سمير أمين أن الاستقطاب الجديد سيقوم على القاعدة نفسها، أي السوق العالمية المبتورة، حيث تنفتح حرية الحركة للرساميل والسلع، وتبقى مغلقة أمام العمل. وما دام جيش العمل الاحتياطي متمركزاً في الجغرافية إياها، أي الأطراف، سيستمر التهميش، وستظل هذه المناطق مصدر ردود فعل عنيفة ضد النظام العالمي.

ما العمل إذاً؟

يرى الكاتب أن العولمة فعل تقدم في حركة التاريخ. وعجزها عن الاكتمال في ظل النظام الراهن هو كشف عن الحدود التاريخية للرأسمالية. لذلك تصبح مهمة بناء العالمية الحقيقية، الإنسانية والديمقراطية، هي مهمة تجاوز هذا الحد التاريخي. فالاستقطاب الملازم للرأسمالية يمنع قيام تكيف متبادل ويفرض على الضعفاء ان يتكيفوا وفق حاجات الأقوياء.

في هذا المستوى الذي وصلنا إليه من العالمية يقع تحدي بناء البديل على عاتق الفكر الاشتراكي، في الدرجة الأولى. وهذا الأخير مطالب أن يتجاوز صيغتي الإشتراكية الديمقراطية، والدولتية اللينينية، ومهمتي الثورة البرجوازية والثورة الاشتراكية. لأن الأولى مستحيلة التحقيق في ظل علاقات الاستقطاب القائمة، والثانية بعيدة من الاندراج في جدول أعمال التاريخ خلال المدى المنظور.

الفكر الاشتراكي مطالب بأن يكون أممياً في العمق أكثر من أي مرة في التاريخ. وأن يضع أمام نفسه مهمة تجاوز الاستقطاب عن طريق المساهمة في بناء مساحات سياسية متعددة القوميات، تدير شؤونها بصورة ديمقراطية، وفي تكون تجمعات إقليمية قادرة على مواجهة خلل العلاقات الخارجية وضغط الخارج، وبالتالي المساهمة في بناء عالم متعدد الأقطاب. أما الأدوات المحلية التي يمكنها إنجاز هذه العملية فهي تحالفات شعبية تضم كل الفئات المتضررة من السياسات الكومبرادورية، كل ضحايا التكيف الهيكلي الذي تفرضه المراكز الرأسمالية.

هل يمكن الذهاب أبعد من ذلك؟ هل تطرح آليات العولمة، ومشكلات البيئة، والانفجارات السكانية، والتناقضات المتفاقمة بين مكونات النظام، ضرورة قيام دولة عالمية تدير شؤون الكوكب بما ينسجم مع حاجات الشعوب كلها؟

هذه الضرورة النظرية حتى الآن ـ تستوجب تغييراً عميقاً في طبيعة النظام العالمي القائم، تغييراً تتكون مقدماته في خلال عملية بناء عالم متعدد الأقطاب، وتكامل ديمقراطي بين مجموعاته الاقليمية والوطنية، وفي خلال عمليات «فك الارتباط» المتزايدة الاتساع ◇

خالد الفيشاوي (*)

أحمد بهاء الدين شعبان

الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية (**)

قد تتغير السياسات الاسرائيلية، وقد تتبدل الوجوه والأقنعة، لكن الملامح الأساسية للاستراتيجية العسكرية الاسرائيلية والمستهدفات الرئيسية للمشروع الصهيوني، تبقى ثابتة الملامح، دائمة الوضوح، بارزة القسمات...

فعلى الرغم من مفاوضات السلام، والاتفاقات الموقعة، والتي قد توقع، هنا وهناك، والآمال والوعود التي تسود أجواء المنطقة والعالم حول السلام الوشيك بين العرب وإسرائيل، يقول زئيف شيف ـ المحلل الاستراتيجي الاسرائيلي: «إن حرب المستقبل واقعة لا محالة، ولا بد لاسرائيل من استثمار المهلة الكامنة في تراجع خطر شن دول عربية حرباً ضدها، بحيث تبني جيشاً قوياً بمفاهيم سنة ٢٠٠٠».

ولأن حرب المستقبل، على حد قول أكبر المحللين العسكريين الاسرائيليين، قادمة لا محالة، فإن هذا الكتاب يجيء كصيحة تحذير لأبناء الأمة، حتى لا تؤخذ على غرة، مثلما حدث مرات عديدة...

وعلى الرغم من أن الكتاب يأتي كنغمة «نشاز» وسط دقات أجراس السلام... فهو يستحق الاهتمام. فما دامت إسرائيل توقع المعاهدات وتطلق الآمال حول مستقبل السلام العربي ـ الاسرائيلي، في الوقت الذي تشيد المؤسسات والصناعات العسكرية الضخمة، وتُدخل المنطقة في سباق التسلح النووي والأسلحة فوق التقليدية، فلا أقل من أن نتابع الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية، بينما نأمل في السلام العادل والشامل.

١ ـ بدائل العدو الشيوعي

وكالعادة، يبدأ المؤلف كتابه بالحديث عن التغيرات الدولية، وانفراد الولايات المتحدة الأميركية بقيادة العالم، ليخلص إلى أن النظام العالمي الذي تهيمن فيه الولايات المتحدة على مقاليد الشؤون الدولية، سيعهد إلى اسرائيل الكبرى بمهمة ضبط دول المنطقة. من أجل هذا، فهي تدعم قواها العسكرية ومجتمعها العسكري، كما يتسع مجال الاهتمام الاستراتيجي والأمني الاسرائيلي ليشمل ـ على حد قول شارون ـ دولاً مثل تركيا وإيران وباكستان والخليج وأفريقيا.

ويدعم هذا الدور التوجهات الجديدة لبعض الدوائر الأميركية بخلق بدائل عدائية تحل محل الاتحاد السوفياتي والمعسكر الشرقي تبرر نمو وازدهار المؤسسات العسكرية الأميركية وتجارة السلاح الدولية...

وبناء عليه، يرى المؤلف أن دور إسرائيل في «النظام العالمي الجديد» أدى إلى دعم الترسانة

(*) باحث في الشؤون السياسية ـ القاهرة.

(**) أحمد بهاء الدين شعبان، الاستراتيجية العسكرية الاسرائيلية عام ٢٠٠٠ (القاهرة: دار سينا للنشر، ١٩٩٣)، ص ٥٢٠.

العسكرية الاسرائيلية، وهو دور لم يتراجع ولم يتقلص بل سيزداد أهمية، حيث يتميز النظام العالمي الآني بسيادة مبدأ «القوة فوق القانون»...

٢ ـ العسكرية والتطرف

تصاعد الانفاق العسكري الاسرائيلي مجدداً مع بداية التسعينات، وتدعم دور المجمع الصناعي العسكري، وتعاظمت معدلات عسكرة المجتمع والاقتصاد لتصبح مؤسسة الحرب أساس ومصدر حياة المجتمع الاسرائيلي، وصناعة الحرب هي محور وجوده. وتزايدت معدلات تطور الصناعة كماً وكيفاً على حساب الصناعات المدنية أو العسكرية المحدودة التقنية والعائد، وازداد معدل تصدير السلاح نظراً إلى قصور السوق المحلية عن استيعاب كم الإنتاج العسكري الكبير، فالآن تبيع إسرائيل السلاح لأكثر من ٦٠ دولة في كل قارات العالم، وتغطي الصناعات العسكرية ٥٠ في المئة من حاجات إسرائيل التسليحية، وقفزت قيمة الصادرات الإسرائيلية من المعدات العسكرية إلى ٢,٥ مليار دولار عام ١٩٩٠، بعدما كانت ١,٤٧ مليار دولار عام ١٩٨٨.

وتؤدي كل هذه العناصر ـ كما يشرح المؤلف بصورة مفصّلة ـ إلى تدعيم قوة ومركز ونفوذ المجمع الصناعي العسكري الإسرائيلي، وإلى تصعيد وتيرة عسكرة المجتمع ورفع معدلات التطرف والعدوانية داخله، وإلى استمرار دق طبول الحرب، مهما تغيرت لغة الخطاب الاسرائيلي أو تبدلت طرائق وأساليب التعامل مع المستجدات والمتغيرات في الوضع.

٣ ـ الشبح الاسرائيلي

ويتابع المؤلف في الفصول اللاحقة أحدث التطورات في الصناعات العسكرية الإسرائيلية، ومنها إنتاج إسرائيل طائرة عسكرية أميركية من طراز مصغر عن الطائرة (F - 22) المسماة «الشبح»، كما وقعت اتفاقاً مع دول الكومنولث في نيسان/ أبريل ١٩٩٢ على مشروع إنتاج قمر صناعي مشترك كان من المقرر إرساله إلى الفضاء عام ١٩٩٥ من موقع للصواريخ في جمهورية كازاخستان، إضافة إلى إنتاج الصاروخ القاذف للقمر الصناعي، ومن المقرر أن يمكث هذا القمر في الفضاء خمس سنوات.

هذا بعد أن أطلقت إسرائيل قمري «أوفيك ١» و«أوفيك ٢» عام ١٩٨٨ لتنقل سباق التسلح في الشرق الأوسط إلى الفضاء.

كما تشترك الولايات المتحدة الأميركية بالدعم العلمي والمالي لمشروع إنتاج الصاروخ الاسرائيلي (Arrow ـ السهم)، كما اعتمدت وزارة الدفاع الأميركية ٦٠٠ مليون دولار في ميزانية ١٩٩٢ ومثلها عام ١٩٩٣ لتطوير نظام صاروخي جديد متحرك ضد الصواريخ في اسرائيل.

وفي بداية شهر أيار/ مايو ١٩٩٢، أعلنت أميركا واسرائيل عن إنتاج طائرة صغيرة من دون طيار مزودة بصواريخ جو ـ جو من طراز «بيتون» التي تنتجها إسرائيل يمكنها أن تدمر صاروخ «سكود» بعد عشر ثوان من إطلاقه.

كذلك وقعت إسرائيل اتفاقاً مع الصين لإنتاج صواريخ بالستية حاملة للرؤوس النووية من طراز (CSS - 2) مداها يصل إلى ٢٤٠٠ كلم.

٤ ـ الأسلحة فوق التقليدية

خلال السنوات الأخيرة طورت إسرائيل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في ترسانتها، فشيدت مصانع للغازات الحربية والسموم قرب الناصرة وفي بتاح تكفا، وطورت مصنع مخنيتيم قرب تل أبيب، وتقوم بتخزين الذخائر الكيميائية في بئر السبع.

كما أعدت رؤوساً حاملة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتم حملها بواسطة صواريخ «اريحا»، وجهزت قنابل للطائرات زنة ٧٥٠ رطلاً معبأة بغاز «الزارين» وقنابل الخردل زنة ١٠٠٠ رطل.

ومنذ بداية التسعينات، تتجه إسرائيل إلى التركيز على إنتاج غازات الأعصاب، وإنتاج جيل جديد من الذخائر الثنائية لغازات الأعصاب المستمرة المفعول، وخلط أكثر من نوع من الغاز حتى تعجز الاسعافات الأولية عن مقاومتها...

٥ ـ الأسلحة النووية وقنبلة النيوترون

بعد أن تمكنت إسرائيل من إنتاج ونشر القنبلة النووية بمساعدات فرنسية والمانية وأميركية، بدأت المعلومات تتسرب منذ أوائل الثمانينات عن المساعي الاسرائيلية لإنتاج القنبلة الهيدروجينية.

ففي عام ١٩٧٧، بنى الإسرائيليون وحدة تخصيب «الليثيوم ٦» في مفاعل «ديمونا»، وبحلول عام ١٩٨٤ أصبحت تعمل بكامل طاقتها، وفي عام ١٩٨٧ حصلت إسرائيل على كل حاجاتها من (الليثيوم ٦) اللازم لانتاج القنبلة الهيدروجينية.

وواكب هذا الأمر حصول إسرائيل على طائرات (F - 15, C)، وهي بامكانها نقل حمولة إستراتيجية ثقيلة نووية أو هيدروجينية أو تقليدية إلى مسافات بعيدة.

وفي أوائل عام ١٩٨٤، أكدت صحيفة **واشنطن بوست** ان إسرائيل تجري التجارب لإنتاج قنبلة النيوترون التي تقتل البشر دون تدمير المنشآت. وفي عام ١٩٨٦ أفاد العالم النووي الاسرائيلي مردخاي فانونو ان إسرائيل تمتلك القنابل الذرية والهيدروجينية والنيوترونية، وقدم الى صحيفة **الصنداي تايمز** البريطانية صوراً لقنبلة نيوترونية إسرائيلية.

٦ ـ استيراد العلماء السوفيات

وفي هذا الاطار، لم تتوان إسرائيل عن استغلال التطورات الحادثة في دول الاتحاد السوفياتي السابق وأوروبا الشرقية لتدعيم برنامجها النووي، فاشترت من الكومنولث الجديد مفاعلاً لإنتاج الطاقة النووية مقابل ٢ مليار جنيه استرليني، كما باعت رومانيا ١٢,٥ طناً من الماء الثقيل لإسرائيل، هذا فضلاً عن استقبال العديد من علماء تلك البلدان للإقامة في إسرائيل.

وهناك معلومات تتردد أخيراً عن تشييد إسرائيل مفاعلاً جديداً في منطقة شفطا على بعد ٢٠٠ كلم من الحدود المصرية في صحراء النقب.

وعلى الرغم من الخطر الماثل من احتكار اسرائيل للأسلحة النووية في المنطقة، لا نجد برنامجاً عربياً لمواجهة هذا الخطر، بل نجد العالم العربي يكتفي منذ سنوات بمناشدة الدول الكبرى والضمير العالمي إجبار إسرائيل على الامتثال لقواعد الحظر الدولي على النشاط النووي العسكري.

ويختتم المؤلف كتابه بدراسة حول العلاقات العسكرية الاسرائيلية ـ الأميركية، وإفساح المجال أمام إسرائيل للاشتراك في مبادرة الدفاع الاستراتيجي المعروفة باسم «حرب النجوم» الذي يعد اعترافاً بما وصلت إليه من تقدم علمي وتقاني مرموق، وإشراك اسرائيل في الاستراتيجية الكونية الأميركية، وإعلان عن عمق العلاقات التحالفية بين أميركا وإسرائيل، تعزز مكانتها على المستويين الإقليمي والدولي 

تقرير الأمم المتحدة عن مجزرة قانا

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن:

أتشرف بأن أحيل على أعضاء مجلس الأمن التقرير الذي قدمه إلي مستشاري العسكري، الميجر ـ فرانكلين فان كابن، عقب المهمة التي قام بها في لبنان وإسرائيل وكنت قد اتخذت قراري بإيفاد البعثة في ضوء الأحداث المأسوية التي وقعت في قانا في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، والتي قتل خلالها ما يربو على ١٠٠ مدني لبناني في مقر الكتيبة الفيجية التابعة لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان.

وسيلاحظ أعضاء المجلس ان البعثة قد سعت إلى أن تتثبت قدر الإمكان، من الوقائع المحيطة بهذه الأحداث. وقد أجرى الجنرال فان كابن مناقشات مستفيضة مع قادة قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، ومع السلطات اللبنانية والإسرائيلية، ومع شهود العيان. وكما يتبين من التقرير، فإن نسق سقوط القذائف في منطقة قانا يجعل من غير المرجح أن يكون قصف مجمع الأمم المتحدة نتيجة أخطاء تقنية، و/أو إجرائية، وإن كان لا يمكن استبعاد هذا الإمكان تماماً. ويقول جيش الدفاع الإسرائيلي، من ناحيته، إن الحادثة قد نجمت عن سلسلة من أخطاء العمليات وجوانب القصور التقنية، التي اقترنت بالمصادفة.

وإنني لأنظر بأشد القلق إلى قصف موقع القوات الفيجية بالشكل نفسه الذي أنظر به إلى أي أعمال عدائية موجهة إلى أي موقع من مواقع الأمم المتحدة لحفظ السلام، غير أن هذه الحادثة هي أخطر شأناً من كل الحوادث، لأن مدنيين، فيهم نساء وأطفال، قد لجأوا إلى مجمع الأمم المتحدة في قانا.

وإنني أرحب باتفاق وقف إطلاق النار الذي أعلن في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، وآمل بشدة أن تؤدي استعادة الهدوء في المنطقة إلى تعزيز احتمالات المفاوضات المفضية إلى تسوية سلمية شاملة تحول دون وقوع مزيد من الأحداث المأسوية. وفي غضون ذلك، أصدرت تعليماتي إلى قائد قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان الميجر ـ جنرال ستانيسلاف فوزنياك بتعزيز التعاون مع حكومة لبنان والقوات المسلحة اللبنانية من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. كما أصدرت تعليمات بوضع ترتيبات مع السلطات الإسرائيلية لضمان عدم إطلاق النار مستقبلاً على مواقع الأمم المتحدة في لبنان.

ويظل من الأهمية القصوى أن يكفل أطراف هذا النزاع ألا يصبح المدنيون الأبرياء ضحايا للأعمال العدائية.

ونظراً إلى خطورة الأحداث التي وقعت في قانا، قررت إحالة التقرير على مجلس الأمن.

بطرس بطرس غالي
٧ أيار/ مايو ١٩٩٦

نص التقرير

مقدمة

١ ـ في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، بعد الساعة ١٤:٠٠ بالتوقيت المحلي بقليل، أطلقت المدفعية الاسرائيلية نيرانها على مجمع مقر الكتيبة الفيجية التابعة لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. وفي ذلك الوقت، كان ما يربو على ٨٠٠ لبناني قد لجأوا إلى داخل المجمع في قرية قانا. ويقدر أن ١٠٠ شخص قد قتلوا وأصيب عدد أكبر بجروح. وأصيب أربعة من جنود الأمم المتحدة بجروح. وحدثت أضرار واسعة النطاق.

٢ ـ وفي اليوم ذاته، تلقيت توجيهاتكم بأن أسافر إلى المنطقة للتحقيق في الحادثة وتحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها للحؤول دون تكرارها.

٣ ـ وغادرت نيويورك مساء ١٨ نيسان/ أبريل ووصلت في ٢٠ نيسان/ أبريل إلى مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الناقورة. حيث أحاطني الميجور جنرال ستانيسلاف فوزنياك، قائد القوة، ومعاونوه علماً بالأوضاع. وكان بصحبتي اللفتنانت كولونيل جينري دودس من معاوني، وساعدني في الميدان اثنان من ضباط قوة الأمم المتحدة على دراية فنية بالمدفعية والعتاد الحربي.

٤ ـ وقمت مع المرافق لي بزيارات عدة لمجمع الأمم المتحدة في قانا، واجتمعت مع قائد الكتيبة الفيجية، وأفراد الاحتياط المتنقل التابع للقوة وضباط الجيش اللبناني وغيرهم. وتم إجراء عملية مسح مفصلة للمنطقة، وفي بيروت، اجتمعت مع وزير الدفاع اللبناني، السيد محسن دلول، ومع قائد الجيش العماد إميل لحود (كلاهما يوم ٢٢ نيسان/ أبريل).

٥ ـ وعقدت ثلاثة اجتماعات مع ممثلي جيش الدفاع الاسرائيلي: أولاً: مع نائب رئيس هيئة الأركان العامة، الميجور جنرال ماتان فيلنائي (٢١ نيسان/ أبريل) ثم مع رئيس هيئة الأركان العامة، اللفتنانت ـ جنرال أمنون شاحاك (٢٥ نيسان/ أبريل) ومع قائد القيادة الشمالية، الميجور ـ جنرال عميرام ليفين (٢٥ نيسان/ أبريل) وإضافة إلى ذلك، قمت بزيارة كتيبة المدفعية الإسرائيلية التي نفذت القصف (٢١ نيسان/ أبريل).

الرواية الإسرائيلية للأحداث

٦ ـ في ٢١ نيسان/ أبريل التقيت الميجور جنرال فيلنائي في تل أبيب، وزرت كتيبة المدفعية، وكان حاضراً في هاتين المناسبتين مدير سلاح المدفعية الإسرائيلية، البريغادير جنرال دان هاريل، الذي قيل لي إنه أجرى تحقيقاً في حادثة القصف. وأورد الضباط الإسرائيليون الرواية الآتية للأحداث:

(أ) في وقت مبكر من بعد ظهر يوم ١٨ نيسان/ أبريل تعرضت دورية إسرائيلية لإطلاق النار عليها من قانا. ولم يحدد موقع الدورية بالضبط، باستثناء القول إنها كانت قريبة من «الخط الأحمر» وهو خط يرد في الخرائط الإسرائيلية لتعيين الحافة الشمالية للمنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل في جنوب لبنان. وسقطت قذائف هاون على مسافة تصل إلى ٤٠ متراً من الدورية، التي طلبت العون. وشرعت القوات الإسرائيلية في إجراءات إطلاق النار للإنقاذ.

(ب) في الساعة ١٣:٥٢ والساعة ١٣:٥٨ على التوالي، حدد رادار تعيين المواقع الإسرائيلي هدفين منفصلين في قانا، أطلقت منهما النار أصلاً. وحدد مكان الهدف الأول على مسافة نحو ٢٠٠ متر جنوب غرب مجمع الأمم المتحدة. وحدد مكان الهدف الثاني على مسافة نحو ٣٥٠ متراً جنوب شرق المجمع، وأرسلت البيانات بصورة آلية إلى القيادة الشمالية، وإلى كتيبة مدفعية ترابط على الحدود الإسرائيلية ـ اللبنانية، على نحو مسافة ١٢ كيلومتراً من البحر. وتتألف الكتيبة من ثلاث بطاريات تضم الواحدة منها أربعة مدافع. وهي مجهزة بمدافع من طراز M.109A2 (عيار ١٥٥ ملليمتراً). وعندما تلقت الكتيبة البيانات تأكدت من موقعي الهدفين على إحدى الخرائط. ووجدت أن أحد الموقعين هو على مسافة تراوح بين ٢٠٠ و٣٠٠ متر من موقع الأمم المتحدة في قانا. وبناء عليه طلب قائد الكتيبة تعليمات من القيادة الشمالية، التي أعادت التأكد من البيانات وأعطت الإذن بإطلاق النار، وهذا القرار لم يتخذ بخفة بل شارك فيه ضباط من رتب عليا.

(ج) وعندما وصل الأمر بإطلاق النار اشتبكت إحدى البطاريات مع الهدف الأول، مستخدمة مدافعها الأربعة كلها. وأطلقت ٣٨ قذيفة (شديدة الانفجار) ثلثاها تقريباً مجهزان بمصاهر من النوع الذي ينفجر عند الاصطدام بالأرض. والثلث الآخر مزود بمصاهر اقتراب (مصاهر الاقتراب تجعل الطلقة تنفجر في الهواء فوق الهدف. وهي كثيراً ما تستخدم ضد الأفراد). واستخدم نوعا المصاهر بترتيب عشوائي. واستخدم أسلوب تجميع النيران بحيث يتركز سقوط القذائف في المنطقة المستهدفة وللأسف، طاشت بضع قذائف وأصابت مجمع الأمم المتحدة.

(د) ولم يكن لدى قائد كتيبة المدفعية أي تفسير مرض لسقوط هذا العدد الكبير من القذائف على مسافة نحو ٢٠٠ متر شمال الهدف المقصود ورداً على سؤال عما إذا كان قد غير اتجاه إطلاق النار في أثناء القصف، قال إنه لم يفعل ذلك، وأضاف أن المهمة لم تستغرق سوى ثلاث أو أربع دقائق (كان التوقيت الذي أوردته القوات الإسرائيلية هو من الساعة ١٤:٠٧ إلى الساعة ١٤:١٢) وأنه لم يكن ثمة وقت كاف لتغيير بيانات الهدف.

(هـ) وسألنا قائد الكتيبة عن الإجراءات المستخدمة في إطلاق النار. وبينت ردوده توافر مستوى عال من الاقتدار.

(و) واشتبكت بطارية أخرى في الموقع ذاته مع الهدف الثاني وأطلقت ٤٠ قذيفة من الساعة ١٤:١١ إلى ١٤:١٧.

(ز) ورداً على الأسئلة المتكررة ذكر المحادثون الإسرائيليون أنه لم تكن هناك طائرات أو طائرات هليكوبتر أو طائرات

موجـهة من بعـد تابعة لإسـرائيل في الجو فـوق قانا قـبل القصف أو خـلاله أو بعده (ولو كانـت هذه موجودة لمكنـت القوات الإسرائيلية من مـراقبة منطقة الهدف وضبط نيـرانها). غير أن الجنرال فيلنائي وعـد في ٢١ نيسان/ ابريل، بناء على طلبي أن يبحث في هذه المسألة من جديد. وأكد البريغادير جنرال دايفيـد تسور رئيس مكتب الاتصال الإسرائيلي بالقوات الأجنبية خطياً أنه «لم يكن هناك طائرات هليكوبتـر أو طائرات صغـيرة موجـهة من بعد تحلـق فوق منطقة قـانا في ١٨ نيسـان/ أبريل، قبل الحادث أو خلاله».

٧ ـ وذكر الضباط الإسـرائيليون ان القوات الإسرائيلية لم تكن على علم وقت القصف أن عدداً كـبيراً من المدنيين اللبنانيين لجاوا إلى مجمع قانا، ولم أتابع هذه المسـألة لانني اعتبرتها غير ذات صلة نظراً إلى أن مجمع الأمم المتحـدة ليس هدفاً مشروعاً سواء أكان فيه مدنيون أم لم يكن.

٨ ـ وأكد الضباط الإسرائيليون انه ليس من سياسة إسرائيل ان تستهدف المدنيين أو الأمم المتحدة. بل على العكس من ذلك، بذلت القوات الإسـرائيلية قـصارى جهـدها لتجنب وقوع خـسائر في الأرواح البـريئة. ولذلك فإن حـادثة قانا تدعـو إلى أشد الأسف.

الأحداث التي وقعت قبل القصف

٩ ـ استجوبت انا وفريقي عدداً من الشهود في شأن أنشطة مقاتلي حزب الله في قانا قبل الحادث وتبين ما يأتي:

(أ) ما بين الساعة ١٢:٠٠ والساعة ١٤:٠٠ من يوم ١٨ نيسان/أبريل، أطلق مقاتلو حزب الله صاروخين أو ثلاثة من مكان يقع على بعد ٣٥٠ متراً جنوب شرق مجمع الأمم المتحدة. وقد تم تحديد المكان على الأرض.

(ب) ما بين السـاعة ١٢:٣٠ والساعة ١٣:٠٠ أطلقـوا أربعة أو خمسـة صواريخ من مكان يقع على بعد ٦٠٠ مـتر جنوب شرق المجمع. وقد تم تحديد الموقع على الأرض.

(ج) قبل نحو ١٥ دقيقـة من القصف، أطلقوا ما بين خمس وثماني طلقات هاون عيار ١٢٠ مـيللمتراً من مكان يقع على بعد ٢٢٠ متراً جنوب غـرب مركز المجمع. وقد تم تحديـد المكان على الأرض. ووفقاً لما ذكره الشهـود وضع مدفع الهاون هناك بين الساعة ١١:٠٠ والساعة ١٢:٠٠ من ذلك اليوم. غير أن أفراد قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان لم يتخذوا أي إجراء لإزالته (في ١٥ نيسـان/ أبـريل، أطلقت النار على أحـد الفـيجـيين فـأصـيب في صدره وهو يـحاول منع مـقـاتلي حـزب الله من إطلاق الصواريخ).

(د) أدخل مجمع الأمم المتـحدة في قانا إليه عدداً كـبيراً من اللبنانيين الذين كانوا يبـحثون عن ملجأ يحـميهم من القصف الإسرائيلي. وبحلول يوم الأحد ١٤ نيـسان/ أبريل كان في المجمع ٧٤٥ شخصاً، وفي ١٨ نيـسـان/ ابريل، وهو يوم القصف، قدر أن عددهم كـان يزيد على ٨٠٠ شخص. وعندما سمع الجنود الفيـجيون طلقات الهاون وأدركـوا أنها تطلق من مكان ليس بعيداً من المجمع بدأوا على الفور نقل أكبر عدد ممكن من المدنيين إلى المخابئ لحمايتهم من أي عمل انتقامي إسرائيلي.

(هـ) حدث في وقت مـا (ليس من الواضح تماماً ما إذا كان ذلك قـبل القصف أو بعده) أن دخل مقـاتلان أو ثلاثة من حزب الله إلى مجمع الأمم المتحدة حيث كانت أسرهم.

مسح منطقة سقوط القذائف

١٠ ـ أسفر المسح التقني لمواقع سقوط القذائف الإسرائيلية عن المعلومات الآتية:

(أ) تبين سقوط ست وثلاثين قـذيفة في منطقة قانا وعثر على شظايا قـذائف عيار ١٥٥ ملليمتراً في كـل أنحاء مجمع الأمم المتحدة. وكان توزيع مرامي القذائف غير متساو، فقد كانت هناك منطقتان متميزتان تركزت فيهما القذائف وكانت هناك طلقتان «طائشتان».

(ب) كانت المنطقة الأولى التي تركز فيها سقوط القذائف على بعد نحو ١٠٠ متر جنوب مجمع الأمم المتحدة. وهي مجموعة من المنازل التي تقع على بعـد نحو ٧٥ مـتراً شمـال غرب مـوقع اطلاق قذائف الهاون. وسـقط جنوب مجـمع الأمم المتحـدة ما مجموعه ١٧ قذيفة (١٦ ذات مصهر ينفجر عند الارتطام بالهدف، وواحدة ذات مصهر اقترابي).

(ج) وكانت المنطقة الثانيـة التي تركز فيها سقوط القـذائف في وسط مجمع الأمم المتحدة. ونظراً إلى عدد الضـحايا وحالها والدمار الناجم عن القصف، كان يتعين القيام فوراً بعملية تنظيف رئيسية بعد انتهاء القصف. وأدى ذلك إلى ضياع أدلة مهمة: غير انه كانت هناك أدلة لا بأس بها على ذخائر مدفعية متعددة ذات مـصاهر اقترابية انفجرت فوق المجمع مباشرة فغطت جزءاً

كبيراً من مساحته. وعلى رغم أنه لا يتسنى تحديد العدد المضبوط، تشير الأدلة المتاحة إلى انفجار ثمانية مقذوفات من هذا النوع فوق المجمع وانفجار مقذوف خارجه مباشرة. وهناك أيضاً أدلة على أن خمسة مقذوفات شديدة الانفجار من النوع الذي ينفجر لدى اصطدامه بالهدف انفجرت في المجمع وثلاثة منها بالقرب منه. وخلاصة القول إنه عثر على أدلة على حدوث ١٤ انفجاراً داخل المجمع أو فوقه مباشرة و٤ انفجارات قريباً جداً منه:

(د) استخدمت تقريباً جميع القذائف ذات المصاهر الاقترابية في منطقة مجمع الأمم المتحدة.

(هـ) على رغم القيام بتفتيش جوي وأرضي كبير، لم يعثر على آثار لسقوط قذائف في منطقة الهدف الثاني الذي حددته القوات الإسرائيلية (٣٥٠ متراً جنوب ـ جنوب شرق مجمع الأمم المتحدة) على رغم أنه عثر على أدلة تفيد أنه تم إطلاق صواريخ من موقع قريب منه.

١١ ـ أفاد شهود عدة أنه حدث تحول ملحوظ في أثناء القصف في كثافة النيران من منطقة تقع جنوب غرب المجمع (موقع الهاون) إلى المجمع ذاته.

١٢ ـ ذكر شهود عدة أنهم رأوا طائرة موجهة عن بعد فوق منطقة قانا قبل القصف وخلاله وبعده. وشوهدت طائرتا هليكوبتر على بعد كيلومترين جنوب شرق مجمع الأمم المتحدة في أثناء القصف، وشوهدت طائرة هليكوبتر واحدة بالقرب من المجمع بعد انتهاء القصف. وقد سجل وجود طائرة هليكوبتر واحدة وطائرة موجهة عن بعد على شريط فيديو صور الجزء الأخير من القصف. وقد قام بتصوير الفيديو فرد من الاحتياط المتنقل التابع للقوة من مكان يطل على مجمع الأمم المتحدة في قانا على بعد نحو ١,٥ كيلومتر. والطائرة الموجهة عن بعد التي تم تصويرها هي من النوع القادر على نقل البيانات آنياً.

النتائج

١٣ ـ وفي ما يأتي النتائج التي خلصت إليها:

(أ) يتبين من توزيع مواضع سقوط القذائف في قانا أن هناك منطقتين متميزتين للتركيز. والنقطتان الرئيسيتان لسقوط القذائف فيهما تبعد إحداهما من الأخرى نحو ١٤٠ متراً، ولو كانت المدافع مصوبة على أساس تجميع النيران في اتجاه واحد، كما قالت القوات الإسرائيلية، لكانت هناك نقطة رئيسية واحدة فقط لسقوط القذائف.

(ب) نمط مواضع سقوط القذائف لا يتفق مع تجاوز الضرب العادي للهدف المعلن (موقع لمدفعية الهاون) بطلقات قليلة، كما ذكرت القوات الإسرائيلية.

(ج) في أثناء عملية القصف، كان هناك تغيير ملموس في تركيز النيران من موقع مدفعية الهاون إلى مجمع الأمم المتحدة.

(د) توزيع مواضع سقوط القذائف التي تنفجر عند الاصطدام والانفجارات التي حدثت في الجو يجعل من غير المحتمل حدوث استخدام عشوائي للقذائف ذات المصاهر التي تنفجر عند الاصطدام والقذائف ذات المصاهر التي تنفجر عند الاقتراب من الهدف، كما قالت القوات الإسرائيلية.

(هـ) لم تكن هناك صدمات في المنطقة المستهدفة الثانية التي زعمت اسرائيل أنها قد قامت بقصفها.

(و) وعلى النقيض من الإنكارات المتكررة، كانت طائرتا هيلوكبتر إسرائيليتان وطائرة موجهة عن بعد في منطقة قانا عند القصف. وعلى رغم عدم إمكان استبعاد هذا الاحتمال استبعاداً تاماً، فإن من غير المحتمل أن يكون قصف مجمع الأمم المتحدة نتيجة أخطاء تقنية و/أو إجرائية جسيمة.

منع التكرار

١٤ ـ في ١٩ نيسان/ أبريل، أبلغ الجنرال لوفين الجنرال فوزنياك اتخاذ القوات الإسرائيلية احتياطات جديدة في ما يتصل بإطلاق النار على أهداف مجاورة لمواقع الأمم المتحدة، وأوصى بمراجعة هذه التدابير وتأكيدها على الصعيد السياسي.

فرانكلين فان كابن

المستشار العسكري

للأمين العام للأمم المتحدة

١ أيار/ مايو ١٩٩٦

إضافة إلى تقرير المستشار العسكري
للأمين العام في شان قصف قانا

١ ـ في ضوء النتائج المجملة في تقريري المؤرخ ١ أيار/ مايو دعي سعادة السفير دايفيد بيليغ القائم بأعمال البعثة الدائمة لإسرائيل للحضور إلى المقر في ٢ أيار/ مايو وعلى مسمع من السيد كوفي انان، طلبت منه مزيداً من التعليق على مسألتين: عدم وجود أي آثار لسقوط قذائف من بطارية المدفعية الثانية في المنطقة المستهدفة المحلية، ووجود طائرتي هليكوبتر وطائرة موجهة عن بعد في منطقة قانا عند القصف، وعرض على السيد بيليغ شريط الفيديو المذكور في الفقرة ١٢ من تقريري.

٢ ـ في ٦ أيار/ مايو زار السفير بيليغ المقر، وكان معه البريغادير جنرال دان هاول مدير سلاح المدفعية في جيش الدفاع الإسرائيلي ومسؤولون آخرون أيضاً. وكرر الجنرال هارل نتائج التحقيق الإسرائيلي الذي قال عنه إنه قد انتهى بالأمس فقط. وبين ان القوات الإسرائيلية كانت متلهفة للتعاون مع الأمم المتحدة، ومن ثم فقد أعطتني معلومات في أثناء زيارتي قبل انتهاء التحقيقات لديها، وبعض هذه المعلومات قد ثبت أنه غير صحيح. وقدم الجنرال هارل الإضافات والتصويبات الآتية:

(أ) اكتشف خطآن في مراجعة القيادة الشمالية لبعد الأهداف عن مجمع الأمم المتحدة (أنظر الفقر ٦ (ب) من تقريري). اولهما أن المجمع قد تحدد بدبوس على خريطة (بمقياس رسم ١/ ٢٠٠٠٠) على بعد نحو ١٠٠ متر من شمال موقعه الفعلي. وثانيهما أن المساحة التي يغطيها المجمع لم تؤخذ في الحسبان عند قياس المسافة. ومن ثم فقد قدرت المسافة بين الهدف والمجمع، أو حافة المجمع، كما أرى بما يناهز ٣٥٠ متراً، لا ١٨٠ متراً كما هو الواقع.

(ب) إن نسبة خليط القذائف بين النوعين المشار إليهما للمصاهر كان على عكس ما قيل لي حيث كان ثلثاه من القذائف ذات المصاهر الاقترابية والثلث من القذائف ذات المصاهر التي تنفجر عند الاصطدام بالهدف وليس العكس.

(ج) أخطأت البطارية الثانية الهدف الثاني بالمرة. وأراني الجنرال هارل صورة فوتوغرافية جوية توضح وجود مجموعة من سبعة مواضع لسقوط القذائف على بعد ١٥٠ متراً تقريباً غرب موقع الصاروخ (١٨٠ متراً جنوب موقع المدفعية الهاون). ولم يفسر الجنرال هارل سبب أخطاء الهجوم، عدم إصابة البطارية الثانية لهدفها، فالبيانات المقدمة للبطارية كانت صحيحة.

(د) لم يستطع الجنرال هارل أن يفسر سبب وجود تركيزين واضحين لسقوط القذائف في قانا مع تباعد النقطتين الرئيسيتين لسقوط القذائف إحداهما من الأخرى مسافة ١٤٠ متراً.

(هـ) من المعروف الآن أنه قد جرى في الواقع استخدام طائرة موجهة عن بعد فوق جنوب لبنان، ومع هذا، فقد انتقلت إلى منطقة كفرا/ ياطر والساحل. وكانت في منطقة ياطر عند القصف، وهي لم ترسل إلى قانا إلا في الساعة ١٤:١٨، أي عقب انتهاء القصف، ووصلت إلى مقصدها في الساعة ١٤:٣١. وأشار إلى أن مجال الرؤية بالنسبة إلى هذه الطائرات مجال ضيق، وإلى أن وجود طائرة من هذا القبيل بالقرب من قانا لا يعني أنها كانت داخلة في مجال الرؤية.

(و) أرسلت طائرتا هليكوبتر شمال «الخط الاحمر» (أنظر الفقرة ٦ (أ)) عقب تعرض الدورية الإسرائيلية للهجوم من أجل تحديد موقع مصدر النيران ومهاجمته، ومع هذا فإنهما لم تعثرا على الهدف وبارحتا المنطقة. وذكر الجنرال هارل أنه لا يعرف الطريق الذي سلكته الطائرتان، كما أنه لا يدري ما إذا كانتا قد حلقتا فوق قانا، وقال إنه سينظر في هذا الأمر.

(ز) وأكد الجنرال هارل أن القوات الإسرائيلية كانت لديها تعليمات مشددة بالا تجعل الأمم المتحدة هدفاً لها، ومن ثم فإن قصف مجمع قانا لم يكن إلا اقتران مجموعة من الأخطاء التقنية والإجرائية مع المصادفة.

٣ ـ وسيلاحظ أن التفسيرات الإضافية المقدمة من الجنرال هارل تتناول سبب ضرب القوات الاسرائيلية لهدف مجاور لمجمع الأمم المتحدة. وهي لا تتناول النتائج الأربع الأولى التي خلصت إليها. والاحظ أيضاً أن القوات الإسرائيلية لم تقدم أي تفاصيل بعد عن وجود طائرات هليكوبتر في منطقة قانا، وهذه نقطة كنت قد أثرتها أول مرة في ٢١ نيسان/ أبريل. وكما سبق لي أن ذكرت في تقريري لا يحتمل أن يكون قصف مجمع الأمم المتحدة نتيجة أخطاء تقنية و/أو إجرائية جسيمة ومع هذا فإن هذا الاحتمال لا يمكن استبعاده كلياً.

فرانكلين فان كابن
المستشار العسكري
للأمين العام للأمم المتحدة
٧ أيار/ مايو ١٩٩٦



ياسين الخليل

السفير، ٢٠/٢/١٩٩٦



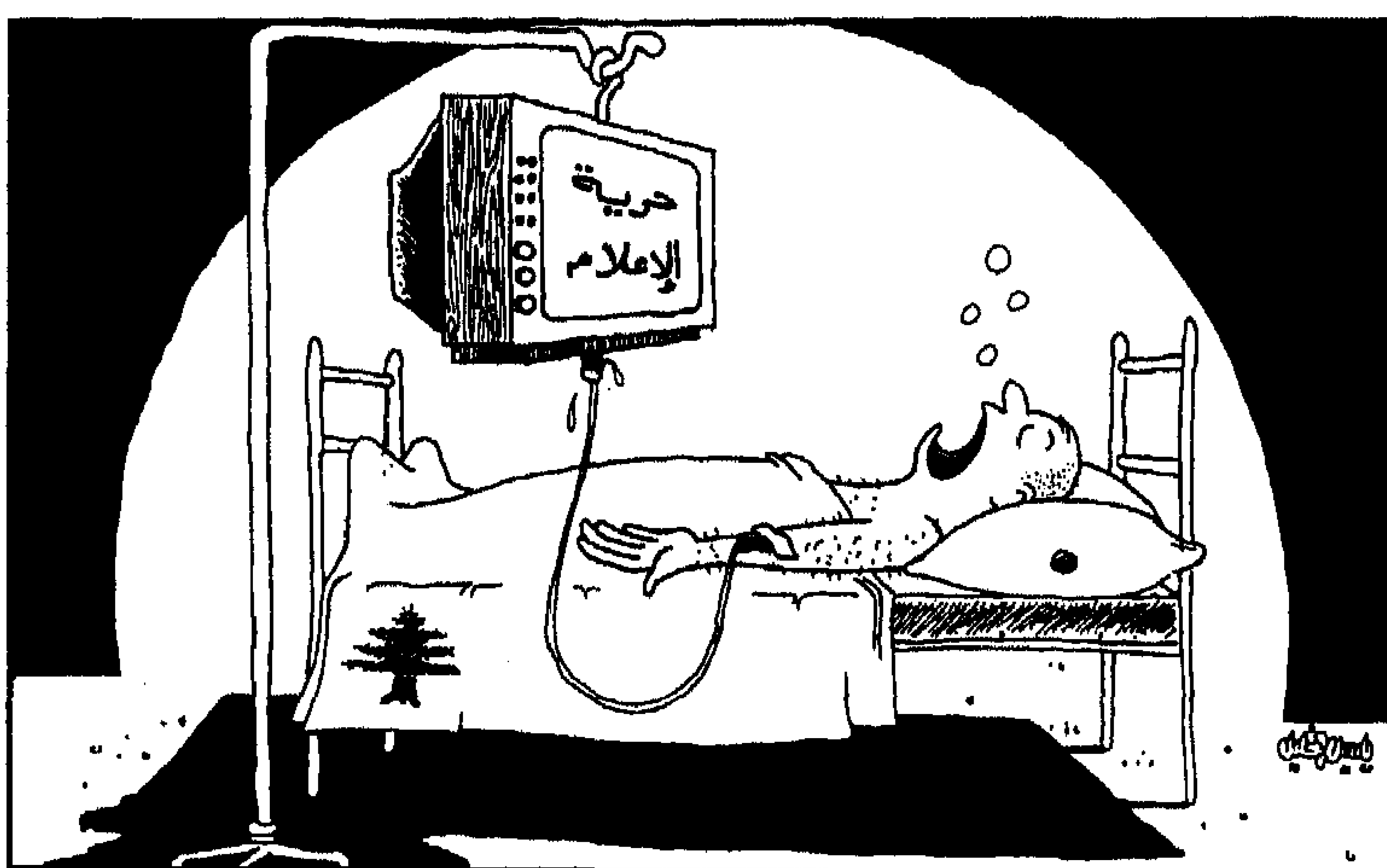
ياسين الخليل

السفير، ٢٨/٢/١٩٩٦



سعد حاجو

السفير، ١٩٩٦/٣/٢٢



ياسين الخليل

السفير، ١٩٩٦/٢/٨



سعد حاجو

السفير، ١٩٩٦/٤/٣



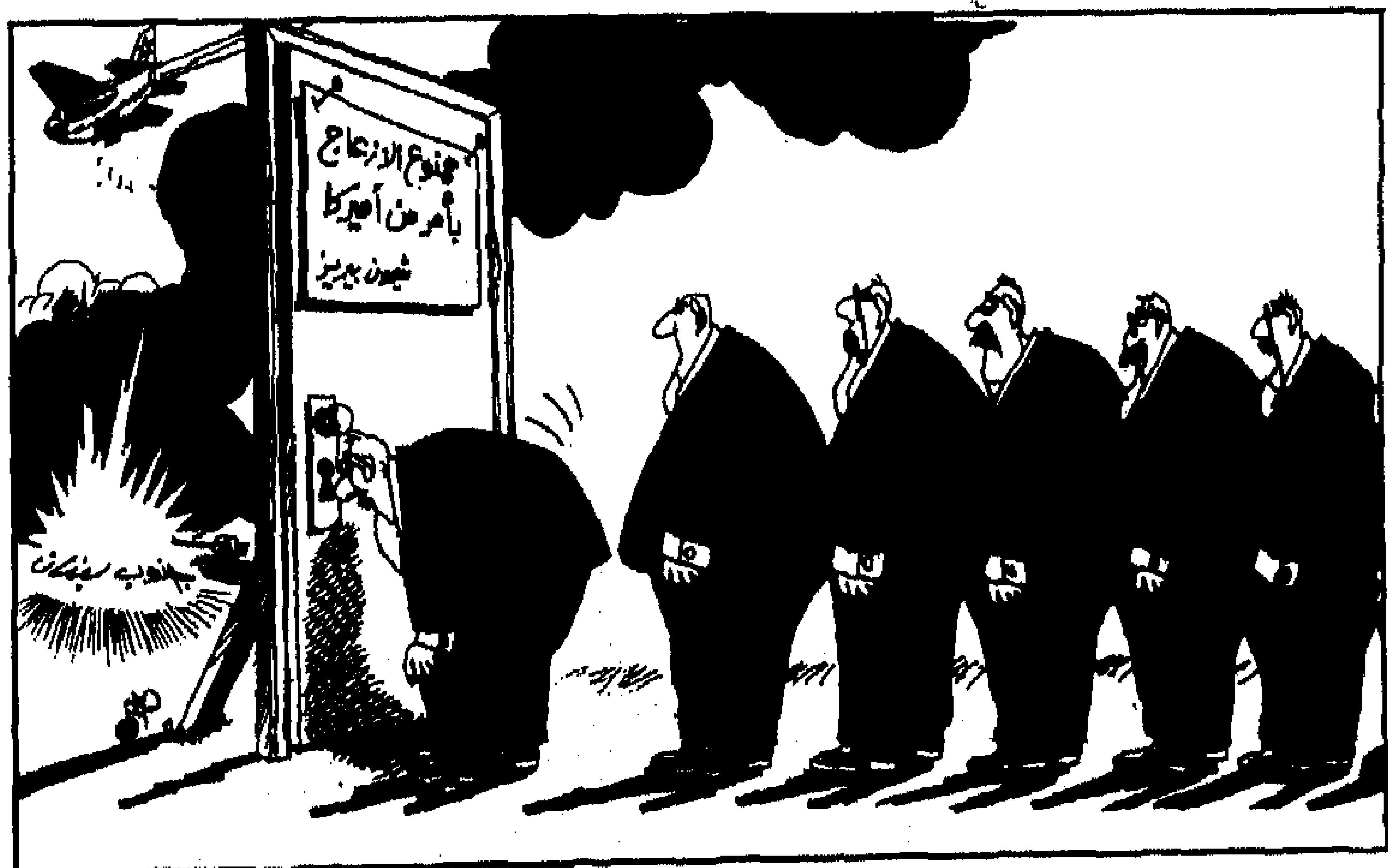
بيار صادق

النهار، ١٩٩٦/٢/٧



ياسين الخليل

السفير، ١٩٩٦/٤/٩



حبيب

الحياة، ١٩٩٦/٤/١٦



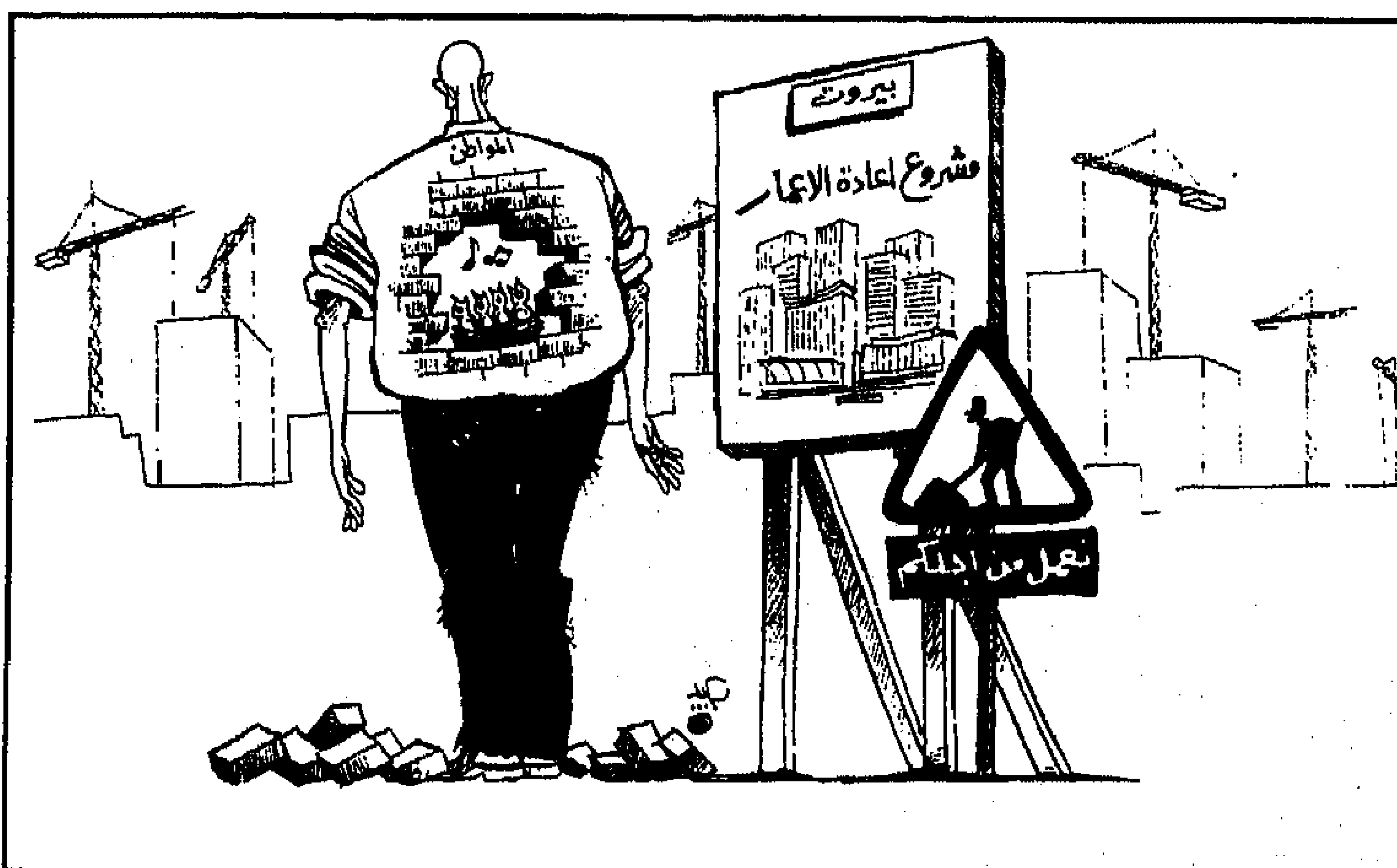
إيلي صليبا

الديار، ٢٦/٥/١٩٩٦



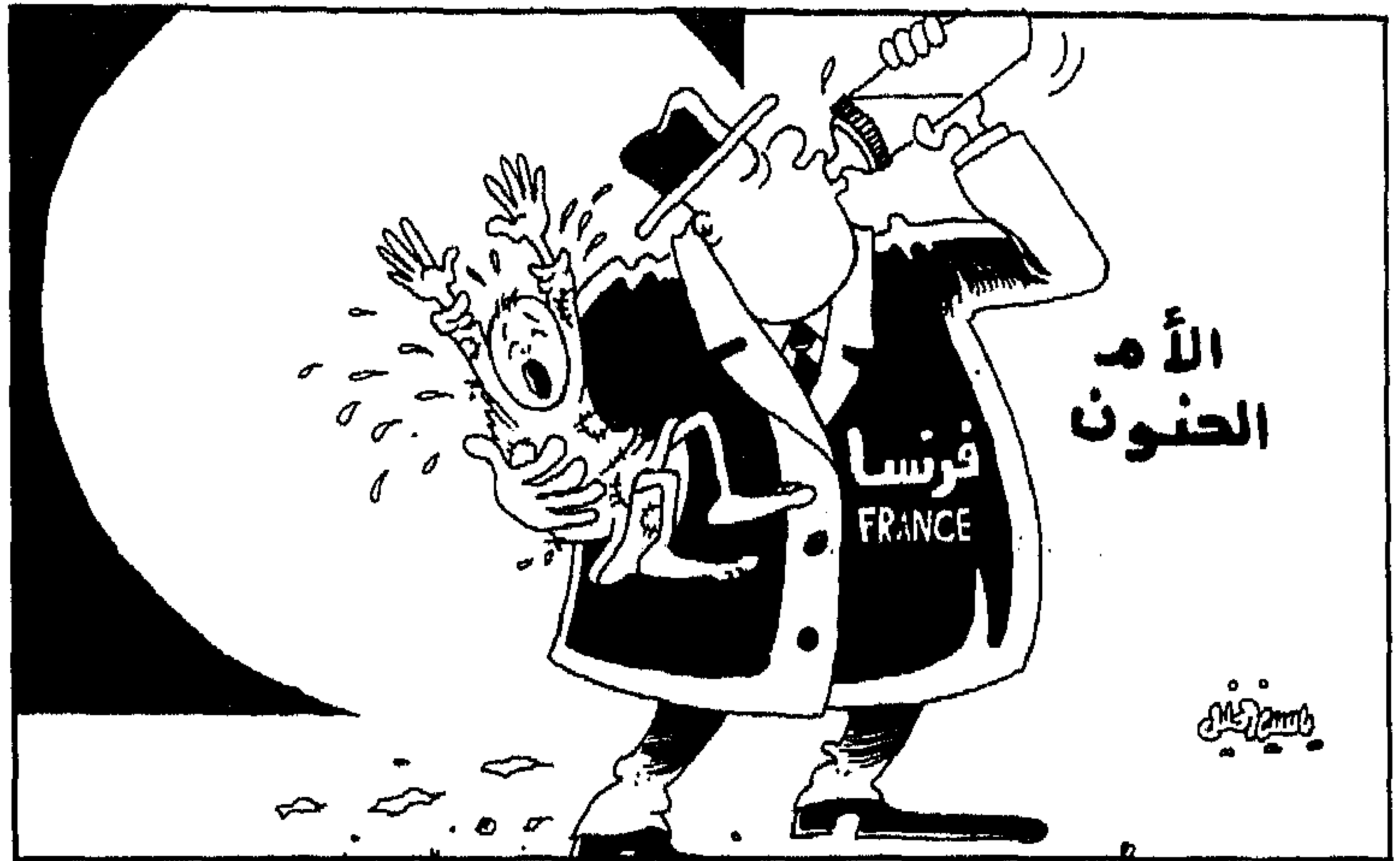
بيار صادق

النهار، ١/٥/١٩٩٦



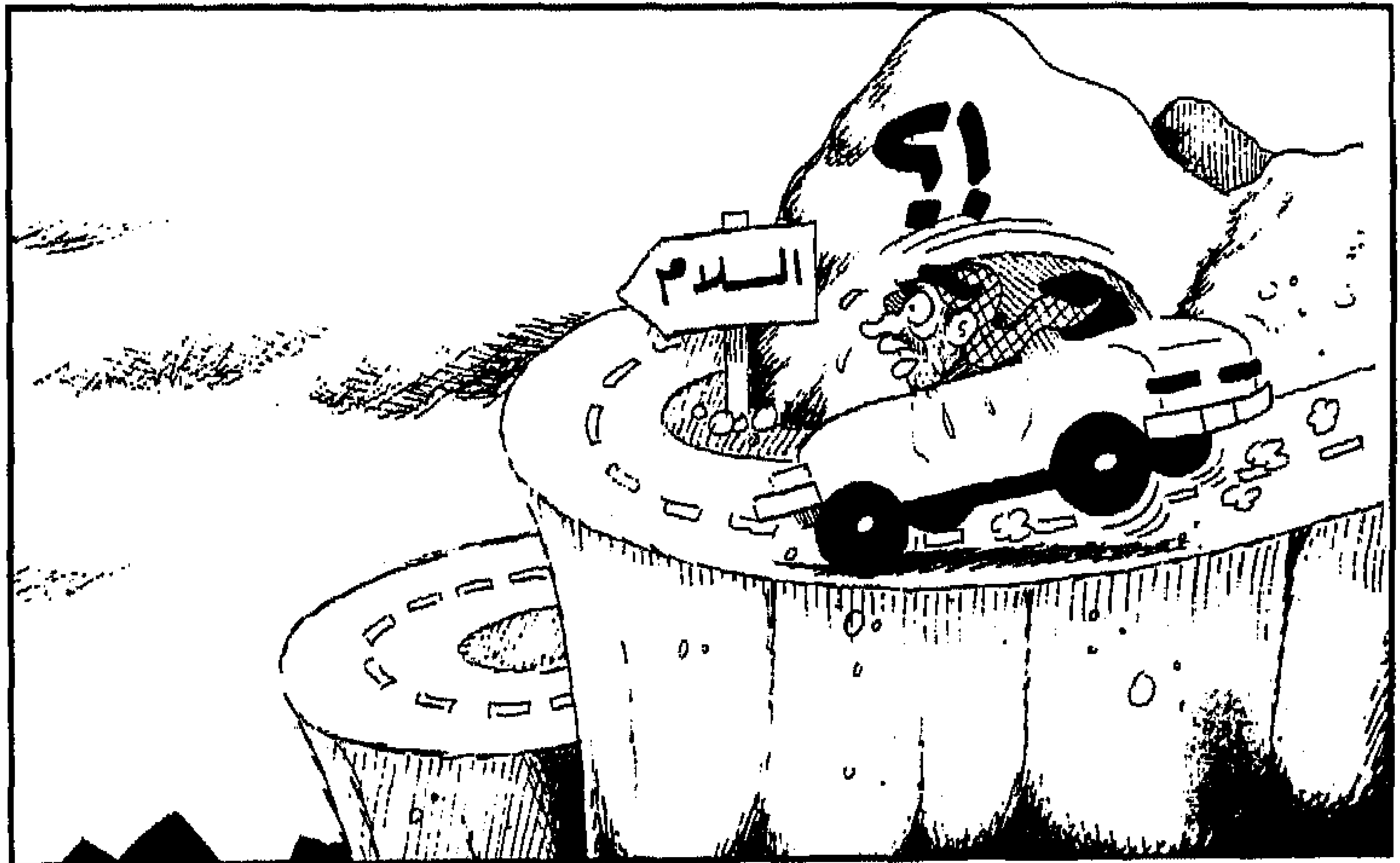
حبيب

الحياة، ٢٣/٢/١٩٩٦



ياسين الخليل

السفير، ١٩٩٦/٤/٥



عبد السلام مقبول

القبس (الكويت)، ١٩٩٦/٢/١



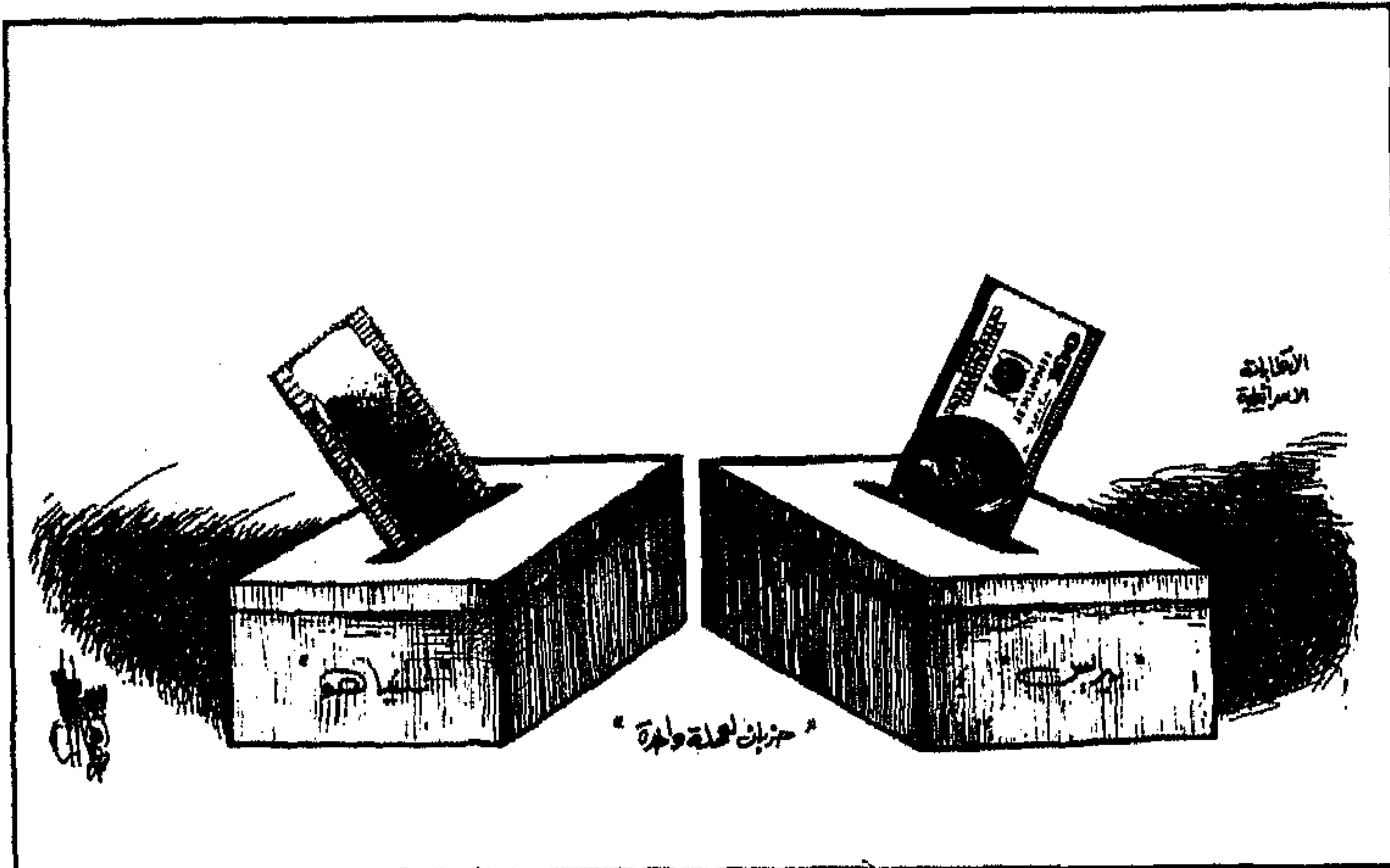
عفيف الشرقاوي

الشعب (القاهرة)، ١٩٩٦/١/١٦



عبد السلام مقبول

القبس، ١٩٩٦/١/٢٥



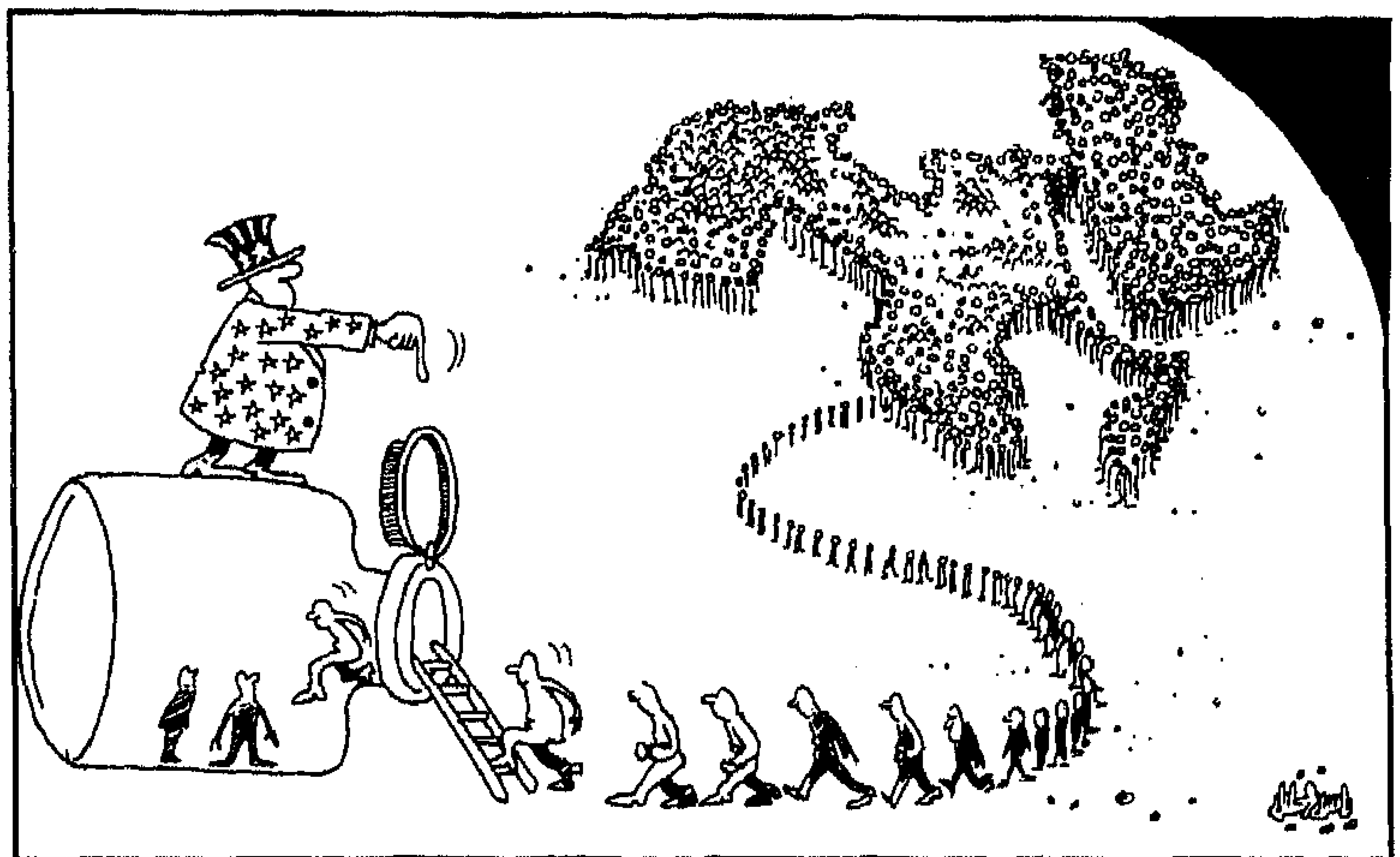
بيار صادق

النهار، ١٩٩٦/٥/٢٩



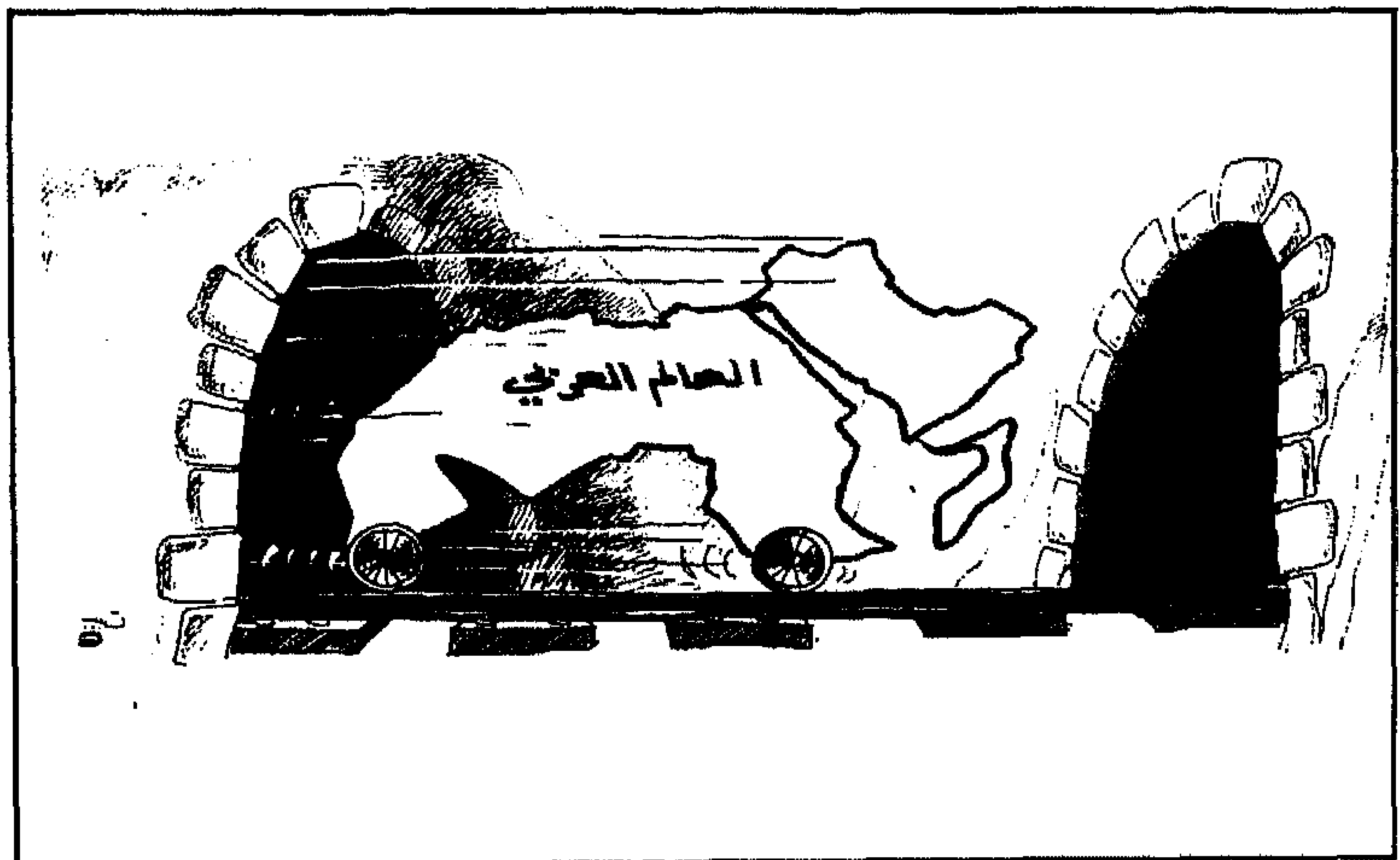
عبد السلام مقبول

القبس، ١٩٩٦/٢/١٥



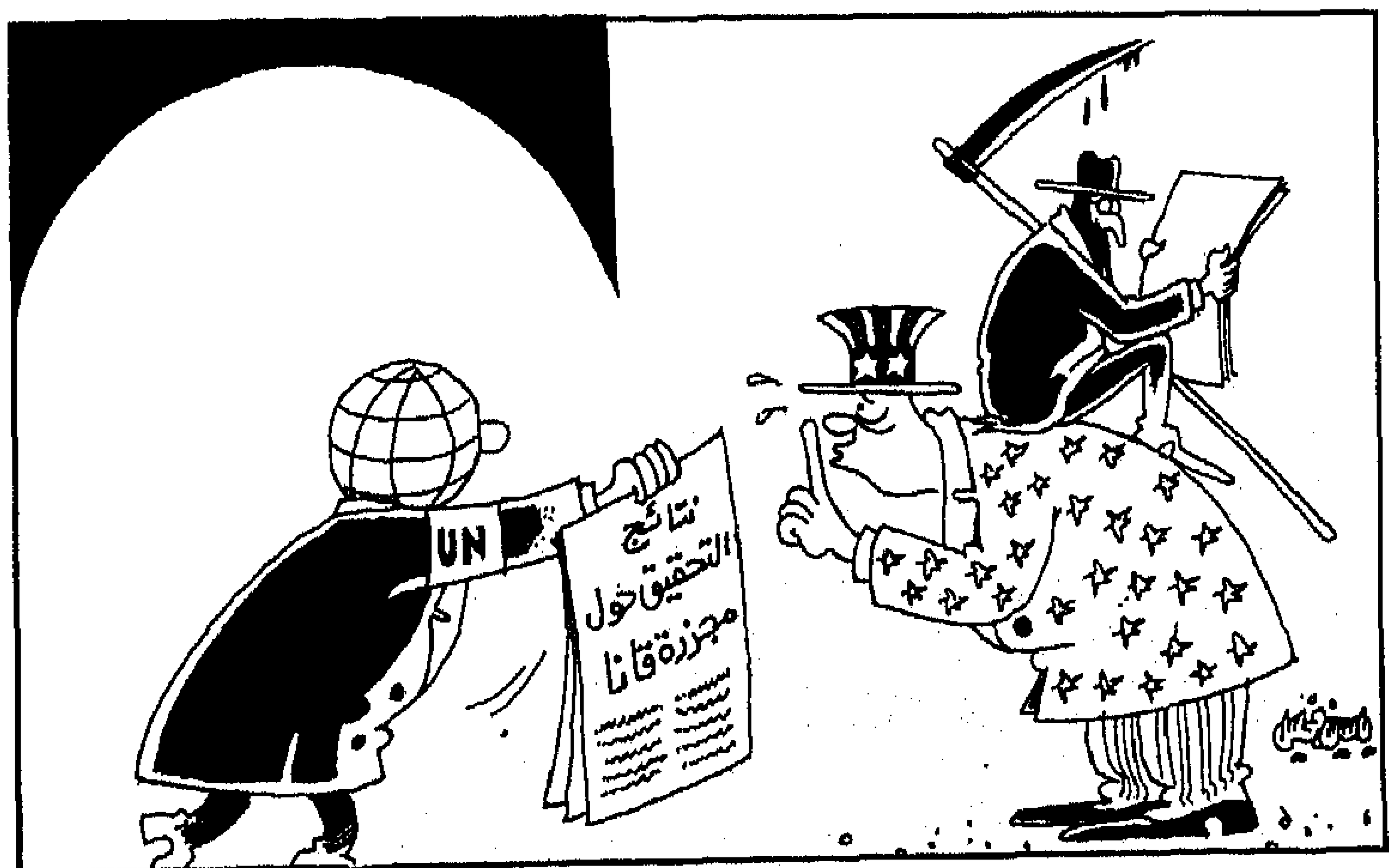
ياسين الخليل

السفير، ١٩٩٦/٢/٩



حبيب

الحياة، ١٩٩٦/٢/٢٤



ياسين الخليل

السفير، ١٩٩٦/٥/١٠



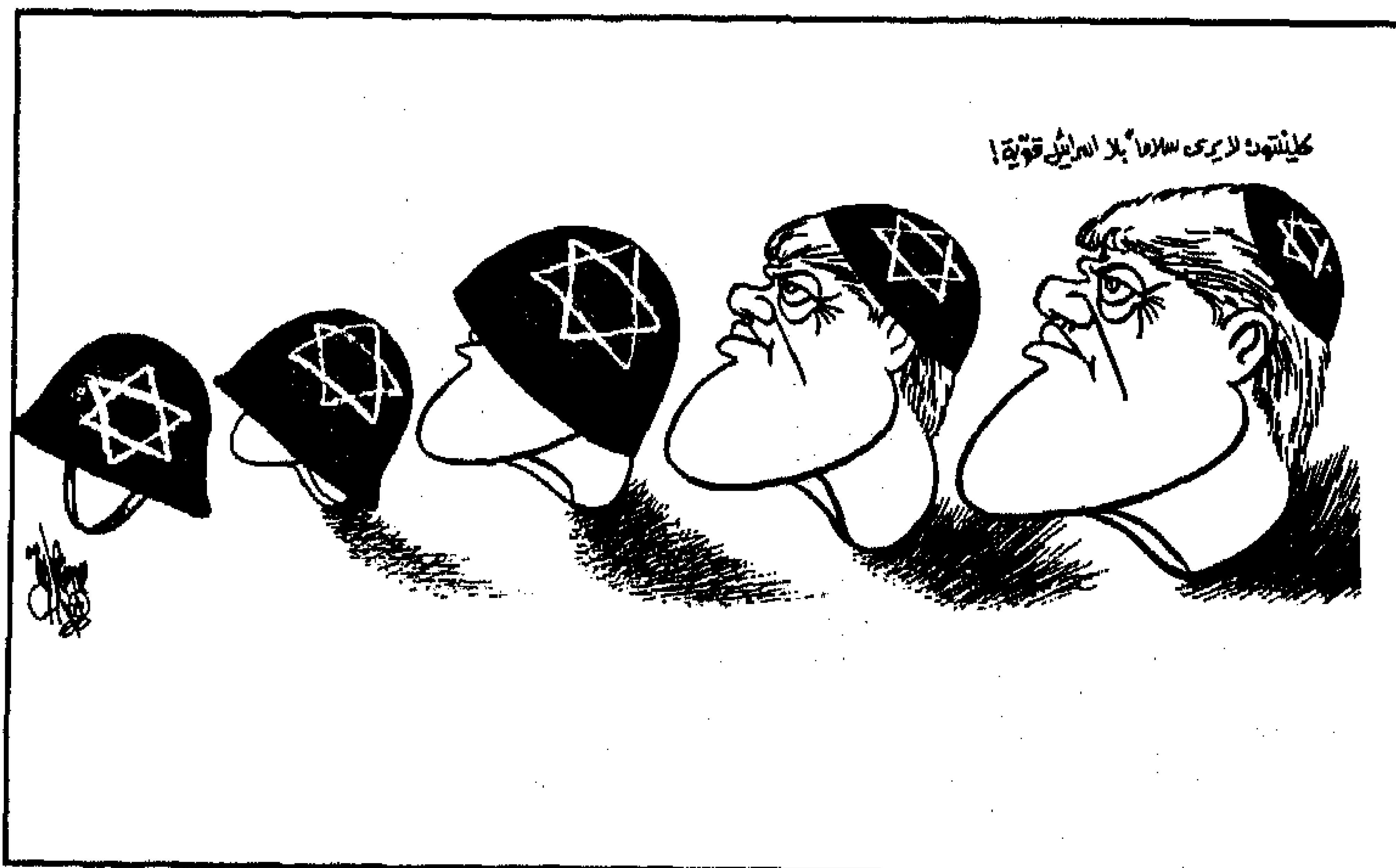
بيار صادق

النهار، ١٩٩٦/٣/١٣



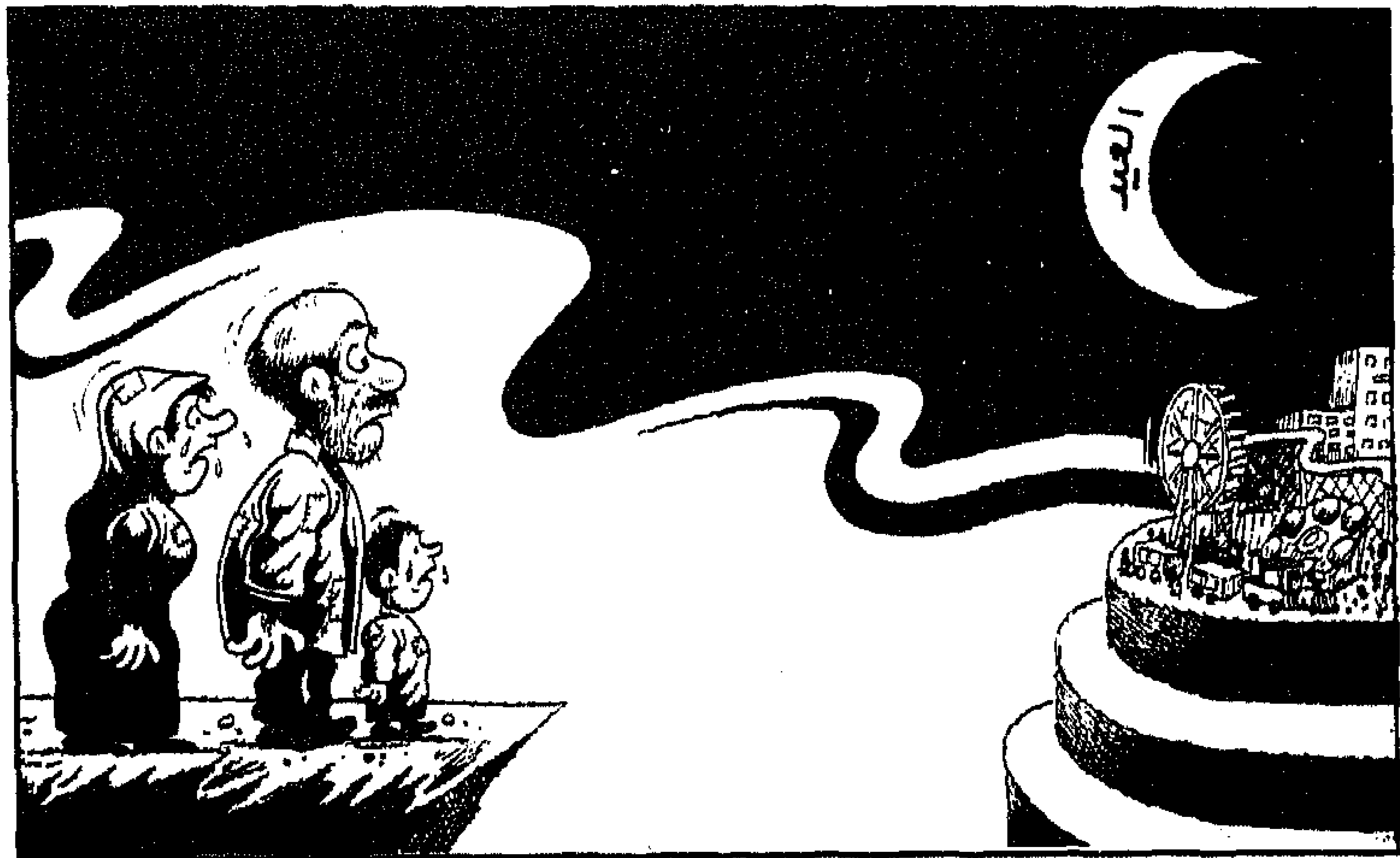
بيار صادق

النهار، ١٩٩٦/٥/٣١



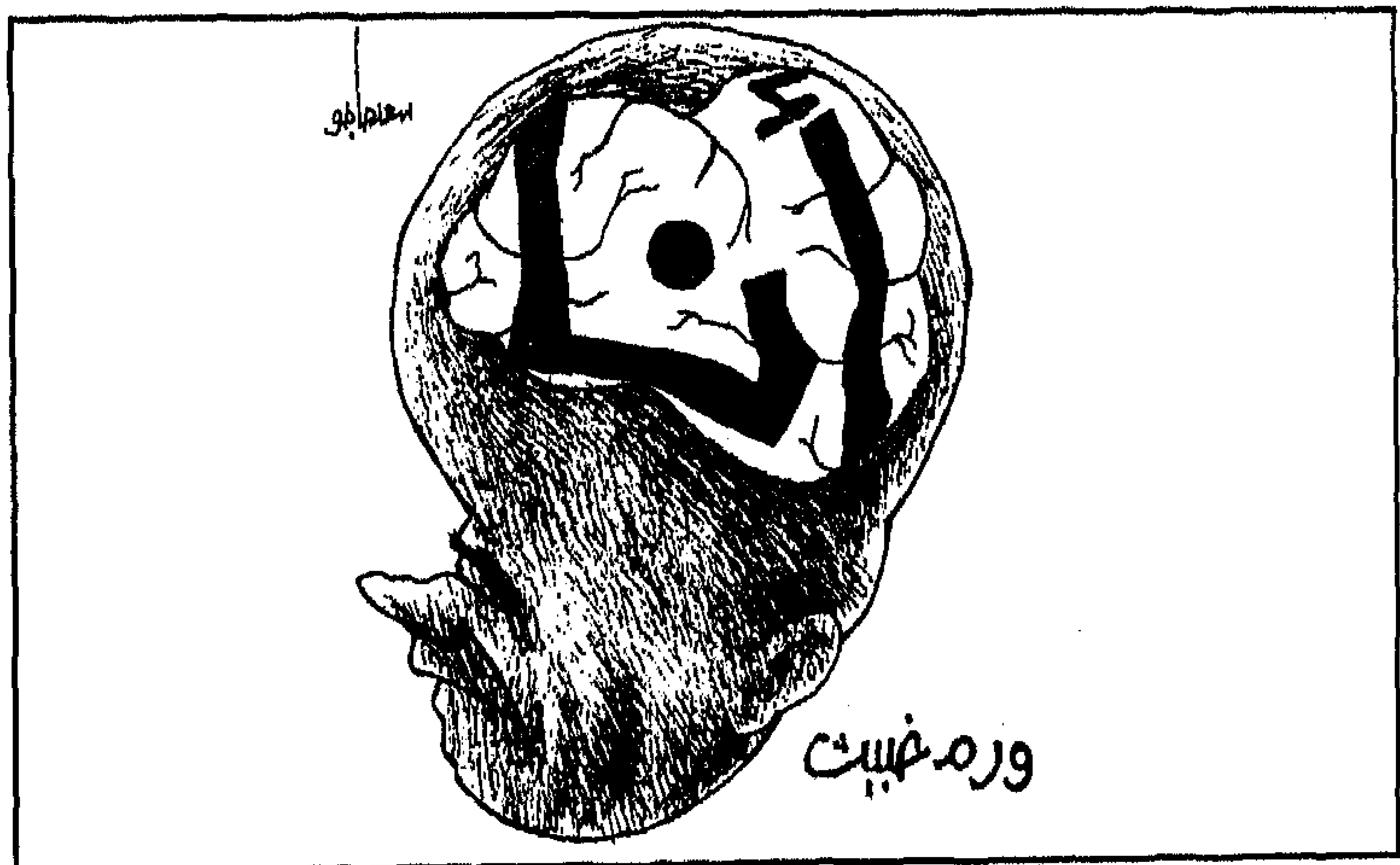
بيار صادق

النهار، ١٩٩٦/٣/٢٠



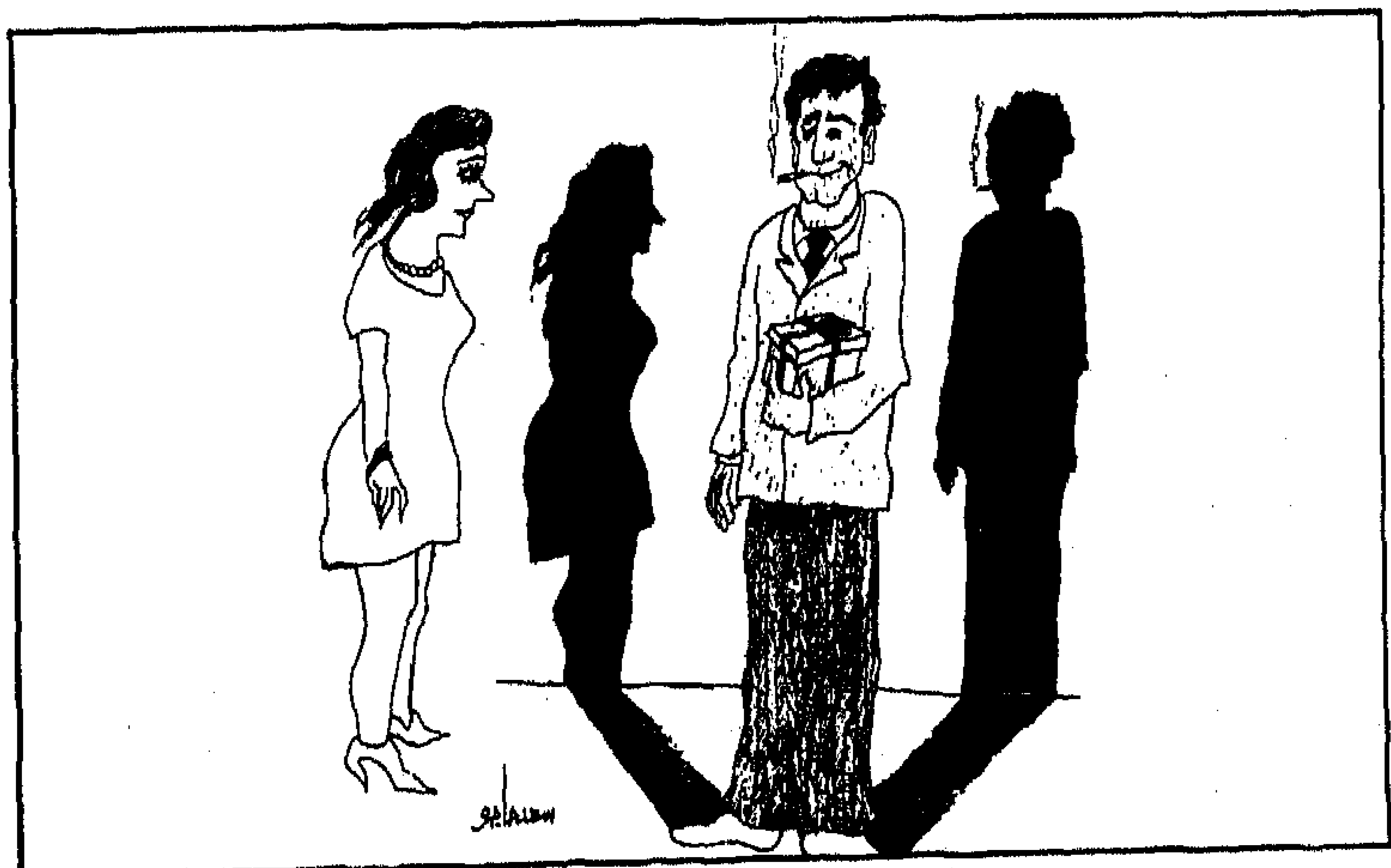
عبد السلام مقبول

القبس، ٢٤/٢/١٩٩٦



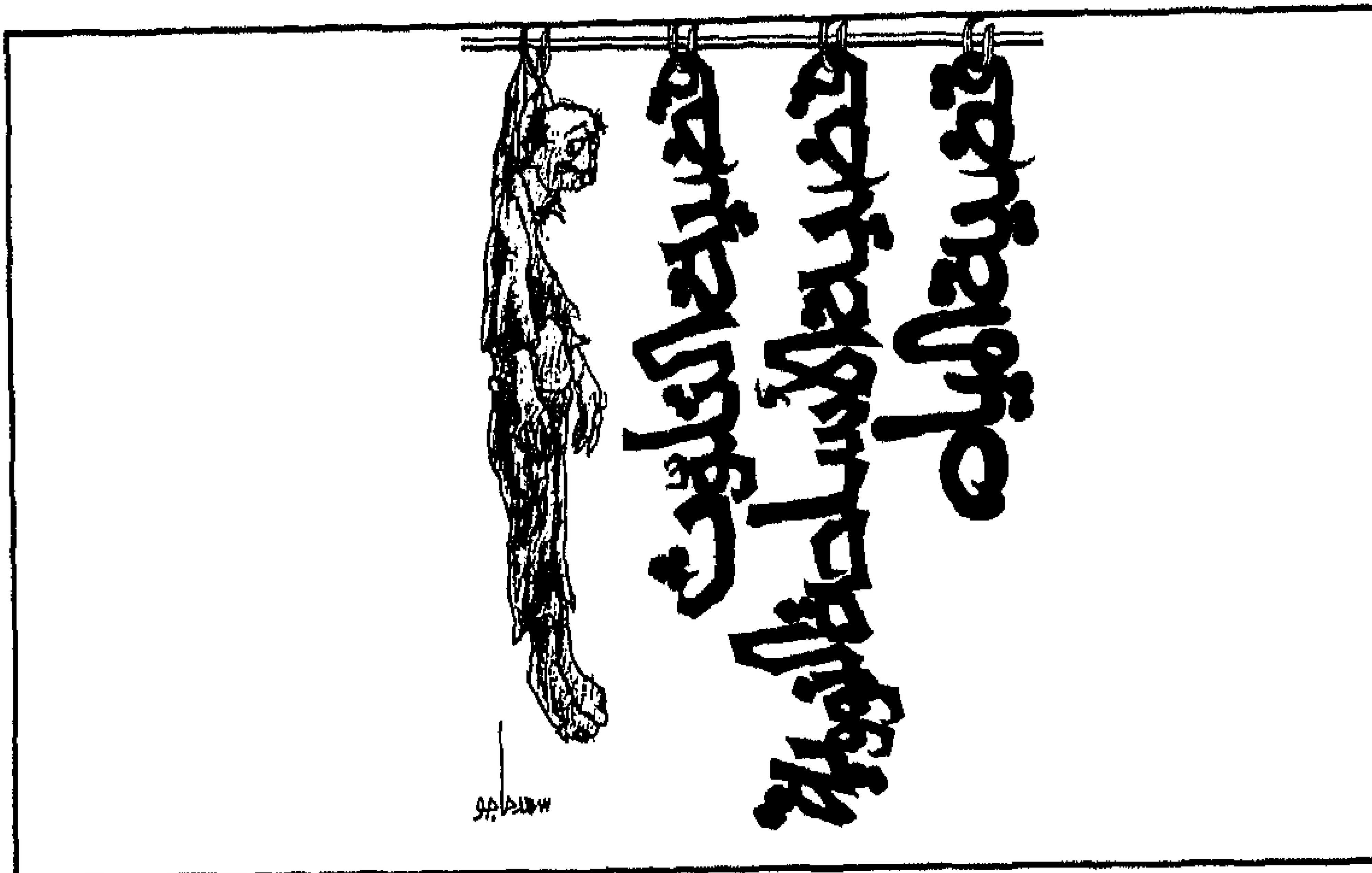
سعد حاجو

السفير، ٢٦/٢/١٩٩٦



سعد حاجو

السفير، ٨/٣/١٩٩٦



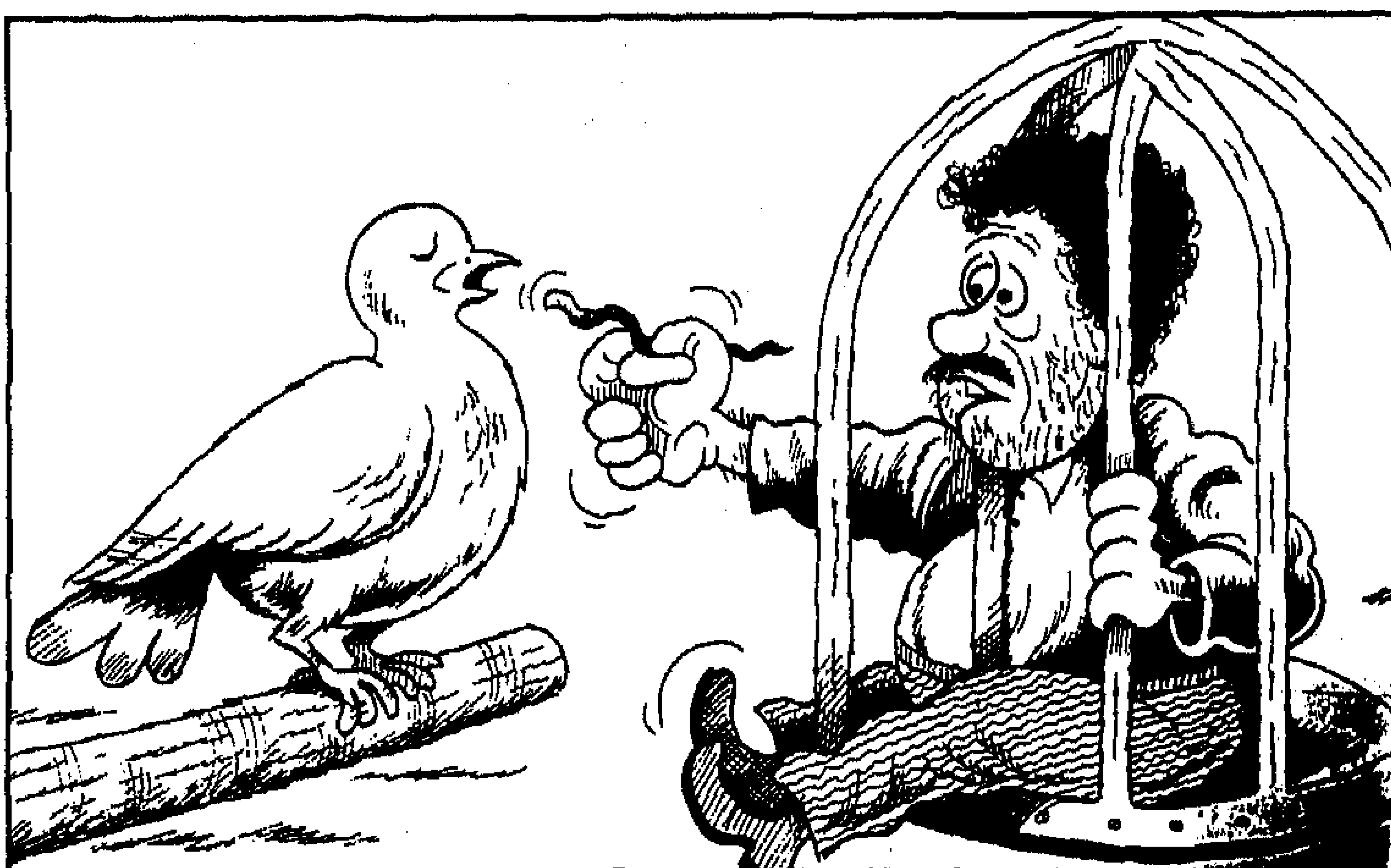
سعد حاجو

السفير، ١٩٩٦/٢/١٦



عبد السلام مقبول

القبس، ١٩٩٦/٢/٢٤



عبد السلام مقبول

القبس، ١٩٩٦/٤/٤

General Supervisor : **Paul Salem**

Editor : **Fares Abi Saab**

Responsible Director : **Habbouba Isshaq**

Abaad

A Quarterly Journal of Lebanese and Arab Studies

Abaad- No. 5, June 1996

CONTENTS

Editorial

Theme

Studies

Opinion

Report

Interview

Book Review

Document

«أبعاد» مجلة فصلية تُعنى بالشؤون اللبنانية والعربية، وهي تصدر عن المركز اللبناني للدراسات، وهو مؤسسة خاصة لا تبغي الربح ، ويهتم بقضايا الإنماء السياسي والإقتصادي والتربوي في لبنان والعالم العربي.

تهتم «أبعاد» بالشؤون السياسية والإقتصادية والتربوية والبيئية والفكرية وبكل ما يتفرع من العلوم الإنسانية، المتعلقة بلبنان والعالم العربي، دون أن يمنع ذلك بحث هذه المجالات ببعديها الإقليمي والعالمي، في حدود ما يكون لها علاقة أو تأثير على المستويين اللبناني والعربي، على أن تركز المقالات والدراسات المعدة لها على محاولة اقتراح الحلول والبدائل للأزمات والاشكاليات المطروحة.

تجري المساهمة في المجلة عبر أبواب رئيسية ثلاثة :

- باب «المحور» الذي يعالج موضوعه من خلال عدد من المقالات والأبحاث المتناسقة، التي تتناول الموضوع من زوايا متعددة ومن وجهات نظر مختلفة. على أن يلتزم المقال أسلوب البحث العلمي المرتكز على الأرقام والوقائع والتجارب والتحليل. ويراوح حجم المقال بين ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ كلمة.

- باب «دراسة»، الذي تنشر المجلة فيه عدداً من الدراسات يكون موضوعها مستقلاً عن موضوع المحور. ويجب أن تتوافر في الدراسة شروط البحث العلمي وأن تقدم جديداً في الموضوع الذي تعالج. ويراوح حجم الدراسة بين ٥٠٠٠ و ٨٠٠٠ كلمة.

- باب «مراجعة كتاب» حيث يفترض أن تقوم المراجعة بعرض مضمون الكتاب ومناقشته ونقده، مع محاولة تحديد البنية المنهجية للكتاب موضوع المراجعة. ويمكن أن تراوح المراجعة بين ٢٤٠٠ و ٤٠٠٠ كلمة.

ترحب المجلة بمساهمات جميع الكتّاب والباحثين والمفكرين العرب، على أن يقع الموضوع المعد للنشر ضمن اهتماماتها، وشرط ألاّ يكون قد سبق نشره ، أو هو معدٌّ للنشر، في مكان آخر، مستقلاً أو في دورية أو كفصل في أحد الكتب.

يجري إرسال الدراسات والموضوعات باسم مدير التحرير على العنوان التالي :

المركز اللبناني للدراسات
بناية الطيار
ص.ب: ٥٥٢١٥ سن الفيل
بيروت – لبنان

أبعاد

العنوان

المركز اللبناني للدراسات ـ سنتر الطيار
ص.ب : ٥٥٢١٥ ـ سن الفيل، بيروت ـ لبنان
تلفون : ٦ / ٤٩٠٥٦١ (٠١)
فاكس : ٦٠١٧٨٧ ـ ١ ـ ٩٦١

الإشتراك والتوزيع (خارج لبنان)

الفلاح للنشر والتوزيع
ص.ب : ٦٥٩٠ / ١١٣ بيروت ـ لبنان
فاكس : ٣٦٥٧٥٤ -١- ٩٦١- ٠٠
اشتراك الأفراد : لبنان ٥٠٠٠٠ ل.ل. خارج لبنان ٦٠ دولاراً
اشتراك المؤسسات : لبنان ١٠٠٠٠٠ ل.ل. خارج لبنان ١٠٠ دولار

Address

The Lebanese Center for Policy Studies - Tayyar Center
P.O.Box : 55215 - Sin al-Fil - Beirut - Lebanon
Tel : (01) 490561 / 6
Fax : 961 - 1 - 601787

Subscription & Distribution (Outside Lebanon)

AL-FALAH Publisher and Distributor
P.O.Box : 113 / 6590 Beirut - Lebanon
Fax : 00 - 961 -1- 365754
Individuals : Lebanon 50 000 L.L. Outside Lebanon $ 60
Institutions : Lebanon 100 000 L.L. Outside Lebanon $ 100

سعر العدد

■ لبنان ٧٠٠٠ ل.ل. ■ سوريا ١٥٠ ل.س. ■ الأردن ٢,٥٠ دينار ■ العراق ٧٥ ديناراً ■ الكويت ديناران ■ الإمارات العربية المتحدة ٢٥ درهماً ■ البحرين ٢,٥ دينار ■ قطر ٢٥ ريالاً ■ السعودية ٣٠ ريالاً ■ عمان ٣ ريالات ■ اليمن ١٥٠ ريالاً ■ مصر ٨ جنيهات ■ السودان ٤٥٠ جنيهاً ■ الصومال ٧٠٠٠ شلن ■ ليبيا ٧ دنانير ■ الجزائر ٧٥ ديناراً ■ تونس ٣ دنانير ■ المغرب ٢٨ درهماً ■ موريتانيا ٣٥٠ أوقي ■ فرنسا ٥٠ فرنكاً ■ المانيا ١٥ ماركاً ■ بريطانيا ٥,٥٠ جنيهات ■ الولايات المتحدة الأميركية ١٢ دولاراً